وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :الحقوق

منظومة حقوق الانسان ودورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق

إعداد الطالب :

محمد محمدي

إشراف الأستاذ الدكتور :

دايم بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

- أ.د بن سهلة ثاني بن علي أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان رئيسا
- أ.د دايم بلقاسم أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان مشرفا ومقررا
- د بن عيشة بوغفالة أستاذ محاضر أ جامعة الأغواط عضوا مناقشا
- د أحمد بن عيسى أستاذ محاضر أ جامعة سعيدة عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :الحقوق

منظومة حقوق الانسان ودورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق

إعداد الطالب :

محمد محمدي

إشراف الأستاذ الدكتور :

دايم بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

- أ.د بن سهلة ثاني بن علي أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان رئيسا
- أ.د دايم بلقاسم أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان مشرفا ومقررا
- د بن عيشة بوغفالة أستاذ محاضر أ جامعة الأغواط عضوا مناقشا
- د أحمد بن عيسى أستاذ محاضر أ جامعة سعيدة عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

يقول المولى سبحانه وتعالى

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[المجادلة: 11]

ويقول سبحانه وتعالى

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطـــــر: 28]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع)

رواه أحمد في" المسند "(4/239)

وقال الامام الشافعي رحمه الله :

(من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أرادهما معا فعليه بالعلم)

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي على نعمة العلم وعلى عونك لي في انجاز هذا البحث .

الحمد لله الذي جعل شكر الناس من شكره فأصبح لزاما على من عرف قدره ، وكما يقال من علمك حرفا فقد كفاك ومن علمك حرفين فقد باعك واشتراك ، أتوجه بكل آيات الشكر والإمتنان للأستاذ الدكتور دايم بلقاسم على إشرافه على هذا العمل وعلى نصحه المستمر وتوجيهه، والشكر موصول لرئيس اللجنة الأستاذ الدكتور الفاضل بن سهلة ثاني بن علي والشكر موصول لكل من الدكتور بن عيشة بوغفالة والدكتور أحمد بن عيسى على تكرمهما وقبولهما مناقشة هذه الرسالة.

قائمة المختصرات

CCPR	:	لجنة حقوق الانسان
CIJ	:	محكمة العدل الدولية
ECOSOC	:	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
HCDH	:	المفوضية السامية لحقوق الانسان
HRC	:	مجلس حقوق الانسان
ONU	:	منظمة الامم المتحدة
RGDIP	:	مجلة القانون الدولي العام
CDH	:	لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
CEDH	:	المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان
FAO	:	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
UNESCO	:	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
OIS	:	منظمة الصحة العالمية
OIT	:	منظمة العمل الدولية

مقدمة :

يقول المولى سبحانه وتعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** الآية 13 الحجرات

إن المجتمع الدولي ومنذ نشأته وتطوره كان يبحث دائما عن التعايش بواسطة خلق قواعد تنظم العلاقة داخل المجتمع الواحد ، وقواعد تنظم العلاقة بين المجتمعات المختلفة ، غير أن المشكل الذي تعرضت له الدول هو الخلافات والصراعات التي كانت تعالج باستعمال القوة مما جعل الحروب هي السمة البارزة والتي كانت تؤدي إلى كوارث وخيمة وبخاصة على الإنسان الذي كان هو وقود هذه الحروب .

تطورت القواعد التي تنظم العلاقات بين المجتمعات مع تطور هذه الأخيرة ، وكانت في كل مرحلة تتقدم هذه القواعد وتبحث عن حلول جديدة عبر العصور المختلفة وصولا الى عصر التنظيم الدولي الذي تقوده منظمات دولية والذي كان حلما للفقهاء الأوائل أمثال أنزليوتي وجروسيوس وتوما الاكويني والقديس أوغستين في رؤية مجتمع تقوده منظمات دولية وتتولى شأنه وتتكفل بانشغالاته المتداخلة والمعقدة أحيانا ولعل أهم وأكبر انشغال هو القضاء على الحروب نهائيا ورؤية عالم يسود ربوعه الأمن والسلم .

أسست عصبة الأمم لبداية عصر التنظيم الدولي المعاصر التي نشأت في 1919 لتتولى تنظيم شؤون المجتمع الدولي والتي سرعان ما فشلت بعد قيام الحرب العالمية الثانية أين يعود فشلها لأمور متعددة نذكر منها : فشل العصبة في حل بعض المشكلات كإحتلال إيطاليا لكل من جزيرة كورفو اليونانية 1923 ، وإحتلال الحبشة في 1935 ، ومنع اليابان من الهجوم على منشوريا التابعة للصين في 1931 وفشلت في منع هتلر من احتلال منطقة الراين 1936 ، وغيرها كثير، فضلا عن إتهامها لمحاباة الدول الكبرى هذه على سبيل المثال لا الحصر .

وأثناء الحرب العالمية الثانية جرت عدة محاولات لإيجاد آلية جديدة لتنظيم المجتمع الدولي تكون أولويتها منع الحروب والعنف ، فكان وأن جرت عدة مؤتمرات ولقاءات عالمية منها الميثاق الأطلسي ومؤتمر يالطا ومؤتمر دمبرتون أوكس وكانت هذه المؤتمرات تنعقد أثناء الحرب العالمية الثانية، حربا وصلت في ظراوتها حدا عظيما وكان رمز ظراوتها استعمال القنبلة النووية في هيروشيما أين تجاوز عدد قتلى الحربين الـ 70 مليون نسمة، بالإضافة الى الخراب والدمار خاصة على قارة أوربا التي كانت

ساحة للحرب، الى أن جاء مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انطلق في أفريل 1945 واختتم أشغاله في جوان 1945 معلنا قيام منظمة جديدة شاملة تنظم العلاقات ما بين الدول هي منظمة الأمم المتحدة والتي يجسدها ميثاقها (ميثاق الأمم المتحدة) المكون من 111 مادة موزعة على 19 فصل ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 وأصبح بذلك دستور المجتمع الدولي المعاصر .

قال تعالى : **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلً)** الآية 70 الاسراء.

فمنذ أن خلق الله البشرية فوق الأرض نجده كرم الإنسان بنعمة العقل، هذه الكرامة المتمثلة في العقل الذي يسمح للإنسان من التمييز ما بين الصالح والطالح ، وماهو فضيلة وماهو غير ذلك إلا أن أول جريمة ترتكب فوق الأرض هي قتل هابيل لأخيه قابيل والتي تمثل أول انتهاك لحق من حقوق الإنسان بل وهو أعظم حق (الحق في الحياة) ، ولكن المشرع سبحانه وتعالى قابلها بقاعدة قانونية تتعلق بهذا الموضوع وذلك في قوله تعالى : **(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)** سورة المائدة الآية 30.

جاء ميثاق الأمم المتحدة وقام على تحقيق هدف أول وسام وهو تحقيق الأمن والسلم الدوليين كأولوية ولكن و مع ذلك نجد أن حقوق الإنسان كانت موضوع نقاشات كبيرة أثناء مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو وخاصة من طرف كوبا وبنما وتشيلي التي أرادت تضمين الميثاق نصوصا صريحة تتعلق بحقوق الإنسان على اعتبار أن الإنسان كان أكبر ضحايا الحروب ، ولكن وبالنظر لأن الأولوية كانت لحفظ الأمن والسلم الدوليين من جهة ، وبالنظر لمكانة هذه الدول البسيطة من جهة ثانية لم يتم تضمين الميثاق نصوصا صريحة تتعلق بحقوق الإنسان ومع ذلك نجد أن حقوق الإنسان تقع في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث ورد ذكرها سبع مرات في الميثاق ، وردت في الديباجة المادة الأولى، المادة الثالثة، المادة 13، المادة 55 56 والمادة 62 وهذا يعكس نظرة المجتمع الدولي لها .

وما يؤكد هذه الأهمية أكثر هو أنه في السنة الموالية لدخول الميثاق حيز التنفيذ أنشأت الأمم المتحدة لجنة سمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان CDH وأوكلت لها إنجاز عمل يتعلق بحقوق الإنسان وبعد ثلاث سنوات من العمل وبتاريخ 10 ديسمبر 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادقت عليه الجمعية العامة بالإجماع ، وكان أول وثيقة في التاريخ تنظم نصوصا واضحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، وكان بمثابة النصر العظيم لدعاة حقوق الإنسان ولكن سرعان ما أكتشف أن الإعلان العالمي لا يملك قيمة قانونية ملزمة ، إنما صدر عن الجمعية العامة عبارة عن توصية تحمل القيمة الأدبية والأخلاقية دون الإلزام ، ومع ذلك انتشرت ثقافة حقوق الإنسان وأصبحت بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتصدر دساتير بعض الدول ، وبل ذهبت بعض الدول الى تضمين دساتيرها كل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

واصل دعاة حقوق الإنسان نضالهم الى أن توجت مجهوداتهم بإقامة اتفاقيتين دوليتين ملزمتين متعلقتين بحقوق الإنسان وسميتا بالعهدين لإضفاء القدسية وتمييزهما عن غيرهما من الاتفاقيات وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، ولكن السؤال الذي ثار آنذاك هو كيف لإعلان عالمي واحد أن تصدر عنه إتفاقيتان ، فكان الأجدر هوالإكتفاء بإتفاقية واحدة تدرج فيها جميع المواد، ولكن السبب لوجود إتفاقيتين جاء لإرضاء المعسكرين وإستجابة للأيديولوجيا التي كانت مسيطرة داخل الأمم المتحدة آنذاك وفي مجلس الأمن تحديدا، حيث جاءت إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية إستجابة للمعسكر الرأسمالي الغربي بقيادة الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا أصحاب الفيتو ، وجاءت الإتفاقية الثانية العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لإرضاء الكتلة الشرقية بقيادة الإتحاد السوفياتي والصين أصحاب حق الفيتو أيضا، حيث إنتقلت حقوق الإنسان من الحث الى الإلزام عن طريق العهدين وسميت هذه الوثائق الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان la charte international des droits de l'homme .

ومنذ ذلك التاريخ والى يومنا هذا عملت الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين وتطوير الإهتمام بحقوق الإنسان سواء على مستوى المواثيق والصكوك حيث انتقلت من الحقوق العامة التي تثبت للجميع الى تخصيص حقوق لفئات بعينها مثل المرأة والطفل أو ما يسمى بالفئات الضعيفة والهشة وهناك إتفاقيات خاصة باللاجئين وأخرى بالمعاقين .....إلخ .

كما أنشأت الأمم المتحدة هيئات جديدة مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأخذت المنظمات الدولية المتخصصة (المنظمات الفنية) (أسرة الأمم المتحدة) كل في مجال إختصاصها بتقديم حقوق الإنسان في برامجها ، وسمحت الأمم المتحدة بقيام أنظمة إقليمية خاصة بحقوق الإنسان نذكر منها النظام الأوربي لحقوق الإنسان ، والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، والنظام الأفريقي ومشروع نظام عربي لم يكتمل ، والنقطة الأهم التي تجعل من حقوق الإنسان تبلغ مداها من حيث الأهمية هي أن الأمم المتحدة سمحت عبر الإتفاقيات المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان من خروج لجان مراقبة تنفيذ الإلتزامات من رحم الإتفاقيات نفسها ولعلها كانت أفضل آلية للمراقبة .

من كل ماسبق ذكره يتبين أن الأمم المتحدة أقامت منظومة متكاملة تعني لحقوق الإنسان، ولكن على مدار أكثر من 70 سنة وخاصة بعد إنهيار الأتحاد السوفياتي وتفرد الولايات المتحدة بقيادة العالم كثرت النزعات الداخلية والدولية وكثرت تدخلات الأمم المتحدة لفرض الأمن والسلم الدوليين ، كما ساد لغط كبير حول إنتهاكات حقوق الإنسان وعن الازدواجية في المعايير في تطبيق قواعد حقوق الإنسان خاصة من قبل مجلس الأمن الدولي، وجدل أخر حول التدخل الإنساني والذي كثيرا ماكان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما يجعلنا عند تناول المشهد بأكمله أن نطرح موضوع إشكاليتنا : هل نجحت منظومة حقوق الإنسان في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، وما هي العراقيل التي واجهتها وماهو مستقبل هذه المنظومة ؟

و نطرح أسئلة فرعية أخرى :

1- ماذا نعني بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ؟
2- هل الأمم المتحدة حققت نجاحات باهرة في مواضيع حقوق الإنسان ؟
3- ما مدى فشل الأمم المتحدة في تكريس موضوع حقوق الإنسان ؟
4- ما مفهوم الأمن والسلم الدوليين وعلاقتهما بحقوق الإنسان ؟
5- ما العلاقة بين الإيديولوجيا والمصلحة العليا للبشرية ؟

***أهميـة الموضـوع :** تنبـع أهميـة الموضـوع من الأحداث التـي نعيشـها علـى المسرح العـالمي اليوم والتـي تميزت بكثرة النزاعات الدولية والداخلية وخاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة ، هذه النزاعات التي أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين حسب تكييف مجلس الأمن، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كأثر من آثار تلك النزاعات خاصة ذات الطابع العقائدي كبورما أو تلك المتعلقة بالنزاع المذهبي (العراق) أو حتى المتعلقة بالاحتلال (القضية الفلسطينية) ، بالإضافة الى بعد حقوق الإنسان في تحديد مفهوم الأمن والسلم .

*** أسباب اختيار الموضوع :**

إن أسباب إختيار الموضوع تعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، الاسباب الموضوعية تتمثل في مواصلة البحث في مجال حقوق الإنسان الذي أخذناه كتخصص في مرحلة الماجستير الذي يعتبر مجالا حيويا متحركا ، ويعتبر الموضوع الأكثر تداولا وحساسية في الألفية الثالثة ، يضاف الى ذلك أن المتابع للشأن الدولي وما يدور فيه من نزاعات مسلحة وحروب تتصدر المشهد الإعلامي على مدار الساعة والطرق التي يعالج بها ليدعو للتساؤل عن منظمة الأمم المتحدة والدور الأساسي الذي وجدت من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولعل محور الموضوع هو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي في ظل وجود منظومة أممية متعلقة بحقوق الإنسان .

أما الاساب الذاتية : فتتمثل في الميل الشخصي لمواضيع حقوق الإنسان على إعتبار أنها تعني الكرامة الإنسانية ، ومضمونة لجميع البشر دون تمييز لا في اللون ولا العقيدة والإنتماء السياسي ولا في العرق وتكرس فكرة وجود الخلق للتعارف وتبادل الخبرات ، ولكن الواقع وخاصة في جنوب الكرة الارضية تبدو كرامة الانسان منتهكة لدرجة قاربت الفقدان من جهة، ومن جهة ثانية أن موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الجدية والتي تدخل في جميع المجالات ومجال مفتوح للبحث .

***الدراسات السابقة :**

لعل الدراسات السابقة وما أكثرها تعرضت لحقوق الإنسان من جميع الجوانب تقريبا وخاصة من زاوية النجاحات والإخفاقات وإلتزام الدول من عدمه، ومكانة حقوق الإنسان في سياسات الدول ولكن لم نجد دراسة تقدم تقييما شاملا لمنظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وخاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة والحركة غير عادية للأمم المتحدة في موضوع حقوق الإنسان وتصدرها للمشهد الدولي وطرق

المعالجة التي تثير استفهامات كثيرة ، كما أننا في الدراسات التي اطلعنا عليها لم نقف عند عنصر مهم جدا وهو الخصوصية الثقافية الغربية التي تغلب على إتفاقيات حقوق الإنسان والتي تلغي الخصوصيات الثقافية غير الغربية مما يجعل تلك الثقافات تدافع عن نفسها بالضرورة وتبحث عن هويتها أين نجد أنفسنا أمام صراع حضاري يبدو أنه بدء وإنتقل الى مرحلة تعصب ولدت عنفا غير مسبوق ولد بدوره ظاهرة الارهاب، هذا السرطان الذي ولد عنه عنف غير مسبوق ينسب الى ثقافات بعينها وإلى الدين الاسلامي خاصة وهي الزاوية التي نسلط عليها الضوء في البحث .

*** المنهج المتبع :**

إعتمدت في عموم البحث على المنهج الاستنباطي وإستعملت المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي كمناهج أساسية ، إستعملنا المنهج التاريخي عند الوقوف على أهم المراحل التاريخية التي تمثل محطات أساسية أنتجت خلاصات ، والمنهج الوصفي من خلال وصف تفصيلي لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومهامها ، وإستعملت المنهج التحليلي للربط بين مختلف الظواهر وتحليلها لإستخلاص نتائج على الأقل مؤقة نقف عندها لتفسير الظواهر التي أمامنا .

كما استعنت بمناهج فرضها البحث كمنهج المقارنة ومنهج دراسة المضمون ، والمنهج الإستدلالي كلما دعت الضرورة لجعل الفكرة أكثر وضوحا.

***الصعوبات :**

أهم صعوبة واجهتها كانت الحجم الواسع للموضوع ، فمنظومة حقوق الإنسان ودورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين وأركز على كلمة حفظ اين يعتبر الموضوع واسع جدا، وكل الصعوبة كانت في ضبط الموضوع وحصره حصرا غير مخل حيث يجب أن يستوفي عناصر المنظومة كاملة دون نقصان من جهة ، وغير ممل من جهة أخرى أي عرضه بطريقة ومنهجية تعتمد على القلة والدلالة مما يجعل الموضوع متكامل .

وللإجابة على الإشكالية السابقة ، أقترح خطة مكونة من بابين الباب الأول نستعرض فيه مفهوم الأمن والسلم الدوليين والعلاقة مع منظومة حقوق الإنسان ونقاط قوتها وضعفها في ثلاثة فصول أقدم في الفصل الأول مفهوم الأمن والسلم الدوليين وتطورهما والاثار المترتبة على ذلك وأتناول في الفصل الثاني منظومة حقوق الانسان بفروعها كما أتطرق في الفصل الثالث لنقاط القوة والضعف في منظومة حقوق

الإنسـان ، والبـاب الثـاني اتنـاول فيـه أبعـاد اخفاقـات منظومـة حقـوق الانسـان والتحـديات التـي تواجههـا ومستقبل المنظومة في ظل مرحلة تتميز بكثرة التغيرات وظهور تحديات غير مسبوقة تهدد الأمن والسلم الدوليين وتهدد وجود النظام الدولي برمته ، من فصلين أتناول في الفصل الاول أبعاد اخفاقات المنظومة والتـي تمثـل عمـق البحـث وأتنـاول فـي الفصـل الثـاني التحـديات التـي تواجـه هـذه المنظومـة واستشـراف مستقبلها الذي يتطلب مظاعفة الجهود من أجل الحفاظ على حقوق البشر والذي بدوره يؤدي الى حفظ الأمن والسلم الدوليين.

الباب الأول

الأمن والسلم والعلاقة مع منظومة حقوق الإنسان ومواطن النجاح والاخفاق

إن الأمم المتحدة قامت بعد جهود كثيفة من الفاعلين في المجتمع الدولي وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية حيث كان هدفها الأساس هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتفادي الأخطاء التي وقعت فيها عصبة الأمم التي فشلت في منع قيام الحرب.

اتخذت الأمم المتحدة الأمن الجماعي سبيلا لتحقيق الأمن والسلم الدوليين والذي مضمونه تضامن الدول مع بعضها لتحقيق غاية الأمن وبالنظر للاختلافات الايديولوجية حدث الانسداد في مجلس الأمن أدى الى ظهور آلية قوات حفظ السلام الدولية ، وبعد انتهاء الحرب الباردة تطور مفهوم الأمن الدولي الى الأمن الانساني وتغيرت المفاهيم بحلول النظام العالمي الجديد ومست حتى بعض مبادئ القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل والسيادة .

ولما كانت حقوق الانسان تعني الكرامة الانسانية التي دعا اليها ميثاق الأمم المتحدة بل واعتبرها شأنا دوليا بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ ، وسمحت وساعدت منظمة الأمم المتحدة بقيام منظومة كاملة لحقوق الانسان بل وأبعد من ذلك اعتبرت أن الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان يعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين .

لعبت هذه المنظومة عبر آلياتها دورا مهما في حفظ حقوق الانسان من الانتهاك ومن خلالها حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وبالقدر الذي كانت تمثله نقاط قوة سجلت فيها نجاحات نجد لها نقاط ضعف سجلت فيها انتكاسات ، ونحاول تأكيد ذلك من خلال بعض النماذج الميدانية مع الاشارة الى أنه وعلى الرغم من كل نقاط الضعف والاخفاق تبقى المنظومة تلعب دورا كبيرا في حفظ حقوق الانسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

الفصل الأول : مفهوم الأمن و السلم الدوليين في منظومة حقوق الإنسان

حفظ الأمن والسلم الدوليين كان الأساس الذي قامت من أجله منظمة الأمم المتحدة ، والتي انتهجت نظام الأمن الجماعي سبيلا لذلك والذي يعني مسؤولية ضمان أمن كل دولة ضمن الجماعة الدولية .

تتولى الأمم المتحدة سياسة الأمن الجماعي عن طريق الردع من خلال الاتفاق بين الدول (الاجماع الدولي)حتى ولو أدى الى استعمال العمل العسكري لتحقيق الهدف ، وتجدر الاشارة الى أن نظام الأمن الجماعي تغير بعد نهاية الحرب الباردة وظهور النظام العالمي الجديد الة الأمن الانساني الذي يتخطى أمن الدولة لضمان أمن الأفراد.

بالاظافة للمأزق الذي لاقاه نظام الأمن الجماعي عندما عجزت لجنة أركان الحرب على الاتفاق نظرا لاختلاف التوجهات ما جعل قوات حفظ السلام تظهر كحتمية وتلعب دورا مهما في حفظ السلام الدولي على الرغم من عدم الاشارة اليها في ميثاق الأمم المتحدة .

.

المبحث الأول : مفهوم الأمن وتطوره

قام عصر التنظيم الدولي على إثر حربين عالميتين جرتا خلال جيل واحد ، و أتت بالفضائع والويلات على العالم بما يعجز اللسان على ذكرها ، فقد تجاوز عدد ضحاياها 70 مليون شخص [1]، كما قضت على المعالم التاريخية و الدينية والسياحية ، وكان أكبر ضحاياها هم البشر لما عانوه من زهق للأرواح وتشريد وتعذيب ، فكان لقيام عصبه الأمم 1919 بعد الحرب العالمية الأولى والتي قامت لتنهي الحرب للأبد، فقامت العصبة على هدف واحد وهو منع الحرب و إتاحة الفرصة للتسوية السلمية عند نشوب أي نزاع ، ولكن لم توفق لاعتبارات متعددة ، اهمها الأطماع الألمانية والإيطالية في كل من .بولندا و الحبشة وإحتلالها ، وبعد قيام الحرب العالمية الثانية وعملا بتجربة عصبة الأمم، كان الفاعلون من جهة دول الحلفاء يبحثون دائما عن آلية لتنظيم هذا المجمع الدولي وإنهاء الحروب ، فجرت عدة محاولات منها المؤتمر الأطلسي (1941) مؤتمر طهران (1942) مؤتمر يالطا (1945) مؤتمر دمبرتون أوكس (1944) ، كلها جرت أثناء الحرب إلا انها لم يكتب لها النجاح .

الى أن جاء مؤتمر سان فرانسيسكو بداية من أفريل 1945 الذي دامت أشغاله الى غاية جويلية 1945 ، حيث أثمرت هذه الجهود بقيام منظمة عالمية هي الأمم المتحدة ، منظمة شاملة تعني بالشؤون الدولية وتنظيم العلاقة بينها .

ان نجاح مؤتمر سان فرانسيسكو كان إعلان انتصار الدول الحلفاء على دول المحور وكان لقنبلة هيروشيما الدور الأكبر في التعجيل بانتهاء الحرب، وإعلان انتصار الدول الحلفاء بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وسهلت أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو الوصول إلى قيام منظمة الأمم المتحدة فالمناقشات التي جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو كانت طويلة ومعقدة تعكسها الفترة التي جرت فيها من افريل والى غاية جوان ، حيث كانت المعظلة الأكبر هي فقط الأمن والسلم الدوليين الذين غيابهما يعني العودة بالعالم إلى ويلات الحرب والتشرد والخوف والبؤس[2].

[1] مانع جمال الدين ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر 2006، ص ص 174.176.

[2] عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية ، دار مكتبة بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 1997، ص37.

وفي هذا الفصل سنتعرض إلى مفهومي الأمن والسلم وتطورهما وخاصة بعد قيام الأمم المتحدة ونتعرف على القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والعلاقة بينهما والعلاقة مع السلم والأمن الدوليين والاثار المترتبة على ذلك.

المطلب الاول : مفهوم الأمن الجماعي وتغيره

إن أمن الدول كان دائما هاجسا الأكبر شأنها شأن أمن الأفراد ، فكانت تأخد كل التدابير لضمان أمنها من خلال الاعتماد على امكانياتها و احيانا على إقامة الخلافات مع دول اخرى لضمان أمنها ، و سنتناول هذا المطلب في فرعين ، الفرع الاول مفهوم الامن الجماعي ، و الفرع الثاني حول تغير مفهوم الامن الجماعي

الفرع الأول : مفهوم الأمن الجماعي

الأمن الجماعي مفهوم متخصص و اصطلاح حتى في معجم العلاقات الدولية ، ويعني جميع الوسائل للوصول الى أمن الدولة ضمن الجماعة الدولية ، والنظام العالمي يوفر الاستقرار والأمن للجميع بعيدا عن أخذ الحق باليد وبعيدا عن تحقيقه عن طريق التحالف الغير متفق عليه ، فهو نظام تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها[1] .

فالأمن الجماعي كنظام متمثلا في وجود منظمة دولية ذات التزامات دولية تتمتع بالحياد ولهاالقوة لمقاومة من يخل بالأمن ويقوم بالعدوان ، يؤكد أنيس كلود في كتابه النظام الدولي والسلام العالمي :"على ان نجاح الأمن الجماعي ، يتم من خلال القيام بكل التدابير والتي قد تصل الى القيام بعمل عسكري مشترك من قبل المجموعة الدولية دون تغير الواقع الدولي أو تبديله لمصلحة أي دولة من الدول"[2] .

والأمن الجماعي بالاضافة للمفهوم النظري فإنه يشترط متطلبات أساسية تتمثل في إيمان الدول الراسخ بقيمة السلام وبولاء المجموعة التي تنظم العلاقات حتى يتصف عملها بالعدالة والحياد ، وتحقق المبدأ الذي مضمونه ان كل من يرتكب إثم العدوان فهو عدو الجميع ، و ان المتطلبات تجعل من النظام الأمني فعالا من خلال الدول المنظمة اليه والمنخرطة والمتعاونة بغض النظر عن طبيعة انظمتها السياسية و معتقداتها الإيديولوجية وقوتها ومواقعها الجغرافية [3].

[1] اسماعيل صبري ، القانون و أمن المجتمع الدولي ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، الكويت 1973 ، ص89

[2] سعد حقي ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان، 1999 ، ص 333 .

[3] كلود أنيس ، النظام الدولي و السلام العالمي ، ترجمة الدكتور عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص 339.

الفرع الثاني : تطور و تغير مفهوم الأمن الجماعي

و سنتناول هذا الفرع في نقطتين الاولى تتعلق بتطور الامن الجماعي و الثانية حول تغير مفهوم الامن الجماعي .

أولا : تطور الأمن الجماعي

مر الأمن الجماعي من خلال تطوره بثلاث مراحل أساسية [1]، تبدأ المرحلة الأولى في انعقاد مجلس فيينا 1814 الى غاية 1914 تاريخ قيام الحرب العالمية الأولى ، والمرحلة الثانية كانت ما بين الحربين العالميتين في الفترة من 1919 الى غاية 1939 والتي شهدت قيام عصبة الأمم ، والمرحلة الثالثة من خلال تطور مفهوم الأمن الجماعي في الفترة التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة والتي مضمونها حماية الأمن والسلم الدوليين والى غاية يومنا هذا .

ففي المرحلة الأولى كان الهدف الأساسي فيها هو اعادة تنظيم اوربا بعد حروب نابليون والمحافظة على السلم بواسطة التنظيم الذي كان يتيح بعد انتهاء الحروب اقامة مؤتمرات مثل مؤتمرات باريس 1856 ولندن 1871 ، والمرحلة الثانية هي التي امتدت بين الحربين العالمية الأولى والثانية والتي ميزها قيام عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي المرتبطة بمعاهدة فارساي 1919 ، حيث ورد مفهوم نظام الأمن الجماعي ضمن أهداف ومبادئ العصبة [2]، حيث جاء في المادة الثانية منه ((اقامة نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على مفهوم نزع السلاح وعدم استخدام القوة بهدف ترسيخ المبادئ السابقة (يقصد مجموع المبادئ التي وردت في ميثاق العصبة)).

وعلى الرغم من أن نظام الأمن الجماعي في ظل العصبة حقق بعض النجاحات قبل نجاحه في معالجة الازمة اليونانية البلغارية في 1925 ، الا ان العصبة فشلت بالنهاية و يرجع سبب فشلها في الحفاظ على الأمن الجماعي الى عدة اسباب أهمها أن ميثاق العصبة كان يسمح بإنسحاب الدول من المعاهدات وهذا ما جعله سببا للتحلل من الالتزامات التي فرضتها على نفسها حيث انسحبت اليابان وألمانيا وايطاليا وبدأت تمارس العدوان دون قيود أو التزامات (دول المحور).

[1] المقلد اسماعيل صبري :القانون وأمن المجتمع الدولي ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، الكويت 1973، ص89.

[2] المقلد اسماعيل ،المرجع نفسه، ص ص. 314 ، 315.

أما المرحلة الثانية في مفهوم الأمن الجماعي فكانت تتعلق بالفكرة الأساسية التي قامت من أجلها منظمة الامم المتحدة التي كان هدفها الأساسي هو حفظ الأمن والسلم الدوليين ، حيث ورد في ديباجة الميثاق نحن شعوب العالم آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة .[1] ويعتبر مجلس الأمن الدولي الذي سمي بهذا الإسم لأنه مخول بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، سواء بالوسائل السلمية حسب ما ورد في الفصل السادس من الميثاق ، وإذا تعذر عليه الأمر يلجأ المجلس (مجلس الأمن) للفصل السابع والذي يعطي للمجلس حق استعمال القوة الردعية لإعادة الأمور الى نصابها ومنع العدوان وتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، وأعطى الميثاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن كي يكيف الأعمال التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، ويبدو ان واضعي الميثاق استدركوا جميع النقائص الواردة في ميثاق عصبة الامم ، وقاموا بتصحيحها في ميثاق الامم المتحدة وخاصة من خلال صلاحيات مجلس الأمن حول الأمن والسلم الدوليين[2].

مما سبق الاشارة اليه يمكن استنتاج اهداف الأمن الجماعي عموما في :

- نظام الأمن الجماعي لا يلغي التناقضات حول مصالح الدول أو سيادتها ولكنه يرفض العنف او استعمال السلاح كوسيلة للحل، ويعرض ويوصي بالوسائل السلمية .
- أن نظام الأمن الجماعي يخاطب جميع الدول بغض النظر عن صغرها وكبرها وقوتها وضعفها وانما النظام الجماعي سيكون في مواجهة أي دولة تخل بالأمن أو تقوم بالعدوان مهما كانت .
- يعتمد نظام الأمن الجماعي على الردع، أي مواجهة العدوان بالقوة التي تقوضه ما يضمن عدم التفكير في العدوان أصلا ، لأن مفهوم السلام الدولي في ظل الأمن الجماعي من القيم التي لا تقبل التجزئة أو المساومة ، وأن الاعتداء على اية دولة لابد و أن يقابل بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي ككل ، وأن التطبيق الفعال لنظام الأمن الجماعي يلغي تماما أو ينقص من احتمالات استخدام العنف المسلح في العلاقات الدولية .

[1] ديباجة ميثاق الامم المتحدة.

[2] سعد حقي ، مرجع سابق، ص ص ، 347 ، 348 .

ثانيا :تغير مفهوم الأمن الجماعي

إن قيام الأمم المتحدة و أفرادها لحفظ الأمن والسلم الدوليين لمجلس الأمن الهيئة المخولة في هذا الشأن ، آخذة في عين الاعتبار كل الظروف التي أدت الى فشل عصبة الأمم قبلها في مجال حفظ السلم والأمن ، و أن التحرك العسكري لا يقبل إلا في حالتين ، دفاعا شرعيا ضد عدوان خارجي . أو حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين يقرها مجلس الأمن[1] ، ومع ذلك لم يمنع هذا المفهوم للأمن الجماعي في إندلاع العديد من الحروب .

لقد شهد مفهوم الأمن والسلم الدوليين في الأمم المتحدة تطورا مهما بعد أنتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي ، فتطور مفهوم الأمن الجماعي الى مفهوم أوسع ، كان هذا المفهوم موضوع إعلان رئاسي إثر إنعقاد مجلس الأمن في يناير 1992، الإجتماع كان على مستوى رؤساء الدول والحكومات وسع فيه من صلاحيات مجلس الأمن في مهمة الحفاظ على السلم والأمن ، وأعتبر الاعلان أن إستخدام الدبلوماسية الوقائية ورعاية تطبيق مبادئ حقوق الانسان وأن غياب الحروب والنزاعات المسلحة لا يضمن السلم والأمن الدوليين ، و أن عدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والانسانية أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين [2] .

إن النهاية السلمية للحرب الباردة كانت فرصة لازدهار نظام الأمن الجماعي ، وكانت كل الظروف تنبئ بدور جديد تقوم به الأمم المتحدة ، وكان لغزو العراق للكويت نقطة التحول في نظام الأمن الجماعي ، حيث سمح مجلس الأمن بإستعمال القوة ضد العراق لأول مرة لتحرير الكويت ، ويسمح بالتدخل لأغراض إنسانية في الصومال موسعا مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين .

[1] نظرة الأمم المتحدة للأمن الجماعي كانت صارمة ، فلم تسمح باستعمال القوة الا في حالة الدفاع الشرعي ضد العدوان أو حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين يحددها مجلس الأمن.

[2] بركة محمد ، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، أطروحة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ،ص 31.

على الرغم من اعتماد الأمن الانساني [1] الى جانب الأمن الجماعي إلا أن بعض النزاعات بقيت دون حل مثل اسرائيل وفلسطين وطريقة مواجهة التطهير العرقي والابادة الجماعية في رواندا والبوسنة والهرسك [2].

إن غزو العراق للكويت سمح للأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديدا في استعادة كامل صلاحياته في فرض القرارات الدولية ، ويتجلى ذلك من خلال عدد القرارات الصادرة في أزمنة قياسية[3] ،وبهذا يكون مجلس الأمن قد حقق نجاح كبير من خلال اصدار القرارات حيث صدرت كلها تحت الفصل السابع وتمكنه من تنفيذها على أرض الواقع.

ثم جاءت أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ، الهجمات الارهابية على الولايات المتحدة الامريكية فتعامل معها مجلس الأمن بسرعة فائقة ، و أصدرالقرارات تلو القرارات ولعل أهمها القرار 2001/1368 الذي أدان الهجامات وسمح بالقيام بعمل عسكري ضد نظام طالبان تحت ذريعة الدفاع عن النفس ، و أصدر مجلس الأمن القرار 2001/1373 والذي مضمونه وجوب اتحاد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للقيام بإجراءات محددة لمكافحة ظاهرة الارهاب بموجب الفصل السابع.

إن طريقة تعامل الأمم المتحدة مع الغزو العراقي للكويت وما نتج عنها ، ثم تعامل مجلس الأمن مع هجمات 11 سبتمبر جعل ثقة الدول تهتز في نظام الأمن الجماعي ، وعدم الإطمنان لطريقة العمل به وخاصة فيما يتعلق بإستعمال حق الفيتو وحصره على الخمسة أعضاء فقط من الدول[4].

وثبت أن نظام الأمن الجماعي لم يعد يستجيب لآمال الدول في فرض الأمن والسلم ، ومع ذلك فقد حافظ على الأمن والسلم الى حد كبير من خلال استعمال الدبلومسية ودخول محكمة العدل الدولية لحل

---

[1] كانت الصومال أول من استفادت من فكرة التدخل الانساني إبتداء من أفريل 1992 إلى غاية ديسمبر 1992.

[2] أثبتت طريقة المعالجة بأن الكيل بمكيالين هو سيد الموقف ، و أن الدول ليست مستعدة بما فيه الكفاية لفرض الأمن والسلم الدوليين.

[3] يتعلق الأمر بالقرارات : 660 مؤرخ في 02 أوت 90 ، القرار 661 مؤرخ في 6 أوت 1990 ، القرار 662 مؤرخ في 9 أوت 1990 ، القرار 664 مؤرخ في 18 أوت 1990 ، القرار 665 المؤرخ في 25 أوت 1990 ، القرار 666 المؤرخ في 13 سبتمبر 1990 ، القرار 667 مؤرخ في سبتمبر 1990 ، القرار 696 مؤرخ في 24 سبتمبر 1990 القرار 670 مؤرخ في 25 سبتمبر 1990 ، القرار 674 مؤرخ في 29 أكتوبر 1990 ، 677 مؤرخ في 28 /11/ 1990 ، 678 مؤرخ في 29 نوفمبر 1990 ، الفترة ما بين 02 أوت ونوفمبر 1990 شهدت صدور 12 قرار لمجلس الأمن لم تشهد الأمم المتحدة مثيلا لها ، حيث أثبتت هيمنةالأمم المتحدة الأمريكية و الإنفراد بسلطة القرار الدولي .

[4] بركة أحمد ، أطروحة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ص 23 ، 24 .

المنازعات ، ولعل أهم الخطوات هي تدعيم السلم هو إختراع فكرة حفظ السلام ،فظهر مع مرور الوقت مفهوم جديد ينظم العلاقة بين الدول الا وهو الأمن التعاونيCOOPERATIVE SECURETY [1].

المطلب الثاني : الأمن الانساني

بعد انتهاء الحرب الباردة وخاصة غزو العراق وهجمات الحادي عشر من سبتمبر بدأ مفهوم الأمن في جانبيه، العسكري والذي يركز على حماية حدود الدولة من الزوال، فأصبح الأمن لا يعتمد على أمن الدول وأمن الحدود ولكن على أمن الافراد أيضا ، فأمن الدول لم يعد ضامنا لتحقيق أمن الافراد و أحيانا عندما تفقد الدولة الشرعية تتحول ضد أمن مواطنيها[2] ، مما أدى الى بروز مفهوم الأمن الإنساني والذي يعتبر اقترابا جديدا للأمن ، ويختلف عن الإقتراب التقليدي ، حيث أن غايته كانت البحث عن السبل الكفيلة بتحقيق أمن الافراد .

يعتبر بلاتز W.E.BLATZ أول من أصدر كتاب بعنوان الأمن الانساني (بعض التأملات) individual security theory ، تقوم فرضيته (أن مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يضم العلاقات الاجتماعية كافة التي تربط الجماعات والجمعيات وتمثل تعويضا أو بديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال قبول أنماط معينة من السلطة) [3].

وتتمثل عوامل بروز المفهوم (الأمن الانساني) الى عجز المفهوم التقليدي للأمن لتحقيق السبل الكفيلة بتحقيق أمن الأفراد في القرن الواحد والعشرون ، فجاء الأمن الانساني مركزا على امن الأفراد بدل الدول و أصبح أمن الفرد محور السياسة العالمية ،كان هذا موضوع للدراسات الأكاديمية من أجل تعميق مفهوم الأمن ، أما في الجانب الواقعي فإن المفهوم جرى تبنيه من قبل الأمم المتحدة ، و تبناه الاتحاد الاوربي ، وتبنته بعض المنظمات الغير حكومية ، وبعض الدول مثل كندا واليابان التي قامت بتبني الأمن الانساني الخارجي ، و المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني التي تبنت الأمن الإنساني داخليا و خارجيا.

[1] بركة أحمد ، نفس المرجع ص ص ، 34 ، 35 .

[2] خديجة عرفة محمد أمين ، الأمن الانساني ، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ، الرياض ، 2009 ، ص 3 .

[3] خديجة عرفة ، محمد أمين المرجع نفسه ، ص 21.

الفرع الأول : تعريف الأمن الانساني

كان تعريف الأمن الانساني موضوع العديد من الدراسات ،منها تعريف جالسيرس وماري كالدر الذي جاء فيه بأن : ((فكرة الأمن الانساني هي محاولة لإدراك طبيعة التغيرات في قضايا الأمن ، فهي تقوم على فكرة أمن فرد واحد أو جماعة أو أمة يكمن في قرارات الآخرين ، وهذه السياسات والمؤسسات يجب أن تجد آليات جديدة لحماية الأفراد والجماعات)) [1].

وهناك تعريف محبوب حق بأن : ((الأمن الإنساني يعني أمن الانسان بدلا من أمن الأرض وأمن الأفراد بدلا من الأمم ، والأمن من خلال التنمية وليس من خلال الأسلحة ،وهو أمن الأفراد في كل مكان ،في منازلهم وفي وظائفهم)) .

الفرع الثاني : الأمم المتحدة والأمن الانساني

الأمم المتحدة أعلنت عن طرح مفهوم الأمن الانساني مباشرة بعد الحرب الباردة والذي كان موضوع تقارير عديدة، و أوصت بأن يتحول المفهوم محورا للسياسة العالمية والذي جوهره تحقيق أمن الأفراد، وكان تقريرالتنمية البشرية للأمم المتحدة لعام 1994 أول إعلان للأمم المتحدة حول مصطلح الأمن الانساني ، واقترح التقرير بأن يتحول تحقيق أمن الأفراد الى أهم أولويات الأجندة الأمنية في القرن الحادي والعشرون، حيث ركز التقرير في مبرراته على مجموعة من النقاط كان أهمها التحديات التي تواجه الأفراد كالفقر والبطالة وانتشار المخدرات والتلوث البيئي والجريمة المنظمة ، و أن تعرض أمن الأفراد بصفة واسعة داخل دولة ما لا شك في أنه يتعدى حدود الدولة في الانتشار، كما يمكن أن يكون الأمن الانساني وقائيا بالتدخل المبكر لتحقيق أساسيات التدخل الانساني والتي تحول دون تفاقم الأوضاع وتفيكيك أسباب الصدام[2].

---

[1] Marlies glasuris and meru ldor ; ((individuals first : Ahumer sécutity for the europear lon)) merik lech (ed) internasional politic and socrity (mon–JESY ,the staté un sucrity of men – jersey ,2005) pp 66 , 67 , 36 هامش منقول عن خديجة عرفة محمد أمين ، مرجع سابق ص، 36 .

[2] خديجة عرفة محمد أمين ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 152.

وقدم التقرير عددا من التهديدات (تهدد الأمن الانساني) وحصرها في سبع :

1- الأمن الاقتصادي ويعني الحماية من الفقر .
2- الأمن الغذائي : ويعني قدرة الأفراد للوصول الى الطعام الأمن .
3- الأمن الصحي : الحماية من الأمراض .
4- الأمن البيئي : الحماية من التلوث ونفاذ الموارد.
5- الأمن الشخصي : الأمن و الحماية من الاضطهاد و التعذيب والحروب .
6- الأمن المحلي : ويعني الهوية والبقاء الثقافي .
7- الأمن السياسي : ويعني الحماية من الاضطهاد السياسي.

ان نظرة الأمم المتحدة لمفهوم الأمن الانساني نظرة واسعة نتيجة الى ماهو أبعد من منع النزاعات المسلحة ، ولكن المفهوم الذي بثته الأمم المتحدة يشمل حماية حقوق الانسان وتحقيق الحكم الراشد وتحقيق التعليم ، والتساوي في تحقيق الفرص ، ومحاربة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي وتحرير المجتمعات من الخوف والحاجة ، و ضمان حقوق الأجيال المستقبلية في وراثة بيئة طبيعية وصحية[1].

[1] تقرير التنمية البشرية لعام 1994 ، الأمم المتحدة ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، 1995 ص ص 152 ، 154 .

المبحث الثاني: مفهوم السلم وتطوره

إن السلم في القانون الدولي يعني بلوغ حالة مستمرة ودائمة بعيدا عن الحرب التي كانت سمة المجتمعات القديمة ،حيث بدأت محاولة حفظ الأمن وحماية السلم في وقت عصبة الأمم ويعتبر عقد باريس 1926 نقطة التحول من أجل حماية السلم في العالم ، إلا أننا نحاول تناول الموضوع من خلال الأمم المتحدة وميثاقها الذي يمثل دستور المجتمع الدولي المعاصر .

المطلب الأول : مفهوم قوات حفظ السلام الدولية

و سنتناول هذا المطلب في فرعين ، الأول حول مفهوم فكرة حفظ السلم و الامن ، و الفرع الثاني حول تعريف قوات حفظ الامن و السلم الدوليين .

الفرع الأول : ظهور فكرة حفظ السلم والأمن

لما كان ميثاق الأمم المتحدة هو دستورها ، وقيامها كان أساسا لحفظ السلم والأمن الدوليين فديباجة الميثاق أوضحت ذلك ، وحرمت اللجوء الى القوة الا في حالتين هي الدفاع الشرعي أو في حالة العدوان ، ما يجعل إعمال الأمن الجماعي لحفظ الأمن والسلم الدوليين ضروريا ، وأوكلت الأمم المتحدة لمجلس الأمن القيام بعملية حفظ الأمن والسلم الدوليين مع ملاحظة تمييز الدول الخمس هي الولايات المتحدة وروسيا والصين وفرنسا وانجلترا بحق الفيتو [1] ، ولعل الدول الخمس أعطت لنفسها هذا الحق بإعتبار أنها هي الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية [2].

و أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية من أجل حفظ السلم والأمن وإعادتهما لنصابهما من خلال إلزام الدول بوضع تحت اشراف المجلس قوات مسلحة دولية حسب ما جاء في المادة 43 من الميثاق .

[1] حق الفيتو : حكر على الدول الخمس تستطيع بموجبه نقض أي قرار صادر عن الأمم المتحدة ما يستدعي الاجتماع حول أي قرار وخاصة ما تعلق بالأمن والسلم واستعمال القوة .

[2] تمثل الدول الخمس الدول الحلفاء في الحرب الثانية ضد دول المحور ألمانيا أيطاليا واليابان المعسكرين الاساسيين في تلك الحرب.

ان اقبال مجلس الأمن على استعمال القوة يكون عبر استشارة الدول الأعضاء في مجلس الأمن والأمم المتحدة حول أعداد القوة المسلحة وتشكيلها وتنظيمها من خلال تشكيل لجنة أركان الحرب التي تقوم بوضع الخطط على أرض الواقع وتشرف على تنفيذ العمليات العسكرية لمجلس الأمن في الميدان [1].

ولكن عمليا وعند تطبيق نظام الأمن الجماعي ظهر خلاف حاد بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي بعد اصدار مجلس الأمن بتاريخ 16 فيفري 1946 أمرا للجنة أركان الحرب التابعة له حول كيفية تنفيذ المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تشكيل القوات المسلحة وتسليحها والمناطق التي تتواجد فيها ، ولما لم تستطع هذه اللجنة القيام بذلك كان من بين ما عوض نظام الأمن الجماعي كوسيلة لحفظ الأمن والسلم الدوليين ظهور نظم أخرى لحفظ السلم كنظام مقاطعة النفوذ والاحلاف العسكرية ، ونظام قوات حفظ الأمن والسلام الدوليين [2] ، ويعود الفضل في انشاء قوات حفظ السلام الى كل من الأمين العام السابق للأمم المتحدة ((داغ همرشلد)) ووزير الخارجية الكندي لستربيرسون lester Pearson ، ووضع الأسس والمفاهيم الخاصة بها [3] ، حيث تجدر الملاحظة أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي نص حول مصطلح قوات حفظ السلام الدولية ولا أي اشارة الى أي كيان آخر يتكفل بحفظ السلم والأمن الدوليين خارج مجلس الأمن[4].

ان قوات حفظ السلام تختلف كليا عن نظام الأمن الجماعي المكرس من خلال الميثاق ، ومنه فلا يوجد تعريف أو اشارة لقوات حفظ السلام في الميثاق ولا ضمن أي صك من الصكوك الدولية انطلاقا من ان ظهورها كان حتمية بعد الاستبداد الذي عرفته فكرة الأمن الجماعي من خلال عجز لجنة أركان الحرب على الاتفاق بناء على خلفيات ايدولوجية [5] ، ومع ذلك نجد أن الفقه قد خاض في ذلك .

---

[1] أحمد مسلم ، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، افريل 1986 ، دار الأهرام القاهرة ، ص 112 .

[2] قلي احمد ، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 54 .

[3] هشام الصادق ، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة ، أنظر موقع : http/:.acpss-ahran.org.eg/ahran/2001/1/1reed 176.htm

[4] المؤسس محمد خليل ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان ، 2007 ، ص 196 .

[5] قلي أحمد ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص54.

الفرع الثاني : تعريف قوات حفظ الأمن والسلام الدولية

إن ظهور قوات حفظ السلام جاء بعد عجز مجلس الأمن في تطبيق نظام الأمن الجماعي بسبب الاختلافات الايدولوجية كما ذكرنا ، وكذلك عدم ايجاد وسيلة أخرى على اعتبار أنه لم يكن يخطر ببال أعضاء وواضعوا ميثاق المنظمة الأممية أن مجلس الأمن قد يصل الى الانسداد فيما يتعلق بتطبيق الأمن الجماعي ، وقوات حفظ السلام حتى و إن لم تلقى تعريفا جامعا الا أنه وردت مجموعة تعاريف.

عرف الدكتور تميم خلاف : قوات حفظ السلام بأنها:(العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين و ضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات ، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط ، ولا يمتد دورها الى حل الخلافات السياسية التي أدت الى اندلاعها ، وكما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف عبر التفاوض بين الأطراف المعنية))[1].

وعرفها أيمن عبد العزيز سلامة : ((يقصد بعمليات حفظ السلام ، استخدام قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة المنظمة الدولية كي تساعد هذه القوات في السيطرة وحل النزاع بين الدول المتنازعة وأحيانا تتدخل هذه القوات بين أطراف متنازعة داخل إقليم الدولة الواحدة))[2].

وجاء في تعريف الامين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي : (إن حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان ، ويتم ذلك حتى الآن بموافقة جميع لأطراف المعنية ويشمل عادة اشراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة ، وكثيرا ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين معا)).

ويعرف مركز البحوث والدراسات الكويتية ، قوات حفظ السلام بأنها : ((أداة غير قسرية لاحتواء النزاعات الدولية ومن ابتكار الأمم المتحدة ، ولم تعرف أو تنظم بشكل محدد في الميثاق والعمل يتم من

[1] تميم خلاف : تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية العدد 157 ، يوليو 2004 ، دار الاهرام ، القاهرة ، ص 172 .

[2] قلي أحمد ، قوات حفظ السلام ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 57 .

خلال إقرار شرعية أو عدم شرعية تصرفات الدول الأعضاء ، وأن إرادة الأمم المتحدة تعكس في الأساس اتفاق الدول الكبرى حول أساليب معالجة هذه النوعية من القضايا التي تطرح على مجلس الأمن [1].

إن قوات حفظ السلام أصبحت بديلا عن نظام الأمن الجماعي وهي تمثل النشاط المادي والعملي للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين [2]، كما تجدر الإشارة الى ضرورة التفريق بين قوات حفظ السلام وبعض انماط القوات العسكرية الأخرى مثل قوات نظام الأمن الجماعي الأحلاف العسكرية ، والقوات المتعددة الجنسيات .

كما تجدر الإشارة الى ملاحظة مفادها عدم اشتراك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في قوات حفظ السلام الدولية [3]، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل اثناء تشكيل هذه القوات .

المطلب الثاني : تشكيل وإدارة قوات حفظ السلام

و سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع الأول حول تشكيل قوات حفظ السلام ، و الثاني حول ادارة قوات حفظ السلام و الفرع الثالث حول قوات الاتحاد من أجل السلم .

الفرع الأول : تشكيل قوات حفظ السلام

لقد أثبتت قوات حفظ السلام نجاعتها ما جعل الأمم المتحدة تستعين بها في أماكن متعددة في العالم لمواجهة الصراعات المختلفة ، وأن تعداد هذه القوات وحجمها يختلف من نزاع لأخر (حسب طبيعة النزاع و إتساعه) تحدد بواسطته الالتزامات المالية التي تترتب على هذا التدخل والتي تقع على عاتق الأمم المتحدة [4].

[1] مركز البحوث والدراسات الكويتية ، دور الأمم المتحدة في اقرار السلم والأمن الدوليين ((دراسة حالة العراق والكويت ، مركز البحوث ، الكويت ، 1995 ، ص 22.

[2] البطاينة فؤاد ، الأمم المتحدة ، منظمة تبقي نظام يرحل ، المؤسسة العربية ، بيروت 2003 ، ص 266 .

[3] سامر أحمد موسى ، الحماية الدولية للمدنيين في الاقاليم المحتلة ، رسالة ماجستير على الموقع http:www.ahean.org/m

[4] الشعبي عبد الله شني طاهر ، قوات حفظ السلام الدولية تشكيلات مهامها راجع الموقع
http:www.14october.com/news.asp?Vews N°.9386:

وبخصوص تشكيل قوات حفظ السلام فإنها لا تتشكل ‘إلا بعد استشارة وموافقة الدول التي تشارك فيها ، اعتبارا من عدم وجود قوة دائمة أو جيش لدى الأمم المتحدة ما يجعل اعادة تشكيل قوة جديدة عند كل عملية حفظ سلام بمراعاة الظروف التي تحيط بالعملية [1].

وعمليا تقوم الأمم المتحدة ابتداء بوقف القتال أو النزاع للسماح لقوات حفظ السلام بالانتشار الأمن قصد تطبيق الخطة المعدة مسبقا لذلك ، حيث تقوم الأمم المتحدة بذلك عبر شخص الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بجهد دبلوماسي مكثف مع الدول المعنية التي يتوجب موافقتها ، وترتيب الاجراءات معها من أجل تشكيل القوات مع الدول المعنية بالنزاع من أجل وضع هذه القوات على أرض الوقع [2].

إن تشكيل قوات حفظ السلام من الناحية الواقعية يتم عبر مراحل ثلاث :

أولا :عندما تطلب جهة ما بإنشاء هذه القوات أو تظهر الحاجة اليها تتم الاتصالات أولا ما بين الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن بصورة سرية ، يتبادلون الآراء حول الموضوع ، والظروف المحيطة به ، ويناقشون أهمية الموضوع والمخاطر التي تحيط به والتكاليف ويتبنون مواقف بعضهم التي تتحكم فيها مصالح دولهم ، واذا ما وضحت الصورة فإنه يتم المرور للمرحلة الثانية .

ثانيا : مشاورات غير رسمية : اذا تم الاتفاق بالصورة السابقة تمر الدول الدائمة العضوية في مجال الأمن الى عقد مشاورات غير رسمية ، يبحثون من خلالها الموضوع بصورة رسمية ، و يحددون من خلالها الخطوط العريضة للعملية ، حجمها ، التمويل مدة العمل وكل التفاصيل حول العملية ووضع تصور نهائي للقضية ويتم اعلام الأمين العام للأمم المتحدة .

المرحلة الثالثة : شروع الأمين العام في عملية التشاور مع أعضاء مجلس الأمن وتناقش كل التفاصيل المحيطة بالموضوع ، وخاصة اختيار الدول التي ستشارك في هذه القوات على اعتبار أن مجلس الأمن يرجع له وحده إصدار قرار انشاء هذه القوات ، تقوم بعدها دائرة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بالاتصال بالدول التي وقع عليها الاختيار لتشكيل القوة (قوات حفظ السلام)

---

[1] Irlly michel ; l'organisation mondial , Pressé universitaire de France ,1972 ,q 486

نقلا عن هامش قلي أحمد ، رسالة دكتوراه مرجع سابق ، ص 92 .

[2] مثال ذلك قرار مجلس الأمن 622 الصادر في 31 أكتوبر 1988 الخاص بانشاء قوة حماية لأفغانستان بعد انسحاب القوات السوفياتية / عن قلي أحمد ، مذكرة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 93 .

تزودها بكل التفاصيل المتعلقة بالموضوع ، و أثناء هذه الاتصالات يكون مجلس الأمن قد اجتمع رسميا معلنا قرار الشروع في العمليات وإبرام الاتفاقيات مع الدول المعنية بتشكيل قوات حفظ لسلام [1].

إن لقوات الدول المشاركة في قوات حفظ السلام الحق في سحب قواتها في اي وقت مع تقديم أسباب موضوعية لذلك ، والأفراد المشاركون في القوات يخضعون لولاية الأمم المتحدة ، مع الاشارة أن مرتباتها تأخذها من حكوماتها ، وتقوم الأمم المتحدة بتعويض الدول ماليا والتي تكون موضع اتفاقات مسبقة .

الملاحظ أن بعد الحرب الباردة بدأ الطلب يتزايد من طرف الدول على المشاركة في قوات حفظ السلام ، وهناك من الدول التي لها ماضي في المشاركة مثل هذه الدول مثل المملكة الأردنية منذ عام 1944 أرسلت قواتها الى كل من هايتي ، كمبوديا ومقدونيا ، أماهولندا فتشارك في عمليات حفظ السلام منذ عام 1978 [2].

الفرع الثاني : إدارة قوات حفظ السلام

ان ادارة قوات حفظ السلام الدولية موكلة للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة باعتباره المسؤول الأول المنسق لأعمال الأمم المتحدة ، وله صلاحيات موسعة في تسيير ومراقبة وتوجيه قوات السلام الدولية ، كما توجد مراكز أخرى في ادارة هذه القوات نذكر منها :

الأمين العام للأمم المتحدة :

تنص المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة أن للهيئة أمانة عامة تشمل الأمين العام وكل من تحتاجه الهيئة من موظفين ، يتم تعيين الأمين العام من طرف الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن ، وعلى الرغم من أن المادة أوكلت له المهام الإدارية والفنية ، الا أن الأمين العام يلعب دورا هاما ومؤثرا على القرارات الصادرة عن المنظمة من خلال دوره القبلي عند تحضير الوثائق ، وتوجيه المناقشات ، وتحضير الأرضية للأعمال التي تعرض على مختلف هياكل المنظمة ، كما تتعدى المهام

[1] البطاينة فؤاد ، الامم المتحدة ، نظام يبقى ونظام يرحل ، المؤسسة العربية ، بيروت ، 2003 ، ص 270.

[2] سامر أحمد موسى ، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ، مرجع سابق ، أنظر الموقع http;//www.ahe,ar.org/n.asp =1815 تاريخ الاطلاع 2016/09/27

الإدارية لتترك آثارا سياسية من خلال الدور القيادي وموقعه في المنظمة حيث يعتبر الموظف الاداري الأكبر في الهيئة [1].

وما يمكن أن يعكس هذا الدور للأمين العام للأمم المتحدة ، نذكر على سبيل المثال أمينين عامين هما بطرس غالي وكوفي عنان اللذين كانا أكثر الأمناء العامون نشاطا من بين الأمناء العامون الذين تداولوا على المنظمة [2] ، بالنظر لما شهدته الفترة التي عايشوا فيها المنظمة من احداث ، كحرب العراق ونهاية الحرب الباردة وانتشار النزاعات الداخلية وكثرة تدخلات مجلس الأمن ... وغيرها .

الاحتفاظ بدور الأمين العام في الأمن :

ولعل أهم المواد في ميثاق الأمم المتحدة التي توكل المهام للأمين العام هي المادة 99 التي تنص : (للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين)) ومثال ذلك التنبيه الذي وجهه الأمين العام تريجفي لي في 25 جوان 1950 لمجلس الأمن المتعلق بنشوب الحرب في كوريا ، حيث رأى البعض أن النص السابق وتطبيقه يضفي الطابع السياسي على وظيفة الأمين العام [3].

قائد القوات الدولية وقادة الوحدات :

يعين قائد القوات الدولية بالاتفاق بين الأمين العام للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن والتفاهم مع الدول المشاركة [4] .

ويأتي قائد القوات الدولية في المرتبة الثانية بعد الأمين العام ، ويملك كل صلاحيات القيادة وعن تنفيذ المخطط والأهداف التي حددها مجلس الأمن والجمعية العامة ، وتتشكل هيئة قيادته من عدد

[1] سلوم سعد ، مهام الأمين العام للأمم المتحدة وتحديات اصلاح المنظمة الدولية ، أنظر الموقع http;www.ahenar.org/petat/shorat.asp?and=47578 تاريخ الاطلاع 2017/03/23

[2] منذ أنشاء الأمم المتحدة تداول على الأمانة العامة و شخصيات كمايلي : تريجفي لي trugrelie من النرويج ثم داغ همر dag hammars من السويد ، يوتانت thent في بورما ثم كورت فالدلهيم kurt aldhim من النمسا خافير بيراز دي كوبلار jaiver Peres de cuillar من البيرو ثم بطرس غالي Botros Botros Ghali من مصر وكوفي عنان Koufi annan من غانا والأمين العام السابق بان كي مون Ban k' mon من كوريا الجنوبية والامين العام الحالي من البورتغال .

[3] ليتيم فتيحة ، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة أنظر الموقع :http;www.weber vien.dz/IMC/-2-pdf تاريخ الاطلاع 2017/03/21

[4] الدسوقي مراد ابراهيم ، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية العدد 22 ، 1995 ، ص 139 .

الضباط الأكفاء والأكثر خبرة وجاهزية من بين ضباط الدول المشاركة مراعين لمجموعة من الاعتبارات كالتجانس من خلال اللغة ، وتوحيد طريقة العمل ، ويلاحظ أن قادة الوحدات مسندة لهم الاختصاصات الادارية والقضائية ، وأن قائد القوات الدولية يعمل تحت إشراف الأمين العام الذي يستطيع تعديل أو إلغاء أوامر القائد العام للقوات الدولية .

يؤدي قادة الوحدات الدور الموكل اليهم في ادارة عمليات حفظ السلام عن طريق أوامر القوات الدولية ، وكذلك عن طريق التعليمات التي يتلقونها من السلطات المختصة في دولهم [1] ، كما يعتبر قائد الوحدة مسؤول عن تدريب القوات التابعة اليه للحفاظ على جاهزيتها ويملك صلاحيات تأديب أفراد وحدته.

الملاحظ أن في سابق ممارسة قوات حفظ السلام الدولية ، وسبب عدم التجانس وعدم مراعات الظوابط المتعلقة بعنصر اللغة ، والخلفية الثقافية وكذلك الخبرة والتجربة أدى الى حدوث تجاوزات ومشاكل متعددة تتجلى من خلال ممارسة النظام التأديبي من طرف القوات الدولية (قوات الوحدات) حيث يخضع الأفراد الى القوانين العسكرية للدول التي أرسلتهم ويقوم بممارسة الشرطة العسكرية ، ويرفع العقوبات التي يتخذها قائد الوحدة بقيادة القوات الدولية ، كما يمكن لقيادة القوات طلب اعادة أي عسكري الى دولته ان لزم الأمر .

الفرع الثالث : قوات الاتحاد من أجل السلم

إن ميثاق الأمم المتحدة أجاز للجمعية العامة للأمم المتحدة الحلول مكان مجلس الأمن ان عجز هذا الأخير عن القيام بدوره فيما يتعلق بالأمن والسلم الدوليين ، وذلك عبر قرار الاتحاد من أجل السلم وللجمعية العامة اتخاذ كل التدابير التي ترى أنه من شأنها مواجهة كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين حتى ولو استدعى الأمر استعمال القوة المسلحة وهذا ما حدث بالفعل سنة 1950 في القضية الكورية [2].

بعد الأخذ والرد من خلال الأحداث التي جرت حول اجتياح كوريا الشمالية للجنوبية وتشكيل قوة الأمم المتحدة عبر الحلفاء ودخولها لكوريا وتصدي الصين لهذه الأخيرة ، واستعمال الاتحاد السوفياتي

---

[1] Deast philippe ; le statut des casque bleus , rachid p ; 1997 ;pp1027

ملاحظة : قوات حفظ السلام والأعضاء في عدم تطبيق الأمم المتحدة .

[2] القضية الكورية : في 05 جوان 1950 قامت كوريا الشمالية بمهاجمة كوريا الجنوبية ، تحرك مجلس الأمن عبر الولايات المتحدة الأمريكية ، لكن الفيتو السوفياتي شل مجلس الامن وجعله عاجزا على التحرك ، مما مكن قوات كوريا الشمالية من احتلال جنوب كوريا الجنوبية .

لحق الفيتو ، قامت أمريكا بمبادرة عرضت من خلالها الأمر على الجمعية العامة التي أصدرت بتاريخ 7 أكتوبر 1950 قرارا لقوات التحالف باجتياح دولة كوريا الشمالية [1].

أمام تأزم الأوضاع والشلل الذي مس مجلس الأمن ، قام وزير الخارجية الأمريكي أتشيسون Dear achesen بدفع الجمعية العامة للتدخل ووضع حل للمأزق الذي وقعت فيه المنظمة ، فبعد المناقشات والأخذ والرد أصدرت الجمعية العامة القرار 377 (د.5) بتاريخ 03 نوفمبر 1950 يحمل القرار اسم (الاتحاد من أجل السلم) ويسمى كذلك قرار اتشيسون نسبة لصاحب الفكرة .

يعتبر هذا القرار (قرار الاتحاد من أجل السلم) سابقة في تاريخ الأمم المتحدة حيث وصل نظام الأمن الجماعي للانسداد بمناسبة القضية الكورية ، وهذا القرار جاء بسلطات واسعة للجمعية العامة [2] ويوكل اليها مسؤولية حماية الأمن والسلم الدوليين في أوضاع معينة .

المبحث الثالث : الاثار المترتبة عن الأمن والسلم وعلاقتهما بحقوق الإنسان

يعتبر التدخل الانساني آلية من الآليات لتنفيذ القانون الدولي الانساني وهو ضارب في التاريخ وموضوع التدخل الانساني موضوع متشعب ومعقد وتتداخل فيه الآراء وتناولنا للموضوع سيكون مقتصرا على التعريف به ، ثم مدى مشروعيته وهل نجح في تسهيله إعمال القانون الدولي الانساني ؟

شهد المجتمع الدولي إعمال التدخل الانساني العديد من المرات ولكن مفهوم فكرة التدخل الانساني كان يشهد اختلافا كبيرا ، ولم يجد اتفاقا لدى الفقهاء والمهتمين ، حيث ترجع فكرة التدخل الانساني الى الفقيه جروسيوس في كتابه (قانون السلم والحرب) ومضمونه أحقية الإمبراطور الروماني (قسطنطين) في استعمال القوة في وجه الحكام الذين يمارسون ضد شعوبهم ممارسات لا يتقبلها الانسان العادل .

[1] قلي أحمد ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 151 .

[2] من السلطات الخطيرة الموكلة للجمعية العامة محتوى القرارالذي جاء فيه على الخصوص : اذ لم يتمكن مجلس الأمن بسبب عدم اجتماع أعضائه الدائمين من مباشرة مسؤوليته في صونه السلم والأمن الدوليين نتيجة لتصويت سلبي من جانب أو أكثر من الأعضاء الدائمين، ففي أية حالة يظهر فيها تهديد للسلم أو خرق للسلام ، أو عمل عدواني ، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة الى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية بما فيها استخدام القوة المسلحة ، أنظر: راتب عائشة ، المنظمات الدولية ،دراسة نظرية وتطبيقية ، دار الطباعة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص 124 .

كما سمح الأباطرة الرومان بحمل السلاح ضد الفرس الذين يضطهدون المسحيين بسبب ديانتهم وفي القرن التاسع عشر نذكر تدخل الدول الكبرى سنة 1900 في مواجهة روسيا العنصرية قصد توفير الحماية لليهود الروس المضطهدين ، كم حدث في سنة 1901 تدخل عسكري أوربي و أمريكي وياباني مشترك ضد الصين [1].

وبعد انتهاء الحرب الباردة حدث انفراج كبير في العلاقات الدولية ، حيث شهدت عودة منظمة الأمم المتحدة للنشاط وخاصة عن طريق مجلس الأمن ، وانطلقت ثورة في مجال حماية حقوق الإنسان مهدت للتدخل الانساني أكثر [2].

كما حدثت تدخلات انسانية أخرى بعد نهاية الحرب الباردة ، و تلى التدخل الانساني في العراق تدخلات أخرى نذكر منها التدخل الدولي في الصومال سنة 1992 ، والتدخل في دول وسط افريقيا بين 93 ، 94 إثر المجازر التي حدثت في رواندا [3].

ان النشاط الذي استعاده مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة بعدما كان مشلولا غلب عليه سيطرة الولايات المتحدة وتفردها بسلطة القرار ، فلم تكن حقوق الانسان الا عناوين للتدخلات تخدم من خلالها مصالحها ومعاقبة الدول التي تقف كعرقلة لمصالحها.

ان التطورات المتلاحقة والسريعة بعد الحرب الباردة ، وأمام عولمة حقوق الانسان شهد مفهوم السيادة تراجعا كبيرا من مفهوم السيادة المطلقة وسلطة الدولة التي لا تعلوها سلطة الى السيادة المرنة للدول بإرادتها ، ولم تعد تنتهك حقوق الانسان بسبب السيادة سواء في الظروف العادية أو وقت النزاعات [4].

والطرح السابق أدى الى اختلاف كبير حول تحديد الحقوق التي تسمح أو يمكن أن تكون انتهاكاتها مبررا للتدخل الانساني وخصوصا أثناء النزاعات المسلحة ، فظهرت عدة آراء (ثلاث) اتجاهات ، الاتجاه الأول يرى بأن هذه المسائل حكرا على الدول وتعتبر شأنا داخليا ، والسماح بالتدخل

---

[1] خلاص عبيد ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 /2009 ، ص 77.

[2] مثال التدخل الدولي في شمال العراق سنة 1991 لحماية الاكراد من النظام العراقي على خلفية أعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان التي كان يمارسها.

[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة 2002 ، ص 312 .

[4] حسن الحديد ، سعدي كريم ، التدخل الانساني واشكال السيادة ، ص 6 على الموقع : www.dirassat.com.ly. تاريخ الاطلاع 2017/03/27

بعتبر انتهاكا لسيادة الدول التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، و انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كذلك .

في حين يرى أصحاب الرأي الثاني أن مسائل حقوق الإنسان شأنا دوليا ، وتضم جميع حقوق الإنسان دون استثناء لأي حق مهما كانت طبيعتها فردية أو جماعية ، بمن فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها ، والغاية لأصحاب هذا الاتجاه هو ضرورة إقامة جزاءات على أي دولة تنتهك حقوق الإنسان و أن لا يجب أن تفلت من العقاب المناسب [1] ، وتؤكد اللائحة الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1949/04/25 أن مسائل حماية حقوق الانسان لم تعد من المسائل التي تكون في صميم الاختصاص الوطني للدول و أنها تخضع للقانون الدولي[2].

في حين يرى اصحاب الاتجاه الثالث أن الحقوق التي تكون موضعا للتدخل هي تلك التي نصت عليها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية ، والتي تضم 4 حقوق لصيقة بالإنسان وهي الحق في الحياة ، وحضر التعذيب ، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة ، وحضر الاسترقاق والاستعباد ، وحضر رجعية القوانين في المجال الجنائي وذهبت المعاهدة الاوربية لحقوق الانسان في هذا الاتجاه في المادة 2/15 من المعاهدة ، وتبنت المعاهدة الامريكية لحقوق الانسان نفس الاتجاه من خلال المادة 27 .

ان هذا الاتجاه يأخذ الوسط بين الرأيين السابقين ، ويرى أصحابه أن المسلك المعتدل والعادي يقضي بالتمييز بين الحقوق العادية التي تقع حصرا لسلطة الدولة ، وبين الحقوق الأساسية التي لا يجوز مسها والتعرض لها أوقات الحروب وحالات الطوارئ ، والحقوق الاساسية تشكل قواعد آمرة في القانون الدولي المعاصر ، كما أن هناك إتفاقيات دولية صادرة من الأمم المتحدة أو برعايتها تنص على هذه الحقوق [3].

[1] هذا الرأي تبرره المادة 56 من الميثاق والتي أشارت بدورها للمادة 55 التي جاء: (أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز ومراعاة تلك الحقوق والحريات الاساسية بلا تمييز ، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا فرق بين الرجل والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

[2] بمناسة دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ أصبحت حقوق الانسان شأنا دوليا وخرج من صميم السلطان الداخلي للدولة ، وجاءت اللائحة لتأكيده.

[3] اخلاص عبيد ، مذكرة ماجستير ، مرجع سابق ، ص 79

المطلب الأول: التدخل الانساني ومشروعيته

و سنتناول هذا المطلب في فرعين ، يتعلق الاول بمفهوم التدخل الانساني و تطوره ، و يتعلق الثاني بمشروعية التدخل الانساني

الفرع الأول : مفهوم التدخل الانساني وتطوره

مما سبق الاشارة اليه ، ومن خلال تطور القانون الدولي الانساني نلاحظ الاختلاف في الآراء و في كيفية اعماله ، وتواصل هذا الانقسام حول اعطاء المفهوم للتدخل الانساني و إنقسمت الآراء بين الأخذ بالمفهوم الضيق أو المعنى الواسع للتدخل الانساني .

أ- المعنى الضيق للتدخل الانساني :

الفقيه الكولمبي . إيبز JM.Ypes يرى (أن التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى بصورة تفرض عليها خطأ معينا تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل ، أو لتسوية نزاع معين ، و ان التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم بإستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها .

و يصف الاستاذ ريشارد باكستر richard Baxter التدخل الانساني على كل استخدام للقوة من جانب احدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة ، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية راعيا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على اقليمها لخطر الموت [1].

ان ميول أصحاب هذا الرأي لاستخدام القوة العسكرية في تحقيق أهداف التدخل الانساني يعود لكون أي تدخلات من نوع آخر تأخذ وقتا طويلا ، والحالات الانسانية تتطلب السرعة في التدخل وخاصة عندما يتعلق الأمر بالحق في الحياة و انقاذ الأرواح .

ان وجهة النظر التي تأخذ بالتعريف الضيق لمفهوم التدخل الانساني والتي تعتمد على التدخل العسكري واستعمال القوة لقيت انتقادات كبيرة من قبل الفقهاء ، وان هذا المعنى غير كاف لإضفاء البعد الحقيقي المتوخى من التدخل الانساني ، وأن اعتماد التدابير العسكرية في التعريف يقلل من التدابير غير العسكرية التي تدخل في هذا الاطار ، فالتدابير مثل المساعدات الاقتصادية وفرض القيود على حركة

[1] اخلاص عبيد ، مرجع سابق ، ص 72 .

التبادل التجاري نحو البلدان المنتهكة لحقوق الانسان نجد أنها تحتل مكانة كبيرة في مجال التدخل الانساني ، و هذا ما جعل الفقه يلجأ الى المعنى الواسع للتدخل الانساني .

ب-المعنى الواسع للتدخل الانساني :

يعرف الاستاذ شارلي روسو charles rousseau التدخل الانساني بأنه عبارة عن قيام دولة بتصرف و بمقتضاه تتصرف هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما ، ويضيف أيضا بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري.

ويرى الأستاذ ماروا بيتاتي Maroi Betati أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة ، فيعرف التدخل الإنساني بأنه التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية أو حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة ، ويزيد على ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من طرف مؤسسات أو شركات خاصة ، أو من قبل منظمات دولية غير حكومية ، لا ترقى الى كونها تدخلا دوليا ، وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة [1].

فالملاحظ أن أنصار المفهوم الموسع للتدخل الإنساني لا يقتصر على العمل العسكري والقوة فحسب ، ولكن يشمل أيضا كل عمل يمكن أن يدخل في صميم سلطات الدولة الداخلي ولكنه يملك الشرعية والجهة التي تقوم به هي الدول أو المنظمات الدولية ، ولعل المفهوم الذي يعتمد بالإضافة الى العمل العسكري واستعمال القوة الاعتماد على الضغوطات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والإعلامية والتجارية طالما أن هدفها هو وقف انتهاكات حقوق الإنسان [2].

الفرع الثاني : مشروعية التدخل الإنساني

حاز موضوع التدخل الإنساني على جدل كبير وانقسمت الاتجاهات بين الرفض والتأييد وهناك من ذهب الى القبول بالتدخل ووضع له شروطا وهذا يمثل الرأي الوسط ويرى الداعون بضرورة التدخل الإنساني أنه لا يعتبر حقا فقط ، ولكنه أيضا واجب لحماية المواطنين من المعاملة التعسفية لدولهم ، و

[1] نقلا عن اخلاص عبيد ، مرجع سابق ، ص 75.

[2] اخلاص عبيد ، مرجع نفسه ، ص 75 .

يمكن التدليل على ذلك بما ذهب إليه ألفريد فردروس Alfred verdaros الى هذه المسألة بقوله : ((ان حماية حقوق الإنسان لم تعد تخضع للمجال المحفوظ للدول لأن المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة تضع على كاهل الدول التزام التعاون مع الأمم المتحدة من أجل بلوغ أحكام المادة 55 من الميثاق ، والتي من بينها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس ، الأصل اللغة والدين.

ان القول بمشروعية التدخل الإنساني يمكن إرجاعه إلى حماية حقوق الإنسان التي أصبحت شأنا دوليا بعد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ ، كما أن قضية التدخل الإنساني تعتبر عرفا دوليا لأنه كان موجودا في الأعراف القديمة .

وهناك الاتجاه الذي يعتبر أن التدخل الإنساني انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ويرفضونه رفضا قطعيا ، ويعتبرون أن التدخل يتم على اعتبارات إنسانية ويقوم على مشاعر التعاطف والإخاء ولكن عند المرور للعمل الميداني فإن هذه الاعتبارات تتعطل وتكون مصالح الدول هي سيدة الموقف ، كما أن التدخل الإنساني وخاصة المسلح منه يعطل ويعرقل المنظمات الدولية فيما يتعلق بتقديم المساعدات الانسانية ، كما قد يختلط العمل السياسي بالإنساني ، وبالنهاية فالتدخل الإنساني فيما يتعلق بالايجابيات والسلبيات يبقى عملا يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان وعملا عدائيا يعكس السياسة الانتقائية في العالم ، ويضرب بقواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط ، أو ما يمكن أن نعتبره ((عملا لم يكن ليحدث لولا أن الدولة المتدخلة أقوى من الناحية العسكرية))[1].

المطلب الثاني : السيادة الوطنية ومظاهرها

و سنتناول هذا المطلب في فرعين ، الفرع الاول حول السيادة الوطنية بمفهوم ركن الزاوية الدولية ، و نتناول في الفرع الثاني التدخل و عدم التدخل كمظهر من مظاهر السيادة

الفرع الأول : السيادة الوطنية

لقي مفهوم السيادة جدلا كبيرا في الفقه الدولي وفي الواقع داخل البيئة الدولية الحديثة و خاصة بعد نهاية الحرب الباردة التي تعتبر نقطة تحول في مجال العلاقات الدولية ، وهذا التحول مس تقريبا جميع

[1] عواشرية رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 413 .

جوانب الحياة الدولية من خلال مفهوم العولمة واستئثار القطب الأوحد (الولايات المتحدة الأمريكية) بقيادة العالم .

اذا كانت السيادة في مفهومها التقليدي تعني سلطة الدولة على إقليمها ومواطنيها داخليا وخارجيا ففي العصر الحديث الملاحظ أن المفهوم لا يتفق مع ظروف المجتمع الدولي الحالية ، واذا كانت السيادة قد نص عليها ميثاق الأمم المتحدة حول فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي ورد في المادة 2 فقرة 7 ، الا أن تطور المجتمع الدولي تطور معه هذا المفهوم وانتقل من المفهوم التقليدي للسيادة الى مفهوم حديث ومرن لمفهوم السيادة ، و أن التذرع بالسيادة بالمفهوم التقليدي أصبح مبررا للاستبداد الداخلي للدولة ، وقمع المواطنين و انتهاكات حقوق الإنسان و الى عرقلة عمل المنظمات الدولية وبالنظر للتحولات الواردة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحديثة طرحت مفهوما جديدا للسيادة يعالج النقائص التي أوجدها المفهوم التقليدي للسيادة ولكن بالمقابل يكاد يقضي على مفهوم السيادة عموما ، و أصبحت الدولة وخاصة الدول الصغيرة والضعيفة تابعة على مستوى الدولي ولا تستطيع التحكم في جميع مؤسساتها التي أصبحت مرتبطة بمنظمات دولية حتى في الجوانب المالية ، سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرف على مفهوم السيادة و آثارها ، ثم نتعرف على السيادة كسبب لرفض التدخل في شؤون الدولة الداخلية حماية لاستقلالها والحفاظ على أسرارها وهويتها وخصوصياتها الثقافية وخاصة في زمن العولمة .

أ- مفهوم السيادة و آثارها :

تعتبر السيادة وضع قانوني يطلق على الدولة اذا امتلكت المقومات المختلفة من الأفراد والإقليم وهيئة حاكمة (السلطة) وتعني سلطة الدولة على إفرادها داخل الإقليم وسلطة الدولة في شؤونها الخارجية أي أن الأفراد داخليا وخارجيا تخضع لسلطان الدولة فقط دون غيرها [1].

يعرف يودان السيادة بأنها : (السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي تخضع للقوانين)) وتعرف محكمة العدل الدولية السيادة [2] بـ : (السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة ، و أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية.

[1] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1995 ،ص103.

[2] جاء هذا التعريف بمناسبة الحكم في قضية مضيق كورفو المعروضة سنة 1949 .

فالسيادة تكون في المجال الداخلي والخارجي ، فالسيادة في المجال الداخلي تتمثل من خلال تمتع الدولة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين وتنظيم المجتمع واحتكار وسائل الردع وهي تسمو بذلك على أفراد المجتمع الذي يخضع لسلطاتها (السيادة بمفهوم ايجابي) ، وفي المجال الخارجي فتتحول السيادة الى (مفهوم سلبي) وذلك من خلال عدم قبول اي سلطة تعلو سيادتها الا ما تعلق بالالتزامات والاتفاقيات الدولية التي قامت بها الدولة بإرادتها الحرة ووفق ما تمليه عليها مصالحها تعبر فيها عن سيادتها واستقلالها [1].

ب –الآثار المترتبة على السيادة :

ان امتلاك الدولة للسيادة هو امتلاك الشخصية القانونية الدولية ، ولعل أهم الآثار العامة المترتبة عن ذلك هي الأهلية في عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، والقيام بعملية التمثيل والتبادل الدبلوماسي و إمكانية الالتجاء للقضاء الدولي ويمكن التفصيل في الآثار كمايلي :

1- حق الدولة في التعريف بثرواتها الطبيعية والموارد الأولية وتنظيم شؤون الأفراد والمواطنين أو الأجانب المتواجدين على ترابها بكل الطرق التي تراها صائبة.

2- إن امتلاك الدولة للسيادة يترتب عليه تعاملها مع البيئة الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي ، وإقامة علاقات متساوية واتفاقيات مع كل الدول بغض النظر عن الحجم والمكانة الدولية .

وللسيادة مجموعة من المميزات والخصائص تتمثل في كون السيادة أصلية أي لا تتفرع من سيادة أخرى غيرها ، وتتميز بالديمومة والاستمرار ، وأن السيادة هي الأعلى أي لا توجد فوقها أي سيادة أخرى أعلى منها أو مساوية لها داخل الدولة [2].

ان السيادة حتى وان كانت هي العليا فإنها ليست مطلقة في عملها ، حيث أنها يرد عليها بعض الاستثناءات ، فهي مقيدة في مواضيع حقوق الإنسان ، و ارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة أين تكون

[1] نواري أحلام ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مجلة دفاتر السياسية والقانون جامعة غرداية ، العدد جانفي 2011 ، ص 26.

[2] ماجد عمران ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الأول ، 2011 ، ص 465 .

خاضعة للقانون الدولي ، كما ترد قيود على تصرفات الدول الخارجية لأنها تخضع للقانون الدولي المبني على إرادات جميع الدول [1].

كما أن السيادة من جهة أخرى يجب أن تخضع لمبدأ سيادة القانون ، ووجوب احترام الحقوق والحريات و يجب أن تكون مضبوطة بما لا يسمح بفتح باب الطغيان أو التدخل في مصالح الدول الأخرى.

2-إشكاليات مفهوم السيادة :

إذا كانت المساواة إحدى الآثار المترتبة على امتلاك الدولة للسيادة ، وإذا كان الاستثناء الوارد عليها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، نجد أن هاتين النقطتين تثيران العديد من الاشكاليات القانونية ندرجها كمايلي :

السيادة بين الإطلاق والتقييد :

إن تطور القانون الدولي أثبت بالقطع أن السيادة بالمفهوم التقليدي لم يعد لها مكان ، فهي كما أشرنا كانت مبررا للقمع والاستبداد الداخلي ، وتعرقل عمل المنظمات الدولية ، كما أن المفهوم الحديث للسيادة أدى كذلك الى هيمنة الدول القوية على الدول الضعيفة وأدى الى خلق فوضى في البيئة الدولية .

ففي المجال الداخلي للدولة وفي علاقة الدولة بمواطنيها سيما ما تعلق بحقوق الإنسان نلاحظ أنها مرت بثلاث مراحل ، تمثلت المرحلة الأولى بالمطالبة بالحقوق الجماعية مثل مطالبة الشعوب بالسيادة والاستقلال وحق تقرير مصيرها ، حيث تميزت هذه الفترة بتصفية الاستعمار[2] ، والمرحلة الثانية وتعد استكمالا لها وتمثلت السيادة في حماية هذه الدول حديثة الاستقلال من التدخل في شؤونها الداخلية ومن التدخل الخارجي ، والمرحلة الثالثة كان عنوانها احترام حقوق الانسان وحريته التي خرجت من السلطان الداخلي للدولة ، وأصبحت شأنا دوليا[3].

[1] عبد الكريم علوان ، الوسط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998 ، ص 131 .

[2] الاستعمار كانت تمثله الدول الاوروبية على باقي العالم ، وخلفية ذلك يعود لإعتبار القانون الدولي أوربي الأصل ناتج عن حروب نابليون ، والاتفاقيات المترتبة في 1815 كإنطلاقة نحو استعمار باقي العالم .

[3] ماجد عمران ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول ،2011 ، ص 466 .

ان مفهوم السيادة المطلقة حتى و إن كان مازال يتمتع بالشكل الخارجي الا أن التحولات العالمية وتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي وتطور الاقتصاد والثقافة والسياسة والثورة التكنولوجية كل هذه المظاهر جعلت السيادة التقليدية تتقلص شيئا فشيئا من خلال المؤشرات التالية :

1- إن المواثيق الدولية والمعاهدات الحديثة كلها تجعل قيودا للدولة في ممارسة اختصاصاتها الداخلية ؟

2-الصلاحيات المتعلقة بالتفتيش والرقابة والتحقيق الموكلة لبعض الأجهزة الدولية تجاوزت سيادة الدولة في منع عدم التدخل .

3-السعي المستمر حديثا للدول القوية في التدخل المباشر في شؤون الدول الداخلية مثل ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في محاربة الإرهاب ،و إما بطريق غير مباشر مثل التأثير الاقتصادي ودعم المعارضة داخل الدول التي تخالف خط سير الولايات المتحدة بقصد تغيير النظام السياسي.

إن مفهوم السيادة المرنة أو السيادة المقيدة كمفهوم حديث يبدو أنه الأكثر ملائمة للمجتمع الحديث الذي أصبح يناظل من أجل التخلص من القهر والقمع الذي كان يمارس بإسم السيادة بالمفهوم التقليدي إلا أن هذه السيادة المرنة تطرح إشكالية مع المنظمات الدولية عند ممارسة نشاطاتها التي أحيانا تستدعي التدخل في شؤون بعض الدول .

المساواة في السيادة :

ان للسيادة مفهوم قانوني وسياسي ، فالسيادة بالمفهوم القانوني تعني مجموعة من الحقوق والالتزامات في مواجهة كل الدول على السواء ، أي أن كل الدول من حيث المبدأ متساوية أمام القانون الدولي [1] ، ولكن المساواة في شقها السياسي وخاصة في ظل النظام العالمي الجديد تطرح إشكالا حول المساواة في الواقع المعاش ، فالدول القوية عسكريا وتكنولوجيا واقتصاديا لا تتساوى مع تلك الضعيفة بل وتسيطر عليها كلية ، وتتدخل في شؤونها الداخلية وتفرض عليها خط سيرها أي تجعلها تابعة ، بل و أحيانا تقوم الدول الصغرى بأعمال بالوكالة عن الدول الكبرى وهذا ما يخالف مبدأ المساواة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[2].

[1] محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة 2002 ، ص 214 .

[2] جاءت المادة الأولى الفقرة الأولى بأن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .

وعدم المساواة السياسية في الواقع فرض عدم مساواة قانونية كذلك حيث جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 23 الفقرة الأولى حيث أعطيت لخمس دول عضوية دائمة في مجلس الأمن ما يعد خرقا للمادة والميثاق ويتجلى عدم المساواة السياسية عندما تعطي لهذه الدول (حق الفيتو) الذي شل ولمدة طويلة عمل المنظمة [1].

الفرع الثاني : التدخل وعدم التدخل كمظهر من مظاهر السيادة

أـ عدم االتدخل

ان السيادة بمفهومها التقليدي كما سبق الاشارة اليه و كسلوك سلبي يتمثل في عدم التدخل على المستوى الدولي في شؤون الدول الأخرى و احترام سيادتها واستقلالها ، وعدم التدخل هذا نوعان :

الشق الأول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، الذي ورد في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة بالنص : (يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة) ، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ من خلال مجموعة من القرارات :

1 – عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار 2131 عام 1965 .

2 – اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول قرار 5652 عام 1970 .

3 – ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بالقرار رقم 3281 عام 1974 .

4 – اعلان خاص عن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول القرار 103/36 عام 1981 .

هذا الاعلان الأخير أشار الى فكرة مهمة وهي عدم التذرع بحماية حقوق الانسان للتدخل في شؤون الدول الداخلية [2].

[1] بسبب استعمال حق الفيتو فرض انشاء قرار الاتحاد من أجل السلام ، أنشأتها الجمعية العامة بمناسبة الحرب الكورية ، كما شل حق الفيتو مجلس الأمن طيلة الحرب الباردة حيث لم تتعدى تدخلات مجلس الأمن سوى تدخلين في تلك الفترة.

[2] ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الأول 2011 ،ص 469 .

أما الشق الثاني لعدم التدخل فورد في المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالنص : (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما , وليس فيما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع .

ان مفهوم عدم التدخل بنوعيه يتعلق بحقوق الانسان ، فعدم التدخل بالمعني الأول يرفض التدخل من أجل حماية حقوق الانسان ، وعدم التدخل بالمعنى الثاني يعتبر أن حقوق الانسان شأنا داخليا للدول مع أخذ الاستثناء بالاعتبار والمبدأ في الحالتين واحد [1].

ان قضية حقوق الانسان وخروجها من صميم السلطان الداخلي للدولة الى اعتبارها شأنا دوليا يفسر الفرق بين القراءة القانونية والقراءة السياسية ، حيث تفسر هذه الفكرة لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة من خلال القرارين ، الاول القرار المتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا حيث تم رفض الدفع بالمادة الثانية فقرة 7 ، أين يمثل الاستعمار انكار لحقوق الانسان ، وهذا المعيار تحول من الدول الاستعمارية الى الدول المستقلة ، كان ذلك في سنة 1977 حيث اصدرت لجنة حقوق الانسان القرار الثاني بعد الانقلاب العسكري في تشيلي ، وجاء اعلان هلسنكي سنة 1975 لتأكيد القراءة السياسية للسيادة ويخرج موضوع حقوق الانسان عن السلطان الداخلي للدول الى اعتبارها شأنا دوليا [2] ، وهذا ما جعل قضايا حقوق الانسان والتكفل بها تضع مبدأ التدخل في مواجهة مبدأ عدم التدخل حيث أصبحت السيادة مرفوضة كمبرر لقمع وانتهاك حريات وحقوق الشعوب .

ب-الحق في التدخل :

ان عدم التدخل يعتبر من أهم المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة لأنه يكرس مبدأ السيادة ، ويسمح للدولة تطبيق سياستها وتنظيم مجتمعها بالصورة التي تراها مناسبة ، والتي غايتها حماية المواطنين ، وحماية حقوقهم الأساسية والمحافظة على كرامتهم ، الا أن التطورات بعد نهاية الحرب الباردة وانتشار النزاعات الداخلية بين الدول التي أصبحت تهدد أمن دول أخرى سمحت لإعمال وفرض التدخل

[1] استنتاج من عدم قيام منظمة الأمم المتحدة بإتخاذ قرار أو اجراء حول قضية معاملة العراق للأكراد التي طرحها الإتحاد السوفياتي سنة 1963 .

[2] باسيل يوسف ، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الازامات العربية المتحدة ، ط1 ، 2001 ، ص 108 .

كواقع على الأرض ، وخاصة بعد عام 1992 وصدور البيان الثاني لمجلس الأمن الذي عقد على مستوى الرؤساء حول حقوق الانسان التي اعتبرت جزء من السلم والأمن الدوليين ويسمح لمجلس الأمن بممارسة التدخل بموجب الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة [1].

هذا البيان سمح لمجلس الأمن من اصدار مجموعة من القرارات تحت الفصل السابع للتصدي لانتهاكات حقوق الانسان ، كالقرارات المتعلقة بالعراق وكوسوفو ، اين يعتبران القرارين اللذين استعمل فيهما مجلس الأمن التدخل بواسطة القوة العسكرية وهو ما أدى الى نشوب خلافات كبيرة ، لأن هذه التدخلات تقوم على اعتبارات سياسية ومصلحية أكثر منها قانونية و أخلاقية .

ان حقوق الانسان كثيرة ومتعددة وليست كلها تدخل ضمن الانتهاكات الخطيرة التي تستدعي التدخل لحمايتها ، فالفقه الدولي يفرق بين الحقوق المهمة والتي انتهاكها يمكن أن يقع ضمن الالتزامات الدولية مثل التي يحضر المس بها في جميع الاحوال ، في حالات الطوارئ مثل النصوص الواردة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وما جاءت به المادة الرابعة من

العهد الدولي لحقوق المدنية [2] والسياسية 1966، كما أن باقي الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الانسان تتجه تماشيا مع تطور المجتمع الدولي والفقه الدولي الى اخراج بعض هذه الحقوق من دائرة الحقوق العادية التي تخضع للسلطان الداخلي للدول الى الشأن الدولي ، والتحضير لها لتكون موضوع وسبب للتدخل في شؤون الدول مثل (مبدأ اجراء انتخابات دولية نزيهة وتشجيع عملية اقامة الديمقراطية[3].

إن للسيادة الوجه الداخلي والوجه الخارجي وتمارس الدولة سيادتها الكاملة على أراضيها وإقليمها كما تشاء اذا ما قامت بالمحافظة على أمن وسلامة وكرامة مواطنيها من خلال نظام ديمقراطي يعتمد

[1] ثائر كامل محمد ، اشكاليات الشرعية والمشاركة وحقوق الانسان في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت العدد 251 ، 2000 ، ص 123 .

[2] نصت المادة 4فقرة 1 على: في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

[3] باسيل يوسف ، مرجع سابق ، ص 17 .

على حقوق الإنسان كأساس ، وأن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة تهدد الأمن والسلم الدوليين ، و تسقط مبدأ عدم التدخل لمصلحة الأمن والسلم وحقوق الإنسان.

المطلب الثالث : غموض فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين وتطورها

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين ، الفرع الاول يتعلق تغير من فكرة تهديد الامن و السلم الدوليين ، و الفرع الثاني حول تطور تهديد الامن و السلم الدوليين .

الفرع الأول : غموض فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين[1]

ان نجاح مؤتمر سان فرانسيسكو في انجاز ميثاق باتفاق دولي في جويلية 1945 كان انجازا لافتا ، وقامت منظمة الأمم المتحدة كآلية لتنظيم شؤون المجتمع الدولي ودستورها المتمثل في الميثاق قام على أولوية حفظ الأمن والسلم الدوليين مراعين أثناء المناقشات في المؤتمر الأخطاء التي وقعت فيها عصبة الأمم المتحدة والتي لم تحافظ على أمن المجتمع الدولي.

أفرد ميثاق الامم المتحدة الباب السادس للحل السلمي للمنازعات الدولية ، وجاء الفصل السابع ليسمح للأمم المتحدة بالتدخل بالقوة كضمان للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وعدم السماح بقيام أي عمل من شأنه التهديد بذلك ، أو التدخل من أجل إزالة عدوان قد وقع ومن نتائجه تهديد السلم والأمن الدوليين .

لقد جاءت المادة 39 بالنص على أن مجلس الأمن هو صاحب السلطة في تقرير ما اذا كانت الوقائع تهدد الأمن والسلم ، ولكنها لم تحدد أي معيار للتقدير ، بالإضافة الى أن الميثاق لم يأت على ذكر أو تحديد هذه العوامل ، ما جعل السلطة التقديرية من حق مجلس الأمن لوحده دون سواه[2].

ان السلطة التقديرية هذه التي امتلكها مجلس الأمن الدولي وتلك التي جصل عليها بعد 31 جانفي 1992 جعلته يتربع على التقرير حول القضايا التي تمس بالأمن والسلم الدوليين، وتجاوزت الغموض الذي رافق المادة 39 حول التعريف والمعايير المتعلقة بإعمالها ، ومع ازدياد النزاعات الداخلية

[1] زيدان مسعد عبد الرحمان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتاب القانونية ، مصر طبعة 2 ، 2008 ، ص 352 .

[2] جاءت المادة 39. يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه .

للدول بعد انتهاء الحرب الباردة جعلت مجلس الأمن يتدخل فيها وفقا للتقديرات التي يراها والتي تأثرت بالعامل السياسي على حساب الجانب الموضوعي وهذا ما جعل مجلس الأمن يتعامل مع الدول بالازدواجية في المعايير [1].

تعتبر قضية لوكربي الليبية هي التي لفتت النظر الى ان مجلس الأمن أعطى لنفسه صلاحية التحقيق ، ثم القرار في وقائع كانت قد مرت قبل سنوات ، والتي لا سند لها في ميثاق الأمم المتحدة بالاضاقة لهذا الغموض في أساس الصلاحية ، يضاف له غموضا آخر في قرارات المجلس المتعلقة بالبوسنة والهرسك ، و بخاصة القرار 713 الذي يمنع الأسلحة على الطرفين مع العلم الجميع يعلم أن الصرب والكروات يملكون أسلحة متطورة في حين أن مسلمي البوسنة والهرسك لا يملكون حتى ما يستطيعون الدفاع به عن أنفسهم ، بالإضافة الى اعتبار مجلس الأمن أن الوضع هناك يهدد الأمن والسلم الدوليين ، ولكنه لم يقم بإجراءات على الأرض لوقف المجازر سوى لاحقا .

وهذا ما ذهب اليه آلان بيليه Allain pellet في تعليقه على مجلس الأمن بالقول: (مجلس الأمن يستفيد من سلطة تقديرية لا يمكن أن تكون محلا لأي رقابة ، ليس لأنها مستحيلة في غياب حدود لسلطات مجلس الأمن ، لكنها ستكون بالإضافة الى ذلك غير ملائمة و مآلها الفشل.

الفرع الثاني : تطور تهديد السلم والأمن الدوليين

لما كان ميثاق الأمم المتحدة هو الدستور الذي تعمل به المنظمة ، ويظبط العلاقات بين الجميع في جميع المسائل ، كانت قضية الأمن والسلم الدوليين هي الأساس الذي قام من أجله و أوكل هذا الموضوع لمجلس الأمن الذي يعتبر أهم هيئة في المنظمة بالنظر للدور الذي يقوم به وبالنظر للصلاحيات التي يتمتع بها .

لقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة من بين الـ : 19 فصل فصلين يتكلم فيهما حول هذا الموضوع [2] فجاء في الفصل السادس لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، أي قبل اللجوء الى استعمال العنف

[1] مثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم 731 و 748 بتسليم الرعيتين الليبيين في 92/03/31 واللتين أصبحتا تشكل تهديد للأمن والسلم الدولين حول قضية وقعت في 1988 ،والمثال المقابل قضية الابادة التي مارسها الصرب على مسلمي البوسنة والهرسك والتي اكتفى المجلس باصدار قرارات غير ملزمة فيها والتي أطالت عمر الازمة .

[2] يقصد بالفصلين السادس والسابع ، السادس قدم فيه الحل السلمي على الفصل السابع والمتعلق باستخدام الوسائل الردعية بالتدرج والتي تصل الى حد استعمال الوسائل العسكرية للمحافظة على الامن والسلم الدوليين .

والإجراءات الردعية ، أفرد فصلا كاملا تحت عنوان تسوية المنازعات بالطرق السلمية مكون من المواد 33 الى 38 ، أي بأن سمح بإعطاء فرصة للحل السلمي من خلال المواد الستة التي تبدأ من التوصية ببدء المفاوضات بين الأطراف المتنازعة في [1]المادة 33 ، وصولا الى التوصيات التي يقدمها مجلس الأمن اذا طلبت منه الدول المتنازعة ذلك ، ويلاحظ أن قرار مجلس الأمن في هذا الفصل يأخذ شكل التوجيه ، كما أن الفصل السادس أعطى الحرية للدول المتنازعة في اختيار الوسيلة التي تلجأ اليها لحل هذا النزاع [2].

ولكن وفي حالة عدم التوصل لحل النزاع وفق هذه المواد ويبقى النزاع على حاله المشرع الدولي أورد الفصل السابع في الميثاق والمتكون من المواد 39 الى غاية 52 أي وردت 13 مادة في هذا الفصل وهو ما يعكس أهمية موضوع السلم والأمن الدوليين ، و الملاحظ أن المشرع الدولي لم يحدد مفهوما للأمن والسلم الدوليين وأعطى لمجلس الأمن السلطة التقديرية في تحديد الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين .

فالملاحظ أن المواد الواردة في الفصل السابع تجاوزت التوصية الى اتخاذ تدابير قمعية من خلال استعمال القوة اذا كانت هناك خطورة على السلم والأمن وتصبح قرارات مجلس الأمن في هذه الحالة ملزمة .

ان السلطة التقريرية الممنوحة لمجلس الأمن في تقدير الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين مرجعها لعدم وجود تعريف محدد ، وأن أي تعريف في ظل مجتمع دولي يتطور بسرعة في ظل تطور تكنولوجي متسارع يجعل بعض القضايا تتجاوز مجلس الأمن وتفلت منه كما أن وجود تعريف مضبوط يقيد مجلس الأمن في تحركاته ، مع ميل المجلس الى عدم التقييد وامتلاك خمس دول حق الفيتو يؤكد هذا الاتجاه ، ولذلك نجد أن الفقه الدولي استقر على ما ورد في المادة 39 الى المفاهيم الثلاثة . تهديد الأمن والسلم الدوليين ، الاخلال بالسلم والعدوان [3].

---

[1] نصت المادة 33 فقرة 1 . يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

[2] يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية رسالة دكتوراه ، جامعة وهران كلية الحقوق ، 2011، 2012 ، ص 50 .

[3] يوبي عبد القادر، مرجع نفسه ، ص 51 .

أورد الفقه أمثلة على حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين، كتهديد دولة لدولة أخرى بالدخول في حرب أو بالتدخل في شؤونها الداخلية ، أو التهديد باستخدام العنف والسماح بتكوين جماعات على أراضي الدولة لأجل غزو دولة أخرى ، أو رفض طلب دولة راعية لجماعات مسلحة من اخذ تدابير دولة أخرى مهددة من أجل وقف أعمال ونشاطات هذه الأخيرة ، التدخل في الحرب الأهلية من طرف دولة قد يترتب عليه خروج الصراع خارج حدود الدولة وينتج عنه تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهذه الأمثلة السابقة مستمدة من قضايا فلسطين 1948 ، والأزمة الكورية 1950 ، إلا أننا نجد أن هذا التكييف لمجلس الأمن حول الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تغير كثيرا بعد انتهاء الحرب الباردة .

ان تاريخ جانفي 1992 يعتبر نقطة تحول مهمة في تاريخ مجلس الأمن ، هذا التاريخ الذي تم على مستوى رؤساء الدول والحكومات حيث تمحور النقاش حول الأمن والسلم الدوليين، و أن هناك حالات جديدة أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين وهي كما سبق أن أشرنا تقع خارج دائرة استعمال القوة [1].

ان النقاش الذي دار تنوعت فيه الآراء ووجهات النظر حول الحالات الجديدة التي اصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين [2] ، عند نهاية الاجتماع لخص رئيس مجلس الأمن بالقول ((أن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غياب الحروب والمنازعات المسلحة ، فثم تهديدات أخرى غير ذات طبيعة عسكرية للسلم والأمن نجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية ، ان هذا الوضع سيتوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية الكبرى لحل هذه المشاكل [3].

ووسع من الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، ومن خلاله أعطى لمجلس الأمن مجالا واسعا للقيام بدوره من خلال هذا المفهوم الجديد ، وهذا ما تؤكده سلسلة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن اعمالا للفصل السابع والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، منع التسلح و الارهاب الدولي والتي جعلت مجلس الأمن يوسع عمليا مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين .

---

[1] Jean marc ,l'elargissement de la notion de menace contre le paix colloque de l'académie de droit internationale,lahaye;1992;p12

[2] أصبح الفقر والافات الاجتماعية والصعوبات الاقتصادية من أهم مهددات الامن والسلم الدوليين.، ولايمكن استعمال القوة تجاهها.

[3] Giorgio geja , reflection sur le role du conseil de securite dans le nouvel ordre mondial, RGDIP?1993,p302.

ويمكن الاشارة ولو بإيجاز للمرجعية القانونية التي اسست للمفاهيم الجديدة حول انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، والسباق نحو التسلح وكذلك ظاهرة الارهاب الدولي التي باتت تؤرق المجتمع الدولي ككل .

المطلب الرابع : الأثار المترتبة على تطور الأمن والسلم الدوليين

و سنتناول هذا المطلب في أربعة فروع الأول نتناول فيه ظاهرة الارهاب الدولي ، و الفرع الثاني حول اتهامات القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ،ثم نتناول في الفرع الثالث العلاقة بين القانون الدولي الانساني و قانون حقوق الانسان و نتناول في الفرع الرابع العلاقة بين الامن و السلم الدوليين و حقوق الانسان .

الفرع الأول: ظاهرة الارهاب الدولي

كما وسبق الاشارة لاجتماع مجلس الأمن على مستوى الرؤساء واعتباره نقطة التحول في التحديات الجديدة للأمن والسلم الدوليين ، فان اعتداءات 11 سبتمبر 2001 التي وقعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية كانت منعرجا آخر جد مهم للتأكيد على آفة جديدة قديمة تهدد الأمن والسلم الدوليين هي ظاهرة الارهاب الدولي .

ان تلك الأحداث (أحداث الحادي عشر من سبتمبر) خلفت خسائر مادية كبيرة ، والأكثر من ذلك جرح وقتل الألاف، بالإضافة للخوف والهلع الذين أحدثتهما لدى سكان المعمورة قاطبة ، حيث لقيت الولايات المتحدة تعاطفا دوليا غير مسبوق ، وأدان المجتمع الدولي الواقعة و أكد على ضرورة أخذ كل التدابير والوسائل لمواجهة العمل الارهابي ، و أوكل المهمة لصاحب الدور مجلس الأمن الدولي [1].

بالإضافة للأعمال الارهابية وانتشار بعض الجماعات في بعض دول العالم والتطور الهائل للأسلحة الفتاكة ، والتقدم التكنولوجي الحديث ، ونتائج انحلال دول الاتحاد السوفياتي ، هذه الأخيرة التي تسربت أخبار عن بيعها لبعض الأجزاء النووية ، وخوفا من حصول الجماعات الارهابية عليها ، ادى

[1] النامي يوسف ، التدخل العسكري في افغانستان وحق الدفاع الشرعي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 02 جامعة الاسكندرية ، 2001 ، ص 19.

بمجلس الأمن الى أخذ التدابير التي تتعلق بمحاربة الارهاب عبر تنسيق دولي شامل [1] من جهة ، و أخذ كل التدابير للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل من جهة أخرى حفاظا على الأمن والسلم الدوليين [2].

فالملاحظ أن الارهاب كظاهرة بدأ بعمليات خطف الطائرات في سبعينيات القرن الماضي ، ان القرار 635 لمجلس الأمن الصادر في 14 جويلية 89 يلفت الانتباه ويحذر من آثار العمل الارهابي على الأمن والسلم الدوليين ، الا أن التنبيه الفعلي للظاهرة كان بمناسة صدور القرار 731 في 31 جانفي 1991 في قضية لوكربي التي اتهمت فيها ليبيا بتنفيذ العملية [3].

وتجد الاشارة الى بعض الاحداث التي تدخل في احداث الارهاب والتي جعلت من الولايات المتحدة تعتبره التهديد الاول للأمن والسلم الدوليين .

لقد أظهر مجلس الأمن الدولي اهتماما أكبر بموضوع الارهاب الدولي بعد تفجير السفارتين الأمريكيتين في تنزانيا وكينيا في 07 أوت 1988 ، وصدر القرار 1269 في 19 /1999/10 الذي يندد بالارهاب وبجرمه ويدعو الى ضرورة تظافر المجهود الدولي لمكافحته [4].

ان القرارات الصادرة قبل الحادي عشر من سبتمبر من قبل مجلس الأمن وخاصة القرارات الصادرة بعد الـ 11 سبتمبر رسخت أن الارهاب الدولي يمثل أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين في القرن الحادي والعشرين ، بما يثيره من فزع لدى المواطنين ، وتهديده السير المنتظم للمؤسسات والمرافق الدولية واخلاله بالعلاقات الدولية ما يعطي المجال واسعا لمجلس الأمن بالتعامل معها (الظاهرة) من خلال اختصاصه الأصيل بذلك ، من خلال اعمال الفصل السابع وبخاصه مع الدول التي تحتضن الارهاب او تسانده ، و تقوم بتمويله أو اي شكل من أشكال التعاون معه، كفتح معسكرات لتدريب هذه الجماعات [5].

---

[1] قامت الولايات المتحدة بانشاء حلف دولي حول محاربة الارهاب ، معتمدة على المعلومة والدعم اللوجستي ومحاربة وتخفيف منابع التمويل بل اتخذت الولايات المتحدة محاربة الارهاب معيارا في كل علاقاتها مع الدول العالم .

[2] العقوبات الدولية الواقعة على كوريا وإيران ،والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع انتشار الاسلحة والنادي الدولي لمراقبة انتشار اسلحة الدمار الشامل .....الخ.

[3] واقعة لوكربي تتعلق بطائرة أمريكية متجهة من ألمانيا مطار (فراكفورت) نحو مطار جون كنيدي نيويورك ، فتم تفجيرها في لوكربي (اسكتلندا) أسفرت عن وفاة 259 راكب و 11 مواطن من المكان الذي سقطت به الطائرة .

[4] خالد حساني ، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009 ، ص 65 .

[5] هذا ما قامت به افغانستان عندما فتحت للمتطوعين العرب لمساندتها في الحرب ضد السوفيات ، وكذلك السودان وليبيا لاحقا كانت موضع اتهام في نفس الشأن .

يقول الاستاذ عبد الله سليمان عن الارهاب بأنه : (شر مطلق وجب التخلص منه وأنه عمل مقيت تدينه وتحاربه كافة شعوب العالم ، حتى وصفه البعض بأنه أحد أعظم المصائب التي تواجه الجنس البشري ، فهو سرطان العالم الجديد ، ينمو حتى يستطيع أن يسمم ويبتلع المجتمع الذي ينمو خلاله ويجره الى الخراب ، فخطره لا يقل أهمية عن خطر الحرب أو المجاعة أو الانفجار الديمغرافي أو الأوبئة [1].

الفرع الثاني : انتهاكات القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان

إن تكاثر واتساع النزاعات الدولية وخاصة الداخلية أبانت على مساس كبير بانتهاكات واسعة لحقوق الانسان كما بالقانون الدولي الانساني، حيث نجد من حيث المبدأ أن هذه النزاعات تهدد الأمن والسلم الدوليين وتمنع المجتمعات من الاستقرار حيث أن حقوق الانسان تعني الكرامة لجميع بني البشر، فانه واثناء النزاعات المسلحة يزول الأمن ويسيطر الخوف والرعب على المدنيين ثم يدخلون في رحلة الهروب من أماكن النزاعات والدخول في مرحلة اللجوء من مكان الى آخر ، للبحث عن الحق في الحياة ، ان النزاعات الدولية والداخلية بالأخص تضرب جميع قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان عرض الحائط وتنتهك بالجملة بداية من الحق في الحياة الى الحق في العيش بكرامة ، ففضلا عن حقوق السكن والحق في العمل والبيئة النظيفة ..... إلخ من الحقوق [2]، بل وتتعداه الى انتهاكات القانون الدولي الانساني ونقصد بها حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة ، فنجد بالاضافة للقتل والتشريد المرافق للنزاعات نجد أن الاطفال والنساء هم الأطراف الأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم ، بل و نجد أن الانتهاكات امتدت الى الأماكن الثقافية وقضت على البيئة التي يعيشون فيها .

ان النساء والاطفال هذه الفئة الأكثر تعرضا للانتهاك أثناء النزاعات المسلحة هذا ما ثبت في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولا زالت كذلك الى يومنا هذا وخاصة مع ازدياد التطور في وسائل القتال والقدرة الفتاكة التي وصلت اليها ، والنساء يعتبرن الأكثر عرضة للاعتداء بسبب جنسهن و يأخذ الاعتداء صورا متعددة ، من قتل وهتك العرض والاغتصاب ، والاكراه على ممارسة الافعال المنافية

[1] سليمان سليمان عبدالله ، ظاهرة الارهاب والقانون ، م،ج،ع،ق،أ، ش ، العدد04، 1990، ص941.

[2] مثال ذلك ما قامت به القوات الكرواتية والصربية على النساء في البوسنة والهرسك ، بالقيام بإغتصابهن وجعلهن يحملن ويمنع عليهن الاجهاض في اطار التطهير العرقي ، أنظر في ذلك : القانون الدولي الانساني وحماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني ، كتاب جماعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 ، ص 281

للأخلاق والآداب ، حيث أن بعض النزاعات الحديثة اتخذت في الاغتصاب والحمل القسري وسيلة من وسائل الحرب.

وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوضع في يوغسلافيا اثناء سريان الأحداث بأنه ممارسة للتطهير العرقي، و بأنه شكل من أشكال الابادة، و أدانت الافعال المرتكبة من طرف القوات المسلحة في البوسنة والهرسك من اغتصاب للنساء واستعمالهن كوسيلة للحرب ورأت بأن هذه الممارسات تدخل ضمن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني [1].

ان انتهاكات حقوق الانسان لأكثر الفئات هشاشة على اعتبار أنهم يعتمدون على غيرهم في اعالتهم وضعف البنية وصغر السن يجعلهم أقل قدرة على مقاومة أوضاع النزاعات ، كالأثار الاولى للنزاعات على الاطفال في التقليل من نموهم الطبيعي والسوء من جراء التعرض للصدمات النفسية ونتيجة الخوف والرعب ، وقد تمتد هذه الآثار للاعاقة الجسدية ، وأحيانا من خلال تجنيدهم في القوات المسلحة مما يجعل الوفيات بينهم يكون كبيرا وخاصة في مخيمات اللاجئين بسبب انعدام الوسائل الضرورية للحياة.

ان مفهوم تهديد الأمن السلم الدوليين تغير بعد انتهاء الحرب الباردة ، ثم كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر الاثر الكبير من خلال التحديات التي فرضت على المجتمع الدولي فيما يتعلق بالأمن والسلم الدوليين، وفرضت على مجلس الأمن تطوير أساليب وردود أفعاله للقيام بالمهام الموكلة اليه بهدف الانتصار على التحديات ، مع الاحتفاض ببعض الملاحظات المتعلقة بالكيل بمكيالين و تغليب المصالح للدول الكبرى على المبادئ المجردة.

الفرع الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني من بين الموضوعات التي طرحت بحدة و إختلفت حولها الآراء ، فهناك من رأى بأن القانونين منفصلين ، وهناك من رأى بأن القانونين متصلين وهناك فريق ثالث يرى بأن القانونيين متكاملين وهو الرأي الذي تؤكده الدراسات القانونية الحديثة والتي تبحث عن إبراز المساحة المشتركة بينهما [2].

[1] توصية الجمعية العامة رقم 48/143 بتاريخ 1994/01/15 المتعلقة باغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع في يوغسلافيا الدورة 48 الأمم المتحدة نيويورك 1994 .

[2] مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2000 الطبعة الأولى ، ص 83.

القانون الدولي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي الأنساني وجهان لحماية حقوق الإنسان في زمن السلم وكذا في زمن النزاعات المسلحة ، وللتوضيح أكثر ننطلق من التعريف ثم تناول باقي الجوانب .

أولا- تعريف القانون الدولي الإنساني :

المؤلفات القانونية القديمة كانت تطلق على القانون الدولي الانساني مصطلحات أخرى مثل قانون النزاعات المسلحة ، الا أن المؤلفات الحديثة يضمنها القانون الدولي تستعمل مصطلح القانون الدولي الإنساني [1]، وندرج بعض التعاريف :

يعرف الاستاذ الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه : فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح وما أنجر على ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف الى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية [2].

كما يعرف بأنه مجموعة المبادئ والأحكام المنتظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة الى الحماية للسكان المدنيين ، والمرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى[3] الحرب.

كما يعرف بأنه مجموعة من القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات و أعراف دولية مخصصة بحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لإعتبارات إنسانية من حقد أطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من اساليب ووسائل في القتال ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع[4].

---

[1] نزار أيوب ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان القضية الفلسطينية المتعلقة بحقوق المواطن ، سلسلة دراسات قانونية ، رام الله ، 2003 ، ص 6

[2] محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي القاهرة 2000 الطبعة الأولى ، ص 84

[3] Ramezl thanur , 2000 . global mors and int humasitarin law , in review of red cross , IC*C VOL 83 N° 841,p19,genrea

[4] فيصلي شنطاوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان ، 2001 ، ص 190.

أما الاستاذ جان بكتيه فيعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجود الإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1].

الملاحظ من خلال التعاريف السابقة أنها تشير الى ان القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام وذلك لتوفره على العناصر الاساسية التالية :

1- وجود موضوع خاص تعالجه القواعد القانونية الدولية التي تشكل هذا الفرع
2- وجود قواعد قانونية عامة ملزمة
3- وجود مبادئ خاصة بتنظيم وتشكيل الفرع الجديد للقانون الدولي
4- رغبة المجتمع الدولي في إقرار فرع جديد للقانون الدولي
5- وجود وثيقة قانونية واحدة على الأقل كتبت قواعد هذا الفرع [2]

وبتوفر هذه الشروط التي تعتبر تأكيد إستقلال هذا القانون واعتباره فرعا مستقلا من القانون الدولي العام ، وخصوصا عن القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بل وذهب البعض الى اعتبار القانون الدولي لحقوق الإنسان (حماية الإنسان وقت السلم) فرعا من فروع القانون الدولي الإنساني مثل البروفسور الروسي ي-ب- بليشنيكو وحجته في ذلك الميلاد المسبق للقانون الدولي الإنساني [3].

ثانيا - ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان

فكرة حقوق الإنسان فديمة قدم الإنسان نفسه ، فعرفت المجتمعات حقوق الإنسان في كل العصور في العصور القديمة أو عصور الحضارات حيث عرفت حقوق الإنسان بعض القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ولكنها لم تكن بالوضوح التي هي عليه اليوم ، وفي العصور الوسطى أو ما يسمى بعصر الديانات فعرفت حقوق الإنسان تطورا ملحوظا حيث عرفت الديانة المسيحية بالتسامح ، ورد في إنجيل متى: (اذا لطمك أحدهم على خدك الايمن فقدم له خدك الأيسر، واذا سخرك ميلا فسخر نفسك ميلين .[4]

[1] مفيد شهاب ، مرجع سابق ، ص 24.
[2] ديب عكاوي ، القانون الدولي الإنساني ، أكاديمية العلوم الأوكرانية ، كييف ، 1995 ، ص ص 61 ، 62 .
[3] ديب عكاوي ، مرجع نفسه ، ص 63.
[4] محمد نور فرحات ، مرجع سابق ، ص 85 .

وعرفت بعض قواعد حقوق الإنسان ولكنها كانت حكرا على المسيحيين فقط وجاءت الديانة الإسلامية بحقوق الإنسان معتبرة اياها هبة من الله ، و أعطيت دفعة واحدة كحق الفرد في الحياة والحرية الدينية والمعتقد و أعطت الشريعة الإسلامية حقوقا حتى لغير المسلمين .

ثم جاء عصر التنظيم الدولي بعصبة الأمم وبعدها منظمة الأمم المتحدة حيث خرجت حقوق الإنسان من اعتبارها شأنا داخليا للدولة الى اعتبارها شأنا دوليا و أن أنتهاكها يولد مسؤولية أمام المجتمع الدولي ممثلا في الجهات الرقابية على اعمال وتنفيذ هذه الحقوق [1].

ثالثا- تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف الأستاذ عمر سعد الله القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه : فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لم تستثني غيرها للعيش عيش البشر[2].

ويعرف الأستاذ نزار أيوب القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه : أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من الإنتهاكات من قبل الحكومات الوطنية ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات [3].

و يعرف محمد نور فرحات القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه : مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية ، والتي تؤمن من حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا ، وهي حقوق لصيقة بالإنسان ، ويعرفه سن لدرج بأنه : ذلك القانون الذي يتكون من مجموع القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية ، التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره[4].

[1] محمد نور فرحات ، مرجع سابق ، ص 84.

[2] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص 16 .

[3] نزار أيوب ، مرجع سابق ، ص 30 .

[4] جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الكتاب الحصري ، طبعة 1 ، 1999 ، ص 67 .

رابعا – التداخل في الحماية بين القانونين

ان الملاحظ للحقوق التي يحسبها كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يستنتج ببساطة التداخل بين القانونين ، و أن العناصر التي تخضع للقانونين أكثر من أوجه الخلاف بينهما ، يقول بكتيه : إن قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) وحقوق الإنسان يمثلان قانون واحد يطلق عليه (القانون الإنساني) بالمعنى الواسع لهذه التسمية ، ويؤكد (بكتيه) أن هذين القانونين متداخلان رغم أنهما متمايزان ويجب أن يظلا كذلك [1].

عندما أنشأت الأمم المتحدة في العام 1945 كانت أولى الخطوات أنها أنشأت لجنة هي لجنة المعنية بحقوق الإنسان و أوكلت لها مهمة تحضير وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان ،و بعد 3 سنوات من العمل أي في 10 ديسمبر 1948 أنجزت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2] ، حيث كان لهذا الإعلان التأثير الواضح على المنافسات الخاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي كانت تحفز ، والتي وردت فيه بعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

بالإضافة الى العمل الملموس الذي قامت به الأمم المتحدة حول تعزيز حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة من خلال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في القرار 24/1989 الذي أدانت فيها حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، والقرار 237 لسنة 1997 من قبل مجلس الأمن الذي يؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والالتزام باتفاقيات جنيف من طرف كافة الأطراف المتنازعة[3].

في سنة 1968 انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران بعنوان : احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، حيث جاء القرار 23 مطالبا الجمعية العامة دعوة الأمين العام للأمم المتحدة بالتركيز على دراسة النقاط التالية : [4]

---

[1] محمد نور فرحات ، مرجع سابق ، ص 92.

[2] يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان أول وثيقة صريحة تنفي نصوصا متعلقة بحقوق الإنسان أنظر منظمة العفو الدولية ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الموقع : https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/universal-declaration-of-human-rights/ تاريخ الاطلاع 2017/03/19

[3] محمد نور فرحات ، المرجع السابق ، ص 94 .

[4] ناجي القطاعنة ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، 2005 ، ص 69 .

1- الخطوات التي يمكن أن تتخذ لضمان تطبيق أفضل لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقواعده في كل النزاعات المسلحة .

2- الحاجة الى اتفاقيات أنسانية دولية والى مراجعة كل الاتفاقيات الموجودة لضمان حماية أفضل للمدنيين الأسرى والمحاربين في كل النزاعات المسلحة والحد من خطر استعمال وسائل حربية معينة.

انعكس هذا على اهتمام الأمين العام للأمم المتحدة بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وتوضيح ذلك في تقرير لسنة 1970 حيث تعرض الموضوع تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية مركزا على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [1].

كما اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات في هذا الشأن نذكر منها : [2]

1- أن حقوق الإنسان كما وردت في القانون الدولي والمواثيق الدولية واجبة النفاذ في النزاعات المسلحة.

2- المناضلين في حركات التحرر يجب معاملتهم كأسرى حرب عندما يقبض عليهم .

3- حظر قصف السكان المدنيين واستخدام الأسلحة الكيماوية .

4- يجب إعادة المرضى وذوي الإصابات الخطيرة من أسرى الحرب وإعادتهم الى أوطانهم أو الى دولة محايدة.

5- المعاملة الإنسانية للأسرى المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف وضرورة السماح بالتفتيش لأماكن الاحتجاز من الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية.

6- أماكن الإيواء والمستشفيات لا يجب أن تكون هدفا للعمليات العسكرية .

ان البروتوكوليين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين في 1977 كانا ختما لأشغال المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة حيث احتوى البروتوكوليين الكثير من قواعد حقوق الإنسان وخصوصا القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية .

[1] محمد نور فرحات ، مرجع سبق ذكره ، ص 94.

[2] محمد نور فرحات ، المرجع نفسه ، ص 95 .

موضوع النزاعات المسلحة الداخلية المنظمة من البروتوكول الثاني في تشابهه مع الحقوق الواردة في البروتوكول والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فسريان البروتوكول الخاص بالنزاعات الداخلية في المادة 2 فقرة 1 : "على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد " التمييز المجحف".

ورد في المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية تخص الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة العقلية والجسدية مطابقة لما ورد في العهد الدولي ، والمادة السابعة المنظمة لعدم تنفيذ الأحكام دون محاكمة مسبقة تتشابه مع ما ورد في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهذا ما يبين جليا ويعكس التأثير للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على البروتوكوليين لسنة 1977 الخاصين بالقانون الدولي الإنساني [1].

واصلت الأمم المتحدة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وخاصة الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال وعبرت من قلقها من ارتفاع الضحايا المدنيين وبروتوكوليها الإضافيين وفي المجال انتهاك المحاكمات حيث كان من أثره أن محاكم يوغسلافيا ورواندا (1994) والمحكمة الجنائية الدولية أقرت حقد الاستئناف متطابقة مع المادة 14 فقرة 5 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

يتضح مما سبق تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان واتساع نطاقه ليشمل المنازعات المسلحة ، و أن القانونين ، قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتجهان نحو الانصهار في قانون واحد هو القانون الإنساني .

الفرع الرابع : العلاقة بين الأمن والسلم الدوليين و حقوق الانسان

إن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر هو الدستور الذي يحدد مهام ومجالات تدخل الأمم المتحدة وهو مرجعها عند الممارسة ، فجاء تكرار لفظ الأمم المتحدة 75 مرة في ميثاق الأمم المتحدة وجاء ذكر الأمن والسلم الدوليين 32 مرة ، وهذا ما يعكس أهمية موضوع الأمن والسلم كيف لا ؟ وهو الأساس الذي قامت عليه منظمة الأمم المتحدة .

[1] ناجي قطاعنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 68

واضعو ميثاق الأمم المتحدة لم يقدموا تعريفا محددا لفكرة الأمن والسلم الدوليين ما أدى لاختلاف وجهات النظر حول الموضوع ، ومع ذلك تم وضع تصور للمفهومين والذي يعني نظام الأمن الجماعي الذي يعتبر تطورا كبيرا بالنظر للتجارب السابقة وهو يقوم على أساسين : وقائي ويقصد به مجموعة من المبادئ والقواعد التي يتعين على المجتمع الدولي الالتزام بها ، بالإضافة لعدد من الأجهزة أوكل لها الميثاق مجموعة من السلطات كان لمجلس الأمن الدور الأهم فيها ، والثاني : علاجي يكون عندما يحدث العدوان ، أو فشل التسوية السلمية لنزاع ما ويتمثل في مجموعة الاختصاصات لفرض الأمن والسلم الدوليين .

إلا أنه وأثناء الممارسة العملية لإرساء السلم والأمن الدوليين ثار نقاش حول حدود استعمال المبدأ في النزاعات الدولية من طرف أجهزة الأمم المتحدة المعنية ومجلس الأمن بصفة خاصة ، وكان من أهم العوامل التي أدت الى الخلاف حول حدود استعمال هذا المبدأ هو سياسات الدول الكبرى ومراعاة مصالحها عند التعرض لأي نزاع ، وهو ما أدى الى اختلاف الفقه حول المحددات التي بواسطتها يتم التمييز بين النزاعات التي تهدد الأمن والسلم من غيرها ، بالنظر لعدم وجود تعريف محدد لمفهومي السلم والأمن الدوليين ، يضاف الى ذلك الخلاف الفقهي الذي سبق ذكره ، ويعرض بشارت رضا زنكة فكرة حول تعريف هذا المبدأ وماهيته والتي تمكننا من اسقاطه على كافة أنواع النزاعات .

فالسلم في اللغة يعني ضد الحرب أو القتال ، الاعتداء أو الاضطراب ، وهو مرادف للسلام أو التصالح أو الطمأنينة أو الأمان أو الاطمئنان .

فالسلم حالة تضمن العيش باستقرار وهدوء في وسط مجتمع صغير أو كبير (أسرة ، الدولة ، مجموع الدول)، والسلم للفرد يتمثل في سلامة بدنه وماله ، وبالنسبة للدولة فيعني سلامة كيانها وهو ما يحقق سلامة المجتمع الدولي ككل.

أما الأمن في اللغة فهو عكس الخوف ، والفزع ومرادف الأمان ، الطمأنينة والسكينة فهو يعني عدم الخوف ، وعدم توقع مكروه في الحاضر والمستقبل .

فالملاحظ أن الأمن والسلم بهذا المعنى هو اطمئنان الدول على حاضرها ومستقبلها دون الخشية من التهديد في وجودها ، وعلى الرغم من الاختلاف بين الأمن والسلم في اللغة فهما يعتبران وجهان لعملة

واحدة ، فلا سلم بدون الأمن ، ولا أمن بدون السلام ، وبدونهما مجتمعين لا يمكن أن نتحدث عن كيان طبيعي أو اعتباري ولا عن مجتمع دولي .

هذا عن العلاقة بين الأمن والسلم ، أما حقوق الانسان فقد ورد ذكرها سبع مرات في ميثاق الامم المتحدة وهذا له أهميته أيضا وهو ما يحتم طرح السؤال حول العلاقة بين الأمن والسلم الدوليين وحقوق الانسان ؟

لقد دأب الفقه الدولي القديم على المفهوم الكلاسيكي لتهديد الأمن والسلم الدوليين والمتمثل في استعمال القوة أو التهديد بها ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، لكن هذا المفهوم تغير كثيرا بعد انتهاء الحرب الباردة والتطورات التي طرأت على المجتمع الدولي ومن أهمها بروز النزاعات الداخلية وانتشارها بشكل لافت حتى بلغ عدد النزاعات المسلحة الداخلية في الفترة 1993/1989 75 نزاعا مسلحا داخليا[1].

ان الفقه لم يقدم مفهوما محددا لمعنى تهديد الأمن والسلم الدوليين ، كما لايوجد له مفهوم في ميثاق الأمم المتحدة وكان المبرر كما سبق الاشارة اليه يكمن في أن المشرع الذي وضع النص (الدول الكبرى)أبت وضع ضوابط على تصرفاتها لاحقا ،لأنها هي التي تمثل مجلس الأمن المكلف بحماية الأمن والسلم الدوليين كسبب حقيقي ، وترك المشرع الدولي الباب مفتوحا للسلطة التقديرية للمجلس دون وضع ضوابط وترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن ليستجيب للتطور السريع والمذهل للأحداث الدولية ، وحتى يتمكن المجلس من الالمام بكل ما من شأنه التهديد واكتفى بالمفاهيم الثلاثة الواردة في المادة 39 التي سبقت الاشارة اليها.

ان أي تهديد للامن والسلم الدوليين عمليا يقع من خلال قيام النزاعات أو الحروب سواء الدولية أو الداخلية التي تنعكس على الأفراد ، وبالتالي تعتبر انتهاكا لحقوق الانسان التي تحميها قوانين حقوق الانسان ، واذا تعدت الانتهاكات الى المباني والعمران التي يحميها القانون الدولي الانساني وهذا يجعلنا نعيد طرح مسألة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني و الأمن والسلم الدوليين[2].

[1] سعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2003، ص11.

[2] يرى فاتيل بضرورة دمج القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ضمن قانون موحد يسمى (القانون الانساني) يهتم بشؤون الفرد أوقات السلم والحرب معا.

ان أول تقاطع للأمن والسلم الدوليين وحقوق الانسان كان بعد الاجتماع التاريخي لمجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات الذي جرى في 31جانفي 1992 والذي تعرض لموضوع الأمن والسلم الدوليين خارج حالة استعمال القوة[1].

جاء في رأي وزراء كل من : بلجيكا أن الانتهاكات العامة لحقوق الانسان ووجود أوضاع غير مقبولة أصبحت كذلك حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين ، الحسن الثاني ملك المغرب ورئيس الاكوادور اعتبرا أن التخلف أصبح يشكل أكبر حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وذكر رئيس وزراء المجر ورئيس وزراء الرأس الاخضر أن قضية اللاجئين أثناء اندلاع الحروب تشكل كذلك حالة تهدد الأمن والسلم الدوليين ، بينما الرئيس الأمريكي شدد على أن الارهاب يعتبر من أهم الأسباب المهددة للأمن والسلم الدوليين .

وفي ختام الاجتماع قام رئيس مجلس الأمن باعداد ملخص للاجتماع جاء فيه : أن السلم والأمن الدوليين لا ينبثقان فقط من غياب الحروب والمنازعات المسلحة ، فثم تهديدات أخرى غير ذات طبيعة عسكرية للسلم والأمن الدوليين تجد مصدرها في عدم الاستقرار الذي يوجد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئة ، ان هذا الوضع يستوجب من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لاعطاء الأولوية الكبرى لحل مثل هذه المشاكل [2].

ويمكن أن نلخص العلاقة بين الأمن والسلم الدوليين وحقوق الانسان من خلال كلمة السيد كوفي عنان الأمين العام السابق لأمم المتحدة بمناسبة تقديمه للتقرير السنوي للجمعية العامة سنة 1998 بالقول: يجب الربط بين انتهاكات حقوق الانسان وتهديد الأمن والسلم الدوليين ، ويجب اعطاء دور لمجلس الأمن للتدخل لمنع هذه الانتهاكات ، وهذا ما يجعلنا نستنتج أن حالة وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني تدخل ضمن حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين [3] وكمثال واقعي تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاع اليوغسلافي ، اذ أثبت من خلال القرارات التي اتخذها حياله

[1] Gean marc sorel,l'elargissement de la notion de menace contre la paix , colloque de l'academie de droit international ,la haye , 1992, p12.

[2] يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران ، كلية الحقوق ، 2012/2011، ص53.

[3] Cohin gerard , la notion de pouvoir diseretionaire appliquee aux organisations internationales ,RGDIP, n3/2003,p535.

بأن العدالة الجنائية الدولية لها علاقة وطيدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وبأن لهما أهداف تعالج بها حالة التهديد ، وهذا ما ورد في القرار 1993/827 الذي كيف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني الواقعة خلال هذا النزاع بأنها تستمر في تهديد السلم والأمن الدوليين [1]،وهو نفس التكييف الذي عبر عنه حيال النزاع في رواندا[2].

وتجدر الاشارة قبل هذا للقرار 688 لسنة 1991 المتعلق بالعراق وأثناء المناقشات حول القرار اعتبرت الدول أن التهديد يجب أن يكون عابرا للحدود لكي يعتبر تهديدا للامن والسلم الدوليين ، وركزت على تدفق اللاجئين الى الدول المجاورة باعتباره مصدرا لذلك التهديد ، ومن القرارات الكثيرة حول الوضع الانساني في الصومال [3]، ونذكر من بينها القرار 92/733 الذي وسع من تهديد السلم باعتبار أن الحالة الانسانية وأعداد القتلى تعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، فاقرار المتعلق بالعراق تكلم عن اللاجئين وتناول القرار المتعلق بالصومال عدد القتلى.

ونشير أيضا لقرار مجلس الأمن رقم 794 المتعلق بالصومال الذي أقر باستخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع لتأمين ايصال المساعدات الانسانية ، والذي يعتبر القرار الأول من نوعه الذي يفرض تدخلا عسكريا متجاوزا سيادة الدول لأسباب انسانية .

وما يؤكد الفكرة عموما هو الخطاب الذي قدمه كوفي عنان بمناسبة انتخابه أمينا عاما للأمم المتحدة بتاريخ 1996/12/17 بضرورة اعطاء مفهوم جديد للأمن والسلم الدوليين يرتبط بحالات عدم الاستقرار الاقتصادي وانتهاكات حقوق الانسان [4]، وهذا ما يجعلنا نؤكد الارتباط بين الأمن والسلم وحقوق الانسان ، بل أن انتهاكات حقوق الانسان الواسعة والتي تتجاوز الحدود تعتبر تهديدا حقيقيا للأمن والسلم الدوليين .

---

[1] Voir , para ,4de la resolution 827/1993

[2] Voir, para, 3et4 de la resolution 995/1994.

[3] كانت قضية الصومال من بين القضايا التي أصدر بشأنها نجلس الأمن العديد من القرارات حيث بلغ بين سنتي 1992 الى 1994 17 قرارا.

[4] United nation's chrowicle –volume xxx/// ,number 3, departement of public information , the united nations , new-york , 1996, p2.

الفصل الثاني : منظومة حقوق الانسان

اذا كانت المنظومة هي اسلوب مناسب تحليلي لجوانب مشكلة أيا كانت هذه المشكلة سواء اقتصادية او اجتماعية او غيرها، وهي قابله لاستيعاب كل المعلومات والافكار الجديدة ،او يمكن وصفها بأنها مجموعة من المركبات والاجزاء تتفاعل مع بعضها ،وتعتمد في عملها على بعضها طبقا لتخطيط محدد يساعد المنظومة من الوصول إلى أهدافها ، فالمنظومة تعني نسق وهو مجموعة من العلاقات المتداخلة التي تربط بين أجزاء متفاعلة يتكون فيها ويؤدي وظيفة معينة ،وربما التعريف الاسهل الذي يتناسب مع منظومة حقوق الانسان هو اعتبار المنظومة مجموعة من المكونات المترابطة التي تعمل معا في تكامل بغية تحقيق اهداف معينه ،وهو ما يتفق مع تعريف الدكتور ابو القاسم سعد الله لمنظومة حقوق الانسان: بأنها مجموعه منظمة من الكيانات و الأجهزة المسؤولة مسؤولية مباشرة عن العمل المشترك ضمن مقاصد وأهداف و مبادئ ميثاق الامم المتحدة[1]، بينما يعرف الدكتور الشافعي محمد البشير منظومة حقوق الانسان من خلال الجمع بين القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان. حيث يعتبر ان القانون الدولي الانساني احد فروع منظومة حقوق الانسان لأنه يأتي لمواجهة حالة الحرب و المنازعات المسلحة الداخلية و الدولية. و قانون حقوق الانسان الذي يطبق في حالة السلم ولا يوجد مانع من تطبيقه في وقت النزاعات.[2]

إن موضوع منظومة حقوق الانسان الدولية نتناوله بعد قيام الامم المتحدة وخروج حقوق الانسان الى الشأن الدولي وبالتحديد منذ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1945 و قيام لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة والى غاية الوقت الحاضر، ونميل في شرح هذه المنظومة الى التقسيم الذي اعتمده الدكتور عمر سعد الله حيث حصر المنظومة في خمسة أجيال وميزها عن بعضها كالاتي :

اعتبر ان الجيل الاول يعود زمنيا لسنة 1945 ويقصد به الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والمتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي، هذه الأجهزة حتى وان كانت مختلفة في ادوارها الا ان لهم نفس الهدف عندما تكون حقوق الانسان محل انتهاك، والجيل الثاني تكلم فيه عن المنظمات المتخصصة او الفنية. تلك المنظمات الموزعة اهدافها حسب القطاعات الاقتصادية والثقافية

[1] عمر سعد الله. وثيقة بحثية مقدمة بمناسبة ندوة علمية بعنوان: منظومة حقوق الانسان والتحديات التي تواجهها. كليه الحقوق. جامعة الجزائر.

[2] الشافعي محمد البشير. قانون حقوق الانسان. مصادره و تطبيقاته الوطنية والدولية. منشأة المعارف. الإسكندرية. 2004.ص281

والاجتماعية وتشبه الفئة الاولى في الهدف المشترك كما توصف بانها اسرة الامم المتحدة. والفئة الثالثة وهي هيئات الرصد او الأجهزة التعاهدية او الاتفاقية لرصد تعهدات الدول التي قطعتها على نفسها بمناسبه الانضمام لاتفاقيات حقوق الانسان ويقصد بها لجنه الخبراء المستقلين المكلفين لرصد تطبيق الاتفاقيات. و اهم مميزاتها انها مكونة من خبراء مستقلين.[1]

اما الفئة الرابعة او الجيل الرابع فتعود لسنوات مختلفة زمنيا تبدأ من سنة 1967 وهي مشكلة من خبراء مستقلين اعضاء الفرق العاملة و المقررون الخاصون المكلفون بالرصد ويعود سبب انشاء هذه الفئة الى الكم الهائل من الشكاوى الفردية والجماعية التي تتعلق بحقوق الانسان في العالم ونكتفي بذكر ثلاثة منها هي الاجراء 1235، والاجراء 1503 ولجنه مركز المرأة. اما الفئة الخامسة او الجيل الخامس يقصد به الهيئات المستحدثه وهي مجلس حقوق الانسان و المفوضية السامية لحقوق الانسان، ومكتب ادارة عمليات حفظ السلام، لجان تقصي الحقائق، الممثلين والمبعوثين الخاصين والملاحظين، وسنقوم بتناول المنظومة بشيء من التفصيل على الشكل التالي :

[1] عمر سعد الله. وثيقه بحثيه بعنوان: منظومة حقوق الانسان والتحديات التي تواجهها. كليه الحقوق. الجزائر

المبحث الأول : الاجهزة الرئيسية والمتخصصة

في هذا المبحث نتناول بالتحديد ثلاثة أجهزة في الأمم المتحدة من بين الأجهزة الستة وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ونتناول أربعة أجهزة متخصصة من بين الكثير من الأجهزة المتخصصة وفق مايلي :

المطلب الاول : الاجهزة الرئيسية

عند ذكر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فينصرف النظر الى الأجهزة الستة وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي و مجلس الوصاية و الأمانة العامة و محكمة العدل الدولية، وهي الأجهزة التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة في مادته السابعة حيث تقوم هذه الأجهزة بالمساعدة على احترام حقوق الانسان و تقوم باتخاذ الاجراءات المناسبة لتوفير الحماية من الانتهاكات[1] .

ان هذه الأجهزة الستة تعمل جميعها في مجال حقوق الانسان ولكن بدرجات متفاوتة فتأخذ حقوق الانسان مجال واسع وكبير لدى كل من الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اعتبار ان المهمة الموكلة اليهما من طرف ميثاق الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان واسعة، وباقي الأجهزة تختص بدرجة اقل بقضايا حقوق الانسان. الا انها لا تغفل النظر عن حقوق الانسان بمناسبة ادائها لأدوارها المناطة وخاصة الأجهزة القضائية التي تتعرض لقضايا حقوق الانسان، وسنحاول تناول الثلاث اجهزه فقط الكبرى في المنظمة وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن الدولي كالتالي [2]:

الفرع الاول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة صاحبة الاختصاص الاصيل في مجال حقوق الانسان وذلك بالنظر للمهام الموكلة اليها والتي تعمل على تحقيقها، حيث تقوم الجمعية العامة ابتداء من 1945 تاريخ بداية عمل المنظمة بالعمل والاهتمام وتدعيم وترقية حقوق الانسان، حيث قامت بإصدار العديد من الاعلانات

[1] عمر سعد الله، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني. الجزء الثاني، الاليات الأممية، دار هومه، 2011.ص55.

[2] يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1945 بمثابة الثورة في تاريخ حقوق الانسان.

والاتفاقيات[1]، كما قامت بعقد المؤتمرات والندوات، و قامت بإنشاء اجهزة فرعية واللجان تساهم كلها في العمل على تحقيق اهدافها وبخاصة حقوق الانسان .

فالجمعية العامة [2] ، تعتبر اكبر اجهزة الامم المتحدة على اعتبار انها تشمل عضوية جميع الدول فهي تعتبر برلمان العالم او الجهاز التشريعي، وتقوم الجمعية العامة في هذا الشأن بمناقشة اي موضوع يتصل بالميثاق حسب المادة العاشره من الميثاق، تملك كل دوله عضوة في الجمعية العامة صوتا واحدا ولا يزيد التمثيل على خمسة مندوبين بالاضافة للاحتياطيين والاستشاريين، تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة سنويا تدوم حوالي ثلاثة أشهر تحت رئاسة رئيس تنتخبه الجمعية العامة سنويا، تناقش خلالها الجمعية العامة جدول الاعمال يعده سلفا الامين العام يشمل مقترحات الدول، وهيئات الامم المتحدة الاخرى وتتخذ القرارات باغلبية ثلثي الاعضاء في القضايا ذات الاهمية مثل الأمن والسلم. والميزانيه، كما تأخذ القرارات بالاغلبية البسيطة في المسائل غير ذات الاهمية[3] .

ويساعد الجمعية العامة لجان على اداء مهامها تتمثل في اللجنة الاولى وهي لجنة الشؤون السياسية والأمنية وتعالج مسائل التسلح وقضاياه، واللجنة الثانية تعنى بالشؤون الاقتصادية والمالية اما اللجنة الثالثة تختص بالقضايا الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية، وتهتم اللجنة الرابعة بالمواضيع السياسية الخاصة وتصفية الاستعمار، و تتولى اللجنة الخامسة الشؤون الإدارية والمالية و تتولى اللجنة السادسة الشؤون القانونية، اين تقوم هذه اللجان بدراسة ومعالجة القضايا التي تطرح امامها حيث يبلغ عدد المواضيع التي تتولى امرها الجمعية العامة ولجانها الستة ثلاثمائة بند ، وهي متنوعة ومتشعبة ومتداخلة مع ملاحظة ان المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان هي من اختصاص اللجنة الثالثة [4]، كما يمكن للجمعية العامة ان تتناول قضايا معينة مباشرة دون حاجة الى هذه اللجان الستة وهي القضايا التي تكون ذات اهميه وتشد الرأي العام مثل القضية الفلسطينية و قضيه الابارتيد .

الجمعية العامة في مجال حقوق الانسان عملت على الاهتمام به وتطويره في كل دورة من دوراتها من خلال اعتماد الاتفاقيات والقرارات والاعلانات، وتتعامل الجمعية العامة مع القضايا المطروحة عليها

[1] عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، الجزء الثاني ، الاليات الاممية ، دار هومة ، 2011، ص55

[2] الجمعية العامة تناولها الفصل الرابع في ميثاق الامم المتحدة من خلال المواد 9 الى 22 اي 14 مادة.

[3] عمر سعد الله. مدخل الى القانون الدولي لحقوق الانسان. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2003.ص243.

[4] ساعدت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة كل من لجنه حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في وضع نصوص العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا البروتوكولان الملحقان بهما .

في مجال حقوق الانسان إما بالنظر في الموضوع المعروض امامها والتصويت عليه ،وتأخذ القرار بشأنه أو ان تقوم بإحالته على اللجنة الثالثة باعتبارها هي اللجنة المعنية بالمسائل الاجتماعية و مسائل حقوق الانسان، كما يمكن أن تحيل الموضوع إلى لجنه من اللجان الرئيسية الاخرى[1] .

كما ومن منطلق ان الجمعية العامة يمكنها انشاء من الهيئات ما يساعدها في اداء مهامها[2] فقد انشات مجموعة من الهيئات الفرعية التي تتبعها في مجال حقوق الانسان وهي: اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3]، واللجنة الخاصة المعنية بتصفية الاستعمار واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، اللجنة المعنية الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا، اللجنة المعنية بممارسه الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومن أهم انجازات الجمعية العامة في مجال حقوق الانسان نذكر الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، والاعلان على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1972، ثم اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979 وبرنامج العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري 1988، اتفاقيه حقوق الطفل 1989، وغيرها من اشكال النشاط التي تدخل في اطار نشر وترقية وتعزيز حقوق الانسان والتي شملت جميع مواضيع حقوق الانسان[4] .

وكمثال على القضايا ذات الأهمية التي درستها الجمعية العامة مباشرة ودون المرور على اللجان هي قضية الارهاب الدولي الذي ذهب ضحيته الابرياء ويدمر حقوق الانسان والذي قررت النظر فيه في دورتها 52 تحت عنوان: مسائل حقوق الانسان[5] .

و يمكن إجمالا القول بأن الجمعية العامة تعتبر أهم الأجهزة الرئيسية التي تتناول قضايا حقوق الانسان من حيث إعداد الاعلانات والقرارات والاتفاقيات والمؤتمرات، كما تقوم بوضع الدراسات وتقديم التوصيات المتعلقة بحقوق الانسان .

---

[1] عمر سعد الله. اليات تطبيق القانون الدولي الانساني. مرجع سابق.ص60

[2] صلاحية انشاء الهيئات جاءت بها المادة22: (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها).

[3] الاعلان الخاص بشعوب المستعمرات كان سنه 1960. وقد شاركت الجزائر بفاعليه وهي لم تكن تملك الشخصية القانونية للدولة فكانت مازالت حركه تحرريه.

[4] ابراهيم علي بدوي الشيخ، الامم المتحدة و انتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 36، القاهرة. 1980.ص141.

[5] حسنين مجدي البوادي، حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004،ص68.

الفرع الثاني :المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي [1] ثاني اكبر جهاز في الامم المتحدة المعني بمسائل حقوق الانسان ، فهو الذي يقوم بتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة، ويتألف المجلس من 54 عضوا [2] ينتخبون من طرف الجمعية العامة لمده ثلاث سنوات حسب التوزيع الجغرافي العادل، يجتمع المجلس في ثلاث دورات سنويا، دورتين عاديتين تدومان ثلاث أشهر، ودورة تنظيميه تتعلق بالمسائل الإجرائية وتنظيم جدول الأعمال، كما يمكن للمجلس ان يعقد دورة استثنائية بطلب من مجلس الأمن او الجمعية العامة او من اغلبية اعضائه، ينتخب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الاقتراع السري، وكذلك الامر بالنسبة للجان و الأجهزة التابعة للمجلس .

تكمن مهمة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في التكفل بالقضايا و المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي و يقوم برفع التوصيات من خلال المقترحات التي يقدمها الاعضاء، و يقوم بإعداد الدراسات والتقارير في المسائل ذات العلاقة بمهامه، و يقوم بإعداد المؤتمرات الدولية والاشراف عليها ويعد مسودات الاتفاقيات ويقدمها للجمعية العامة، ويرفع التوصيات للجمعية العامة وكذلك للدول ويستشير المنظمات غير الحكومية في المسائل التي تهم عمل المجلس[3] .

و كما ورد في المادة 68 من الميثاق:" ينشئ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه ".

وفي هذا الاطار وفي مجال حقوق الانسان فقد انشاء المجلس لجنتين ذات اهمية وتلعبان دورا مهما في مجال حقوق الانسان، وتعتبران في نفس الوقت آليتين جد هامتين للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان ونعني بهما لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة UNHRC والتي تحولت الى مجلس حقوق الانسان CDH في 2006، ولجنة مركز المرأة والذين سنتناولهما بشيء من التفصيل عند الحديث عن الاليات المستحدثة والاليات غير التعاهدية على التوالي ضمن منظومة حقوق الانسان في ما يلي.

وعن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميدان حقوق الانسان، فإن المجلس يشرف على العديد من اللجان وهي: لجنة منع الجريمة و لجنة حقوق الانسان التي تحولت الى مجلس حقوق الانسان

[1] ورد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة في المواد 61 الى غايه 72 .

[2] انطلاق المجلس في 1945 ب18 عضوا، وعدل مرتين ليصبح 54 عضوا ابتداءا من 1973.

[3] عمر سعد الله. اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، مرجع سابق،ص108.

لجنة المخدرات و التنمية الاجتماعية، ولجنة العلوم التكنولوجية، ولجنة التنمية الدائمة التي تعمل في مجالات المستوطنات، البرامج و التنسيق، المنظمات غير الحكومية، التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية والطاقه والموارد الطبيعية، بالاضافة الى خمس لجان اقليمية .

ويقوم المجلس بتناول القضايا المتعلقة بحقوق الانسان في اطار الدورة العامة السنوية دون احالتها على اللجان الفرعية، كما يعقد المجلس دورات خاصه او استثنائيه في مجال حقوق الانسان فان اللجنة الثانيه للمجلس وهي اللجنة الاجتماعية تقوم بعقد اجتماعاتها ضمن دورات المجلس العادية بمشاركة جميع اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهي تقوم بتقديم مشاريع القرارات للمجلس التي يبت فيها في دورته العامة العادية .

كما يضم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا من الخبراء في تخصصات مختلفه تعتبر آليات مهمة لدى الامم المتحدة والتي تساعدها في معالجة قضايا مثل التنمية، التخطيط، المصادر الطبيعية الاقتصاد، الاجتماع، الثقافة وحقوق الانسان، كما يضم المجلس لجان تنفيذية ومجالس الأجهزة العاملة نذكر منها على سبيل المثال: صندوق الامم المتحدة للطفولة، مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين. برنامج الامم المتحدة للتنمية، صندوق الامم المتحدة للسكان، برنامج الغذاء العالمي، المعهد التدريبي والبحثي الدولي لتطوير المرأة، المجلس العالمي للرقابة على المخدرات [1] وغيرها من اللجان التي كلها تقوم بأداء ادوار فيها يتعلق بحقوق الانسان بالاضافه الى التنسيق والتعاون الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية قصد تحقيق اهدافه .

الفرع الثالث : مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي الاهم في هيئة الامم المتحدة [2] ،والذي اوكلت اليه اهم مهمة قامت عليها الامم المتحدة وهي مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة.

يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا منهم 5 اعضاء دائمين جاء ذكرهم تحديدا في المادة 23 فقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة وهي: جمهورية الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

[1] عمر سعد الله. اليات تطبيق القانون الدولي الانساني. مرجع سابق.ص112.

[2] ذكر مجلس الامن في الفصل الخامس من ميثاق الامم المتحدة في المواد من 23 الى الماده 32.

وشمال ايرلندا، الولايات المتحدة الامريكية، والعشرة اعضاء الباقين يعتبرون الاعضاء غير الدائمين ينتخبون من طرف الجمعية العامة لمدة سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

يقوم مجلس الأمن بتقديم تقرير سنوي عن اعماله للجمعية العامة، ويعقد جلساته بدعوة من رئيس المجلس او بطلب من احد الاعضاء في الامم المتحدة بشان نزاع قد يؤدي الى تهديد الأمن والسلم الدوليين، وقد تكون الدعوة للاجتماع من طرف الجمعية العامة[1]، او من طرف الامين العام للأمم المتحدة في قضايا يكون موضوعها تهديد الأمن والسلم الدوليين، ويجتمع عادة في مقر الامم المتحدة كما قد تعقد الجلسات في مكان اخر[2].

ومن اهداف مجلس الأمن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين والتحقيق في النزاعات الدولية التي من شأن استمرار النزاع فيها أن يؤدي الى تهديد الأمن والسلم الدوليين، التوصية بتسوية المنازعات أو بشروط التسويه، التخطيط لمواجهة الاخطار التي تهدد السلم، اتخاذ الاجراءات الردعية ضد الدول المعتدية، تقديم التوصيات بشأن قبول اعضاء جدد وقبولهم في محكمة العدل الدولية، وشروط انضمامهم لمحكمة العدل الدولية، القيام بمهام الوصاية على المناطق الاستراتيجية باسم الامم المتحدة، تقديم التوصيات بانتخاب الامين العام للأمم المتحدة الى الجمعية العامة، التعاون مع الجمعية العامة بشان انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية ويقوم بتنظيم التسليح بصفة عامة يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة[3].

ومن أجل تحقيق المهام الموكله للمجلس فإنه يعتمد على عدد من اللجان و التي تقسم الى ثلاث لجان. هي اللجان الدائمة، لجان متخصصة ولجان الجزاءات، وتتكون اللجان الدائمة من لجنتين ينخرط فيهما كل الدول الاعضاء في المجلس وهما لجنة الخبراء المختصة بالنظام الداخلي واللجنة الثانية مختصة بقبول الاعضاء الجدد، اما اللجان المتخصصة والتي بدورها يتوزع عليها جميع اعضاء مجلس الأمن ، وتنشأ هذه اللجان حسب الاحتياج وهي تتميز بأن اجتماعاتها مغلقة، وتتمثل في لجنة مجلس

[1] الماده 11 فقره 2 جاء فيها : للجمعيه العامة ان تسترعي نظر مجلس الامن الى الاحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والامن الدولي للخطر.

[2] عقد مجلس الامن اجتماعات خارج الامم المتحدة. الجلسات 257. 296 في باريس 1948، واديس ابابا اثيوبيا عام 1972، وفي 1973 في باناما.

[3] عمر سعد الله. اليات تطبيق القانون الدولي الانساني. مرجع سابق.ص68.

الأمن المعنية اجتماعات المجلس خارج المقر. ولجنة ادارة الامم المتحدة للتعويضات المنشأة عام 1991 ولجنة مجلس الأمن المنشأة عام 2001 بشأن مكافحة الارهاب [1].

اما بالنسبة للجان الجزاءات فنذكر: لجنة مجلس الأمن بشأن الحالة بين العراق والكويت المنشأة عام 1990، لجنة مجلس الأمن بشأن ليبيا التي انشئت عام 1992. لجنة مجلس الأمن بشأن الصومال المنشأة عام 1993. لجنة مجلس الأمن بشان الوضع في انغولا انشئت عام 1993 ايضا. لجنه مجلس الأمن بشان رواندا في عام 1994. لجنة مجلس الأمن بشان ليبيريا المنشأة عام 1995. ولجنه مجلس الأمن بشان سيراليون في عام 1977. لجنة مجلس الأمن العام 1998. ولجنة الأمن لسنه 1999. ولجنة مجلس الأمن بشان اثيوبيا واريتريا التي انشئت عام 2000. ولجنة مجلس الأمن بشان ليبيريا [2]التي انشئت عام 2001.

الملاحظ انه من خلال استعراض هذه اللجان وهي الاليات التي بواسطتها ينفذ مجلس الأمن المهام الموكلة اليه اهمية ودقة وتعقيد الغايات التي تهدف لتحقيقها والتي يمكن القول في العموم بأنه موفق فيها الى حد بعيد على الرغم من النقائص والاختلالات الملاحظة في بعض مناطق العالم، دون اغفال التحديات المتجددة والمعقدة التي فرضت عليه من جراء تطور انشغالات ومشاكل المجتمع الدولي.

أولا- دور مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان

انطلاقا من ان مجلس الأمن يمثل الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة ، وهو يعنى اساسا بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، و كما اشرنا مسبقا الى ان انتهاكات حقوق الانسان في بعض المواقف تعتبر تهديدا للامن و السلم الدوليين، وهو ما اكده من خلال التوصيات والقرارات الصادرة عنه، والتي تتعلق باهمية الحفاظ على حقوق الانسان[3]، والذي من شأنه تدعيم الأمن والسلم الدوليين.

ان الانتشار الواسع للنزاعات الداخليه بين الدول وكثرتها بعد انهيار الكتلة الشيوعية صاحبه انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وبخاصة الحق في الحياة وهو ما جعل تدخلات مجلس الأمن المتكررة

[1] عمر سعد الله. اليات تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان. مرجع سابق.ص69.

[2] من اهم التحديات التي تواجه مجلس الامن هي المخدرات. تجاره الاسلحه. الجريمه المنظمة. النزاعات الداخليه. كلها تسترعي مراقبه وتدخل مجلس الامن.

[3]مثل القرار 827 /1993 الذي كيف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني استمرار في تهديد الامن والسلم الدوليين .

تحقق حماية حقوق الانسان اولا، ثم حفظ الأمن والسلم ثانيا، ومن اهم ما قام به مجلس الأمن في هذا الاتجاه هو التدخل الانساني وانشاء قوات حفظ السلام وانشاء المحاكم الجنائية الخاصة[1] .

ففيما يتعلق بالتدخل الانساني فقد سبق الاشارة اليه في الفصل الاول والذي حدث بمناسبة حماية حقوق الانسان والمحافظة عليها. اما فيما يتعلق بقوات حفظ السلام فهي تعمل على ضمان السلم والحماية الانسانية. فكان ظهور هذه القوات كآلية عمل لدى مجلس الأمن دون التنصيص عليها في ميثاق الامم المتحدة نتيجة لتشعب العلاقات الدولية وكثرة الصراعات، فجاءت قوات حفظ السلام لاحتواء النزاعات ومنع تطورها من خلال انشاء مناطق عازلة لضمان عدم استئناف الاقتتال عبر الوصول الى تسوية سلمية للصراع.

ان عمليات حفظ السلام تعتبر عملية وسط تقف بين التسوية السلمية واستخدام القوة اي انها خط وسط بين الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة الذي ينص على التسوية السلمية للنزاعات والفصل السابع المتضمن استعمال القوة، والملاحظ ان عدد عمليات حفظ السلام التي قامت بها الامم المتحدة بعد انهيار المعسكر الاشتراكي يفوق بكثير العمليات التي كانت منذ انشاء المنظمة الى غاية سنة 1990.[2]

ثانيا-المحاكم الجنائية الخاصة

قام مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين في تسعينيات القرن الماضي وهي محكمة رواندا TPIY سنه 1994 ومحكمة يوغسلافيا TPIR سنة 1995، ويعتبر مجرد انشاء هذه المحاكم من النتائج الإيجابية والانجازات غير المسبوقة في اطار حماية حقوق الانسان، ومن اهم انجازاتها سقوط مبدأ الحصانة وما توفره من امتيازات، و اقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وهذا ما ذهب اليه رئيس المحكمة الجنائية الدولية CPI السيد (لايتي كاما) عندما وصف المحكمتين بالقول:" أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية

[1] انشأ مجلس الامن محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين هما محكمه رواندا سنه 1994 ومحكمه يوغسلافيا سنه 1995.

[2] محمود وهيب السيد، منظمه الامم المتحدة في الميزان، مجله المستقبل العربي، السنه 18، العدد 197، جويليه 1995.ص44.

أن تلاحق اي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى اذا ما اقترفت هذه الانتهاكات داخل أرضي الدولة" [1] كما أنه برأي الفقهاء فإن المحكمتين جاءتا لتكملا القضاء الوطني وفقا لمبدأ التكامل.

إن من ميزات هذه المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن أنها ساعدت على قيام محكمة جنائية دولية دائمة وانها توقع العقاب على المذنبين عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على توقيع العقاب على المذنبين او غير راغبة في ذلك.

المطلب الثاني : الاجهزة المتخصصة

عندما نقول المنظمات أو الوكالات المتخصصة أو كما يطلق عليها المنظمات الفنية أو أسرة الامم المتحدة فهي تعتبر مستقلة عن الامم المتحدة وتربطها بها اتفاقية تتم عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة للقيام بدور محدد حسب ما ورد في المادة 57 الفقرة الاولى من ميثاق الامم المتحدة[2] .

إن الوكالات المتخصصة التي تربطها اتفاقيات مع الامم المحدة وما أكثرها تتوزع على مختلف المجالات كما سبق الاشارة، وقبل الانطلاق في ممارسة نشاطها يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعرض الاتفاقية مع المنظمة وجوبا على الجمعية العامة للموافقة عليها[3] ،وبالنظر لكثرة المنظمات وتنوع نشاطاتها فإننا نكتفي بتناول المنظمات الاربع ذات الاختصاصات الحساسة والمتعلقة بمجالات التعليم والصحة والغذاء والعمل على التوالي :

الفرع الأول : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO

تأسست منظمة **UNESCO** في الرابع من نوفمبر 1946، وهي تعتبر من أولى المنظمات التابعة للأمم المتحدة بعد منظمة العمل التي سبقت قيام الأمم المتحدة، حيث صادق على ميثاقها 20 دولة وتعود فكرة إنشاء منظمة دولية تعنى بالشؤون الثقافية إلى المحادثات التي تمت في سان فرانسيسكو

[1] حسن ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخ تطبيقات ومشروعاته، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة. 1977، ص92.

[2] جاء في المادة 57 فقرة 1 : " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

[3] عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص113.

لإعداد ميثاق منظمة الأمم المتحدة أين نادت فرنسا وبعض الدول على أهمية الموضوع وفي نوفمبر 1945 عقد مؤتمر في لندن لدراسة مشروع ميثاق هذه المنظمة الذي تمت المصادقة عليه.

تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة **UNESCO** بحفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة التربية والعلوم والثقافة، فهي تقوم بنشر ثقافة السلم بالتعاون مع الدول وتسهل حرية تداول الأفكار وتعمل إلى جنب الدول من أجل تحقيق فرص التعليم لجميع البشر دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أوالدين أو أي سبب آخر[1]، وتجسد بذلك شعار المنظمة الذي جاء فيه: (لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصون السلام).

وكما توضح ديباجة ميثاق المنظمة هدف اليونسكو بصورة أوضح حيث جاء فيه: (ولما كان جهل الشعوب بعضها لبعض مصدر الريبة والشك بين الأمم على مر التاريخ ، وسبب يحول خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان ، ولما كانت الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخرا قد نبشت التنكر للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة الإنسانية والمساواة والاحترام للذات الإنسانية وسبب العزم على إحلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا، عن طريق استغلال الجهل والانحياز، ولما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ الحرية والعدل والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل.

إن منظمة اليونسكو**UNESCO** ومن خلال نشاطاتها اعتمدت الكثير من المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وتدخل ضمن ميدان نشاطاتها[2]، وقامت اليونسكو بالتعاون مع الأمم المتحدة بمجهود جبار فيما يخص تطوير وسائل الإعلام في البلاد النامية كما أزالت المنظمة العراقيل الإدارية والفنية التي كانت تقف أمام حرية انتقال الكتب والمطبوعات، وعملت على تدريب الأشخاص في المجال

[1] – نبيل عبد الفتاح ، عبد العزيز قوطة ، التطورات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص 181.

[2] – من بين المواثيق التي اعتمدتها المنظمة: الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة في ديسمبر 1960 والبرتوكول الخاص بإنشاء لجنة للتوثيق والمساعي الحميدة التي مهمتها تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة في 10 كانون الأول عام 1962، الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب المعتمد في 22 تشرين الثاني 1978.

الإعلامي والمساعدة على تطوير الخدمات الإذاعية والتلفزيونية وفي مجال السينما وتطوير نظام الاتصال الجماهيري في البلاد النامية بصفة عامة[1].

كما أن للمنظمة باع طويل في مجال التربية والتعليم وبالنظر لنسبة الأمية الكبيرة في العالم فقد قامت المنظمة بتنظيم المؤتمر العالمي لمحاربة الأمية (طهران _ إيران 1965) وقامت المنظمة إلى جانب البنك الدولي للإنشاء والتعمير بخصوص تحسين وترقية التعليم إلى إنشاء مراكز لتدريب المعلمين المختصين في تقنيات التعليم الأساسية نذكر منها مركز لأمريكا اللاتينية في المكسيك عام 1951 ومركز للدول العربية في مصر عام 1935.

وفي المجال الاجتماعي قامت منظمة اليونسكو**UNESCO** بإعداد دراسات تبحث في العوامل والظروف المسببة للخلافات بين الشعوب، وتناولت الدراسات مواضيع حقوق الإنسان، التفرقة العنصرية المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية، مشكلات الشباب ودراسات خاصة بالمرأة ومركزها ودراسات للوقاية من الأمراض الفتاكة كالإيدز.

***آلية العمل:**

تعمل منظمة اليونسكو**UNESCO** عبر أربع آليات تتمثل في لجنة المواثيق والتوصيات، ولجنة المصالحة والمساعي الحميدة، ولجنة الخبراء المشتركة بين اليونسكو ولجنة العمل الدولية، والآلية الرابعة هي لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

ففيما يتعلق بلجنة المواثيق والتوصيات فإنها تقوم بمراقبة الدول حول تطبيق التزاماتها التي صادقت عليها بخصوص التمييز في التعليم التي تتطلب تحقيق تساوي الفرص في التعليم وتحقيق نفس المستوى من التعليم كذلك للرعايا الأجانب، وتعتمد على آلية التقارير التي تقدمها الدول، أما لجنة المصالحة والمساعي الحميدة فتتعامل مع الشكاوى التي تقدمها الدول التي تؤكد انتهاك دول أخرى لبنود الاتفاقية وتعمل على توفير التوافق بين الدول وتقديم حلول مرضية وإن لم تتمكن فيمكنها طلب رأي محكمة العدل الدولية[2].

[1] – نبيل عبد الفتاح، عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص 183.

[2] – عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 145.

أما الآلية الثالثة فتتعلق بلجنة الخبراء المشتركة بين منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية التي أنشأت عام 1968 بقرار من مجالس المنظمتين وتتألف هذه اللجنة من 12 خبيرا يؤدون أعمالهم باستقلالية يعينون مناصفة بين المنظمتين.

أما الآلية الرابعة فتتعلق بلجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[1] ، تتكون هذه اللجنة من 12 عضوا ينتخبهم الأطراف يمثلون مختلف مناطق وثقافات العالم، يكونون مؤهلين في ميدان التراث الثقافي أو القانون الدولي، تقوم بإنشاء قوائم للممتلكات الثقافية التي يتوجب حمايتها، وتراقب تنفيذ مواد البروتوكول كما تنظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها وتتلقى طلبات المساعدة الدولية والنظر فيها.

الفرع الثاني : منظمة الصحة العالمية OIS

لقد كانت فكرة إنشاء منظمة عالمية تهتم بالجانب الصحي موضع نقاش في اللقاءات التحضيرية في مؤتمر سان فرنسيسكو أيضا، وتم إرجاءها مثل كل الأفكار الأخرى لمصلحة الأمن والسلم الدوليين التي كانت لها أولوية في إنشاء المنظمة.

وبعد قيام الأمم المتحدة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر دولي حول موضوع الصحة العالمية، وانعقد المؤتمر بتاريخ 19 يونيو 1946 بمدينة نيويورك الأمريكية وتم إقرار دستور المنظمة في 22 يوليو من نفس السنة الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 7 أفريل 1948 وكانت جنيف مسرح انعقاد أول جمعية عالمية في 24 يونيو 1948.[2]

إن هدف منظمة الصحة العالمية OIS يتجلى من خلال ديباجة دستورها ومادته الأولى فقد جاء في الديباجة تعريف الصحة بأنها: (حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا بمجرد انعدام المرض أو العجز)[3]، وجاء في المادة الأولى: (بلوغ جميع الشعوب أعلى مستوى ممكن من الحصة).

[1] – أنشأت لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بموجب المادة 24 من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح في 26 مارس 1999.

[2] – نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص ص، 188،189.

[3] – كلارك إيشلبرغر، الأمم المتحدة في ربع قرن، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1975، ص 99.

ويعتبر الحق في الصحة من أهم حقوق الإنسان بل وأهمها على الإطلاق[1]، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على: (حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية).

إن أهداف المنظمة العالمية للصحة OIS تعتبر تفصيلا لحقوق الإنسان، فالمنظمة تعمل في ميدان العمل الصحي على ترسيم السياسات الصحية للدول الأعضاء، وتقوم بالتنسيق والتوجيه للعمل الدولي في المجال الصحي[2]، وتقوم المنظمة بمساعدة الدول في تقديم الخدمات الصحية والمساعدة الفنية وتشجع المنظمة على البحث والتعاون والاستثمار في تطوير الصحة العالمية، وتسهر على وضع برامج للتدريب في المهن الصحية والطبية وتعمل على محاربة الأمراض الوبائية مثل الملاريا والجذري والكوليرا وتنسيق المجهود الدولي قصد القضاء عليها نهائيا.

كما أن منظمة الصحة العالمية OIS يتقاطع نشاطها وفق أهدافها مع الأمم المتحدة في بعض قضايا حقوق الإنسان مثل احترام الحياة الخاصة للأفراد و منع استخدام الملفات الطبية بما يلحق ضررا بالمرضى بما يتوافق مع نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول الحرمة الشخصية وتتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 117/53 المتعلقة بالآثار الناتجة عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، كما قامت المنظمة بمجهودات مشتركة مهمة مع لجنة حقوق الإنسان حول القضايا المؤثرة مباشرة في صحة الإنسان مثل حقوق الإنسان والبيئة ،الفقر، العنف ضد المرأة، المعوقين التهجير الجماعي[3].

وتواصل منظمة الصحة العالمية OIS نهجها إلى وقتنا الحالي، فهي تعكف على محاربة مرض السيدا وأنشأت له برنامج باسم المنظمة الأممية بعنوان: (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز) كما تعمل على التصدي للأمراض الحديثة مثل الإيبولا و أنفلونزا الطيور).

إن منظمة الصحة العالمية OIS تؤكد أن صحة الشعوب ليست أمرا أساسيا لتحقيق حقوق الإنسان ولكنها تعدته إلى القول بأن تحقيق الصحة يساعد على إرساء الأمن والسلم الدوليين حسب ما

[1] – أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المختصة، مرجع سابق، ص، 191.

[2] – أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المختصة، مجلة القانون الدولي، السنة 21، العدد 54، 1998، ص،121.

[3] – إبراهيم عبد النور، منظمة الصحة العالمية بعد خمسين عاماً: من قمة الأداء إلى الهاوية ، مجلة المستقبل العربي، السنة 12 عدد 24، جويلية 1999، ص 89.

جاء في ديباجة ميثاق المنظمة بالقول: (أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن) وهي بالإضافة إلى ذلك تقوم بتشجيع البحوث في المجال الطبي، حول أمراض السرطان وأمراض القلب والأمراض المعقدة وأنشأت المنظمة شبكة دولية من المعامل البحثية وتقوم بتدريب العاملين فيها، وتشجيع البحوث العلمية وتثمينها[1].

الفرع الثالث : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO

ظهرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة **FAO** للوجود في تاريخ 16 أكتوبر سنة 1945 بعد أن تمت المصادقة على دستورها[2]، وتعتبر منظمة التغذية أول منظمة متخصصة بمنظومة الأمم المتحدة تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية[3].

ويقع على عاتق المنظمة تحقيق حق مهم من حقوق الإنسان والمتمثل في حق تحقيق الحد الأدنى من الغذاء لجميع البشر واستهداف رفع مستوى الغذاء والمعيشة للشعوب وتحقيق الأمن الغذائي لسكان المعمورة، وأكد دستورها من أن الغرض من إنشاء المنظمة إنما يكمن في رفع مستويات التغذية والمعيشة لمختلف الشعوب والعمل على تحسين الإنتاج كماَ ونوعاَ، وتحسين مكانة الريف وكذا المساهمة في تحسين مستوى الاقتصاد العالمي.

وبصفة عملية على ارض الواقع فإن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة **FAO** تقوم بـ:

1- جمع وتفسير وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتقرير ما يجب من إجراءات دولية ووطنية لتحقيق النوعية والإدارة فيما يخص الأغذية والزراعة.
2- تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات في ميادين الأغذية والزراعة وضمان زيادة الكفاءة الإنتاجية.
3- تحسين وتوزيع المواد الغذائية والزراعية التي تنتجها المزارع والغابات ومصائد الأسماك.

[1] – نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية، مرجع سابق، ص 1991.

[2] – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث *حقوق الإنسان* الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 107.

[3] – نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، مرجع سابق، ص 185.

4- تنمية موارد الدول الأساسية المتمثلة في الماء والتربة و التشجيع على تبادل الأنواع الجديدة من النباتات ونشر البحوث العلمية، وكذا تنمية وتحسين وسائل استخراج ثروات البحر[1].

فالمنظمة تعمل إجمالا على تنمية الموارد الأساسية لدول العالم المتمثلة في الماء والتربة وتعمل على تحسين إنتاج المحاصيل والماشية ونقل التقنية إلى مجال الزراعة، وتقوم بتنمية البحث الزراعي في البلاد النامية وترشيد استخدام الأسمدة والمبيدات، مكافحة الأوبئة، وتقوم بتقديم مساعدات فنية في مختلف المجالات مثل التغذية وتدير إنتاج الغذاء، والحد من تآكل التربة، وفي 1978 كان للمنظمة 1500 مشروع في 132 دولة نامية.

إن عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة **FAO** يتقاطع مع أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من خلال ضمان الحق الأدنى من الحياة للأفراد عن طريق ضمان التغذية لكل الشعوب ولعل أهم الصكوك الصادرة عن المنظمة في مجال حقوق الإنسان هو الإعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمدته الجمعية العامة بواسطة القرار 1974/3347 جاء فيه:

- إن وجود الجائعين وسوء التغذية يهدد بشدة المبادئ الجوهرية المرتبطة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان.
- بذل الجهود للقضاء على الفجوات بين الدول المتقدمة والنامية.
- لكل إنسان، امرأة، طفل، حق أساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية، ولعل مضمون هذا القرار بتطابق مع ما ورد في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وهو نفس ما ذهبت اليه لجنة حقوق الإنسان بالقول أن الجوع يشكل إهانة للكرامة الإنسانية في قرارها رقم 1997/8 ويعتبر إعلان روما بخصوص الأمن الغذائي العالمي الصادر في نوفمبر 1966 من أهم انجازات المنظمة في مجال عملها.

إن العلاقة واضحة بين تأمين الغذاء كحق من حقوق الإنسان الأساسية كلما حققنا الاستقرار والاطمئنان داخل الشعوب، وكلما تم تحقيق الرفاهية الغذائية نكون قد ضمنا حقوق الإنسان والتي يتحقق من خلالها القضاء على العنف وتحقيق السلم الاجتماعي.

[1] – أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المختصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص، 194،191.

الفرع الرابع : منظمة العمل الدولية OIT

يرجع تأسيس ال OIT الى سنة 1919 وكانت باسم مكتب العمل الدولي أي قامت قبل قيام الامم المتحدة وانظمت الى الامم المتحدة كوكالة متخصصة سنة 1946، وتعتبر من جهة أخرى أكبر المنظمات المتخصصة بالنظر لمجال تخصصها حول تنظيم العمل الدولي والتي تهدف لتحقيق ونشر العدالة الاجتماعية في ميدان العمل وتحسين أحوال العمال ، ورفع مستوى معيشتهم وتنظيم سوق العمل العالمية ،فهي بالتالي تختص في واحدة من اهم حقوق الانسان وهي العمل اللائق الذي يضمن المعيشة الكريمة عبر زيادة فرص العمل ،وتعمل على خلق نظام عالمي يقوم بمراقبة مواقف وسياسات الدول في مجال حقوق العمال،وتوفير الحماية اللازمة لحقوقهم عبر الاتفاقيات الدولية الكثيرة في هذا المجال ومراقبة تنفيذها.

***كيفية عمل المنظمة**

إن منظمة العمل الدولية كمنظمة فنية متخصصة تابعة للأمم المتحدة تأخذ على عاتقها مجال العمل الذي تنخرط فيه أكبر فئة من البشرية ،حيث تقوم كما أشرنا بتنظيمه ومراقبته ومتابعته والسهر على ايجاد الحلول لكل الاشكاليات التي قد تعترضه وذلك من خلال الآتي :

-اجراءات المراقبة :

إن اجراءات المراقبة حددتها المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية والتي مضمونها تعهد كل عضو في الاتفاقية بتقديم تقرير سنوي الى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذها بخصوص تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية ،حيث تكون الدول مطالبة بتقديم نوعين من التقارير،النوع الاول عبارة عن تقارير مفصلة تخص الحرية النقابية وحظر العمل القسري ،عدم جواز التمييز في اطار علاقات العمل سياسات الاستخدام ،أوضاع العمال المهاجرين،التفتيش عن العمل، مبدأ المشاورة الثلاثية أي بين الحكومة والعمال وأرباب الاعمال ،والتي تقدم كل سنتين[1]،أما النوع الثاني من التقارير فهي تقارير عامة ،تتعلق بموقف الدولة من مجموع اتفاقيات العمل الدولية المرتبطة بها .

إن مايميز عمل مراقبة منظمة العمل الدولية ليس التقارير فحسب ولكن هي الاجهزة المخصصة لمنظمة العمل والمتمثلة في لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر واللتان تعملان باستقلالية عن الدول وتنظر في ما يتعلق بتنفيذ الدول لبنود الاتفاقيات الدولية للمنظمة، وتحرص على تقديم ملخص دقيق لمؤتمر العمل الدولي الذي يناقش علانية التقارير في الدورة التالية وهو مايجعل الدول تحرص على تنفيذ التزاماتها باكبر

[1] عمر سعد الله ،آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص 134.

قدر من الانظباط حتى لاتحرج في المحافل الدولية، وحتى عندما لاتصادق الدول على بعض الاتفاقيات أو تأخرها في ارسال التقارير فإنه يتوجب عليها تحديد الصعوبات التي تواجهها من جهة، وعن الاسباب التي تحول دون تصديقها على بعض الاتفاقيات.

-الشكاوى:

إن تقديم الشكاوى كآلية للرقابة على أحكام الاتفاقيات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية تنقسم الى قسمين القسم الاول يسمح للدول بتقديم الشكاوى، والقسم الثاني يسمح للعمال وأصحاب الاعمال من جهة أخرى كذلك بتقديم شكوى الى مكتب العمل الدولي ضد أي دولة أخرى لاتنفذ التزاماتها الدولية بخصوص بنود الاتفاقيات الدولية ذات الشأن ،فيما المادة 24 من دستور المنظمة ضمنت للعمال وأصحاب العمل الحق في التقدم الى مكتب العمل الدولي ببلاغات وعرائض بخصوص تقاعس أي دولة في تنفيذ التزاماتها الواردة في مختلف الاتفاقيات،وأعطت المادة 25 من نفس الدستور الحق للدولة في تبيان موقفها من الشكوى .

إن منظمة العمل الدولية ومن خلال نظام التقارير والشكاوى ونظام الرقابة الدولية تقوم بتنظيم مجال من اهم مجالات الحياة وأكثرها حساسية وهو العمل، وبالتالي فهي تتكفل بتنظيم واحدة من اهم حقوق الانسان العالمية بل وأهمها على الاطلاق [1]،بما يعود على الدول بالأمن والاستقرار وعلى العمال بتحسين أحوالهم الاجتماعية ورفع مستوى معيشتهم .

[1] لعل أهم ما قامت به منظمة العمل في ميدان حقوق الانسان هو ما تبنته في موضوع محاربة العنصرية والتمييز بين الشعوب وهو ماجعلها تتعرض للعديد من المتاعب أهمها انسحاب الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة واتهام المنظمة بأنها تتدخل في مهام خارج اختصاصها للمزيد راجع نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة،التطورات الدولية العالمية،مرجع سابق، ص178.

المبحث الثاني : الأليات التعاهدية و الآليات غير التعاهدية

تعتبر الأجهزة الاتفاقية أو التعاهدية جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان بل وتعتبر ذات طبيعة خاصة بالنظر لكيفية إنشائها، فالأجهزة الاتفاقية (التعاهدية)هي هيئات نشأت من رحم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أي أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تضم مادة أو مواد تتعلق بإنشاء لجنة مختصة متكونة من عدد معين من الممثلين تقوم بالسهر على مراقبة ومتابعة مدى تطبيق الدول لالتزاماتها التي تتضمنها الاتفاقية[1].

المطلب الأول: الأليات الاتفاقية(التعاهدية)

تعود مرجعية هذه الآليات بالأساس الى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ففي ديباجة الميثاق التي تتضمن الإيمان بحقوق الانسان الأساسية وكرامة النفس البشرية والدفع بالرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في إطار الحرية التامة من جهة ، ومن جهة أخرى المادة الأولى التي التزمت الدول من خلالها بالتعاون مع الأمم المتحدة على حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة بين جميع البشر دون تمييز لأي سبب كان.

كما أن هذه الهيئات تعمل على مراقبة الالتزامات المختلفة الواردة في مجموعة مختلفة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي في إطارها العام ومرجعها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر معيارا مشتركا بالنسبة لحقوق جميع الشعوب والدول، كما أن الدور الرقابي لهذه الهيئات يعود كذلك لطبيعة اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تتميز بالطابع الموضوعي على خلاف معاهدات القانون الدولي والتي تتميز بالطابع الشخصي المصلحي (مصالح الدول) وهو ما يجعل الدول تتحرك بالدفاع عن مصالحها في حالة إخلال أحد الأطراف ببنود المعاهدة أو الاتفاقية.

[1] توجد 07 لجان صادرة عن الاتفاقيات هي : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل النفاذ في 23 مارس 1976، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دخل النفاذ 23 مارس 1976، الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 87 الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ في 2 ديسمبر 1990، الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة التي دخلت النفاذ في 3 ديسمبر 1981 والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز النفاذ 4 يناير 1969.

الفرع الأول: مفهوم الآليات التعاهدية

نقصد بالآليات التعاهدية الأجهزة التي أنشأت بموجبها الاتفاقيات الدولية نفسها من أجل رصد تطبيق الدول التزاماتها الواردة في الاتفاقية ، وهي تتكون من خبراء مستقلين يشرفون على تطبيق اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل الدول تطبيقا للمعاهدات التي صادقت عليها في الاتفاقية في إقليمها.

إذا فالآليات التعاهدية تعني لجان من الخبراء المستقلين يسهرون على مراقبة تنفيذ الدول للإلتزامات التي تتضمنها المعاهدات (حقوق الإنسان)، وهذه اللجان تم النص عليها في الاتفاقيات نفسها يراعى فيها تمثيل الدول، وتقوم هذه اللجان بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية[1].

إن الآليات التعاهدية تعتمد في مجال عملها ، أي عند رصد تطبيق التزامات الدول فإنها تأخذ 3 أشكال، الأول تقديم التقارير الدولية، الثاني بالرسائل المتبادلة بين الدول والثالث الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد ونجدها (الآليات التعاهدية) تنقسم إلى فئتين آليات تعاهدية عامة وأخرى خاصة، ونقصد بالعامة لجان اتفاقيات حقوق الإنسان التي لها الاختصاص العام أي تقوم المراقبة في الإطار الأوسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسانHRC بينما الاليات التعاهدية الخاصة أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان والتي يقتصر عملها على رصد تطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية في مسألة معينة ومحددة مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري[2].

إن الآليات التعاهدية عند ممارسة مهامها فإنها تمر بأربعة مراحل أولها تقديم الدول لتقاريرها الدورية للجان المعاهدات، يليها تقديم الشكاوى الفردية للمتضررين الذي يدعون انتهاك حقوقهم الواردة في الاتفاقية، ثم تأتي عملية التحقيق في مدى التزام الدولة بأحكام الاتفاقية أو في الشكاوى الفردية، وفي الأخير تأتي التعليقات العامة أو التوصيات التي تصدرها هذه الهيئات كتقييم للدولة في ممارسة العمل الاتفاقي لحقوق الإنسان[3].

[1] عمر سعد الله ،آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص ص 165، 166.

[2] أنشأت لجنة القضاء على التمييز العنصري وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 الدورة 20 بتاريخ 21 ديسمبر 1965 وسرت في 4 جانفي 1969 وفقا للمادة 19.

[3] عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ،المرجع السابق ، ص 174

الفرع الثاني : ازدياد تعداد الاليات التعاهدية

تعتبر الآليات التعاهدية إحدى حلقات نجاح منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها ، وذلك من خلال التقارير التي تقدمها الدول طواعية وبانتظام إلى الهيآت التعاهدية التي تنظر في مدى انجاز الدول لالتزاماتها بواسطة تقديم التوصيات، وهذه العملية الديناميكية أفضل ضمان لحماية فعلية لحقوق الإنسان، الى أن هذا النجاح لهذه الآليات أدى إلى زيادة عدد هذه الآليات بسبب اعتماد صكوك ومواثيق جديدة من جهة ترتب عنه تزايد عملية تصديق الدول على هذه المواثيق[1].

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 أول اتفاقية تنشأ بموجبها آلية تعاهدية ، وبنهاية السبعينيات وإلى اليوم بلغ عددها تسع معاهدات أساسية وثمانية بروتوكولات اختيارية ، كما تملك هيئات تشرف على تنفيذ الالتزامات الواردة في مختلف الصكوك، بل وشملت حتى مجالات مهمة ومتنوعة في العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، والأشخاص ذوي الإعاقة والاختفاء القسري وهذا المسار يفتح احتمال تزايد المعاهدات الدولية ما يرتب زيادة آليات التعاهدية وهو ما يفرض تحديات مهمة في تنظيمها وسيرها وعلى تحقيق أهدافها في نهاية المطاف.

كما أن هذا المناخ سمح بزيادة تصديق الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،حيث كان عام2000 مجموع التصديقات على المعاهدات حقوق الإنسان927 تصديق، وارتفع هذا العدد إلى 1206 عند شهر أوت 2011 ، أي بزيادة 279 تصديق، وبطبيعة الحال كل تصديق يترتب عنه تقديم تقارير دورية ويفرض على اللجان دراستها يضاف إليها عدم الانتظام للدول في تقديم تقاريرها وهو ما يعرقل عمل اللجان ، وكذلك فيما يخص بلاغات الأفراد الذي يفرض عمل كبيرا ومنهكا على اللجان بالنظر لكثرة شكاوى الأفراد[2] .

[1] التدابير الرامية الى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه ، أنظر وثيقة رقم A /66/344، فقرة 6

[2] بعض هيئات المعاهدات عبر البروتوكولات الاختيارية تسمح بالنظر في بلاغات الافراد مثل لجنة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

المطلب الثاني : الأليات غير التعاهدية

تعتبر الآليات غير التعاهدية جزء من منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان يهدف من خلالها ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني معا[1]، ويقصد بالآليات غير التعاهدية مجموعة الخبراء أو الفرق العاملة والمقررون الخاصون والذين يتم تعيينهم من طرف الأمم المتحدة عبر مجلس حقوق الإنسان حاليا وسابقا كانت تعينهم لجنة حقوق الإنسان وبذلك هم أبعد ما يكون عن الآليات التعاهدية أي لا علاقة لهم باتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

إن سبب ظهور هذه الآلية يعود لكثرة الشكاوي الفردية والجماعية التي كانت تستقبلها لجنة حقوق الإنسان كما أن اللجنة وبالنظر للعدد الهائل لم تكن باستطاعتها دراستها بالنظر لكثرتها من جهة ومن جهة أخرى يطرح عدم اختصاص اللجنة في الكثير من الشكاوى وحتى الأساس القانوني لم يكن موجودا[2].

إن العدد الهائل من الشكاوى التي تصل للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تكن تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان فحسب ، ولكن عدد كبير من هذه الشكاوى تتناول موضوع انتهاك حقوق المدنيين والأسرى وحقوق المرضى والموظفين الطبيين أي تناولت الشكاوي مواضيع القانون الدولي الإنساني، وفي إطار هذا الزخم أوكل للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة لها من دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم أي الولاية العامة، وللتوضيح أكثر فيما يتعلق بالآليات غير التعاهدية وكيفية عملها نأخذ مثالين أو نوعين الأول يعنى بالإجراء العلني 1235، والثاني نتعرض من خلاله للإجراء السري 1503[3].

الفرع الأول : الإجراء العلني 1235

نشأ القرار 1235 بواسطة قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي المؤرخ في 06 يونيو 1967 على اعتبار أنه إجراءات خاصة دون الإشارة للطابع الخاص الذي يتمتع به ويعرف بأنه: (آلية غير منبثقة عن

[1] – الآليات غير التعاهدية المتمثلة في المقررون الخاصون ولجان الخبراء يعملون على رصد انتهاكات قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني معاً وهو ما يؤكد التكامل القانوني.

[2] – تلقت لجنة حقوق الإنسان بين سنوات 1947 إلى 1957 حوالي 65000 شكوى، ثم تطور ليصل إلى 20.000 شكوى في السنة الواحدة، راجع عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص، 291، 292.

[3] – عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، نفس المرجع، ص 292.

اتفاقية تجمع مجموعة من المقررين الخاصين وفرق عمل وممثلين وخبراء يعينون من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل تطبيق حقوق الإنسان).[1]

إن هذا الإجراء إنما جاء بالنظر لكثرة الشكاوى المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وتنوعها، فهو يأتي كرد فعل ليس على عدد الأفراد المنتهكة حقوقهم إما كرد فعل لكثرة تكرار انتهاكات حقوق الإنسان وتتمثل في نوعان من الإجراءات الخاصة: إجراءات تكون حسب الموضوع والتي تتناول ظاهرة معينة مثل التعذيب والاختفاء القسري أو انتهاك حرية الرأي والتعبير، أو عبارة عن إجراءات تخص بلدا معينا تدرس فيه الأوضاع العامة لحقوق الإنسان.

إن الإجراء 1235 الصادر عن الهيئة التنفيذية المتمثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعتبر من الإجراءات الخاصة لأنه لم يصدر عن اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتكمن أهميته أنه يقوم بدراسة انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة في بلد معين أو يتناول أوضاع خاصة مثل الاختفاء القسري أو الحق في الغذاء[2] ، حيث يقوم فيه المبعوثون الخاصون أو فرق العمل بالدراسة والتحليل للانتهاكات المرصودة، ويقترحون الحلول المناسبة، كما أن هذه الآلية أصبحت تستخدم بكثرة بالنظر لكثرة الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالنظر لكثرة النزاعات المسلحة الداخلية، وأثبت هذا الإجراء نجاعته من خلال تتبع المحطات التي استخدم فيها والنتائج المهمة التي حققها في الكثير من الأوقات.

إن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 كان السبب في وجود الإجراء 1235 والذي يعتبر من الإجراءات الخاصة التي تتميز بفعالية كبيرة الذي وصفه الدكتور عمر سعد الله بوضعه من الإجراءات الخاصة التي تعتبر القلب النابض داخل نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

ظهر الإجراء 1235 كرد فعل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة في إفريقيا و أمريكا اللاتينية، وكان نظام جنوب إفريقيا السبب المباشر لاعتماده سياسة التميز العنصري (الابارتيد)في إفريقيا وانتهاكات حقوق الإنسان في الشيلي عن أمريكا الجنوبية، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عمل للنظر في أوضاع حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا سنة 1967 ومجوعة أخرى (فريق عمل) خاص لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في شيلي على إثر الانقلاب العسكري 1973 والاحداث التي رافقته أين

[1] – عمر سعد الله، مرجع نفسه، ص 293.

[2] – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحق في الغذاء، 17 ابريل 2000، وثائق الأمم المتحدة رقم E/CN.4/RES/2000/10 .

كان الاجراء يأخذ الطابع العام ، وفي سنة 1980 أصبح الإجراء يتناول موضوعا معينا وكانت قضية الاختفاء القسري و اللاطوعي للأفراد هو أول موضوع تناوله الإجراء 1235[1].

وفي سنة 1970 أصبح بالإمكان تناول انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن إثباتها رسميا وعلنياً ولا تقتصر على ضحايا الانتهاكات فقط، بل أصبح من الممكن الاتصال من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو كل من يملك معلومات و دلائل عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في أي منطقة من المناطق يشملها الإجراء 1235[2].

إن المتتبع للإجراء 1235 يقف عند مجموعة من المحطات، الانطلاقة كانت سنة 1967 بتشكيل لجنة الخبراء للنظر في انتهاكات نظام الأبارتيد بجنوب إفريقيا، تلاها إنشاء فرقة عمل للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، 1975 أنشأ فريق عمل للبحث في انتهاكات حقوق الإنسان في شيلي عقب الانقلاب العسكري، 1976 و 1978 تم تقديم تقريرين من طرف فريق العمل المعين من طرف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حول ظاهرة الاختفاء القسري، كان الإجراء 1235 يتعلق بالانتهاكات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وبعد 1995 تعدى ذلك ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد كان القرار 1235 المنشئ للإجراء 1235 أثرا ايجابيا كبيرا في إيجاد آلية من آليات حماية حقوق الإنسان وتطويرها، آلية عملية وذات فاعلية ساعدت منظومة الأمم المتحدة بصفة فعالة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : الإجراء السري 1503

إن القرار 1503 الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي في ماي 1970 أنشأ الإجراء 1503 الذي يعتبر آلية خاصة تضاف لمنظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أي آلية غير تعاهدية صدرت عن هيئة تنفيذية وما يميز القرار 1503 عن القرار 1235 هو إن القرار 1503 يتميز بطابع السرية أي قرار سري وهو آلية عالمية أي يتم تطبيقه على كل الدول.

يقصد بالقرار 1503 آلية ضمن منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تعمل بصورة سرية تسمح بتقديم وتلقي ودراسة الشكاوي المتضمنة بالأدلة الموثوقة على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

[1] – كان أول تقرير خاص بظاهرة الاختفاء القسري سنة 1968 ضد الأرجنتين، عينت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان فريق عمل حول الموضوع قدم تقريرين سنوات 1976 و 1978.

[2] – عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 296.

والقانون الدولي الإنساني في أي دولة من دول العالم عضو بالأمم المتحدة أم لا بمعنى أن هذا القرار يسري على جميع دول الكرة الأرضية بعيدا عن العضوية في الأمم المتحدة[1].

إن الإجراء 1503 ذي الطبيعة السرية والذي يتناول ظواهر انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين بعيدا عن القضايا الفردية والذي تميز أيضا بالفعالية من خلال كشف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي كانت مصدر مراسلات من قبل الأفراد والمجموعات وخاصة المنظمات غير الحكومية وانتشار المعلومات الذي أصبح يحرج الدول ويجعلها محط أضواء الإعلام، كما قامت لجنة حقوق الإنسان بتطوير هذا القرار من خلال تعديله عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي و أطلق عليه الإجراء 1503 المنقح والذي أضاف للقرار القديم ما يلي:

– منع هذا التعديل تقديم الشكاوي أمام الهيئات التعاهدية على اعتبار أن الإجراء لا يعالج الحالات الفردية، كما سمح لدراسة ظواهر وحالات الانتهاكات لهيئتين تابعتين للأمم المتحدة وهما مجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

– النقطة الأخرى التي أضافها التعديل تتعلق بالشكوى نفسها والتي يجب أن تشتمل على حقائق ودلائل موثوقة وليس تقارير إعلامية مع الابتعاد عن تضمين الشكاوي دوافع سياسية أو لغة جارحة أو إهانة للدول المعنية.

– أصبح الإجراء يتناول الانتهاكات داخل الدول بعيدا عن الحالات الفردية المحددة وهو ما اثبت مردودية و آثارا ملموسة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان عكس دراسة الحالات الفردية التي تتميز بالتعقيد والتشعب وطول المدة.

– إن هذا الاجراء سمح للأمم المتحدة بتسليط الضوء على بلد معين بخصوص انتهاكات حقوق الانسان وهو مايؤثر سلبا على الدولة في علاقاتها مع المجتمع الدولي وذلك عندما تتلقى الأمم المتحدة عددا معتبرا من الشكاوى يتضمن انتهاكات واضحة وبينة مايجعل المعالجة تكون سريعة ونهائية عكس دراسة الحالات الفردية.

[1] – عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 308.

– كما تضمن التعديل شكل الشكوى وما يجب أن تتضمنه (أي المحتوى) وعدم قبول الشكاوي المجهولة، وأن تدخل الأمم المتحدة لدى الدول المعنية يكون في أي توقيت أي يمكن أن يكون التدخل قبل حدوث الانتهاكات أو أثناءها أو حتى بعد حدوث الانتهاكات حسب الحالة وظروفها.

– إن من أهم نقاط القوة للإجراء 1503 هو الطابع السري الذي يتميز به، حيث أن الأفراد أو المنظمات الذين يقدمون الشكاوى يستلمون رداً من الأمم المتحدة باستلام شكواهم فقط، أما باقي الإجراءات فإنها تتم في سرية تامة والمتمثلة في إجراء الاتصال من طرف الأمم المتحدة بالدولة المعنية بصورة سرية تتم فيها دراسة أوضاع حقوق الإنسان ولا يتم الإعلان عن النتائج وإبلاغ المعنيين إلا في نهاية المطاف أي بعد أن تكون التحقيقات وصلت الى مداها إيجابا أو سلباً على أن لا يتجاوز سنة واحدة[1].

الفرع الثالث: إجراء لجنة مركز المرأة.

إجراء لجنة مركز المرأة يعتبر إجراء قديما كما يبينه تاريخه 21 يونيو 1946 أي بعد قيام الأمم المتحدة بسنة مباشرة، نشأ هذا الإجراء عبر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 11، وتتكون لجنة مركز المرأة من 45 ممثل من مختلف الدول لمدة 4 سنوات يراعى فيها التوزيع الديمغرافي للممثلين.

إن هذا الإجراء يعكس اهتمام الأمم المتحدة بالمرأة وحقوقها منذ دخول الميثاق حيز النفاذ، بل وحتى في نصوص الميثاق الذي ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق وتكلم عن مبدأ عدم التفرقة في الجنس (رجال/نساء) مثلما ورد في المواد 1،8 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

ولما دخل ميثاق الأمم المتحدة السريان نشطت أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عموما وخاصة فيما يتعلق بالمرأة، فقد صدرت عدة مواثيق دولية تتناول حقوق المرأة مثل إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1963 والذي كان للجنة مركز المرأة دور مهم في صدور هذا الإعلان، يركز الإعلان عن المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق، وإزالة كل أشكال التمييز بين الرجال والنساء ودعا الإعلان إلى ضرورة مواءمة القوانين الداخلية للدول بما تتوافق والالتزامات الواردة في هذا الإعلان.

[1] – عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 314.

[2] – راجع المادة الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة .

ألحق بالإعلان برتوكول اختياري بواسطة قرار الجمعية العامة بتاريخ 9 أكتوبر 1999 والذي استدرك الثغرات الواردة في الإعلان[1]، وأهم ما ورد فيه اشتماله على إجراءين، الأول يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من طرف حكومتها، والثاني يسمح للجنة من توجيه الأسئلة إلى الدول التي انضمت إلى البرتوكول الاختياري وكذلك منع البرتوكول لأي تحفظات والتي تعتبر ميزة إضافية[2].

ويتجلى كذلك اهتمام الأمم المتحدة بالمرأة في المؤتمرات العديدة التي قامت بها ويمكن الإشارة إلى بعض هذه المؤتمرات مثل المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي سنة 1975 ومؤتمر كوبنهاجن بالدانمرك عام 1980 الذي كان شعاره (عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام)[3] ، مؤتمر نيروبي بكينيا سنة 1985 ومؤتمر بيجين بالصين عام 1995 والتي حثت كلها على ضرورة ترقية مكانة المرأة وضرورة تمكينها من المساواة في الحقوق بالرجال مساواة كاملة والتي تؤكد مكانة المرأة الحساسة في المجتمع.

أما فيما يتعلق بطبيعة الإجراء الخاص بلجنة المرأة فهو آلية غير تعاهدية صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان يسمح بتقديم الشكاوى المعنية بأشكال التمييز والعنف ضد المرأة إلى لجنة مركز المرأة التي تقوم بدراسة الشكاوى وتحليلها والتحقيق فيها وإيجاد الحلول المناسبة.

إن لجنة مركز المرأة وفي إطار ممارسة نشاطها أنشأت أربعة فرق عمل من أجل تنظيم عملها وهي الفريق العامل المعني بالأقليات، والفريق العامل المعني بالسكان الاصليين،والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والفريق العامل المعني بالرسائل وفقا للإجراء 1503 كما قامت بإنشاء فرق عمل أخرى تقوم بالدراسة وتقدمها للجنة الفرعية أو لمجلس حقوق الإنسان اللذان يقدمانها في شكل توصيات[4].

---

[1] – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ 9 أكتوبر 1999.

تاريخ بدء النفاذ 22 ديسمبر 2000، وفقا لأحكام المادة 16 .

[2] – تراوحت اتفاقيات حقوق الإنسان ما بين الموافقة على التحفظات صراحة أو السكوت عنها أما إعلان رفض التحفظات فتعتبر نادرة.

[3] – عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 333.

[4] – نفس المرجع، ص334.

وعمليا على أرض الواقع عندما تقدم الشكاوى إلى لجنة مركز المرأة فإنها تمر بمرحلتين تتمثل المرحلة الأولى في تقديم الشكوى إلى اللجنة تتضمن الانتهاكات المزعومة موثقة ومدعمة بكل وسائل الإثبات صور،شهادات، وقائع ...إلخ ، وتتمثل المرحلة الثانية في نظر لجنة مركز المرأة في الشكاوى بخصوص انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والتي بدورها تقدمها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثالث: الأليات المستحدثة

عند ذكر الآليات المستحدثة فإننا نقصد به كل الآليات التي تدعمت بها منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية وترقية العمل الإنساني الناتجة عن المادة السابعة فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي سمحت بإنشاء مايلزم من أجهزة قصد تحقيق أهداف ومقاصد الامم المتحدة، وكذلك نتاج الإصلاحات لمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مثل مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وممثل الأمين العام للأمم المتحدة.

إن التغيرات الكبيرة التي جاءت بعد الحرب الباردة في المفاهيم وخاصة مفهوم الأمن[1] والسلم الدوليين جعل الأمم المتحدة تواكب هذا التطور بما يتماشى وتلبية الانشغالات والتحديات التي تطرح وهذا ما جعل وصف الآليات الجديدة التي دعمت منظومة حقوق الإنسان بالآليات المستحدثة.

المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان CDH

و سنتناول هذا المطلب في فرعين الاول حول تاسيس مجلس حقوق الانسان ، و يتعلق الثاني بالاستعراض الاستعراض الدوري الشامل و أهدافه .

الفرع الأول : تأسيس مجلس حقوق الإنسانCDH

يرجع تأسيس مجلس حقوق الإنسان لقرار الجمعية العامة 60/251 بتاريخ 15 مارس 2006 وهو هيئة حكومية جاء في سياق تطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث جاء بديلا عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[2].

[1] – كان لاجتماع رؤساء الدول في جانفي سنة 1992 نقطة تحول في تغير مفهوم الامن والسلم الدوليين.

[2]– صدر قرار عن الأمم المتحدة في سبتمبر 2005 يتضمن استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان على خلفية عجز اللجنة وافتقادها للمصداقية، والانتقائية والتسييس وقبولها لدول تنتهك حقوق الإنسان.

وفي تاريخ 15 مارس 2006 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان فكان بمثابة تدعيم حقوق الإنسان بهيئة رفيعة المستوى تختص بحماية وتطوير منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفي التاسع ماي 2006 تم انتخاب 47 دولة عدد أعضاء مجلس حقوق الإنسان، تجدر الإشارة أن عمل مجلس حقوق الإنسان يختلف عن عمل لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة UNHRC والتي كانت لها دور كبير منذ إنشائها سنة 1946 في إنشاء صكوك تتعلق بحقوق الإنسان لعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعبت دورا مهما كذلك في إيجاد معايير دولية لحماية حقوق الإنسان وبعد تشكيل المجلس كلفت لجنة حقوق الإنسان بمهام أخرى[1].

إن مجلس حقوق الإنسان يعتبر أكبر هيئة حكومية في منظومة الأمم المتحدة تعنى بحقوق الإنسان ، أما بخصوص مسؤولياته ومهامه فقد ورث جميع المهام والوظائف التي كانت تقوم بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمتمثلة أساسا في الإجراء 1503 وإجراءات الشكاوى وتعيين واستشارة الخبراء وأعطي مهلة السنة لتنظيم وترتيب الأمور، وحتى تطوير ما يراه يقدم الإضافة لمهامه، وكما قام في بداياته من تشكيل فريقا حكوميا خاصا للاطلاع مهمته الدراسة واقتراح التحسينات الممكنة حول عمل المجلس ومن أجل التكفل الأمثل بقضايا حقوق الإنسان، واحتفظت مفوضية حقوق الإنسان بنفس المهام التي كانت تقوم بها مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمتمثلة في ضمان أمانة المجلس.[2]

لقد سبق إنشاء مجلس حقوق الإنسان نقاش كبير واختلفت الآراء حول فكرة المجلس هل هو إصلاح اللجنة أم إنشاء هيئة جديدة حيث دامت المناقشات في حدود الخمسة أشهر حيث انتهى الأمر إلى قبول الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان للمقترح المتمثل في إنشاء هيكل جديد هو مجلس حقوق الإنسان الذي تمت الموافقة على تشكيلته كما ذكرنا في 15 مارس 2006 بعد التصويت من طرف

[1] – انظر الموقع: Htpp://www2.ohchr.org/english/hodies/hrcoouncil/ مجلس حقوق الإنسان.

[2] – عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص، 342،343، ولمزيد من التفصيل راجع القرار 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006.

الجمعية العامة[1]، حيث كان عدد الدول المشاركة في التصويت 191 دولة أين وافقت 170 دولة وعارضت أربع دول وامتنعت ثلاث دول[2].

إن اقتراح الأمين العام كوفي عنان كان عبارة عن تقرير معنون بـ: (في جو أفسح من الحرية: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع) تضمن اقتراحا حول إصلاح أجهزة الأمم المتحدة بأن تعمل الدول بفاعلية من أجل الانتقال بلجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان يختلف عنها في الصلاحيات والمهام وتوكل له مسؤوليات أكبر من تلك التي كانت للجنة حقوق الإنسان، ووضع نظام للعضوية مختلف وجعل المجلس جهاز قائم بذاته في الأمم المتحدة شأنه شأن الجمعية العامة أو مجلس الأمن[3]، وتم إنشاء مجلس حقوق الإنسان المقدم من طرف الشخصيات الرفيعة التي أوكلت لها الدراسة والاقتراح وكان الاقتراح طي لصفحة لجنة حقوق الإنسان[4].

أما فيما يتعلق بتشكيل المجلس فقد ساد أيضا نقاشا واسعا واختلاف حول تشكيل المجلس فهناك من طلب توسيع المجلس ليشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة وهذا الاقتراح يسمح بإقامة التحالفات السياسية التي كانت فيها لجنة حقوق الإنسان والاقتراح المطالب بحصر التمثيل على عدد قليل تفاديا للمشاكل، وانتهى الأمر إلى الحل الوسط وهو تشكيل المجلس من 47 عضو يراعى فيها التقسيم الجغرافي العادل بين القارات[5].

إن الأعضاء الـ47 يختارون عن طريق الاقتراع السري المباشر من طرف أعضاء الجمعية العامة وهو ما يعكس المكانة وأهمية المجلس[6] لعهدة مدتها3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة تجسيدا لمبدأ التناوب[7]، وتتعهد الدول المنظمة للمجلس بالتعاون الفعال في تنفيذ وتجسيد أهداف المجلس والالتزام

---

[1] – نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010، ص276.

[2] – الدول المعترضة هي: الولايات المتحدة الأمريكية، جزر المارشال، الكيان الصهيوني، جزر بالاو والدول الممتنعة هي: فنزولا، إيران، روسيا البيضاء.

[3] – محمود قاسم، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، يناير 2009، ص 48.

[4] – Anne Weber, Les mécanismes de contrôle non contentieux de respet des droit de l'homme,edition pedone,paris,2008,p320.

[5] – تحصلت إفريقيا على 13 مقعد، ومجموعة آسيا على 13 مقعد، و8 مقاعد لأمريكا الشمالية و7 مقاعد لأوربا الغربية، و6 مقاعد لأوربا الشرقية.

[6] – Helen Upton "the human right concil : first impression and futur challange "human rights law review, oxford,univer press, vol7,2007,p31

[7] – نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، مرجع سابق، ص 277.

خصوصا بآلية الاستعراض الدوري الشامل التي تعتبر أهم آلية استحدثها مجلس حقوق الإنسان من أجل بلوغ أهدافه، يقوم المجلس فيما يتعلق بتسيير أعماله بعقد دورات عادية و إذا التزم الأمر يقوم بدورات استثنائية يعالج فيها القضايا المهمة التي تستدعي سرعة التصرف، والملاحظ أن الدورات العادية قد زاد عددها عما كانت فيه في لجنة حقوق الإنسان والتي كانت تجتمع مرة واحدة مدة 6 أسابيع وأصبحت في عهد المجلس أربعة عشرة أسبوع، ويمكن للمجلس عقد دورات استثنائية بطلب من دولة عضو في المجلس بشرط تزكيته من ثلث الدول الأعضاء في المجلس[1]، حيث جرت العديد من الدورات الاستثنائية والخاصة في الشرق الأوسط وبالأخص ما تعلق بالاعتداءات التي يقوم بها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني وبالنظر للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي جرت فيها الناتجة عن الحرب الغير متكافئة بين الطرفين[2].

لما كان إنشاء مجلس حقوق الإنسان بدلا من اللجنة يدخل في إطار عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن أجل الارتقاء بالمجلس ورفع مستوى الأداء بما يؤكد ويثبت الفرق بين عمل

الجمعية وعمل المجلس ، وبعد فترة السنة أي في 18 جوان 2007 بعد سنة من العمل الدؤوب في بناء وتشكيل مؤسساته التي يتضمنها القرار 1/5،[3] والتي يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- جدول أعمال وإطار جديد لبرنامج العمل.
- أساليب عمل جديدة ونظام داخلي يستندان إلى القواعد الموضوعية.
- إجراء الشكاوى الجديد الذي عوض الإجراء 1503.
- اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- مبادئ وعمليات وطرائق لتوحيد سير أعمال آلية الاستعراض الدوري الشامل الجديدة.
- معايير مواصلة استعراض ولايات الإجراءات الخاصة وترشيدها وتحسينها.

---

[1] – Mirelle Ehrenbeck "the united nation human right concil "establishment and first steps ,the african year book of international law ,vom31,2006,p222.

[2] – Jean Claude Buhrer ,l'onu contre les droits de l'umme ,voire cite http://www.upjf.org/actuatrées-upfj/articles.

[3] – أصدرت الجمعية العامة القرار 219/62 المتضمن تأييدها للقرار 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والمتعلق بمؤسسات مجلس حقوق الإنسان.

ونتناول الاستعراض الدوري الشامل ببعض من الشرح لتوضيح أهميته وعمق المجهود الذي قام به مجلس حقوق الإنسان خلال السنة التي استغرقها في التحضير والتأسيس فآلية الاستعراض الدوري الشامل تعتبر آلية جديدة استحدثها مجلس حقوق الإنسان تقوم فيها الدول انطلاقا من تعهداتها السابقة بالتعاون بفاعلية وقوة مع مجلس حقوق الإنسان تقوم بعرض دوري شامل كل أربع سنوات[1]، هذا الاستعراض تكمن تفاصيله في قرار المجلس 1/5 السابق الإشارة إليه الصادر في 18 جوان 2007.

الاستعراض الدوري الشامل أشار إليه قرار الجمعية العامة 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006 تقوم مجموع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الـ193 باستعراض كل أربع سنوات عرض شامل ومفصل متبوع بالمناقشة التي قد تدوم أيام حول تنفيذ جميع التزامات الدولة في ميدان حقوق الإنسان وهذا الاستعراض لدى المجلس يكون عملا مكملا لمجموع الآليات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

الفرع الثاني : الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه

إن مجيء مجلس حقوق الإنسان متزامنا مع إصلاح منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و بالنظر للانتقادات التي وجهت للجنة ومستوى التحدي الذي سبق قيام المجلس ابتداءً من اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان مرورا بالمشاورات المختلفة للدول ونتيجة السنة التي قضاها الفريق العامل الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان يمكن إيجاز الأهداف التي حددها واضعو الاستعراض الدوري الشامل كما يلي:

- تحسين أوضاع حقوق الإنسان ميدانيا.
- وفاء الدول بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ومواجهة التحديات.
- تقديم المساعدات الفنية والتقنية اللازمة للدول في مجال حقوق الإنسان.
- التعاون الدولي وتبادل الخبرات ونشرها.
- دفع التعاون بين مختلف هيئات حقوق الإنسان وتشجيعه وتنميته[3].

---

[1] – Repert activités and result ,office of the high commissioner for human rights,united nation,geneva,2008,p25.

[2] – The Universel periodic review toolkit,aguide for country save the children,p2 dans www.upr-info.org.

[3] – العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 124.

إجراء الشكاوي الجديد:

يتمثل إجراء الشكاوي الجديد في الإجراء 1503 السابق الإشارة إليه[1] والذي يحمل نفس رقم قرار إنشائه من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث وبعد مدة لاقى القرار بعض الإخفاقات على اثر المشاكل التي وقعت للجنة حقوق الإنسان التي يتفرع منها ما دفع أجهزة الأمم المتحدة في البحث في إصلاح هذا الإجراء ضمن عملية الإصلاح الشاملة[2]، وبعد إجراء المناقشات اللازمة اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 3/2003 أو ما يسمى بالإجراء المنقح الذي سبق الإشارة إليه والذي أصبح يتبع لمجلس حقوق الإنسان بعد إلغاء لجنة حقوق الإنسان التي كان تابعا لها، والإجراء المنقح هذا جاء ليعيد الاعتبار كآلية لمنظومة حقوق الإنسان كونه تأثر بالإختلالات التي كانت قد حدثت داخل لجنة حقوق الإنسان بسبب التكتلات الدولية أو تشكل مجموعات ضغط إقليمية.

المطلب الثاني: مفوضيه حقوق الانسان

في العشرين من ديسمبر 1993 صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم4/41 يتضمن انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الانسان والذي تعود مرجعيته للمواد 1.13.55 من ميثاق الأمم المتحدة، ويعود ذلك تطبيقا لاعلان برنامج مؤتمر فيينا 1993 لحقوق الانسان [3] بانشاء المفوضيه الساميه لحقوق الانسان الذي يعتبر من جهه اخرى تجسيدا لحلم الفقهاء الاوائل أمثال رينيه كاسان ويعتبر من اهم النتائج التي تمخض عنها مؤتمر فيينا 1993 وتعتبر حاليا المفوضية من أهم اليات الأمم المتحدة التي تتمتع بولاية شاملة في قضايا حقوق الانسان وتعمل بفاعلية في حماية وترقية مختلف حقوق الانسان و تقوم بتقديم التحاليل و الدراسات الاستشرافية وتتابع تنفيذ حقوق الانسان في الميدان بشكل جدي .

[1] – أنشأ إجراء الشكاوى بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 الذي صدر في 27 ماي 1970 في الدورة 57.

[2] – Hurst Hannum, "reforming the spetial proceduras and mecanissmes of the commission on human right " human right law review ,oxford university press,vol7,2007,p83.

[3] المؤتمر العالمي لحقوق الانسان اعلان وبرنامج عمل فيينا جوان 1993. الأمم المتحدة. نيويورك.

الفرع الاول: هيكل المفوضية السامية لحقوق الانسان

نتناول في هذا الفرع الهيكل البشري للمفوضية الذي يهمنا اكثر دون الاشارة الى الهيكل الاداري حيث ان المفوضية تتكون من هيكل بشري كبير يتوزع على جميع فروعها يضمن السير الحسن والانتظام في اداء دور المفوضية تحت اشراف وتوجيه من المفوض السامي ونائبه.[1]

أولا: االمفوض السامي لحقوق الانسان

يعتبر المفوض السامي راس هرم منظومه الأمم المتحدة لحقوق الانسان، فهو أعلى موظف في الأمم المتحدة المعني بحقوق الانسان برتبة امين عام مساعد للأمين العام للأمم المتحدة[2] ،ويشترط في المفوض السامي القيام بدور نشط في مجال متابعة واعمال ونشر وترقية حقوق الانسان فضلا عن درايته للثقافات المختلفة للبشرية يعين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية الامين العام لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [3].

ومن أهم مسؤوليات المفوض السامي للأمم المتحدة ما يلي[4]:

-تنسيق عمل الأمم المتحدة وهيئاتها في مجال حقوق الانسان ودعم البرامج المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، نشر ثقافة حقوق الانسان، اولويات الشؤون الاقتصادية والاجتماعية....الخ

-التقرب والتعاون مع الحكومات وتشجيعها على تطوير الالتزام بحقوق الانسان بمشاركة المؤسسات الاكاديمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من خلال خلق جسور التواصل [5]

-الانتقال بين دول العالم وقيادة وتوجيه الحركة العالمية لحقوق الانسان وتطويق الازمات المتعلقة بحقوق الانسان وسرعة التحرك لاستباق الازمات أو حلها .

---

[1] Jacques ballaloud ,droit de l'homme et organisation internationale vers un nouvel order humanitaire mmondial,montechrestien,paris ,1984,p92.

[2] حسن نافعه. حقوق الانسان في التنظيم الدولي العالمي تطور الدور وحدود فعالياته، مجله رواق عربي، مركز القاهره لدراسات حقوق الانسان، السنه الثالثه، العدد 5. يناير 1997، ص49.

[3] يراس اليوم المفوضيه الساميه العربي زيد رعد الحسين عن مجموعه اسيا ابتداء من 1 سبتمبر 2014 بعد موافقه الجمعيه العامة للأمم المتحدة فى 16 يونيو 2014 .

[4] Integres les droit de l'homme au devloppement humain durable,document de politique générale du pnud ,nation unies,new york,janvier 1998,pp 38.39.

[5] الشافعي محمد البشير. مرجع سابق.ص293.

-تفعيل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الانسان من خلال تنسيق الجهود لكل الاليات والمجهودات والدراسات والمؤسسات والهيئات المعنية بحقوق الانسان لبلوغ اقصى حد ممكن من حماية وترقية حقوق الانسان ونبذ العنف وتحقيق السلم والرفاه الاجتماعيين ومن اجل التنفيذ الميداني المسؤول والهادئ الذي يمكن من تحقيق السلم العالمي [1].

-اقامة الابحاث والخبرات والخدمات المكتبية و توفير المعلومات و فتح مجال الاعلام لنشر ثقافة حقوق الانسان .

-يقوم المفوض السامي لحقوق الانسان من خلال برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية في مجال حقوق الانسان بمجموعة من الاعمال منها على الخصوص :

-مساعدة الدول على تدعيم هياكلها الوطنية لحقوق الانسان .

-وضع الخطط العالمية والاستراتيجيه لمساعده الدول لاعمال وتنفيذ حقوق الانسان.

-مساعدة الدول على مواءمة قوانينها بما يتفق والمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان.

-توفير الخدمات الانسانية وتقديم الحلول في مسائل حقوق الانسان .

-اقامة الدورات التدريبية والملتقيات الاعلامية والتحسيسية في مواضيع حقوق الانسان.

-العمل على حل المشاكل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق الحق في التنمية الذي يوفر الأمن والاستقرار .

لعل اهم سؤال يلفت الانتباه بعد الاشارة لهذه المهام والبرامج هو مصدر تمويلها والذي يقع اساسا على ميزانية الأمم المتحدة، و صندوق الأمم المتحدة الاختياري للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان .

[1] Sandra calvier,"la protection de droit de l'homme et l'evolution du droit international"societé francaise pour le droit international, strasborg,1997,p46.

ثانيا: نائب المفوض السامي

وبجانب المفوض السامي نجد نائب المفاوض السامي وموظفوا الدعم الاداري يساعدانه في اداء مهامه [1].

كما هو مبين من خلال التسمية فنائب المفوض السامي يتولى المهام الموكلة للمفوض السامي في حال غيابه، وهو يقوم اساسا في حضور المفوض السامي لانجاز الاعمال الادارية ومتابعة وتنسيق الهيئات التابعة للمجلس، و يقوم بإنجاز الاعمال التي توكل اليه من طرف المفوض السامي .

-الموظفون الاداريون :

ان المفوضية السامية لحقوق الانسان وقصد انجاز مهامها وتحقيق اهدافها في حدود 1085 موظف اداري [2]يتوزعون على مقرات جنيف التي تضم 300 والمقر بنيويورك ، ويتوزعون على 13 مكتبا قطريا وثلاثه عشرة مكتبا اقليميا تتوزع في جميع انحاء المعمورة، ويتوزع 689 مسؤول في مجال حقوق الانسان على بعثات السلم التابعة للأمم المتحدة وهم الواجهة التي بواسطتها ينفذ مفوض حقوق الانسان الاعمال والبرامج المتشعبة والمعقدة احيانا وتحقيق الاهداف المسطرة .

ان الهيكل التنظيمي للمفوضية شهد تطورا سريعا وكبيرا فبعد أن كان شعبة لحقوق الانسان تتفرع من الامانة العامة ليتحول بعدها الى مركز لحقوق الانسان ويصبح مفوضية حقوق الانسان[3] هذا التطور رافقه التطور في المهام والمسؤوليات الموكلة لمختلف الهيئات وهو ما فرض تراكم في الولايات الجديدة للمفوضية، فأصبحت تستجيب للادوار الطارئة ما ادى الى كثره القرارات المتخذة قصد تلبيه الطلبات الكثيره و الملحة وهذا ما يفرض على المفوضية ترتيب الاولويات من ناحية تقديم الخدمات ومن ناحية التواجد الميداني .

كما تجدر الاشارة الى ان المفوضية وفي اطار ممارسة عملها بخصوص الفحص والتقييمات لوضعيات كثيره قدمت الكثير من التوصيات والتوجيهات و لم يكتب لها التطبيق والاستفادة منها ما

[1] انظر الموقع http://www.chchr.org. تاريخ الاطلاع 2016/09/30

[2] احصاء تم مع نهايه شهر ديسمبر 2013.

[3] Hamid gaham,"l'evolution des structures du haut commissarait des nation unies aux droit de l'homme depuis 1 ans",les nation unies et les droits de l'homme enjeux et defis d'une réforme,edition pedone, paris ,2006,p53.

يفرض على المفوضية الترتيب واعادة النظر[1] ، بالاضافة للقوات الأممية لحفظ السلام والتي سبق وأن تكلمنا عليها في المبحث الاول .

الفرع الثاني : المنظمات غير الحكومية

ان المنظمات غير الحكومية عموما وتلك التي تعمل في حقل حقوق الانسان لم يشر اليها ميثاق الأمم المتحدة ولكنها فرضت نفسها ميدانياومنها من سبق حتى قيام الأمم المتحدة اين لعبت دورا هاما واصبح لا يمكن تصور منظومة الأمم المتحدة الكبيرة لحقوق الانسان دون الاشارة الى هذه المنظمات [2].

يعرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية بأنها:" تلك المنظمات التي تأسست من قبل كيان غير حكومي ولا في اطار اي اتفاق حكومي دولي، بل من اشخاص يقودها هاجس اهتمامات مشتركة سواء كانت تلك المنظمات على المستوى الوطني او المستوى الدولي او المستوى الاقليمي[3] " وتعرف منظمة اليونسكو المنظمات غير الحكومية بانها:" كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق الاتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم فئة كبيرة من المجموعات أو الافراد كأعضاء منظمة في بلاد متعددة، وتتوافر لها هيئة ادارية دائمة لها تكوين دولي "

ان المنظمات الدولية تهتم بالخدمات الاجتماعية والانسانية بصفة عامة وهناك بعضها من يختص بمهمات معينة او مجال معين مثل البيئة او الصحة، حقوق الانسان، وهذا التنوع هو الذي يسمح لها بإقامة علاقات متعددة الاوجه مع الأمم المتحدة، وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان والتي حازت على سمعة دولية ما جعلها تكسب المرونة في العمل وامتلاكها لحرية التعبير وأكسبها خبره طويلة تتمكن من خلالها من اداء مهامها على الوجه اللازم، وجعل ادائها في تزايد وتنوع حتى أصبح نشاطها في جميع الميادين وجعلها تحتل مكانة مرموقة في الأمم المتحدة [4].

---

[1] الاستعراض الاداري لمفوضيه الأمم المتحدة لحقوق الانسان. مذكره من الامين العام. الجمعيه العامة للأمم المتحدة وثيقه رقم A/57/488. 21 اكتوبر 2012، ص2.

[2] مثل منظمه الصليب الاحمر، منظمه العفو الدوليه. والهلال الاحمر.

[3] فؤاد البطاينة. الأمم المتحدة: منظمه تبقى ونظام يرحل. الطبعه الاولى. المؤسسه العربيه للدراسات والنشر. بيروت 2003.ص246 .

[4] اصبحت بعض المنظمات الدوليه تملك مركزا استشاريا لدى الأمم المتحدة مثل منظمه الصليب الاحمر. واخرى تستأنس الأمم المتحدة لتقاريرها.

الفصل الثالث : نقاط القوة والضعف في المنظومة

لا شك ان هذه المنظومة السابق الإشارة اليها سجلت نقاطا مضيئة ابتداء من انشائها وإلى اليوم أو ما يمكن أن نسميه نقاط قوة ونجاح ، كما أن لها نقاطا مظلمة أو نقاط ضعف وفشلت في تحقيق بعض الأهداف وهذا ما نحاول تناوله من خلال مبحث اول حول نقاط القوة في منظومة حقوق الانسان ونتناول في المبحث الثاني نقاط الضعف لهذه المنظومة .

المبحث الأول : نقاط القوة في اختصاصات هيئات حقوق الانسان

إن قضية حقوق الإنسان بصفة عامة تعني مجموعة من القواعد القانونية التي صكها المجتمع الدولي من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان على اعتبار أنها مرادف للكرامة من جهة ،ومن جهة ثانية آليات حماية هذه الحقوق إذا فالقضية هي نصوص تتضمن التزامات وآليات لحماية وترقية هذه الالتزامات من حقوق الإنسان ،وعلى مدار الـ70 سنة الماضية تراوحت أعمالها بين النجاحات والإخفاقات وهذا ما سنحاول الإشارة إليه حيث سنتناول في هذا الفصل الانجازات التي حققتها منظومة حقوق الإنسان و سنعرض نقاط قوتها التي بواسطتها استطاعت المحافظة على حقوق الإنسان وترقيتها وتطويرها باستمرار وذلك من خلال التعرض إلى نظام التقارير ونظام الشكاوى الفردية والتحقيقات والزيارات الميدانية والبلاغات بين الدول في إطار ما يسمى الاختصاصات الميدانية لهيئات حقوق الإنسان ثم نظيف إليها الأساليب التي تعتمدها المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان والمتمثلة في عمليات الرصد والتوثيق، وبعثات تقصي الحقائق ومراقبة المحاكم وإعداد التقارير وإعلام الرأي العام والتي كلها تعتبر كآليات جد مهمة تلعب دوراً أساسياً في نجاحات منظومة حقوق الإنسان.

ولتوضيح دائرة الانجازات والنجاحات أكثر نقوم بعرض قضية شكلت أزمة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي متمثلة في قضية رواندا والتي أرقت المجتمع الدولي ،وشهدت انتهاكات عميقة لحقوق الإنسان وصلت إلى حد الإبادة الجماعية و التطهير العرقي وتدخل المجتمع الدولي عبر الهيئة الأممية وأجهزتها وخاصة مجلس الأمن ،وتم نزع فتيل الأزمة وإعادة الأمور إلى نصابها وتقديم الجناة إلى القضاء الجنائي الدولي وتعتبر هاته القضية رمزا للنجاح الميداني لمنظومة حقوق الإنسان كما سنوضحه لاحقا[1].

[1] – سنحاول التركيز على بعض القضايا فقط على سبيل المثال وعلى النجاحات الملموسة للمنظومة مبدئياً لأن المجال لا يتسع لاستعراض كل النجاحات أو عدد كبير منها ولكن نموذج فقط.

المطلب الأول : نظام التقارير

نعني بالتقارير قيام الدولة بإنجاز تقرير مفصل حول بنود اتفاقية معينة في حقوق الإنسان ومدى التزام الدولة بتطبيق ما جاء فيها وتمكين أفرادها من الحصول على الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية وتعتبر التقارير من أهم الأساليب التي تفيد بأن الدولة جادة في تعاملها مع الهيئات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي تستعرض حقوق الإنسان على مدار السنة وليس لفترات معينة.

نظام التقارير سبق قيام الأمم المتحدة حيث ظهر مع منظمة العمل الدولية التي استخدمته كآلية فعالة تلزم الدول بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ ما جاء في الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بالعمل والتي (نظام التقارير) عملت به منظمة الأمم المتحدة ابتداءً من سنة 1965 بمناسبة اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي بدأ نفاذها في سنة 1969، وتم على إثرها ظهور أول جهاز تعاهدي مهمته تلقي وفحص التقارير التي تقدمها الدول، ثم جاء دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 1976 تاريخ النفاذ للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أنشأ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي يكمن دورها في تلقي وفحص تقارير الدول حول تنفيذ اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية.

ثم جاء دور العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تم اعتماد نظام التقارير للدول بناءً على القرار رقم 1988 الصادر سنة 1986 عن مجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي سنة 1979 اعتمد نفس النظام في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وفي سنة 1984 كان دور اتفاقية مناهضة التعذيب، وفي 1989 جاء دور اتفاقية حقوق الطفل وفي سنة 1990 تم اعتماد نظام التقارير الخاص باتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفي سنة 2006 التحقت اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

إن نظام التقارير من أهم آليات منظومة حقوق الإنسان التي تمكن من مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها التعاهدية وهو ما جعل مختلف لجان حقوق الإنسان تتبنى هذا النظام وتعتمده كأسلوب لتطبيق الرقابة على الدول.

الفرع الأول : ماهية التقارير والغرض منها

أولا / ماهية التقارير

تعتبر التقارير آلية من آليات حماية حقوق الإنسان، حيث تمكن اللجان التي تقدم لها التقارير (المنشأة من طرف الاتفاقيات الدولية) من الاطلاع على مدى التزام الدول بتطبيق الالتزامات التي وردت في مختلف الاتفاقيات ،ويعتبر نظام التقارير من أهم الأنظمة التي اعتمدتها لجان حقوق الإنسان حيث تستعمله كآلية لمراقبة تنفيذ حقوق الإنسان وبالتالي فمضمون التقارير هي قيام الدولة بتقديم عرض تفصيلي عن مدى التزامها ببنود اتفاقية معينة، من حيث عرض النصوص التشريعية الدستورية والقوانين ومختلف الإجراءات التي تقدمها الدولة في مجال حقوق الإنسان وكيفية التنفيذ في الواقع الميداني أين تقدم هذه التقارير للامين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى لجان المتابعة والإشراف لفحصها [1]،ويتضمن التقرير اجابات عن أسئلة تكون اللجان قد قدمتها مسبقا للدولة وعن مدى إعمال بنود الاتفاقية والصعوبات والعراقيل والعوائق التي حالت دون إنفاذ جميع الحقوق سواء كانت العوارض سياسية أو اقتصادية .. أو غيرها.

إن التقارير تعتبر إلزامية للدول من حيث تقديمها للجان الدولية التي تنبثق من اتفاقية أو معاهدة بنص الاتفاقية عند الانضمام إليها أو ببرتوكول إضافي كم سبق الإشارة إليه ،إلا أن الإشكال الذي يطرح نفسه هو التقارير التي تصدر عن اللجان أو نتائج التقارير التي ليست ملزمة للدول في الأخذ بها، حيث تعتبر مجرد توصيات والواقع العملي يثبت ذلك فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات من جهة ،بل والأكثر من ذلك فيما يتعلق بإرسال التقارير من الأصل الذي يعاني تأخراً فادحاً[2]، فما بالك بالتوصيات التي تنتج عنها مع العلم أنه لا توجد أية آلية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجان في ردها عن التقارير التي ترسلها الدول.

ثانيا/ الغرض من تقديم التقارير:

لا يجب النظر إلى التقارير على أنها مجرد التزام دولي يقع على عاتق الحكومات التي انضمت لاتفاقية معينة بل يجب النظر إليها على أنها الآلية المثلى التي تفتح المجال لتقييم وضعية حقوق

[1] – محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 255.

[2] – كان عدد التقارير المتأخرة للدول 626 لدى مختلف اللجان بحلول أفريل 2012، للمزيد انظر، إصلاح الأمم المتحدة، التدابير والمقترحات وثيقة رقم A/68/606 ، مرجع سابق، ص ص، 28، 29.

الإنسان في الدولة عموما والتدابير والإجراءات التي تتخذها الدول لحماية وترقية حقوق الإنسان وكذلك إيجاد الحلول للصعوبات التي تعترضها ويمكن القول بأن التقارير تحقق جملة من الأهداف كالآتي:

- رصد وضعية حقوق الإنسان في دولة ما.
- توضيح التقدم الذي أحرزته الدولة في مجال حقوق الإنسان.
- تساعد التقارير في نشر ثقافة حقوق الإنسان.[1]
- تزويد الدول بالمعايير التي تمكنها من التعامل مع الاتفاقيات الدولية.
- فتح المجال أمام الرقابة العلنية من خلال إعلام الرأي العام الوطني والدولي عن وضعية حقوق الإنسان في الدولة بمناسبة نشر اللجان للتقارير والتوصيات.
- فتح المجال لمراجعة التشريعات الوطنية لتوافق المعايير الدولية[2].
- توفر التقارير أرضية للمجتمع الدولي للضغط على الحكومات من اجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وترقيتها من جهة أخرى.
- التقارير تمكن الدولة من وضع قاعدة معلومات في مجال حقوق الإنسان تسمح لها بتقييم تقدمها في الوفاء بالتزاماتها الاتفاقية، وترقية الاستفادة من الحقوق لمواطنيها[3].

الفرع الثاني : أنواع التقارير وكيفية إعدادها

لا تتعامل الدول في مجال التقارير مع اللجان الدولية بشكل واحد من التقارير، ولكن توجد ثلاث أنواع من التقارير تعتمدها اللجان وهي التقارير الأولية والتقارير الدورية ثم التقارير الإضافية مع ملاحظة انه تصل اللجنة تقارير موازية[4].

[1] – عصام حسن، كيفية إعداد التقارير والقواعد المنهجية، راجع الموقع: http://www.aproarab.org/down/warsha/1.doc.

[2] – قنديل محمود، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009، ص 36.

[3] – أبو غزالة هيفاء، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2009، ص262.

[4] – التقارير الموازية: أو ما يطلق عليها تقارير الظل أو التقارير البديلة، تقوم المنظمات غير الحكومية بإرسالها، وتعتمد عليها اللجان كثيراً في معالجة تقارير الدول.

أولا : أنواع التقارير

1- التقارير الأولية:

تقدم التقارير الأولية بعد الانضمام مباشرة للاتفاقية وتختلف مدة تقديم التقرير حسب ما تنص عليه الاتفاقية، ويعتبر التقرير الأولي بداية اتصال الدولة باللجنة المكلفة بفحص التقرير[1]، ويعتبر التقرير الأولي اختبار للدولة حول مدى التزامها ببنود الاتفاقية حيث تطرح اللجنة مجموعة أسئلة حول المعاهدة يتولى الإجابة عنها ممثل أو ممثلو الدولة عند مناقشة التقرير[2]، ويسمح التقرير الأولي بتكوين تصور عام عن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة ، ويشكل من جهة أخرى القاعدة والانطلاقة التي يتم الرجوع إليها دائما عند فحص التقارير الدورية لمعرفة مدى التقدم المحقق بخصوص تطبيق الاتفاقية.

2- التقارير الدورية:

تقدم الدولة تقريرها الدوري بعد أن تكون قد قدمت تقريرا أولياً، وبخلاف التقرير الأولي الذي لا تحدد اللجان محتواه ، فالتقرير الدوري محدد المحتوى سلفاً في الاتفاقية الدولية ويقدم كذلك بشكل دوري وفي مدة زمنية محددة عادة ما تكون أربع أو خمس سنوات، وتسمح التقارير الدورية بمراقبة مدى تقدم الدولة في ترقية حقوق الإنسان مقارنة بالتقرير الأولي ثم التقارير الدورية الموالية.

3- التقارير الإضافية:

التقارير الإضافية كما يوحي به اسمها فهي إضافية للتقارير الأولية والتقارير الدورية يقدم هذا التقرير بناءً على طلب من اللجنة المعنية الخاصة بالاتفاقية عندما يشوب التقرير الذي قدمته الدولة نقصاً أو غموضاً بقصد استكماله أو توضيحه، كما يمكن أن تقدمه الدولة من تلقاء نفسها لمعاينة تغير الفروق والتي ترى الدولة بضرورة إعلام اللجنة المعنية ويمكن للجان المعنية طلب التقرير في أي وقت[3].

---

[1] – خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010، ص 77.

[2] – وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، 2011، ص 146.

[3] – خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق السياسية، مرجع سابق، ص 77.

ثانياً: كيفية إعداد التقارير

باستثناء التقرير الأولي الذي تكون الدولة حرة في تقديمه بخصوص التزاماتها بالاتفاقية الدولية فباقي التقارير الدورية وضعت لها اللجان المشرفة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول ،ويجب أن يتضمن التقرير معلومات صحيحة ودقيقة في انجازها وذات طابع عملي من حيث منهجية عرضها معززة بالتوصيات والتدابير التي تستخدمها الدولة بغية الوصول إلى غايتها وهناك عنصر اللغة الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، حيث يجب تقديم التقرير بإحدى اللغات المعتمدة في الأمم المتحدة وهي: (الانجليزية الفرنسية الروسية الصينية الاسبانية والعربية) كما يجب مراعاة عدد الصفحات التي لا يجب أن تتجاوز 100 صفحة للتقرير الأولي و 70 صفحة للتقرير الدوري، مع ترقيم الفقرات بانتظام[1].

يعد تقديم الدولة لتقريرها تعين اللجنة أخد أعضائها لدراسته ويقوم بتقديم بعض الأسئلة والاستفسارات حول بعض جوانب التقرير وتمنح الدولة مدة معينة للرد، ثم تحدد تاريخ مناقشة التقرير في إحدى دورات اللجنة بحضور ممثل أو ممثلي الدولة الذين يشاركون في المناقشة.

الفرع الثالث : محتوى التقارير التي تقدمها الدول

إن الدول وعندما تشرع في تقديم التقارير بعد انضمامها للاتفاقية أو المعاهدة فإنها تقوم بتبيان كل ما قامت به من إجراءات تشريعية وتنظيمية وكل التصرفات التي تدخل في إطار تلبية الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية أو المعاهدة، وسبق وأن اشرنا إلى التقرير الأولي ثم التقرير الدوري وذكرنا كيفية انجاز التقارير ،أما المحتوى الذي تتضمنه هذه التقارير فإنه يختلف من لجنة إلى أخرى فيما يتعلق بالموضوعات وحتى من ناحية حجم التقرير، أثناء الممارسة وفي البدايات لقيت اللجان مشاكل متعددة في التقارير التي تقدمها الدول، حيث تقدم بعض الدول تقارير مزودة بوثائق معتبرة تسمح للجنة بمناقشة مثرية وبناءة ،بينما بعض التقارير الأخرى تخلو من المعلومات الأساسية، تقارير تتناول أفكار عامة خالية من الأرقام والإحصائيات وهو ما جعل اللجان تلجأ لإصدار توجيهات تحدد مواضيع التقارير والكيفية التي

[1] – أبو غزالة هيفاء، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص 262.

يتم بها إعدادها[1]، وتتضمن توحيد نموذج التقرير، وما يتضمنه كما قامت بإعداد نماذج للأسئلة يسهل من خلالها عمل اللجان عند فحص تقارير الدول.

وبالنظر لاختلاف مضامين التقرير من لجنة إلى أخرى سنحاول ذكر محتوى التقرير بالنسبة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كنموذج فقط.

إن مضمون التقرير الذي يقدم للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فانه يتوجب مراعاة التوجيهات العامة المعتمدة من طرف اللجنة (اللجنة الاتفاقية) [2] ، والتي تعتمد تقسيم التقرير لقسمين:

1- يعرض القسم الأول الإجراءات التي قامت بها الدولة من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة والإشارة وبيان المؤسسات والمنظمات الموكل إليها تنفيذ الاتفاقية.

2- القسم الثاني يتناول فضلا عن الصعوبات والعراقيل التي تقف في وجه الدولة لتنفيذ بنود الاتفاقية، تقديم قائمة مفصلة بخصوص بعض مواد الاتفاقية تكون قد تناولتها الأسئلة التي توجهها اللجنة للدولة كما سبق الإشارة إليه ،وبالنظر للنقائص التي شابت تقارير الدول فقد قامت اللجنة بإعداد النماذج الإحصائية الخاصة بالتقارير وسلمتها للدول للعمل بها مثل مشاركة المرأة في العمل السياسي وفي التجارة وفي سوق العمل[3].

المطلب الثاني : التحقيقات والزيارات الميدانية

إن التحقيقات والزيارات الميدانية ومن خلال العنوان نلتمس الفرق بينها وبين نظام التقارير والشكاوى إذ أن التحقيقات والزيارات تتعلق بالميدان أي تتابع الأمر على ارض الواقع بما يسمح بتقييم الأوضاع أكثر، إذاً فهو الانتقال من المكاتب المغلقة ذات العمل الإداري الروتيني إلى العمل الميداني الديناميكي والذي يمكن من الاطلاع على الأمور كما هي على ارض الواقع ، مع ملاحظة الاختلاف بين التحقيقات والزيارات فيما يتعلق بتوقيت أعمالهما أو إجراءاتهما كما سنوضح:

[1] – انظر الوثيقة رقم : A/40/600/Add.1 بتاريخ 1 أكتوبر 1985.

[2] – انظر الوثيقة رقم : CEDAW/C/7 سنة 1983.

[3] – انظر الوثيقة :CEDAW/C/11/CPP4 سنة 1986

الفرع الأول: التحقيقات.

نظام التحقيقات يخص مجموعة من اللجان المنبثقة عن المعاهدات التي يمكن لها إجراء التحقيقات بمبادرة منها إذا تلقت معلومات مؤكدة عن حدوث انتهاكات خطيرة للقواعد الواردة في تلك الاتفاقيات من دولة طرف في هذه الاتفاقية ، أو تلك الاتفاقيات التي أوكل لها الحق في التحقيق هي على التوالي لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 8 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، و كذلك اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بموجب المادة 6 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري وذلك بموجب المادة 33من الاتفاقية اللدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بموجب المادة 11 من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيراً لجنة حقوق الطفل التي يمكن لها إجراء التحقيقات إذا تلقت ما يفيد بانتهاكات جسيمة تمس بنود الاتفاقيات وذلك فقط عندما يدخل برتوكولاها حيز التنفيذ[1].

أولا : أساس إجراء التحقيقات

إن التحقيقات تعتبر عملية غاية في الأهمية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ومتابعتها والإعلام بها وكشفها الحقائق لدى الرأي العام ،وما يدعم هذه الأهمية هو اشتراك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة فعالة في جميع مراحل عملية التحقيق ومن أبرز الأمثلة في هذا المجال هو التحقيق الذي قامت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ضد دولة المكسيك[2].

إن الأساس الذي يخول للجان إجراء التحقيقات يقودنا إلى القانون الأساسي لكل اتفاقية وما نص عليه في هذا المجال، فبالنسبة للجنة المعنية بالاختفاء القسري فإن الدول تقبل اختصاص اللجنة مباشرة

[1] – أصبح البروتوكولان ملزمين ابتداء من استيفاء التصديقات العشر ابتداء من تاريخ 18 كانون ثاني/ يناير 2002.

[2] – تقدمت ثلاث منظمات غير حكومية مكسيكية هي: المساواة الآن، وبين الأصدقاء، واللجنة المكسيكية للدفاع وتعزيز حقوق الإنسان. شكوى مفادها مقتل واختفاء أكثر من 200 امرأة في منطقة فيودادخوراس مدعمة بالوثائق التي اعتمدتها اللجنة للشروع في التحقيق سنة 2003، أثبت من خلالها الانتهاكات وخلفياتها وقدمت توصيات صارمة لتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للمزيد من التفصيل راجع العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مرجع سابق، ص ص، 50، 51.

عندما تصدق على الاتفاقية، أما بخصوص الخمس لجان الأخرى المتبقية فإنها لا يمكن أن تجري التحقيقات إلا إذا اعترفت الدول باختصاص اللجان في صك منفصل عن الاتفاقية، فالدول المنضمة لاتفاقية مناهضة التعذيب لها الاختيار فيما يخص توقيت التصديق أو الانضمام وذلك بإصدار إعلان منفصل في إطار المادة 20 من الاتفاقية[1]، أما الدول الأطراف في البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يمكنها إصدار إعلان بموجب المادة 8 من الاتفاقية ترفض اختصاص اللجنة بإجراء التحقيق فيما يخص بنود الاتفاقية ونفس الشيء يطرح بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة 1 من المادة 11،[2] أما فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فقد نصت الفقرة 7 من المادة 13 التي تسمح بالنص على عدم التقيد باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات التي يمكن أن تمس بنود الاتفاقية، ومع ذلك فيمكن لأي دولة قد رفضت التقيد بإجراء التحقيق سابقا أن تقبله لاحقاً[3] .

ثانيا: إجراءات التحقيق

لمعرفة إجراءات التحقيق وكيفيتها بالضبط فإننا نعود للقانون الأساسي لهذه الاتفاقيات أين نجد فيه الإشارة إلى الإجراءات بكيفية محددة، فالمادة 20 لاسيما الفقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي جاء فيها: (مادة 20 فقرة 1: إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم على أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات) كما يمكن للجنة الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي تقدمها الدولة، وبإمكان اللجنة أن تجري تحقيقا سري يتبعه تقريرا، كما قد تتعاون مع الدول الأطراف من أجل إجراء التحقيق في الموضوع والقيام بزيارة الأراضي المعنية على أن تكون كل هذه الإجراءات سرية ،وبعد التوصل للنتائج تعرض على الدولة المعنية وبإمكان اللجنة طلب إدراج نتائج التحقيق في تقريرها السنوي بعد موافقة الدولة.[4]

---

[1] – Les nations unies et les droit de l'homme,op.cit,p67.

[2] – جاء في الفقرة 1 مادة 11 ما يلي : تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

[3] – هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 35.

[4] – انظر المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 وبدأ النفاذ في 26 جويلية 1987 وفقاً للمادة 27 فقرة 1.

والبرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة في المادتان 8 و 9 وما جاءت به المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وما ورد في المادتان 6 و 7 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وما ورد في المادة 11 من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و المادة 13 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، تتناول كلها كيفية إجراء التحقيقات التي يجب أن تسير عليها اللجان.

تكون الانطلاقة في الإجراءات من خلال دعوة اللجنة الدولة الطرف إلى التعاون في فحص هذه المعلومات وتقديم الملاحظات بشأنها[1]، وللجنة التقدير في إجراء التحقيق السري بناءً على تعامل الدولة وأطراف أخرى، أو القيام بالأعمال المستعجلة إذا ما رأت ذلك كما يمكن للجنة القيام بزيارة الإقليم المعني بالانتهاك إذا رأت لذلك أهمية وبعد موافقة الدولة المعنية.

وتختلف في الجانب الإجرائي الاتفاقيات عن بعضها اختلافا طفيفا مثل الإجراءات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعطي الدولة الطرف مهلة مقدرة بـ 6 أشهر للرد على ملاحظات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها وإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة في الموضوع.

ويمكن للجنة أن تدرج في بيانها السنوي الإشارة إلى نتائج إجراءاتها ولكن بالاتفاق والتشاور مع الدولة الطرف، كما يمكن نشر التقرير كاملاً ورد الدولة عليه، إلا أن الضمان الأساسي لنجاح كل الإجراءات في كل المراحل هو تعاون الدولة المعنية وتسهيل عمل اللجان قصد تحقيق الهدف المتوخى من إنشاء هذه اللجان أصلاً.

الفرع الثاني: الزيارات الميدانية

عندما نتكلم عن الزيارات الميدانية فإننا مباشرة نشير إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حيث ان وظيفتها الجوهرية تتمثل في الزيارات الميدانية[2]، فبالإضافة إلى عملها العادي فيما تعلق باجتماعاتها في جنيف والتي تدوم ثلاث أسابيع، فهي تقوم بعدة أنواع من الزيارات والتي تتضاعف من 3 زيارات عام

[1] – عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 100.

[2] – للجنة الفرعية لمنع التعذيب وظيفتان أساسيتان هي إجراء الزيارات للدول الأطراف لأي مكان يوجد فيه أناس محرومون من حريتهم، ووظيفة استشارية بشأن تقدم المشورة والمساعدة بخصوص الآليات الوقائية الوطنية انظر:
http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/opcat. تاريخ الاطلاع 2016/09/30

2011 إلى 8 زيارات عام 2015 بسبب انضمام الدول وزيادة عدد التصديقات على البرتوكول الاختياري، وحسب البرتوكول فإن هذه الزيارات تتراوح بين عادية وزيارات قصد المشورة وزيارات متابعة.[1]

منحت المادة 14 من البرتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب سلطات واسعة حيث يطلب من كل دولة طرف السماح للجنة الفرعية بأن تقوم بزيارات ميدانية لأي مكان تحت سيطرة الدولة الطرف يمكن أن يكون فيه أشخاص محرومون من حريتهم أو ما يتعلق بظروف الاحتجاز، كما تقوم اللجنة لإجراء مقابلات خاصة وبدون شهود حيث تقوم اللجنة بإعداد تقرير سري مرفق بتوصيات للدولة المعنية بخصوص تحسين معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز[2].

إن البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يعتبر وسيلة عملية فعالة تمكن الدول من الوفاء بالتزامات منع التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، فهو يسمح بزيارة جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، معتمدا على آليات اللجنة الفرعية من جهة وعلى الآليات الوطنية التي تنشؤها الدولة في نفس الوقت.

الفرع الثالث : أعمال الأمانة وأعمال الدعم الخاصة باللجنة الفرعية.

لما كانت اللجنة الفرعية تختلف عن جميع اللجان الأخرى باعتبار أنها تختص بالزيارات الميدانية فإن أمانتها ومنذ إنشائها يضمنها 3 موظفين يقومون بجميع الأعمال الخاصة باللجنة، ولما تجاوز عدد الدول الأعضاء الـ 50 دولة ارتفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية إلى 25 عضو، مما ترتب عليه زيادة موظفان في الأمانة حتى أصبح 05 أعضاء ابتداءً من 1 جانفي 2011، وتزايد عدد الدول الأعضاء إلى 69 دولة سنة 2013 وهو ما رتب أعمالاً ثقيلة على اللجنة وخاصة على الأمانة.[3]

إن الموظفون الإداريون الذين يتولون الأمانة يقومون بمجموعة من الأعمال المسبقة حتى يمكنون اللجنة من القيام بأعمالها على أحسن وجه، وتشمل هذه الأعمال القيام ببحوث عن البلدان التي ستتم زيارتها، ويقومون بالاتصال بسلطات الدول المعنية وأجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة، كما يقومون

[1] – يتراوح عدد الزيارات العادية بأربع وفقاً للمادتين 11 (أ) و13 (1)، وثلاث زيارات إسداء المشورة وفقاً للمادة 11 (ب) وتجري زيارة واحدة بموجب المادة 13 (4) وفقاً للبرتوكول الاختياري الملحق.

[2] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 275.

[3] – إصلاح الأمم المتحدة، التدابير والمقترحات، وثيقة رقم A/68/606 ، مرجع سابق، ص 32.

بالترتيبات اللوجستية للزيارات من جهة ومن جهة أخرى مساعدة الخبراء بالمعلومات حول إجراء الزيارات ثم صياغة التقارير ثم متابعة الزيارات مع الدول المعنية.

كما يقوم الموظفون زيادة على الأعمال الميدانية بتقديم المساعدات الفنية والتقنية للجنة قبل وأثناء دوراتها السنوية الثلاث، والقيام بكل أعمال المتابعة وصياغة الرسائل والقرارات التي تصدرها اللجنة الفرعية.

كما يتعامل الموظفون المكلفون بالأمانة المساعدة الفنية للآليات الوطنية حيث يقومون بتقديم الوثائق المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية ويقدمون الاستشارة للمجتمع المدني والمساعدة التقنية، كما يقوم الموظفون بتقديم الدعم التقني والموضوعي لإتاحة التعاون بين اللجنة الفرعية والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة[1].

المطلب الثالث : البلاغات بين الدول

البلاغات بين الدول هي إمكانية دولة ما أن تقدم شكوى ضد دولة أخرى طرف في نفس الاتفاقية بانتهاكها للالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية، وهو ما سمحت به مجموعة من اتفاقيات حقوق الإنسان وتعود أصل فكرة البلاغ بين الدول إلى الشكوى التي قدمتها بريطانيا ضد فرنسا عندما قامت فرنسا بإعادة تنظيم مسائل الجنسية في المغرب وتونس بعد الحرب العالمية الثانية والتي كانت خاضعة لها، وكان حكم المحكمة لصالح بريطانيا مؤكدة أنه حتى وان كانت عملية التنظيم مسألة داخلية إلا أنها منظمة باتفاق دولي وبالتالي تفقد الطابع الداخلي وتصبح مسألة دولية[2].

إن نظام البلاغات بين الدول لا يتم اللجوء إليه إلا نادرا ،وذلك لاعتبار أن الدولة دائما في مركز القوة من حيث الإجراءات وفي كل المراحل ويرافق نظام البلاغات بين الدول نظام الإجراءات العاجلة والنداءات العاجلة والذي يكاد يكون مهجورا إلا في بعض الكتابات الفقهية.

[1] – نفس المرجع، ص 33.

[2] – جعفر عبد السلام، تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43، 1987، ص 49.

الفرع الأول: الأساس االقانوني لاختصاص تلقي الشكاوي بين الدول

نقصد بالأساس القانوني لتلقي الشكاوى بين الدول الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تسمح للجان الاتفاقية بتلقي شكاوى من دولة ما تدعي أن دولة أخرى قامت بانتهاك بعض الالتزامات الواردة في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان تكونان طرفاً فيها ،وعلى الرغم من عدم استخدام هذا الإجراء إلا أنه وارد في مجموعة من الاتفاقيات، فورد في اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 21، وفي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب المادة 74 وبموجب المادة 11 في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري، وبموجب المادة 12 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والمادة 10 من البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]. وبموجب المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبموجب المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، ولا يمكن إعمال هذا الإجراء إلا إذا كانت الدولة الشاكية والمشكو منها قد أصدرت إعلان بقبول الاختصاص للجنة ماعدا لجنة القضاء على التمييز العنصري التي نصت مباشرة على قبول الاختصاص.

الفرع الثاني: الإجراءات واالنداءات العاجلة

إن هذا الأسلوب المتمثل في الإجراءات العاجلة والنداءات العاجلة لا تعمل به لجان حقوق الإنسان ولكنه يقتصر على لجنتين فقط تعملان به وهما لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث يتم استعمال هذه الآلية من طرف اللجنتين كطريقة لتفعيل عملها تحت عنوان (الإجراءات العاجلة أو العمل العاجل) حيث تمارس لجنة القضاء على التمييز العنصري هذا الإجراء من اجل التصدي للمشاكل التي تتطلب حلولا فورية وتسمح بالحد من الانتهاكات أو التقليص منها.[2]

[1] – لم يبدأ سريان هذان البرتوكولان بعد، لعدم بلوغ التصديقات النصاب المنصوص عليه.

[2] – يعود سبب إنشاء هذا الإجراء لاقتراح الأمين العام للأمم المتحدة قدمه في 1992 من أجل الحد من تفاقم الانتهاكات لحقوق الإنسان وتكرارها، للمزيد انظر تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة، 47، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/47/1 ، سبتمبر 1992، الفقرة 101.

أولا : لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

بدأت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالعمل بالإجراء للإنذار المبكر والحل العاجل سنة 1993 لكي تمنع الانتهاكات الجسيمة فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية على الرغم من أن الاتفاقية لم تشر إلى ذلك في صلب النص، وبهذا فاللجنة يمكنها البحث عن المعلومات لدى الأطراف بكل الوسائل المتاحة وأن تعرب عن قلقها بخصوص بعض الانتهاكات لبنود الاتفاقية، وتراسل زيادة عن الدول كل من مجلس حقوق الإنسان، المستشار الخاص للأمين العام، التوصية بلفت انتباه مجلس الأمن المفوض السامي لحقوق الإنسان، حيث تقدم اللجنة الإنذار من تلقاء نفسها أو بناءً على معلومات مستقاة من جهات أخرى.[1]

ثانيا : الجنة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

تقوم اللجنة بأعمال إجراءات الإنذار المبكر والعمل العاجل عندما تحدث انتهاكات خطيرة لأحكام الاتفاقية مثل زيادة الحقد والعنف المبني على العنصرية والتشهير والدعوة للعنصرية وتبني قوانين تمجد وتحث على العنصرية، إنشاء ميليشيات مسلحة متطرفة، تعاظم ظاهرة اللاجئين والمرحلين وخاصة إذا أخذت الطابع العرفي وغيرها[2].

المطلب الرابع : الانجازات االميدانية لمنظومة حقوق الإنسان

ان من أهم نقاط القوة التي تتميز بها منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق باللجان المنشأة بموجب الاتفاقيات وهو بعض الاختصاصات الميدانية المتمثلة في نظام الشكاوي الفردية والتحقيقات والزيارات الميدانية بالإضافة إلى البلاغات بين الدول، فعمل اللجان لا يقتصر على انتظار إرسال الدول لتقاريرها لتقوم بدراستها وتحليلها، بل يتجاوز ذلك إلى اختصاصات ميدانية والتي يعتبر من أهمها تلقى الشكاوي الفردية من أشخاص يدعون أنهم تم انتهاك حقوقهم من طرف دولهم بخصوص حقوق تناولتها معاهدات واتفاقيات دولية، وتعتبر هذه الإلية مهمة جدا لسماحها باتصال الأفراد المباشر بالهيئات الدولية وبالنظر لطابعها العملي، ومن جهة أخرى فإن هذه اللجان يمكنها القيام بتحقيقات وزيارات ميدانية لدول معينة مشكوك فيها في أنها تقوم بأعمال منافية للالتزامات التي قطعتها على نفسها في المعاهدات الدولية، مثلما

[1] – الأمم المتحدة، هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 380.

[2]– Directives Applicables aux procédures d"alerte rapide et d'intervention d'urgence, rapport annuel, annexe e, chpitere3,document N:A/62/18.pp3-4.

تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارات ميدانية لمواقع الاحتجاز، بالإضافة للإختصاص في تلقي البلاغات بين الدول وذلك بقيام دولة ما باتهام دولة أخرى بانتهاك حقوق معينة واردة في اتفاقية دولية وهذا ما سنحاول تناوله بشيء من التفصيل كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم نظام االشكاوى وأساسها القانوني:

إن نظام الشكاوى الفردية يعتبر من أهم وأقوى الإنجازات التي تمت في ميدان حماية الإنسان لأن حقوق الإنسان التي أصبحت شأنا دوليا ابتداء من دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ ، ولكن لم تكن قواعد حقوق الإنسان ملزمة[1] إلى غاية 1966، تاريخ صدور العهدين الدوليين حيث رافق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة بروتوكول إضافي يتعلق بتقديم الشكاوى الفردية[2]، والذي لم يدخل حيز التنفيذ سوى في 23 مارس 1976 ، ومع ذلك فيعتبر نقلة كبيرة في إطار نجاح الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والتكفل بها وضمانها لجميع البشر دون تمييز، وتمت مراعاة السهولة والبساطة قدر الإمكان والابتعاد عن التعقيد حتى يتمكن جميع الأشخاص ممارسة حقهم في الشكوى إذا انتهكت حقوقهم من طرف دولتهم أو إحدى مؤسساتها.

ونظام الشكاوى الفردية يفترض وجود بعض الشروط حتى تقبل الدعوى أمام اللجنة ويشرع في دراستها وإصدار قرار بشأنها ، ثم متابعة الإجراءات اللاحقة وإلى حين تطبيقه على أرض الواقع،مع الإشارة إلى أن عملية متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات تعاني بعض الصعوبات سنأتي على ذكرها لاحقا ونعني بنظام الشكاوى هو قيام فرد أو دولة بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقية معينة من اتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف يدعوى أن هذه الاخيرة قامت بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإذا قدمتها دول تسمى بلاغ، وتسمى بالشكاوى أو البلاغات الفردية إذا قدم الشكوى الأفراد، ويمكن إجمالا القول بأن نظام الشكاوى وجه من أوجه الرقابة الدولية على تطبيق منظومة حقوق الإنسان.

[1] تم انجاز اتفاقيتين دوليتين ملزمتين هما العهدين ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي هذا التاريخ انتقلت حقوق الانسان من الحث الى الالزام، الفكرة العامة أن نظام الشكاوي الفردية يعتبر تطورا أكبر وغير مسبوق بالنظر لطابعه العالمي .

[2] اعتمد وعرض للوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المعتمدة 2200 الدورة 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن هناك نوعان للشكاوى هي الشكاوى الفردية وشكاوى الدول فالشكاوى الفردية أو التبليغات أو الرسائل أو التظلمات أو الدعاوى ومهما كان اللفظ الذي يطلق عليها فإننا نعني بها الشكاوى الفردية، وهي قيام شخص بتقديم شكوى ضد دولته على أساس أنها انتهكت حقوقه التي ضمنتها له اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان إذا توافرت شروطها[1] ، بينما الشكاوى بين الدول فتعني :" إجراء بمقتضاه تعترف الدول الأطراف باختصاص أجهزة خاصة تتلقى الشكاوى من دولة طرف في الاتفاقية تدعى فيها أن دولة أخرى طرف في الاتفاقية لم تؤد التزاماتها وقامت بانتهاكها [2]"،إذن هذا النظام تكون فيه الشكاوى بين الدول وجاءت به العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان.

إن تقديم الشكاوى المتعلقة بالأفراد كما الدول ينقسم إلى نوعين ،النوع الأول الشكاوى التي تقدم في الإطار التعاهدي أي الشكاوى التي نتجت عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان حيث تقدم للجان التي أنشأتها هذه الاتفاقيات ، والنوع الثاني الشكاوى التي تقدم في الاطار غير التعاهدي مثل الشكاوى التي تقدم لمجلس حقوق الإنسان أو التي تقدم للوكالات المتخصصة.

لقد لعبت الوكالات المتخصصة دورا مهما فيما يتعلق بالرقابة على حقوق الإنسان عن طريق نظام الشكاوى ونضرب منظمة اليونيسكو للعلوم والثقافة كمثال، حيث تهتم اليونيسكو وتضطلع بالتدخل بالحقوق التي تدخل في إطار اختصاصها ونعني بها العلوم والثقافة والفنون ، يتم التدخل عبر اللجنة التابعة لليونيسكو ، والذين يحق لهم تقديم الشكاوى هم المعلمون والطلبة والباحثون والفنانون والكتاب والصحفيين والمثقفين وكل من له علاقة بميادين اختصاص اليونيسكو، أو أي شخص انتهك حقا من حقوقه له علاقة بمنظمة اليوينيسكو[3] .

تتكون لجنة اليونيسكو المكلفة بالاتفاقيات ودراسة الشكاوى من 30 عضوا وتجتمع مرتين في السنة (فترة ربيعية وفترة خريفية) ، وهي نفس التوقيت الذي يتم فيه عقد دورات المجلس التنفيذي للمنظمة حيث تقوم اللجنة بدراسة الشكوى من الناحية الشكلية أولا ثم من الناحية الموضوعية ، ولكي تدرس

[1] هناك شروط يجب توافرها تتمثل في عضوية الدولة في المعاهدة ، واعتراف الدولة باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي انظر إبراهيم على بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الانسان : الاليات والقضايا الرئيسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2008

[2] أحمد الرشيدي، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، نظام التقارير والشكاوي كمثال ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،ص 10.

[3] بوجمعة غشير ، آليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان ، الدليل العربي حول الانسان والتنمية ، المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وبرنامج الامم المتحدة الانمائي في إطار المشروع الاقليمي والتنمية البشرية في العالم العربي ، ط1، 2005، ص 271، 272.

الشكوى من الناحية الشكلية لا بد من توفر مجموع من الشروط (تتعلق بالشكل) كأن تكون الشكوى موقعة، مؤسسة أي تملك الأدلة المقنعة، أن لا تشتمل على الكلمات النابية أو التي تمس بسمعة الأشخاص أو بالأخلاق العامة ، ثم تمر اللجنة إلى الجانب الموضوعي للشكوى أين يتم استدعاء ممثلي الحكومة المعنية وإثارة النقاش لمعرفة تفاصيل الشكوى ووجهة نظر الحكومة في الموضوع، وتكون اجتماعات اللجنة سرية،ثم تقوم اللجنة بتبليغ قراراتها للطرفين(الشاكي والدولة)وتعتبر قرارات اللجنة غير قابلة للإستناف مع الأطراف المعنية، واللجنة وحدها يحق لها مراجعة الشكوى متى توفرت عناصر جديدة.

أما النوع الثاني فيتعلق باللجان الصادرة عن الإتفاقيات التي تقدم لها الشكاوى وما أكثر اللجان التي تتوزع بين الإتفاقيات التي تبرم مع منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات التي تبرم على مستوى المنظمات الإقليمية .

إن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الطابع الموضوعي وكما سبق الإشارة بأنه هناك نوعان من الشكاوى ، شكاوى الدول والأفراد ، ففيما يتعلق بشكاوى الدول نجد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الاتفاقية الوحيدة التي تجعل من نظام شكاوى الدول إجباري[1] ،أما عن باقي اللجان الاتفاقية الأخرى جعلت الأمر اختياري بيد الدول قبول اختصاص هذه اللجان في استلام ودراسة الشكاوى .

ويمكن الإشارة إلى أهم الاتفاقيات كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما ورد في المادة 41 ، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة طبقا للمادة 21 من الاتفاقية[2]، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفقا للمادة 32، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

[1] جاء في المادة 11 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنه :"إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرف أخرى لاتضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة الى ذلك .

[2] تنص المادة 21 من الاتفاقية على أنه : "لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة انها تعترف باختصاص اللجنة في ان تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرف تدعي بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزامتها بموجب هذه الانفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات ولايجوز أن تسلم البلاغات والنظر فيها إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة ...."

الاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري لسنة 2008 المادة 10 منه، واتفاقية حقوق الطفل بمقتضى البروتوكول الاختياري الثالث.

أما بخصوص المعاهدة الدولية التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية فهي الإتفاقيات الدولية التسع المتعلقة بحقوق الإنسان والسابق الإشارة إليها،وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإجمالا يمكن أن نخلص إلى أن نظام الشكاوى يمكن العمل به في الإطار التعاهدي كما الإطار الغير تعاهدي في ميادين حقوق الإنسان ، ويعتبر من أهم الآليات الرقابية وأكثرها تأثيرا فيما يتعلق بتجسيد قواعد حقوق الإنسان على أرض الواقع.

الفرع الثاني : الأساس القانوني لتلقي الشكاوى:

عندما نقول بالأساس القانون لتلقي الشكاوى فإننا نقصد في هذا المصدر الذي أعطى لهذه اللجان الصلاحية للنظر في هذه الشكاوى حتى يترتب عليها الآثار المرجوة منها وهي الحماية والمحافظة وترقية قواعد حقوق الإنسان، فبالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري فإن المادة 14 من الفقرة1 هي التي أجازت للجنة أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد دول أطراف في الاتفاقية ، حيث جاء النص فيها :" لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ولا يجوز للجنة القبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان".

أما صلاحية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في البلاغات الفردية المقدمة لها من طرف الدول فإنها تستمدها من البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] أما عن اللجنة المعنية الخاصة بالاتفاقية للنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد الدول الأطراف

[1] جاء في المادة الاولى من البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الافراد بالنص :"تعترف كل دولة طرف في العهد ، تصبح طرفا في هذا البروتوكول ، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد ، ولايجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأي دولة طرف في العهد لاتكون طرفا في هذا البروتوكول ، للمزيد انظر نبيل عبد الرحمان نصر الدين ، ضمانات حقوق الانسان وحمايته وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ،الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2006، ص 133"

فيتضمنها كذلك البرتوكول ، أما لجنة مناهضة التعذيب فإن المادة 22 من الاتفاقية سمحت لها بالنظر في البلاغات الفردية بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

وبالنسبة للاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة فإنه يجوز للجنة التابعة للاتفاقية النظر في البلاغات الفردية من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

ويجوز للجنة المعنية بالاختفاء القسري أن تنظر في البلاغات الفردية المقدمة ضد الدول الأطراف التي قدمت الإعلان المطلوب بموجب المادة 31 من الاتفاقية.

أما بالنسبة للجان المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي يقتضي بدأ نفاذ الإجراء بشأن البلاغات الفردية بموجب المادة 77 أن يصدر الإعلان المتعلق بشأن قبول هذا الإجراء ما لا يقل على 10 من الدول الأطراف ، وفيما يخص البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

اما خصوص اتفاقية حقوق الطفل فإن جواز اللجنة النظر في البلاغات كان بموجب البروتوكول الاختياري الذي اعتمدته الجمعية العامة في ديسمبر 2011، وفتح باب التوقيع عليه سنة 2012وهو أيضا يتطلب إنظمام 10 دول أعضاء لكي يدخل حيز التنفيذ.

وكملاحظة عامة فإن الأساس القانوني لاختصاص اللجان بالنظر في الشكاوى والبلاغات أخذ طريقين، الطريق الأول هو منح الاختصاص اللجان بصفة أصلية أي من خلال النص عليه مباشرة ضمن الاتفاقية مثل اتفاقية مناهضة التعذيب ، والطريق الثاني هو أن الاتفاقيات تداركت الموضوع عبر البروتوكولات الإضافية مثلما سبق الإشارة إليه مع ملاحظة أن بعض البروتوكولات لم تدخل حيز النفاذ بسبب عدم توفر النصاب القانوني اللازم من الدول للسريان.

إن اللجان المعنية بالنظر في الشكاوى والبلاغات لا تنظر في الشكاوى إلا إذا كانت قد استوفت شرطين أساسين [2]، الأول أن تكون الدولة المعنية بالشكوى طرف في المعاهدة المقصودة أي تكون قد

[1] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري في ديسمبر 2008 ، وفتح باب التوقيع عليه في 2009 ، ويقتضي بدء نفاذه إنضمام 10 دول .

[2] حقوق الانسان ، إجراءات الشكاوى ، صحيفة الوقائع رقم 07 (التنقيح 1) مركز حقوق الانسان جنيف ، ص 5.

صادقت عليها ، ولا تكتفي المصادقة بل والشرط الثاني أن تكون الدولة قد اعترفت أيضا باختصاص اللجنة الخاصة بالاتفاقية بالنظر في الشكاوى صراحة حتى يترتب قبول الشكوى أو البلاغ.

الفرع الثالث: قضية رواندا

إن ذكر كلمة رواندا يعيد للأذهان صور مجازر مرعبة حدثت في تسعينيات القرن الماضي والتي تم وصفها بأنها آخر إبادة جماعية في القرن العشرين [1].

إن الصراع الرواندي يعكس حقيقة سياسة الأمم المتحدة من خلال رؤية الدول الكبرى والتي تستعمل المنظمة الأممية وتنفذ توصياتها فقط عندما يتوافق عمل المنظمة ومصالحها الإستراتيجية ، فالصراع الرواندي الذي جرى بين الهوتو القبيلة التي تنتمي إليها الحكومة ، وقبيلة التوتسي التي تمثلها الجبهة الرواندية المعارضة ، والصراع الدائر عبارة عن حرب أهلية والتي تدخلت الدول الأفريقية بهدف حل النزاع ولكن لم تنجح تلك الجهود نتيجة تدخل أطراف أجنبية (فرنسا)على اعتبار أنها الجهة الوحيدة التي تقدم الحل مهما طال أمد الصراع وصولا الى اتفاق أروشا الذي سمح بدخول قوات تابعة للأمم المتحدة الى رواندا [2].

إن الصراع في رواندا وما تضمنه من فضائع من صور الموت والقتل بالساطور والحقد الدفين وصور النهب والسرقة والاغتصاب ، والقتل الجماعي دون تمييز في العمر أو الجنس وقطع الأعضاء التي تجري بالعاصمة الرواندية كيغالي ، كل هذه الفضائع لم تحرك ساكنا لدى الدول الكبرى التي وقفت متفرجة ، ولا حتى منظمة الأمم المتحدة بالنهوض بمهامها .

إن موقف الأمم المتحدة هذا يعكس بصورة جلية إختلاف الرؤى لدى الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، فكل دولة همها فرض أجندتها ورؤيتها التي تخدم مصالحها الإستراتيجية أولا ثم تأتي الجوانب القانونية والعرفية لاحقا ، ولا يهم الأمر حتى وإن كان عدد ضحايا النزاع الرواندي بلغ 800 ألف شخص دون أن نسمع الحديث عن التدخل الإنساني مثلما حدث في شمال العراق ، أو التدخل لحماية حقوق الإنسان .

[1] علاء عبد الحميد عبد الكريم ، دور الأمين العام تجاه الصراعات الداخلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2014 ، ص ، 197.

[2] علاء عبد الحميد عبد الكريم ، المرجع نفسه ، ص 195 .

أولا : االجذور التاريخية للصراع في رواندا

يسكن رواندا قبيلتين هما التوتسي والهوتو واللتان ترمزان للعرقين اللذين يقطنان رواندا التي كانت مستعمرة من طرف ألمانيا ، حيث تعود بداية شرارة الأحداث الى نهاية الحرب العالمية الأولى عندما قررت عصبة الأمم نقل حكم رواندا من ألمانيا المنهزمة الى حكم بلجيكا باعتبار رواندا من غنائم الحرب.

إن التضاد الذي كان بين القبيلتين أعتمد عليه البلجيكيون في استعمال فشل الصراع بين العرقين وإعادة تقسيم رواندا على أساس عرقي بمباركة من الكنيسة الكاثوليكية من خلال تفكيك حكم الهوتو تحت سلطة الملك التوتسي .

فقامت بلجيكا باختيار نخبة من التوتسي وفرضهم على المجالس المحلية ، هذه النخبة كانت فاسدة وقامت باستعمال الهوتو في أعمال السيطرة و أكثرت من فرض الضرائب ، وفتحت المجال لعملية تغيير واسعة لمصلحة الكنيسة حيث ساد المذهب الكاثوليكي كل رواندا وجعلها في مقدمة الدول الأفريقية انتماء للكاثوليكية [1].

إن المنعرج الحاسم في تاريخ رواندا والذي وجه رسم مستقبلها كان المسح الذي قامت به السلطات البلجيكية في 1933 الى 1934 بمناسبة إصدار بطاقات الهوية للمواطن الرواندي والتي تراوحت بين أعراق (الهوتو أو التوتسي أو التوا وهي أقلية 1 % من سكان رواندا [2].

إن هذا المنعرج تكمن خطورته زيادة على أنه فرض القطيعة بين أن يتحول الهوتو إلى التوتسي كما كان المنعرج سائدا من قبل عملية المسح وفرض نوعا من التمييز العنصري بين العرقين لمصلحة التوتسي ، والتي كانت تحفز بمعاملة تفضيلية كما كانت الكنسية الكاثوليكية مفتوحة أمام التوتسي ، ولكن الإدارة البلجيكية وتحت ضغط من الرأي العام العالمي اضطرت الى مراجعة طريقة معاملتها للهوتو والتي تعتبر أكثرية في رواندا ، وأن التوتسي رفضوا أي إجراء يستهدف تحسين أوضاع الهوتو وقاوموه بشدة ما جعل الإدارة البلجيكية تتخلى عنهم.

[1] أنظر : http///WWW.STATE.GOR/R/PA/EI/BGN/2861/HTM.BAK GROND MOTE تاريخ الاطلاع 2016/03/16

[2] علاء عبد الحميد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 198

يعتبر بيان الهوتو في آذار 1957 ، بمثابة نقطة البداية لمسلسل العنف في رواندا ، وهذا البيان كان بمثابة مجموعة مطالب أعدتها مجموعة مثقفة من الهوتو تطالب من خلاله بالديمقراطية ، اعتمدته الإدارة البلجيكية تحت ضغط من الرأي العام العالمي ، كما سبقت الإشارة والذي يعتبر (البيان الهوتي) مثالا لترسيخ الهويات العرقية .

وفي مقابل ذلك قام ناشطين سياسيين توتسي بضرب ناشط سياسي هوتي أدى به الى الوفاة[1] وبعد انتشار الخبر مباشرة هجمت جماعات الهوتو على التوتسي على مكاتب سلطة التوتسي وعلى بيوتهم في انتفاضة أطلق عليها اسم (الريح المدمرة)، ولم يمضي أسبوعا واحدا حتى انتشر العنف في جميع أنحاء البلاد [2].

إن جماعات التوتسي هي التي كانت السبب في اندلاع هذه الثورة العارمة بعد اغتيال الناشط السياسي و أحد زعماء حزب انعتاق الهوتي في نوفمبر 1959 ، وكان من نتائج هذه الثورة تدمير ممتلكات التوتسي وتنحية التوتسي من السلطة وتم قتل نحو عشرة آلاف منهم ولجوء 130 ألف للدول المجاورة .

وبعد استقلال البلاد في الأول من جويلية 1962 ، ورفض الاعتراف بالنتائج ورفضهم لفقدان وضعهم المتميز في رواندا وخاصة الجانب الاقتصادي والسياسي ، فكان رد فعل بعد التحضير والتخطيط بين هجوم مسلح في ديسمبر 1963 من البوراندي الأمر الذي كلف التوتسي 14 ألف قتيل ولجوء نحو 200 ألف توتسي جديدة الى دول أوغندا والبورندي[3].

وبعد خروج الاستعمار البلجيكي من رواندا سنة 1963 ، واصل الهوتو مسلسل المذابح والقتل والترهيب ضد التوتسي وخاصة ملاك الأرضي الزراعية ما استدعى نزوح 185 ألف توتسي باتجاه الدول المجاورة تنزانيا والبوراندي والزاييز و أوغندا[4].

---

[1] خبر وفاة الناشط الهوتي كان إشاعة فقط في البداية لأن الناشط توفى لاحقا وبعد انتشار الخبر الذي كان شرارته إنطلاق الأحداث ، أنظر علاء عبد الحميد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 199

[2] الابادة الجماعية في رواندا بين المسؤولية المحلية والدولية : http://www.haytlammamane.net/articles arabic/ruwanda:httm تاريخ الاطلاع 2016/03/20.

[3] ابراهيم نصر الدين ، العلاقات الافريقية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2011 ،ص 298.

[4] أحمد ابراهيم محمود ، الحروب الأهلية في أفريقيا ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، 2001 ، ص 238 .

كان غريغوار كايباندا الرئيس الأول لرواندا من الهوتو والذي أراد تكريس السيطرة الرواندية على المشهد ما جعل رواندا تدخل في مرحلة من التوتر واللا استقرار ما جعل الجنرال جوفينال هابيا ريمانا يقوم بانقلاب عسكري معلنا تأسيس الجمهورية الرواندية الثانية[1] ،وأعتبر أن التوتسي أثنية رواندية وتتمتع بحقوقها ولكن أهمل قضية التوتسي المهجرين الذين توترت علاقته معهم ، ما جعل جوفينال ريمانا ينتهج الديكتاتورية .

ساد الفساد في رواندا ما جعل السلطة تبحث عن وجودها من خلال تكريس النزاع الإثني وهو ما جعل جوفنينال ريمانا ينتهج الدكتاتورية في حكمه ما أدى الى زيادة اللجوء لمجموعات التوتسي نحو دول الجوار ، وتردي الأوضاع في جميع المجالات أدى الى خلق معارضة قوية للنظام الديكتاتوري من بين الهوتو أنفسهم [2].

قام اللاجئون التوتسي بتشكيل الجبهة الرواندية بمساعدة من أوغندا كمقابل لمساعدتهم ليورى موسيفين من السيطرة على كمبالا في جانفي 1968 ، وبعد تنظيم الصفوف تنفذ الجبهة الرواندية هجوما كبيرا في أواخر عام 1990 ، استطاعت السيطرة على بعض الأقاليم المتاخمة للحدود الأوغندية ولكن المقاومة القوية من طرف الهوتو قضت على أحلام الجبهة الوطنية الرواندية ما جعلها تتجه نحو حرب العصابات أثرت كثيرا على الهوتو المقيمين على الحدود الأوغندية وخاصة الفلاحين نتج عنه لجوء أعداد كبيرة الى داخل البلاد ، ومن خلال حرب العصابات ورد فعل الحكومة كان إعلان بداية الحرب الأهلية في رواندا ما بين نظام الهوتو الذي تدعمه البلدان الأفريقية الفرانكفونية وفرنسا ، والجبهة الوطنية الرواندية بدعم من أوغندا[3] بسبب اعتماد الحكومة على المساعدات الخارجية ، وعدم قدرتها على تطوير الاقتصاد وتقلص الدعم الخارجي وازدياد التذمر في المجتمع .

[1] جونفيال ريمانا جنرال رواندي من الهوتو ويعلن بأن الانقلاب يمثل اكتمال ثورة الهوتو، دعا الى وقف الهجوم على التوشي واعتبارهم كإثنية محلية ولها حقوقها.

[2] دروس من رواندا ، الأمم المتحدة ومنع الابادة الجماعية أنظر موقع http://www.un.org/arabic/prent genocide/ewnada/in cokit.shtml تم الاطلاع بتاريخ 14.09.2017

[3] مستاري عادل ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر العدد الثالث ، ص 251 .

ثانيا : الإبادة الجماعية في رواندا

عند بداية نشوب الحرب الأهلية تدخلت الدول الإفريقية باذلة جهودا للتوسط لوقف الاقتتال وتقريب وجهات النظر لطرفي النزاع ما أسفر عن انجاز معاهدة للسلام بمدينة أروشا التنزانية ، بين الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية بمشاركة الخمس أحزاب المعتمدة في رواندا لإنهاء الصراع والاقتتال من جهة ، وتسوية الأزمة بصفة شاملة [1] ، حيث تم تحديد مرحلة انتقالية من أكتوبر 92 الى غاية جانفي 93 ، وعودة اللاجئين ، ودمج قوات الطرفين لتشكيل الجيش الوطني الرواندي ، ثم التوقيع على هذه الترتيبات في الرابع أوت 1993 بمدينة أروشا في تنزانيا بحضور رؤساء الدول لكل من تنزانيا ورواندا وبروندي و أوغندا بالاظافة إلى رئيس وزراء الكونغو الديمقراطية وممثلا عن الحكومة الفرنسية .

بتاريخ 6 ابريل 1994 كانت نقطة التحول في القضية الرواندية لتتحول من الحرب الأهلية الى عملية إبادة جماعية ممنهجة ، لصراع دائر بين القوات المسلحة للحكومة الرواندية والمتكونة من قبيلة الهوتو والجبهة الوطنية الرواندية المنتمين للاجئين التوتسي في أوغندا ، فتاريخ 6 أفريل 1994 هو تاريخ سقوط الرئيس الرواندي بينما كان عائدا من لقاء بأروشا وكان بصحبة الرئيس البوراندي أين اعتقد الهوتو أن التوتسي هم من دبر إسقاط الطائرة وكانت ردة الفعل عنيفة جدا ومجازر و إبادة جماعية بلغ عدد ضحاياها أكثر من مليون قتيل ومآسي لم تألفها الإنسانية من قبل[2].

بعد شيوع خبر تحطم الطائرة ومقتل كل من فيها ، وعلى رأسهم الرئيس الراوندي والرئيس البوراندي قامت وحدات من النخبة العسكرية البوراندية بالانتشار في شوارع العاصمة كيجالي ، وقاموا بوضع الحواجز ومحاصرة القياديين في أحزاب المعارضة في منازلهم ، ومع بداية الليل انطلقت مجموعات من الشباب المسلح للجيش وبدأت عمليات القتل التي بدأت برموز أحزاب المعارضة وعائلاتهم وفتحت الباب أمام عملية الإبادة الجماعية .

[1] الأحزاب هي الحركة الديمقراطية الجمهورية ، الحزب الاجتماعي الديمقراطي ، الحزب اليبرالي ، الحزب الديمقراطي المسمى الائتلاف من أجل الدفاع عن الجمهورية ، فكان الهدف من اللقاء فض النزاع بين الحكومة الرواندية بالاضافة الى تسوية شاملة لكل ملاحظات المعارضة المتمثلة في الاحزاب المذكورة.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، مصر، المحلة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، 2008 ، ص 260 .

كان لاشتداد القتال بين الحرس الجمهوري الرواندي مقابل المليشيات المسلحة أثرا كبيرا على عدد ضحايا الإبادة التي تجاوزت المليون شخص أغلبهم من قبيلة التوتسي وقليل من الهوتو[1] .

كان للإعلام الرواندي كذلك دور أكثر من مهم حيث كان الإعلام يقوم بالتحريض على ارتكاب المذابح عبر الراديو والتليفزيون مما زاد في انتشار عمليات الإبادة الجماعية ومما حذا بمليوني رواندي باللجوء للدول المجاورة ، كما أكد تقرير للأمم المتحدة صادر عن الأمين العام بتاريخ 3 أغسطس 1994 [2] بنزوح مليون ونصف رواندي باتجاه زائير في مدة أقل من أسبوعين ، وفي خلال الفترة الممتدة من السابع أبريل أي بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي وحتى منتصف يوليو كانت حصيلة حملة الحكومة الرواندية من أجل إبادة المواطنين الذين تم الإعلان أنهم أعداء للوطن لقيامهم بالانتقادات السياسية للحكومة العسكرية وبخاصة القيادات السياسية للأحزاب وعائلاتهم ، تلاه اعتبار جميع المواطنين التوتسيين دون تمييز أو انحياز في الأفكار واعتبارهم أعداء تاريخيين فكانت نتيجة حملة الإبادة في هذه المدة التي لا يتجاوز المائة اليوم حوالي 800 ألف قتيل [3].

دخلت فرنسا وبلجيكا على خط الأزمة الرواندية ، حيث قامت فرنسا بإرسال قوات تابعة لها الى رواندا في الرابع عشر أفريل 1994 لمساندة الحكومة الرواندية ضد المتمردين ، فقامت بالانتشار في عدة مواقع من العاصمة كيجالي كما كانت تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية ، كما وصلت في اليوم الموالي قوات بلجيكية لرواندا بنفس الهدف الذي جاءت من أجله القوات الفرنسية .

أما عملية الإبادة فكانت مستمرة في العاصمة كيجالي وفي باقي مناطق رواندا وعلى نطاق واسع وكانت العملية إبادة تحدث أمام وبشهادة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمام شهود دوليين ودبلوماسيين شهدوا على مآسي لم تشهدها البشرية من قبل[4]

ان الحكومة الرواندية شهدت ضغطا كبيرا من المجتمع الدولي من أجل السماح بالتعددية الحزبية وانتهاج الديمقراطية ، كما شمل الضغط فتح الحوار مع الجبهة الوطنية الرواندية التي تمثل اللاجئين المتواجدين في أوغندا وتطالب بحق العودة لبلدها ، فكان من الحكومة الرواندية أن جمعت بين المعارضة

---

[1] الإبادة الجماعية في رواندا بين المسؤولية الدولية و أنظر : http://www.hathamnanaa.net/articles 20% arabic/rowanda.htm. تاريخ الاطلاع 2017/09/14/ سا 18

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان : مرجع سابق ، ص 261 .

[3] الابادة الجماعية في رواندا : http://:www.marefa.org/index.php اطلع عليه بتاريخ 2017/01/14 سا 17 و 20د

[4] علاء عبد الحميد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 207 .

الداخلية المتمثلة في الأحزاب السابق الإشارة إليها وجبهة التحرير الرواندية واعتبارها تهددان وجود الأمة الهوتية وعودة حكم التوتسي الأقلية الأرستقراطية التي سيطرت على رواندا لمدة سبعة عقود[1] .

أمام الضغوطات الدولية وإنتشار الفوضى في البلاد ، انتهزت الجبهة الوطنية الرواندية الفرصة وشنت هجوما واسعا ومركزا استطاعت من خلاله السيطرة على العاصمة كيجالي في أواخر يوليو 1994 ونتج عن هذا الهجوم المركز فرار المواطنين الروانديين من الهوتو حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي 2 مليون لاجئ نحو دولة تنزانيا والزائير [2].

ثالثا: الأزمة الرواندية وموقف الأمم المتحدة

إن موقف الأمم المتحدة يظهر من خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن حول القضية الرواندية فالملاحظ أنه في الفترة من مارس 1993 والى غاية فبراير 1995 أصدر مجلس الأمن 16 قرارا ولكنها لم تؤثر في الصراع ، فكانت مجرد قرارات نظرية مما حذا بالأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان آنذاك بإعلان فشل المنظمة الأممية في إيقاف الصراع في رواندا و أنها لم تتمكن من تنفيذ قراراتها[3].

و في العام 1993 تمثل دور الأمم المتحدة من خلال دور الأمين العام للمنظمة الذي ركز على مباحثات السلام التي تجري بين الحكومة الرواندية وجبهة التحرير الرواندية ، أين تم إنجاز إتفاقية أروشا في أغسطس 1993 إعتمادا على القوة الدولية التي ستقوم بالأعمال الادارية والتنظيمية ومتابعة الوضع[4]

كما قامت الأمم المتحدة بإنشاء UNAMIR الأونامير، وهي بعثة الأمم المتحدة لرواندا للإشراف على تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقيات أروشا حيث بلغ عددها النهائي 2539 في مارس 1994 ، كما قامت الجبهة الرواندية بإرسال قوات قدرها 600 فرد الى العاصمة كيجالي لحماية عناصرها التي ستشارك في الحكومة الانتقالية في نهاية ديسمبر 1993 حسب ما تنص عليه اتفاقية أروشا .

وبقدوم نهاية سنة 1993 قام الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي بإبلاغ مجلس الأمن أن طرفي اتفاقية أروشا الحكومة والجبهة الوطنية الرواندية لم ينفذا الالتزامات بخصوص الاتفاقية وطلب

---

[1] Rwanda : gemocide, 1994 , encyolopoedia of afrecain listory .www.gred oreference.com/entry/routafricanlistory/ rwanda-genocide-1994

[2] علاء عبد الحميد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 207 .

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق ، ص 265.

[4] علاء عبد الحميد عبد الكريم ، مرجع سابق ، 209 .

بإرسال كتيبة ثانية ، على اثره أصدر مجلس الأمن القرار 909 بتاريخ 6 أفريل 1994 الذي يمدد تفويض قوة الأمم المتحدة في رواندا حتى نهاية يوليو بغرض تنفيذ اتفاق أروشا .

إن إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 912 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1994 الذي يتضمن تخفيض قوات الأمم المتحدة في رواندا الى 270 فردا ، حيث يصبح التواجد رمزيا وتقوم بتقديم أعمالا بالوساطة وتقديم المساعدة الإنسانية فقط [1].

إن قرار مثل هذا يأتي في مرحلة يفترض عكس ذلك ، ويتطلب مضاعفة القوات بإتجاه رواندا للقيام بمنع الإبادة أو على الأقل التقليل منها ، يأتي القرار بتخفيض القوات الى الحد الرمزي ، ربما يعكس عدم الاهتمام الدولي لما يحدث بإفريقيا فماذا لو كان الأمر يتعلق بدولة في أوربا؟

وبعد القرار بتخفيض قوات الأمم المتحدة قام مجلس الأمن بتفويض فرنسا بالتكفل بالأوضاع في رواندا ، وإرسال قوات الى هناك لمراقبة الأوضاع وتقوم بما يترتب عنه ، مع الإشارة الى أن فرنسا تعتبر حليف للحكومة الرواندية ما يطرح استفهاما أكبر من الاستفهام الأول ؟ ويمكن القول إجمالا أن التواجد الفرنسي في رواندا يتمثل في شيء واحد وهو السماح للمقاتلين بالخروج **الأمن** بإتجاه دولة الكونغو[2].

بدأت فرنسا أعمالا في رواندا من خلال قرار مجلس الأمن رقم 929 الذي يسمح لفرنسا بالتواجد الى غاية 21 أغسطس 1994 ، حيث بلغ عدد الجنود الفرنسيون 2500 جندي ، انطلقت في خلال المبادرة التي أطلق عليها ((عملية الفيروز)) تهدف الى إنشاء منطقة محددة في جنوب غربي رواندا ولكن بعض المراقبين يرون بأن الفرنسيين كانوا يستخدمون مناطق عملياتهم لتوفير الملجأ لعناصر الهوتو، ويرون بأن فرنسا أبعد ما يكون من أن تكلف بهذه المهمة [3].

ونظرا لاستمرار أعمال العنف والقتل والنزوح أصدر مجلس الأمن القرار 918 بتاريخ 17 أبريل 1994 والذي يعكس بعض الجدية التي بدأ مجلس الأمن يوليها للنزاع الرواندي حيث طلب بضرورة الحماية للنازحين واللاجئين وتوفير مناطق آمنة ، كما طالب بزيادة أعداد البعثة الأممية الى رواندا ، وقام بحضر توريد الأسلحة لأطراف النزاع ، كما طالب من الأمين العام للأمم المتحدة وقدم تقرير يقترح من

[1] بطرس بطرس غالي ، 5 سنوات في بيت من زجاج ، القاهرة ، مركز الاهرام للترجمة والنشر 1999 ، ص 159 .
[2] بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص 165
[3] علاء عبد الحميد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 211

خلاله الحلول لوقف المجازر والعنف الذي ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

كما وبمقتضى القرار 918 قام مجلس الأمن بزيادة قوة بعثة الأمم المتحدة من 500 الى 5500 فرد مع توسيع مجلس الولاية ، تلى ذلك قرار مجلس الأمن رقم 955 عام 1994 المتضمن إنشاء محكمة دولية للأشخاص الذين قاموا بانتهاك القوانين الدولية وبجرائم ضد الإنسانية بعد افريل 1994 استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتعلق بتهديد الأمن والسلم الدوليين.

رحبت الجمعية العامة بالقرار 955 لمجلس الأمن الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الجرائم المرتكبة في الصراع الرواندي ، كما أدانت بشدة في قرارها الصادر في 22 ديسمبر 1995 أعمال الإبادة التي تعرض لها الروانديون والتي بلغ عدد ضحاياها حوالي مليون شخص.

وبمناسبة الدورة الخمسين أصدرت الجمعية العامة القرار 158/50 والذي طالبت فيه بضرورة التنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية من أجل صون الأمن والسلم والتسوية السلمية للمنازعات [2].

لقد خلفت الأحداث في رواندا أكثر من مليون قتيل ومئات الآلاف من اليتامى والأرامل ودمار هائل في البنى التحتية ، كما أثبت تقرير كارلستون المستقل عن إخفاقات المجتمع الدولي في النزاع الرواندي و أنه على المجتمع الدولي بذل جهود كبيرة لإعادة بناء المجتمع بعد الإبادة [3].

رابعا: دور الأمين العام للأمم المتحدة في الصراع الرواندي

من خلال هذا المطلب نحاول إلقاء الضوء على قضية النزاع في رواندا من خلال الأمناء العامون للأمم المتحدة وهم بطرس غالي الذي تمت عملية الإبادة الجماعية وقت توليه الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومن خلال كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة الذي كان مسؤولا وقتها عن عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة ، ثم بان كي مون الذي وعد بإنصاف الضحايا في المأساة الرواندية والذي كان له دورا في ما بعد عملية إعادة البناء والمصالحة برواندا .

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق ، ص 265

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق ، ص 267.

[3] http///WWW.PPO.ORG.UK/gemocide/g-awanda,htmc,talking abony genocide:Randa 1994 .

دور بطرس غالي في الصراع الرواندي :

بدأت الأحداث الإثنية في رواندا إبان فترة تولي بطرس غالي للأمانة العامة للأمم المتحدة ، حيث أنه كان وجها لوجه مع أزمة من أخطر الأزمات التي عرفتها البشرية بحكم كونه المسؤول الأول في المنظمة الأممية ، يضاف الى ذلك علاقة الأمين العام مع مجلس الأمن بإعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وإعتماده على رأي وتقرير الأمين العام للتحرك .

الملاحظ بعد إنتهاء الأحداث في رواندا ومن خلال التقارير والكتابات التي نشرت و أهمها كتابات الأمين العام الدكتور بطرس غالي نفسه الذي كانت له الكثير من المواقف حول النزاع ، كما تميزت تلك الفترة بإصداره عددا كبيرا من التقارير وتعرض الى العديد من الإشكاليات من أهمها التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو في الأمم المتحدة الذي كان يتناقض مع مبدأ السيادة الوطنية ولكن توجه المجتمع الدولي بعد الحرب الباردة نحو الأخذ بالسيادة المرنة وتغليب حقوق الإنسان والأمن الإنساني وتوسيع مفهوم الأمن والسلم الدوليين كان الطرح الغالب[1].

إن نقطة التحول في النزاع الرواندي كانت إتفاقية أروشا أين تم قبول التسوية السياسية من طرف الرئيس الهوتي جوفينال هابيا ريمانا مع الجنرال كاجام القائد العسكري للتوتسي ، ولكن محيط الرئيس الرواندي كان يرفض الاتفاقية ويرفضون تقاسم السلطة ويطلقون على العملية السلام المهزوم ، وحتى الجانب التوتسي لم يكن راضيا وكان هذا هو قاعدة للأحداث لاحقا .

وبالنظر لكثرة التفاصيل وتعقدها وتشعبها نحاول تتبع دور الأمين العام بطرس غالي من خلال محطات تسمح لنا بترتيب المشهد الرواندي :

1- إقتراح الأمين العام إرسال بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام ONAMIR مكونة من 2458 جنديا لحفظ خطوط وقف إطلاق النار ، ومراقبة منطقة منزوعة السلاح حول العاصمة ، وتقديم الاغاثة الإنسانية والتحقق من عدم تقديم اي مساعدة عسكرية عبر الحدود بين البلدين [2].

[1] علاء عبد الحميد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 215 .

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة من الدورة السابعة والأربعين ، الى الدورة الثامنة والأربعين ، نيويورك ، الأمم المتحدة ، 1993 ، ص 142 .

2- أبلغ الأمين العام في افريل 1993 مجلس الأمن بأن طرفي النزاع في رواندا لم يطبقا اتفاقية آروشا ، و أن الموقف لا زال هشا ، و أوصى بإرسال كتبية ثانية من المشاة الى رواندا[1].

3- قدم الأمين العام التقرير المرحلي حول بعثة الأمم المتحدة الى رواندا في 30 مارس 1994 أين أوصى مجلس الأمن بتمديد تواجد البعثة لمدة 6 أشهر أين أصدر مجلس الأمن القرار 909 بتاريخ 6 افريل 1994 بتمديد فترة البعثة الى نهاية شهر جويلية .

4-يقول الأمين العام بطرس غالي أن الجنرال داليز (مسؤول بعثة الأمم المتحدة في رواندا) كان قد أرسل برقية الى إدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة مضمونها بأن قوات الهوتو تقوم بعملية تخزين كبيرة للسلاح استعدادا لإرتكاب مذابح ضد التوتسي وطلب الجنرال الإذن بالإستحواذ على هذه الأسلحة ، ولكن إدارة عمليات السلام رفضت الطلب بحجة أنها لا تدخل في صلاحيات البعثة ، واللافت هنا هو أن الأمين العام بطرس بطرس غالي ينفي علمه بهذه المراسلة الا بعد ثلاث سنوات من إنقضاء الأمر ، وهنا يطرح إستفهام كيف للأمين العام للأمم المتحدة بصفته المسؤول الأول والمنسق العام عدم علمه بوثيقة خطيرة كهذه كان من الممكن أن تغير مجريات الأحداث كليا [2].

كان خبر تحطم طائرة الرئيس الرواندي هابيار يمانا ومقتله بمثابة شرارة البدء في تنفيذ الابادة الشاملة ضد التوتسي على اعتبار أن الأسلحة كانت مخزنة وكل الظروف مهيأة للبدء في العملية .

بدأت المذابح في العاصمة كيجالي و إنتشرت بسرعة الى كل أنحاء رواندا وبعد 100 يوم أمام تجاهل المجتمع الدولي للأحداث كانت النتيجة 800 ألف شخص قتيل من التوتسي وبلغ 30 ألف من الهوتو ، عمليات القتل جرت من طرف قوات الحرس الجمهوري وميليشيات الحزب الحاكم بمشاركة وتحريض من وسائل الاعلام الرواندية التي كانت ترشد عن أماكن تواجد التوتسي ، أين لجأ بعض التوتسي الى قوات الأمم المتحدة التي كانت تهيئ رئيسة الوزراء أجاثي أوليجهان ومعها 10 جنود بلجكيين ، حيث قام جنود من بعثة رئيسة الوزراء بقتل الجنود العشرة والتمثيل بجثثهم ، أين قام جنود بعثة

[1] بطرس بطرس غالي ، 5 سنوات في بيت من زجاج ، القاهرة ، مركز الإهرام للترجمة والنشر 1999 ، ص 155 .

[2] علاء عبد الحميد عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 217

الأمم المتحدة بالإعلام عن بدء المذبحة حيث بادرت الأمم المتحدة الى إخفاء النبأ و أعلنت أن ما يجري في رواندا مسألة داخلية وهو مجرد إنهيار لإتفاقية وقف إطلاق النار [1].

في اليوم الموالي لبداية المجازر قام الأمين العام بإبلاغ مجلس الأمن على ضرورة الوصول الى إتفاق على وقف إطلاق النار في كيجالي ، و إجلاء المدنيين التابعين للأمم المتحدة والتي تتطلب كتيبتين أو ثلاث إضافية لتحقيق ذلك [2].

كما أدان مجلس الأمن بشدة المجازر المروعة في رواندا وبضرورة تحمل المسؤولية لمرتكبي هذه المجازر ، ودعا الأمين العام للأمم المتحدة الى تقديم تقرير مفصل عن الأحداث والتدابير التي يراها مناسبة في أقرب وقت.

وبتاريخ 20 أفريل 1994 ومن خلال التقرير رقم (A/1994/470) يصف فيها الفروق الغير عادية والحرجة وبخصوص بعثة الأمم المتحدة إقترح الأمين العام ثلاث بدائل :

الاقتراحات الثلاثة كانت :

1- الخيار الأفضل كان إرسال قوات كبيرة فورا تستطيع فرض وقف إطلاق النار بالقوة .
2- ترك عدد قليل من القوات تقوم فقط بالتوسط لوقف إطلاق النار.
3- الاختيار الأسوأ : الانسحاب التام من رواندا وعدم تعريض البعثة الموجودة للخطر ، أصدر مجلس الأمن بعدها مباشرة القرار 912 الذي أبقى قوة رمزية فقط في رواندا[3].

ومن نتائج القرار 912 أن الأمم المتحدة قللت قواتها الى 270 فردا فقط هذا القرار كان موضع سخط واستياء من الأمين العام بطرس غالي ،كما استنكر رفض معظم الدول إرسال قوات الى رواندا و أعتبر أن هذا الموقف من الدول يعتبر مساهمة في استمرار المذابح والإبادة الجماعية ، ورفض الموقف الدولي الذي لم يتحرك لإنهاء حمام الدماء في رواندا [4] ،ونظرا للتدهور الحاصل في رواندا

---

[1] ديفيد هالير شام ، فاضل حكيم مترجم ، حرب في زمن السلم ، بوش ، كلينتون ، والجنرالات ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، 2003 ، منقول عن علاء عبد الحميد عبد الكريم ، مرجع سابق . ص 218 .

[2] بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص 156

[3] بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص 159

[4] Christopher C. taylor , the unitid matrais and rwanda 1993-96 revien the internastinal journal of african hostrical studies.

جراء الأحداث الراهنة وبتاريخ 29 أفريل 1994 راسل الأمين العام مجلس الأمن بدعوة لمراجعة القرار 912 وضرورة إتخاذ قرار أو السماح للدول بذلك من أجل استخدام القوة لإعادة القانون والنظام لرواندا [1].

كان الأمين العام طلب من رؤساء الدول الأفريقية بسرعة الرد حول إمكانية مساهمتهم في قوات حفظ السلام في رواندا ، والتي عند توفر النصاب يقوم بمطالبة منح تفويض للإتحاد الأفريقي ، وبتاريخ 13 ماي 1994 قدم الأمين العام التقرير رقم A/1994/546 الى رئيس مجلس الأمن عن العمليات والمدة الزمنية والتكاليف التي تخص البعثة الأممية .

زاد مجلس الأمن من قوة بعثة الأمم المتحدة من 500 فرد الى 5500 فرد ، ووسعت ولايتها طالب المجلس من الأمين العام بتقديم تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان وجهود منظمة الوحدة الأفريقية حول نشر قوات على وجه السرعة ، ويذكر الدكتور بطرس غالي الذي هو الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن أولبرايت وزيرة الخارجية الأمريكية قامت بالضغط على أعضاء مجلس الأمن لتأجيل نشر القوة المكونة من 5500 فرد في رواندا الى غاية إقتناعها الكامل بالموضوع ، ويقول بطرس غالي أنه كان يعلم أن ذلك بتفويض صريح من البيت الأبيض ، وبالفعل نجحت الولايات المتحدة بتأييد بريطاني في تأخير إنتشار القوة الأممية في رواندا ، فالمجتمع الدولي لم يفعل شيئا بينما القتل مستمر في رواندا[2] يقول الدكتور بطرس غالي في تاريخ 25 مايو 1994 أدان بطرس غالي عمليات القتل الوحشية ووصفها بجينوسيد أو الإبادة أمام مرأى ومسمع من المجتمع الدولي الذي لم يرد التدخل لأسباب متعددة [3]

وبتاريخ 31 ماي قدم الأمين العام التقرير الى مجلس الأمن الذي يتضمن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا ، وطلب من المجلس النظر في العرض الفرنسي للقيام بعمليات في رواندا وفق الفصل السابع وبقاء هذه القوات الى حين مجيئ قوات الأمم المتحدة والتي وافق فيها مجلس الأمن هذا المقترح[4]

وفي منتصف يوليو 1994 وبعد عدم الإهتمام من المجتمع الدولي وعدم جديته في التعامل مع الأحداث في رواندا ومن الظلم الكبير الذي وقع على التوتسي ، قامت الجبهة الرواندية بالإستعداد الجيد

---

[1] : أنظر http:www.un.org/arabic/sc/resldea:htm 2016/03/25 تاريخ الاطلاع

[2] بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق . ص 162.

[3] الأحداث السابقة التي جرت بالصومال ويوغسلافيا والآثار التي تركتها لم تشجع الدول وخاصة الغربية على المشاركة في رواندا وكذا الجنود البلجيكيين والتنكيل بجثثهم .

[4] بطرس بطرس غالي ، مرجع سابق ، ص 164 .

فقامت وحدات الفدائيين التوتسيين بشن هجوم شامل سيطرت من خلاله على العاصمة كيجالي و شكلت حكومة جديدة لإدارة البلاد في أكتوبر 1994 قدم الأمين العام تقريرا لمجلس الأمن يطالب فيه المجلس بأن يعترف بموجب الفصل السابع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم في رواندا [1].

واستجابة للإلحاح من طرف منظمة الوحدة الأفريقية ، والحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/18 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي ثاني محكمة بعد المحكمة الجنائية ليوغسلافيا [2] ، وبعد مرور السنة تحت الوضع الأمني إجمالا وتحسنت علاقة العمل بين حكومة الوحدة الوطنية الرواندية وبدأت بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها وكذا مع المنظمات الدولية غير الحكومية .

وبتاريخ 13 و 14 يوليو 1995 قام الأمين العام للأمم المتحدة بزيارة لرواندا ومن خلال لقاءاته مع المسؤولين الروانديين أوصى بالإهتمام بالمصالحة الوطنية ، وفرض الأمن وركز أكثر على عودة اللاجئين الى وطنهم ، حيث تدخلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وازدادت احتمالات عودة اللاجئين من تنزانيا إثر اجتماع مسؤولين من البلدين مع ممثلي مفوضية الأمم المتحدة أين تم الإتفاق على إنشاء لجنة مشتركة تعنى بأمن اللاجئين وإعادة توطينهم .

المبحث الثاني : نقاط الضعف التي تواجه المنظومة وأبعادها

إن الوجه المضيء و الانجازات التي حققتها منظومة حقوق الانسان والأمم المتحدة لا شك انها قيمة وهامة، ولكن في مقابل ذلك تقف مجموعة من الصعوبات والعراقيل تواجه هذه المنظومة احيانا الى حد الاخفاق .

على اعتبار أن الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان يعتبر تهديدا للامن والسلم الدوليين اصبح الأمر أكثر ضرورة لتسليط الضوء عليه والاهتمام به قصد حمايه حقوق الانسان، والتركيز على الصعوبات التي تواجهها المنظومة ومعاينة الاخفاقات التي وقعت فيها، قصد ايجاد اليات جديدة وتطوير حمايه

[1] راجع http:www.un.org/arabic/sc/rawand.htm. 2016/03/27 تاريخ الاطلاع

[2] محمد المجذوب ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، بيروت ، منشورات المجلة الحقوقية ، 2010 . ص 420.

حقوق الانسان و ترقيتها، لان حماية وترقية حقوق الانسان هي حماية وترقية وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الاول: الصعوبات والاخفاقات التي تواجه المنظومة

بالنظر لتشعب منظومة حقوق الانسان وآليات الحماية والأجهزة المتخصصة في ذلك فإننا نحاول قدر المستطاع التعرض لها في ثلاث نقاط اساسية تتمثل في الصعوبات والتحديات التي تواجه الأجهزة الرئيسية في منظمة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، ونقصد بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن في مطلب ومطلب ثاني نتكلم عن اوجه القصور في نظام التقارير باعتباره الرابط بين الدول والمنظمة الأممية واجهزه حقوق الانسان وهو محور العملية الاتصالية في مجال حقوق الانسان، وفي مطلب ثالث نتناول الصعوبات الناتجة عن اتساع نطاق المعاهدات لحقوق الانسان وغياب التنسيق ونقص التمويل وآثاره على أداء المنظمة .

الفرع الاول: الصعوبات التي تواجه الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ومن موقعها في منظمة الامم المتحدة باعتبارها برلمان العالم او الجهاز التشريعي العالمي وانطلاقا من ما منحته لها الفقرة الاولى من المادة 11 [1]من ميثاق الامم المتحدة في النظر الى المبادئ العامة للتعاون الدولي في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين وخاصة فيما يتعلق باصدار الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. وعلى الرغم من ان اتفاقية حقوق الانسان جاءت لمصلحة الانسان ولضمان حقوقه وتحقيق كرامته الا انها احيانا كثيرة تكون بعض موادها موضع تحفظ من الدول وهو ما يؤثر عليها في بلوغ اهدافها [2].

إن قيام بعض الدول بالتحفظ على بعض بنود الاتفاقية الدولية حتى وإن كان احيانا لأسباب موضوعيه مثل النظام القانوني للدولة المتحفظة او كمخالفه هذه المادة لنظامها العام وآدابها العامة[3]، ومع

[1] انظر المادة 11 فقره 1 من ميثاق الامم المتحدة.

[2] المادة 2 فقره 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عرفت التحفظ: إعلان من جانب واحد ايا كانت صيغته او تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أوتصديقها اوقبولها او موافقتها او انظمامها الى معاهدة، وتهدف الى استبعاد او تعديل الاثر القانوني لاحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على الدولة.

[3] الاداب العامة هي التعبير الاخلاقي للنظام العام والذي يختلف من دولة لاخرى و من مكان لاخر داخل البلد الواحد وكثيرا مايكون سبب في التحفظات

ذلك فإن بعض اتفاقيات حقوق الانسان فقط هي من منعت التحفظ كلية، والأغلبية من الاتفاقيات اما سكتت عن موضوع التحفظات او أجازته صراحة .

ان التحفظات على بعض بنود الاتفاقيه وموادها يقطع اوصال الاتفاقيه ويضعف قوتها الالزامية,في فرض هذه الحقوق ذات الطابع الموضوعي، والسماح لابداء التحفظات او السكوت عنها انما كان بهدف انظمام العدد الاكبر من الدول الى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، ومع ذلك فقد دعت لجنه حقوق الانسان السابقه الدول الى اعتبار التحفظات اجراءات مؤقته تسحب مع مرور الوقت، ونبهت الى خطورتها على عالميه حقوق الانسان، وانشئ فريق عمل ما بين اللجان لدراسة التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان واعداد التوصيات[1] .

كما ان الدول وبالاضافه الى التحفظات التي تؤثر بشكل مباشر تستعمل الية اخرى هي التصريحات التفسيريه عند توقيعها أو انظمامها أوتصديقها على الاتفاقيه، والتي لم ينص عليها في اتفاقيه فيينا ومع ذلك فهي كثيرة التداول والتي بدورها تؤثر على الاتفاقية ولها نفس تأثير التحفظ اذا كانت موصوفة[2]، ومنه فإن التحفظات والاعلانات التفسيرية بصفتها الراهنة تعيق اعمال ومجهودات الامم المتحدة وتقف عرقلة امام بلوغها العالمية المرجوة، بل ويمكن ان تؤدي الى اخفاقها في تحقيق مقاصدها.

أولا: الانسحاب من اتفاقيات حقوق الانسان

تطور كوريا الشمالية هو من اثار مشكله الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، لما طلبت الانسحاب من العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه في 25 اوت 1997، أين اثار هذا الطلب ردود افعال كبيره لدى الدول مع العلم ان العهد لا يوجد به اي نص يتعلق بالانسحاب، ورأت مجموعة الدول أن الطلب الكوري الذي لم يسبق له مثيل من شأنه ان يفتح الباب لانسحاب الدول من معاهدات حقوق الانسان، ويهدد نظام المعاهدات برمته بالزوال، و هو ما جعل رؤساء الدول يدعون لدعم سلامة نظام المعاهدات الخاصه بحقوق الانسان[3] .

---

[1] Rapport de la runion du groupe de travail sur les reserves instrument internationaux relatifs aux droit de l'homme ,nations unies,document n.hri/MC/2006/5,4.

[2] الاعلانات التفسيرية البسيطة تعتبر مجرد اعلانات اعلامية لتفسير المادة المعنية. ولكن الاعلانات التفسيرية الموصوفة فإن لها نفس تاثير التحفظات.

[3] انظر وثائق الجمعيه العامه للامم المتحده. وثيقه رقم A/52/507 21 اكتوبر 1997.

إن اثارة كوريا الشماليه لاشكاليه الانسحاب من العهد الدولي للحقوق المدنيه والسياسيه وتعامل رؤساء الدول مع الواقعة. قامت اللجنة المعنية بتبني رأيا مفاده أن اتفاقيات حقوق الانسان بطابعها الخاص وخاصة مثل العهد الدولي لحقوق المدنيه والسياسيه حيث يعتبر غطاء لكل الحقوق الاخرى وأنه لا يجوز الانسحاب من العهد عند الانضمام اليه والتصديق عليه[1]، ونفس الشيء بالنسبة للبروتوكول الاختياري الثاني الذي لم ينص على الانسحاب عكس البروتوكول الاختياري الاول الذي ينص على امكانية الانسحاب[2] .

ثانيا: ضعف التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان

لما كان التصديق على المعاهدات الدولية يعني القبول والاقرار والانضمام الى معاهدة دوليه والالتزام على ما جاء فيها برضا الدولة، أي أن الاتفاقيه لا تنتج اثارها الا بعد التصديق عليها فان عمليه التصديق على اتفاقيه حقوق الانسان تعرف تذبذبا ملحوظا حيث انه ومن بين عشرات الاتفاقيات المتعلقه بحقوق الانسان فإن حركة الانضمام المتبوعة بالتصديق تبقى محتشمة.

ان حركه التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان تشهد التفاوت الملحوظ فبينما تنظم الدول بقوة وتصادق على بعض الاتفاقيات مثل العهدين واتفاقية حقوق الطفل تشهد اتفاقيات اخرى تجاهل واضح وخاصه الاتفاقيات التي لا تملك لجان متابعة لتنفيذ الاتفاقيات او ما يسمى بالاتفاقيات اليتيمة، مع ملاحظه ان البعض منها يعتبر من اقدم اتفاقيات حقوق الانسان[3] .

ان عملية التصديق على الاتفاقيات يجب ان تكون موضوع متابعة من قبل الجمعية العامة بهدف دفع الدول الى التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان ذات الطابع الموضوعي لمصلحة حقوق الافراد والجماعات بعيدا عن الجانب الشخصي لباقي الاتفاقيات الدولية المنظمة من طرف اتفاقية فيينا، حيث المصلحة الاساس في اتفاقية حقوق الانسان هي حسب ما جاء في تعريف حقوق الانسان فهي تلك الحقوق التي بدونها لا يستطيع الانسان العيش بكرامته.

[1] اللجنه المعنيه بحقوق الانسان. صحيفه الوقائع. رقم 15. التلقيح 1. الامم المتحده. جنيف. اكتوبر 2004.ص10.

[2] الامم المتحده. وثيقه رقم E/CN.4/SUB.2/2004/8 6 جويليه 2004.

[3] مثال ذلك الاتفاقيه منع الاباده الجماعيه والمعاقبة عليها لسنة 1948. انظر وثيقة الامم المتحده رقم E/CN.4/SUB.2/2004/8 . 6 جويلية 2004.

الفرع الثاني: أولويات مجلس الأمن في قضايا حقوق الانسان

ان الجمعية العامة وان كانت تضم عضوية جميع الدول المنخرطة في الامم المتحدة. وعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة التي تحظى بها الا انها في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان تقوم باخطار مجلس الأمن عندما يتعلق الامر بالسلم والأمن الدوليين التي اصبحت قضايا لصيقة بحقوق الانسان

إن ميثاق الامم المتحدة سمح للجمعية العامة في ميدان حفظ الأمن والسلم الدوليين بمناقشة نقطتين اعتمادا على المواد11و14 من الميثاق ،سمح للجمعية العامة باسترعاء نظر مجلس الأمن لقضية يحتمل ان تهدد الأمن والسلم الدوليين[1]، او حل النزاعات الدولية بمعية اعضاء الامم المتحدة يكون استمراره يهدد الأمن والسلم الدوليين، ولكن ميثاق الامم المتحدة اعطى الصلاحيه لمجلس الأمن على الجمعية العامة من خلال المواد13/2و11/2 التي تعتبر قيود على وظيفة الجمعية العامة. حيث حدث وان طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن التدخل في وضعيات معينة ولكن المجلس رفض والمثال الابرز هو القضية الفلسطينية.

وفيما يتعلق بهذه الاولوية كل ما يتعلق بصلاحيات مجلس الأمن في المواضيع المتعلقه لحفظ الأمن والسلم الدوليين نسجل حدوث الاستثناء المتعلق بقرار الاتحاد من اجل السلام الذي اتخذ في الجمعية بعد حدوث الانسداد في مجلس الأمن في الازمه الكوريه سنه 1950. ولم يتم الاستمرار في العمل به [2].

ويضاف الى مواد الميثاق السابق الاشارة اليها امتلاك مجلس الأمن لحق الفيتو حيث ان البرامج والخطط التي تتعلق بالمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخاصة بحقوق الانسان التي ترى الجمعية العامة اشراك مجلس الأمن فيها فكثيرا ما تتلاشى أمام حق الاعتراض (الفيتو) الذي يستعمله اعضاء مجلس الأمن الاغراض سبق الاشاره اليها وهذا ما يضع قرارات اكبر جهاز في منظمة الامم المتحدة خاضعا لمجلس الأمن وهذا ما يؤكد ويثبت اولوياته عن الجمعية العامة الاولويه القلة عن الكثرة[3]

[1] الدين الهلالي محمد بوزيد. بعض الاشكالات الاختصاص الاستشاري محكمه العدل الدولية. مجلة الحقوق. السنة الرابعة والثلاثون. العدد الرابع. الكويت. ديسمبر 2010.ص374

[2] الاتحاد من اجل السلام، قرار الجمعية العامة رقم 377 في الدورة الخامسة التي انعقدت من 9 الى 21 اكتوبر 1950، اعتمدت باغلبيه 52 صوتا مؤيدا مقابل 5 اصوات امتناع عضوين عن التصويت.

[3] نعيمه عميمر، دمقرطة منظمة الامم المتحدة، الطبعه الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر وتوزيع، لبنان، 2007.ص32

ان الأولوية التي يتمتع بها مجلس الأمن عن الجمعية العامة يمتد كذلك للقيمه القانونيه لقراراتهما فمجلس الأمن قراراته كلها ملزمه مباشره تستوجب التنفيذ ، في حين القرارات الجمعية العامة تصدر عباره عن اعلانات وتوصيات والتي لا تخلق التزامات اجباريه على الدول، دول تملك الحريه في الانضمام اليها او التصديق عليها ولكن لاتكون ملزمه بها الا بعد المصادقه عليها[1]. ان الجمعية العامة عندما تمارس وظائفها على ارض الواقع في مواجهه المجتمع الدولي يلاحظ الطابع الديمقراطي على مناقشاتها الذي ينعكس على توصياتها ولوائحها عند صدورها. الا انها تفتقد لكل الزاميه في التنفيذ[2].

ان الجمعية العامة باعتبارها اكبر جهاز بمنظمة الامم المتحدة يقع على عاتقها كما كبيرا من القضايا المتشابكه والمتداخله والتي تثقل جدول اعمالها بالنظر الى العدد الضخم من القضايا والوقت الهائل الذي يهدر في تنظيم وترتيب هذه القضايا المتداخلة قصد التكفل بها وخاصة ما تعلق فيها بحقوق الانسان ، والنقاشات والتفاوض حول صناعة القرارات[3] ،وهذا ما يفرض على الجمعية العامة توضيح مسؤولياتها اتجاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنيه وخاصه المتعلقه بحقوق الانسان لكي تعزز وتقوى هذه الهيئات وتمنحها الدعم اللازم لتنفيذ مشاريعها. ومواصله الجهود في العلاقه مع مجلس الأمن في ميدان الأمن والسلم حتى يتسنى لها التأثير في القضايا باعتبارها تضم جميع دول منظمه الامم المتحدة .

أولا: عراقيل تتعلق بمجلس الأمن

لاشك أن مجلس الأمن يعتبر الهيئه الاكثر تاثيرا واهمية في منظمة الامم المتحدة من خلال المهام الموكلة اليه و المتعلقه اساسا بحفظ الأمن والسلم الدوليين المهمة الرئيسيه للأمم المتحدة. كما نجد ان لمجلس الأمن دور في قضايا حقوق الانسان. وازدادت هذه الاهمية و أصبح له دور واسع في ما يتعلق بقضايا حقوق الانسان بعد تغير مفهوم الأمن والسلم الدوليين بعد نهاية الحرب البارده وتحديدا بعد اجتماع رؤساء الدول سنة 1992 واصبح انتهاك حقوق الانسان يعتبر تهديدا للامن والسلم الدوليين .

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابه، الجزء الاول، الطبعه الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن. 2011.ص ص 60-61.

[2] نعيمه عميمر. مرجع سابق.ص27

[3] تقرير الامين العام الامم المتحدة، الجمعية العامة. وثيقة رقم A/57/387 9 سبتمبر 2002.

الا ان مجلس الأمن وكما سبق الاشاره أصبح يمارس الازدواجيه وخيب ظن الاغلبيه الساحقة من دول العالم من حيث الدور الذي كان ينتظر منه، وخاصة في مجال حقوق الانسان بل وذهب احيانا الى التصرف عكس الصواب، كأن يحمي انتهاكات حقوق الانسان من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها ويمكن توضيح اعتبار مجلس الأمن عائقا في طريق تحقيق ترقية حقوق الانسان في النقاط التالية:

ثانيا: استعمال حق الفيتو ضد قواعد حقوق الانسان

ان حق النقض يعتبر الميزة التي اعطاها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية لانفسهم من اجل وقف صدور اي قرار لمجلس الأمن في حالة استعماله من طرف واحد من الخمسة وهم الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن، و يكون القرار ذا اهميه أو يشكل خطورة على الأمن والسلم الدوليين. وهذا الحق حكر على الدول المنتصرة مبررين ذلك بالدور الكبير الذي يقومون به وبالمهام التي يسهرون على تنفيذها وقدموا جميع الوعود للمجتمع الدولي باستعمال هذه الميزة في مصلحة المجتمع الدولي ووفق مبدأ حسن النية ، ولكن الواقع العملي جاء مغايرا تماما للاقوال والوعود التي تقدمت بها الدول الخمس. بل واحيانا كانت صادمة عندما يستعمل حق النقض من اجل حماية منتهكي حقوق الانسان [1].

كما اصبح حق الفيتو وسيلة ابتزاز فيما يتعلق بقبول الانضمام الدول للمنظمة الاممية. واستعمل للمساومة في اختيار الامين العام لمنظمه الامم المتحدة.

ثالثا : الفيتو و تصفية الاستعمار

لقد كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 تحت مسمى "قرار تصفية الاستعمار" هذا القرار الذي صدر في 14 ديسمبر 1960. و الذي حاز على اغلبية الدول بالموافقه دون معارضه تذكر كان هذا القرار يتضمن واحدا من اهم الحقوق للانسان الجماعية والمتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها. ونظرا لاهمية هذا الحق فقد تصدر كل من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن على ارض الواقع نجد ان الامر مختلف تماما بل

[1] الاستعمال المفرط للولايات المتحدة الامريكية لحق الفيتو لمصلحة اسرائيل التي تنتهك حقوق الفلسطينيين.

وذهبت بعض الدول الاوروبية للتنكر لاستقلال الدول و تقرير مصيرها وخاصه شعوب افريقيا و دولة فلسطين [1].

ان الدول الكبرى صاحبه حق الفيتو من خلال الممارسة الميدانيه تبين انها تخالف مضمون القرار 1514 في استعمال حق الاعتراض" الفيتو". بل اكثرت من استعمال هذا الحق ضد اعمال هذا المبدأ اي أن هذه الدول الكبرى تصرفت مخالفة تماما لما وعدت به، في استعمال هذا الحق وفق حسن النية بما يخدم مصالح المجموعة الدولية، حيث استخدم الاعتراض 79 مرة ضد تقرير مصير بعض الدول نذكر على سبيل المثال جنوب افريقيا، وفلسطين المحتلة [2].

رابعا: انسداد مجلس الأمن

لما كان مجلس الأمن كما سبق وذكرنا مسؤولا عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولما اعطيت الدول الخمس حق الفيتو اصبح لزاما على هذه الدول التفاهم التام و الا تعطل دور مجلس الأمن واصبح الأمن والسلم الدوليين في خطر، وبالفعل عمليا أن حق الفيتو هذا شل مجلس الأمن لمدة 50سنة ويرجع الامر الى سنة 1950 اين اصدرت الجمعية العامة القرار (الاتحاد من اجل السلم) في الازمة الكورية كما ان عدم التوافق للاعضاء لا يشل فقط مجلس الأمن ولا يطيل عمر الازمات فحسب، بل يتعداه الى جعل الدول تتصرف خارج الشرعية الدولية وخارج قرارات الامم المتحدة وابرز مثال هنا هو الحرب الامريكية البريطانية على العراق سنة 2003 .

أولا: حماية ارهاب الدولة

اذا كان ميثاق الامم المتحدة قد جاء لحفظ الأمن والسلم الدوليين. ومن اجل منع اراقة الدماء ونزع الخوف وبعث التعاون الدولي لكي تعيش شعوبه في سلم ورفاه، نلاحظ ان الدول الدائمة العضوية ومن خلال الامتياز الذي تملكه متمثلا في حق النقض(الفيتو) فانها تعمل على عكس ذلك تماما من خلال استعمال هذا الحق لدعم وتاييد ظاهره ارهاب الدولة. والتغطية على جرائم القتل. المجازر الجماعية

[1] الاخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو بين النظرية والتطبيق. الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.ص ص 120،124.

[2] استعمال اسرائيل كل انواع الانتهاكات لحقوق الانسان.. القتل. التعدي. هدم البيوت. حصار.....الخ وكل صور الانتهاكات ولكنها تستعمل الاعتراض الامريكي لمرور جرائمها دون العقاب.

وترويع الأمنين التي تقوم بها بعض الدول ضاربة بعرض الحائط كل الاعراف والاخلاق الدولية ومنتهكة المواثيق الدولية في تحد سافر للبشرية ويمكن الاشارة الى بعضها :

من ابشع صور ارهاب الدولة هو عملية القصف التي قامت بها اسرائيل على لبنان سنة 1982 قصف عشوائي للتجمعات السكانية استعملت فيها الأسلحة المحرمة دوليا، المواد الكيميائية، كما رافقت عمليه القصف عملية الاغتيالات محدثة رعبا وفزعا كبيرين ، فكان ان استعملت الولايات المتحدة حق الفيتو ثلاث مرات. استعملت الولايات المتحدة حق الاعتراض قبل الاحداث. كما قامت باستخدامه بعد الاحداث للحيلولة دون ادانة اسرائيل و كأنها هي من يقوم بالاعتداء وبحماية دولية [1].

من ابرز صور ارهاب الدولة كذلك الاعتداء على ليبيا من طرف الولايات المتحدة الامريكية في 24 مارس 1986 بواسطة قصف صاروخي خارج عن الشرعية الدولية. هذا الاعتداء الذي كان محل إدانة من طرف المجتمع الدولي بأسره. والذي نال تأييد الاغلبيه من الاعضاء في مجلس الأمن لما عرض بتاريخ 26 ابريل 1986، الا ان الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا اعترضت على القرار مستخدمة امتياز حق النقض، فتم احباط المشروع مقابل سخط ودهشة الرأي العام العالمي من جهه،ومن جهه اخرى التاكيد العملي بأن حق النقض لم يستخدم لحمايه الشعوب وانما اصبح يستخدم من أجل حمايه ارهاب الدول [2].

ثانيا : عجز مجلس الأمن

يعتبر عجز مجلس الأمن من اهم اسباب الاخفاقات التي وقعت على منظومة حقوق الانسان حيث ان هذا العجز والاخفاق لم يمس فقط الاستعمال الفاضح لحق الفيتو لاغراض معاكسة تماما لأهداف ومقاصد الامم المتحدة، ولكن تعدى هذا العجز ليشمل العجز عن اتخاذ بعض القرارات وليمتد الى العجز عن تنفيذ بعضها.

[1] تتلخص ثلاث مرات بالجلسات: اسقطت الولايات المتحدة الامريكية القرار رقم1518/5 بتاريخ 8 جوان 1982 الداعي الى سحب قوات الكيان الصهيوني من لبنان فورا .

–اسقطت كذلك مشروع القرار رقم rev.2/15255/5 بتاريخ 26/06/1982 الداعي الى فك الارتباط بين القوات في بيروت الغربية

– اسقطت كذلك القرار rev.1/15347/5 بتاريخ 6 اوت 1982 الداعي الى عدم تزويد اسرائيل بالسلاح الى غايه انسحابها من المناطق التي احتلتها.

[2] الاخضر بن الطاهر. مرجع سابق.ص ص223.224.

ان مكانة مجلس الأمن في المنظومة الاممية تفرض عليه استخدام سلطاته من اجل فرض العقوبات على الدول التي تمس الأمن والسلم الدوليين. كما يفرض عليه تنفيذ القرارات التي اصدرها هو او الهيئات الدولية والتي تدخل في صلاحياته، ولكن الملاحظة ان مجلس الأمن اخفق في مناسبات كثيرة في تحمل مسؤولياته وهذا ما قد ينتج عنه البحث عن حلول وتسوية النزاعات خارج اطار المجلس، وهذا الامر يؤدي الي الطعن في شرعية مجلس الأمن ومهامه الموكلة اليه في حفظ الأمن والسلم وهو ما يمكن ان يهدد منظومة الأمن والسلم كاملة، ومن الامثلة التي نوردها والتي كان يتعين على المجلس اتخاذ قرار فيها نذكر بالعدوان على العراق سنه 2003، بناء اسرائيل الجدار العازل بفلسطين سنة 2004، وعدوان اسرائيل على لبنان سنة 2006. [1]

ان ابرز الامثلة هنا يتمثل في قضية الجدار العازل الذي اقامته اسرائيل[2]، حيث طلبت الجمعية العامة الرأي الاستشاري لمحكمه العدل الدولية ، حيث اصدرت المحكمة بتاريخ9/7/2004 رأيها الاستشاري حول الاثار القانونية المترتبة عن تشييد الجدار، حيث انتقدت المحكمة الموقف السلبي لمجلس الأمن على اعتبار ان قضية الجدار العازل عرضت على مجلس الأمن بتاريخ 14 اكتوبر 2003 قصد استصدار قرار ادانة لبناء الجدار، الا ان مجلس الأمن رفض استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض [3].

الملاحظ ان مجلس الأمن يعجز عن اتخاذ قرار حول ادانة بناء الجدار بل لم يستطع حتى التقدم بطلب رأي استشاري من محكمه العدل الدولية حول الموضوع على الرغم من الاثار الوخيمة التي تترتب عنه والتي تمس بالقانون الدولي عموما وقانون حقوق الانسان بصفة خاصة هذا الموقف يؤكد عجز منظومة حقوق الانسان عبر اهم هيئة تراقبها وتحميها .

إن عدم القدرة لم تتوقف عند اتخاذ القرار، بل تعدتها لتشمل العجز عن تنفيذ القرار أيضا، ان بعض القرارات القليلة التي كتب لها رؤية النور تصبح شأنها شأن المعدومة لأن وجودها نظري فقط، لغياب تنفيذها على أرض الواقع.

---

[1] محمد عزيز شكري، ابراهيم دراجي، الامم المتحدة لماذا؟ الى اين؟، الطبعه الاولى، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 2007 ص497.

[2] انظر بيان منظمة العفو الدولية على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/international/2007/6/4 / تاريخ الاطلاع 2017/09/28

[3] محمد عزيز شكري، ابراهيم دراجي، مرجع سابق،ص503.

إن مجلس الأمن تمكن من إصدار بعض القرارات الخاصة ولكنه لم يستطع تجسيدها على أرض الواقع وتحويلها إلى الميدان لاصطدامها بإشكالية التنفيذ[1] ،وهذا يعتبر من أهم عناصر القصور والاخفاق في عمل مجلس الأمن لاسيما ما تعلق بحقوق الانسان ، والمثال الأبرز هو إخفاق مجلس الأمن ضد الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية ويتعلق الأمر بتنفيذالقرار1406 الذي أصدره المجلس نفسه والقاضي بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في جنين ، حيث رفضت إسرائيل استقبال اللجنة ولم تسمح لها بالدخول ، للأراضي الفلسطينية ، وبقي هذا القرار حبر على ورق ولم يتم تنفيذه من قبل مجلس الأمن[2].

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة يمثلان الأجهزة الرئيسية المعنية بحقوق الانسان ورد ذكر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن الفصل التاسع في 12 مادة (من المادة 61 الى المادة 72) وهو يتبع الجمعية العامة للأمم المتحدة وينفذ التوصيات والقرارات التي تدخل في مجال اختصاصه والتي تجسد اهداف ومبادئ الامم المتحدة .

بلغ عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14 عضوا (دولة)[3] ، ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، مع وضع التوزيع الجغرافي في الحسبان وينعقد المجلس **(ECOSOC)** ثلاث مرات في السنة، دورة تنظيمية ودورتين عاديتين كما يمكن للمجلس عقد دورة استثنائيه اذا طلبت منه الجمعية العامة أومجلس الأمن او مجلس الوصايه او بطلب من اغلبية اعضائة

ينتخب رئيس المجلس **(ECOSOC)** بالاقتراع السري واعضاء اللجان وكل الاجهزة التابعة له، وتصدر القرارات حسب الاغلبية البسيطة حسب ما ورد في المادة 68 فقره2 [4].

[1] –إشكالية التنفيذ على المستوى الدولي تعد إحدى المعضلات القديمة، ومثالها عدم القدرة على تنفيذ القرار 242لسنة 1967 والذي يتعلق بالحدود بين إسرائيل وفلسطين، ويعتبر من أهم القضايا التي تسبب في أقدم نزاع دولي بين فلسطين واسرائيل.

[2] –محمد عزيز شكري، إبراهيم دراجي، مرجع سابق ، ص 513.

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي انطلق ب18 عضوا. وتم تعديل التمثيل مرتين. الاولى سنه 1963 لينتقل الى 27 دوله. والثانية في 1971 ليصبح عدد الاعضاء 54.

[4] جاء في المادة 68 من الميثاق : ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقع في طريقه مجموعة من العراقيل والصعاب التي تؤثر على انجاز مهامه الموكلة اليه وخاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان، وهو ما يفرض عليه العمل الدؤوب لفرض مكانته في منظومة حقوق الانسان لما لها من اهميه في تكريس الأمن والسلم الدوليين المقصد الرئيس للأمم المتحدة، وخاصه بعد حل لجنة حقوق الانسان التي كانت تابعة له معوضة بمجلس حقوق الانسان ونحاول التركيز على التحديات التي تواجه المجلس و المتعلقة بحقوق الانسان موضوع بحثنا اين يمكن الاشاره اليها في نقطتين :

أولا : االتداخل بين الجمعية العامة واالمجلس الاقتصادي

الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر هي منبر الدول، والجهاز الاكبر من حيث التمثيل حيث يبلغ الاعضاء المنخرطين 194 دوله وتعتبر هي المعنية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ان الدول النامية ودول العالم الثالث تنشط في المجال الدولي عبر الجمعية العامة وتوكلها بحل مشاكلها والتكفل بانشغالاتها وخاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان في الوقت الذي من المفروض ان يكون فيه الوضوح والدقة في العلاقة فإننا نجدها متشعبة ومتداخة وخاصة من خلال الصلاحيات ومساحة التدخل في عدد مهم من المجالات [1].

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وضعه الراهن يملك الاستقلاليه لإنه يباشر مهامه واختصاصاته لميثاق الامم المتحدة وخاصة المتعلقة لحقوق الانسان انشاء لجنة حقوق الانسان السابقة وفي نفس الوقت لا يمكن اعتباره مستقلا لأن العديد من نشاطاته تتبع للجمعية العامة، اذن فالعلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي متداخلة ومعقدة، ولعل ابرز مثال لهذا التداخل هو لجنة حقوق الانسان السابقة التي تنتخب من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم تقوم هذه اللجنة عبر اعضائها المنتخبين بانتخاب اعضاء اللجنة الفرعيه لحقوق الانسان السابقة التي تتكون من 26 خبير مستقل، وتقوم هذه اللجنة باعداد تقاريرها ، ولكي تصل الى الجمعية العامة فإنها تمر عبر اللجنة الثالثة المعنيه بالمسائل الاجتماعية والانسانيه الثقافية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة [2].

ان الاشكال الثاني الذي يعتبر تحد واحيانا اعاقه هو تواريخ اجراء الاجتماعات والدورات العاديه دون الاستثنائية، ويمكن الاشارة الي تواريخ الانعقاد لهذه الاجهزة حسب الترتيب. فلجنة حقوق الانسان تجتمع

[1] نعيمة عميمر، دمقرطة الامم المتحدة، مرجع سابق،ص33.

[2] Emmanuel ducaux,droit international public,dalloz,paris,2002,p134.

في شهر مارس ،في حين يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر جويلية، وتجتمع اللجنة الفرعيه في شهر اوت، بينما تجتمع الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر سبتمبر[1]، ان الوضع بصفته الراهنة يخلق وضع مناسب لتعطيل عمل المجلس ،وينعكس على اهمية قراراته وفعاليتها وبالخصوص عندما يتعلق الامر بحقوق الانسان التي تتطلب التدخل السريع والتكفل الشامل بالوضع من غير تجزئته و هو الامر الذي قد يعقد الامور اكثر .

من التحديات ايضا هو حجم المهام التي أوكلتها الجمعية العامة سنة 2005 للمجلس والتدخل في مهامه لتحقيق اهداف التنمية الدولية المتفق عليها اثناء المؤتمرات الكبرى، واجتماعات القمة المنظمة من قبل الامم المتحدة وكذا الالفية من اجل التنمية، مما يتوجب على المجلس ترقية الحوار العالمي في مجال اختصاصه، عقد منتدى عالمي كل سنتين مع ضمان متابعة التطبيق والمساعدة و دعم العمل المنجز لمواجهة الازمات الانسانية، فهذا الحجم من المهام المستقبلية يمثل تحد وتداخل مع مهام الجمعية العامة التي هي في الاصل كثيره ومتعدده ومتداخلة، وهذا ما يتطلب تحديد المهام والصلاحيات بدقه وخاصة في المسائل المتعلقه بحقوق الانسان وما يترتب عنها من مخاطر تهدد الأمن والسلم الدوليين في حالة عدم التكفل بها في وقتها من جهة ، وبالسرعة المطلوبة من جهة ثانية[2] ما يمكن من معالجة القضايا وربح الوقت والمال.

ثانيا: الادوار المعقدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

بالاضافه الى مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتمثل أساسا في مناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ورفعها للجمعية العامة، وانجاز الدراسات واعداد التقارير والتوصيات في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، ودعم وترقية حقوق الانسان واقامة المؤتمرات الدولية عالية المستوى واستشارة المنظمات غير الحكومية وتنفيذ توصيات الجمعية العامة، بالاضافة للاجهزة الفرعية التي يضمها متمثلة في 5 لجان اقتصاديه. و 9 لجان وظيفيه و 4 لجان دائمة، يضاف الى كل ذلك اشراف المجلس على عدد ضخم من الفروع الثانوية التي انشأتها الجمعية العامة للامم

[1] تجتمع الجمعية العامة كل يوم ثلاثاء من الاسبوع الثالث من شهر سبتمبر منذ دخول ميثاق الامم المتحدة حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945. انظر .Emmanuel ducaux,droit international public,dalloz,paris,2002,p184

[2] التماطل الذي حدث للامم المتحدة بمناسبه التدخل في يوغسلافيا كانت نتائجه مجازر رهيبة تعد من قبيل التطهير العرقي و الجرائم ضد الانسانية.

المتحدة مثل المفوضيه العليا للاجئين ومنظمة اليونيسيف حيث يلعب المجلس الاقتصادي الدور المحوري في التنسيق بين كل هذه اللجان والهيئات وعلى رأسها مجموعه بريتون وودز [1].

إن ميثاق الامم المتحدة عندما سمح بانشاء وكالات متخصصه مستقلة عن الهيئات الرئيسيه للأمم المتحدة وعن المجلس الاقتصادي تربطها علاقة تنسيق فقط مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجعل دور المجلس ثانويا وشكليا فقط، ثم ان هذا المجال جعل صناديق الامم المتحدة منتشرة في نقاط مختلفة من العالم ما يجعل التنسيق امرا صعبا للغاية وهذا ما يزيد في تعقيد وصعوبة اداء المجلس لمهامه.

ان هذه الهيئات واللجان اغلبها يعنى بحقوق الانسان وهو ما يتطلب العمل اكثر من اجل وضع اهداف محددة وخطط مضبوطة لتحقيق الاهداف بصورة دقيقة وسريعة، وتنظيم هذه الهيئات والمؤسسات وضبط مجالات تدخلها ولعل الاستعاضة بمجلس حقوق الانسان عن لجنة حقوق الانسان والحاقه بالجمعية العامة تدخل في هذا المسعى .

المطلب الثاني: نقائص نظام التقارير.

إن الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية يرتب التزامات على الدول تجاه الاتفاقية وأول هذه الالتزامات هو تقديم التقارير الأولية والدولية التي توضح فيها الدولة مدى تنفيذها للالتزامات الواردة في الاتفاقية، وهناك بعض الاتفاقيات في حقوق الانسان التي يتجاوز أطرافها 150 دولة على الأقل في كل اتفاقية[2]،وهذا يوضح حجم العمل الذي ينتظرها فيما يتعلق بدراسة ومعالجة التقارير .

توجه لنظام التقارير انتقادات تصفه بالنظام الضعيف لاعتماده على إرادة الدول وحريتها في تنفيذ هذا الالتزام المتعلق بتقديم التقرير استجابة لأحكام الاتفاقيات ، بالإضافة لما يشهده نظام التصديقات على الاتفاقيات الدولية ، حيث تشهد اتفاقيات حقوق الانسان نشاطا متزايدا بلغت نسبة الزيادة فيه 59% من التصديق على المعاهدات في الآونة الأخيرة ، وهو ما يرتب صعوبات كبيرة وتحد للهيئات المشرفة على المعاهدات من أجل التكفل بتطبيق اختصاص تلقي التقارير وبالمقابل يفرض على الدول تحد مزدوج ، يتمثل الأول في زيادة التزاماتها الدولية ومن جهة أخرى يتمثل التحد

[1] مجموعه بريتون وودز تضم البنك الدولي و صندوق النقد الدولي بالاضافه الى 14 منظمة دولية منها منظمة اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، الفاو، منظمة العمل الدولية.

[2] –الاتفاقيات التي يبلغ أطرافها 150دولة هي:(القضاء على التميز العنصري، العهد الأول ، العهد الثاني ، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية القضاء على جميع التميز العنصري ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل).

الثاني في الالتزام بتقديم التقارير الأولية والدورية التي تعترضها مجموعة من المعيقات كعدم الامتثال لتقديم التقارير في مواعيدها المحددة سلفا، وعدم ملائمة النظام الحالي لتقديم التقارير، وحتى حجم التقارير الكبيرة أصبح عائقا أمام اللجان لأداء دورها على الوجه الأفضل، ونحاول التوضيح أكثر فما يلي:

الفرع الأول: التأخر في تقديم التقارير

إن ازدياد عدد التصديقات على اتفاقيات حقوق الانسان حيث يتجاوز أطراف بعض الاتفاقيات 150دولة كما ذكرنا ترتب أعباء كثيرة على الطرفين، على اللجان في تلقي وتنظيم ودراسة ومعالجة التقارير وعلى الدول من حيث كثرة الالتزامات وهذا ما جعل هذا النظام (نظام التقارير) يعاني من بعض النقائص أهمها عدم تقديم التقارير في مواقيتها من طرف الدول ولما له من تأثير على الاتفاقية وأحكامها كقواعد قانونية واجبة التطبيق.

إن التأخر في تقديم التقارير كان دائما موضع انشغال اللجان الخاصة بالاتفاقيات وخاصة في العدد الكبير للتقارير المتأخرة، وعملية التأخير في تقديم التقارير مستمرة ويزداد معها عدد التقارير المتأخرة والذي من شأنه أن يؤثر كثيرا على النظام بأكمله.

ففي أوت 1990بلغ عدد التقارير المتأخرة 766 تقريرًا وفي سبتمبر 1992 انتقل العدد إلى 871تقريرا متأخرًا، اما في العام 1996فبلغ عدد التقارير المتأخرة 957تقريرًا والمشكلة أن التأخير شمل حتى التقارير الأولية [1].

ويمكن أن نعطي مثالا محددا عن واقع تأخر التقارير لسنة 2010 من خلال النسبة المئوية للتقارير المتأخرة عن موعدها ، فاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بلغت نسبة التأخر عن موعدها 87% ، وبالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بلغت 80%، بالنسبة للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة 89% ،أما اتفاقية القضاء على التميز العنصري فبلغت89%، وبلغت نسبة التأخر بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 89% [2] .

[1] –عصام أحمد زناني، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ،ص192.

[2]–إصلاح الأمم المتحدة التدابير المقترحات، وثيقة رقم A/66/860إن هذه النسبة تعكس حجم التأخر الذي يعكس مشكلا ومعضلة تعانيها منظومة حقوق الانسان .

إن ملاحظة النسب السابقة تعطي فكرة عن التأخر الكبير في تقديم التقارير في وقتها بالنسبة لجميع الاتفاقيات (احصائيات سنة2010)، بالنسبة لمعاهدة مناهضة التعذيب كان من المفروض أن تستلم 16تقريرا ولكنه لم يصل للجنة إلا تقريرين إثنين ما يمثل نسبة الـ :13 % من الالتزام فقط مقابل 87% تأخر أين تعتبر نسبة عالية جدًا، ونفس الأمر بالنسبة لجميع اتفاقيات حقوق الانسان ونعطي مثالين بلجنة حقوق الطفل ، ولجنة اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اللجنتين تعطيان صورة واضحة عن المأزق الذي تقع فيه آلية التقارير ولجان الاتفاقيات ، فبالنسبة للجنة حقوق الطفل بلغ التأخر 90% ، وبالنسبة للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية والمتعلق ببيع وبغاء الأطفال بلغ نسبة 87%، أما البروتوكول الاختياري الثاني لنفس الاتفاقية والمتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فبلغت نسبة 67%من التأخر.

وما يجعل أمر التقارير معضلة هو عند تناول لجنة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فبالنسبة لسنة2010 دائما لم يقدم للجنة سوى 04 تقارير وكلها تقارير متأخرة، فكانت نسبة التأخر لهذه اللجنة سنة 2010 هو100%[1]، وهذه النسبة تُعطي صورة حقيقية عن حجم الإخفاق الذي وصلت إليه اللجان التعاهدية لاتفاقيات حقوق الانسان بخصوص موضوع التقارير ، وما يمكن أن ينعكس عنه فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في مختلف الاتفاقيات ، فما الفائدة من تقرير تجاوزته الأحداث في موضوع حقوق الانسان التي تتطلب التحيين باستمرار والاطلاع على الأوضاع في وقتها وإلا فما الجدوى من هذه العملية المعقدة والمتعبة سواء للدول أو اللجان المعنية.

ودائما فيما يتعلق بسنة 2010 فإن التأخر لمجموع اللجان المتعلقة باتفاقيات حقوق الانسان بلغ84% أي نسبة الالتزام بتقديم التقارير كانت16% فقط[2]،وهذا مؤشر جد خطير على منظومة حقوق الانسان ومستقبلها.

وعموما يمكن القول بأن أغلب الاتفاقيات تعاني من ظاهرة عدم تقديم التقارير في وقتها سواء كانت تقارير أولية أو تقارير دورية وأن نسبة التأخر تختلف من اتفاقية لأخرى، ويبلغ العدد الإجمالي لكل الاتفاقيات المتأخرة بـ 226 تقريبا وهو عدد ضخم يؤثر لامحالة في نظام المعاهدات وفعاليته، ويعتبر في نفس الوقت إخفاقا لهيئات حقوق الانسان في تجسيد مقاصدها، ولكننا يمكن أن نطرح سؤالا وجيها حول

[1] –كان من المفروض أن تقدم 141تقرير اللجان المختلفة، ولكنه لم يصل فيها سوى 22تقرير في وقته وهو ما يعكس نسبة 16%.

[2] –إصلاح الأمم المتحدة التدابير والمقترحات، وثيقة رقمA/66/860، مرجع سابق، ص. ص28.29.

الأسباب التي جعلت الدول تتأخر عن تقديم تقاريرها واخلالها بالتزام قطعته على نفسها بإرادتها ودون اكراه؟

الفرع الثاني : أسباب التأخر في تقديم التقارير

حسب السيد فيليب ألستونphilipe Alston،[1]فإن سبب عدم تقديم الدول لتقاريرها في الآجال المحددة يعود لسببين هما العجز الاداري ونقص الإرادة السياسية وغياب الجزاء.

- **العجز الإداري:** نقصد بالعجز الإداري هو افتقار الدولة لموظفين إداريين يملكون الخبرة الكافية للتعامل مع مثل هذه الوضعيات وخاصة في إعداد التقارير، وأغلب موظفي الدول ذوي مستوى متواضع لا يمكنهم الإحاطة بجميع أحكام الاتفاقيات بالنظر لكثرتها وتداخلها في كثير من الأحيان، وهذا أكبر عائق.
- **نقص الإرادة السياسية:** إن التقيد والالتزام بالتقارير المختلفة يتطلب جهدا كبيرا في تحضيرها وتنظيمها جهدا إداريا وقتا طويلا وتكلفة مالية وهو ما يجعل بعض الدول تفتقد للإرادة السياسية في تقديم التقارير وهي في ذلك غير آبهة بالعواقب الدولية، فهي تفصل الاقتصاد في الجهد والتعب والمال والالتزام على حساب الآثار التي يمكن أن تنجر عن التأخر في مقابل عدم امتلاك اللجان الخاصة بالاتفاقيات أي وسيلة لإجبار الدول على تقديم تقاريرها ،إلى ذلك غياب الجزاء أو الردع عند تخلف الدول عن الالتزام بتقديم التقارير[2].

ومن الممكن إدراج بعض الأسباب الأخرى زيادة على السببين الذين توصل اليهما فيليب ألستون فزيادة عدد التصديقات الكبيرة على الاتفاقيات يرتب زيادة مباشرة في عدد التقارير التي هي في الأصل كما ذكرنا تعاني تأخرًا كبيرًا، بالإضافة للأعباء المادية والمالية وأعباء الوقت ، ومن أبرز الأمثلة هو آلية تقديم التقارير الدورية الشاملة التي جاء بها مجلس حقوق الإنسان ، ضف إلى ذلك التقارير التي تلتزم بها الدول على المستوى الإقليمي التي لا تختلف عن التقارير الأممية وبالتالي تصعب المعالجة والالتزام ، وخاصة البلدان الفقيرة أو تلك التي تجري بها المنازعات المسلحة .

[1] –فيليب الستون، مقرر الأثار الممتدة حول فعالية معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الانسان على المدى الطويل، صكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وثيقة رقم:E/cn/.4/1997/74.

[2] –أحمد الرشيدي، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، نظلم التقارير والشكاوى مثال نظر الموقع http:/4shared.com/document. تاريخ الاطلاع 2017/09/26

إن التأخر في تقديم التقارير يكاد يكون سلوك جميع الدول، والذي يعكس قلة الاهتمام بهذه الالتزامات، وبالمقابل تحاسب دول أخرى لأنها قدمت تقاريرها في الوقت المناسب وامتثلت لالتزاماتها وعرضت نفسها للتمحيص من طرف الهيئات الدولية الخاصة بالاتفاقيات.

ويمكن الإشارة كذلك إلى الارتباط بين زيادة التصديقات والالتزام بالتقارير حيث أن تضاعف نظام اللجان التعاهدية لحقوق الانسان وزيادة أربع لجان جديدة[1]، وظهور مجلس حقوق الانسان وآليته (الاستعراض الدوري الشامل) upr، ونتج عنه زيادة التصديقات فإذا أحصينا جميع معاهدات حقوق الانسان الرئيسية وبروتوكولاتها فإن عدد التصديقات هو 1953تصديقا الى غاية 8ماي 2012.

إن هذه الزيادة في التصديقات لم يقابلها زيادة مناسبة في عدد التقارير المقدمة من طرف الدول ففي عام 2011 بلغ عدد التقارير المقدمة 136تقريرا مقابل عدد التصديقات الذي بلغ 1508 تصديقا [2]وعليه فإذا بقي مستوى التصديقات الحالية وقدمت كل دولة تقريرا في وقته المناسب فيصبح على اللجان التعاهدية لحقوق الانسان مراجعة متوسط 320 تقريرا سنويا وهو ما يمكن وصفه بشبه المستحيل.

إن إخلال الدول بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير يعتبر من جهة أخرى متوافقا مع واقع اللجان حيث أن الدول إذا قدمت تقاريرها كاملة في الوقت المناسب ستحدث مشكلة بالنسبة للجان، فقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة في تقريرها السنوي لعام 1994[3]، أن الدولة المنخرطة في الاتفاقية وفي حالة تقديمها تقاريرها في المواعيد المحددة فإنه يلزم اللجنة أن تنظر في ثلاثين تقريرا في الدورة الواحدة وهذا مالا يمكن تحقيقه، لا من ناحية الوقت، ولا من ناحية أعضاء اللجنة المعنية [4].

كما يوجد إشكالا أخر بخصوص التقارير فيما يتعلق بتراكم التقارير التي قدمتها الدول في وقتها أو خارج الوقت والتي تنتظر مدة طويلة للنظر فيها وعليه فالدولة التي تعد تقاريرها وما يترتب عنها من جهة وتعب ومصاريف في وقتها تضطر للانتظار لإجراء الحوار مع اللجنة المعنية لعدة سنوات من تقديم

[1] –تتمثل هذه اللجان في كل من : اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ،اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ،اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

[2] –عدد الدول المشار إليها يشمل فقط المعاهدات الرئيسية التسع، واثنين من البروتوكولات الاختيارية.

[3] –انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم49/38/ Eالفقرة 12.

[4] –في حال تقديم الدول لتقاريرها في الوقت المناسب فإن ذلك يفرض مضاعفة الوقت الحالي، ومضاعفة أعضاء اللجان فضلا عن الهياكل،فهذا النظام الحالي غير ملائم للتقارير.

التقارير، ما يترتب عنه التقادم للمعلومات [1] وتغير الأوضاع والتي تضطر اللجان إلى طلب التحديث للمعلومات عند تفحصها وتضطر الدول إلى بذل جهد جديد لتحيين التقرير وهذا يعتبر كذلك من العوائق.

كما يمكن الإشارة إلى مشكلة أخرى تخص التقارير والمتمثلة في كثرة الجهات التي تطلب التقارير من حقوق الانسان في وقت واحد مثل لجان الهيئات التعاهدية الأممية والإقليمية والمنظمات المختصة وغيرها[2].

وهناك ملاحظات أخرى تقف عائقا في وجه التقارير وهي التنصيص المتكرر لبعض الحقوق ليشمل عددا كثيرا من الاتفاقيات، والدولة عند تحضير تقاريرها تتعرض لنفس المواضيع مكررة تقدمها لجهات مختلفة وأبرز مثال هو حق تكوين الجمعيات الذي ورد في 8 ثمانية اتفاقيات لحقوق الانسان هي الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ،والاتفاقية الدولية للقضاء على التميز ضد المرأة ، واتفاقية حماية الطفل ، واتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، واتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، وهذا ما يشكل عبئا على الدولة في إنجاز تقارير تتناول هذه الحقوق على مستوى كم من اتفاقية وهو ما يؤثر سلبا على الدول ورؤيتها للتقارير.

الفرع الثالث: حجم التقارير.

إن عدم الوصول التقارير يجعل اللجان تعاني في أداء وظائفها، ولكنه أحيانا أخرى تعاني عندما يصلها التقرير ولكنه يكون بالحجم الكبير (عدد ضخم من الصفحات)فيشكل عبئا على اللجنة ويلاحظ تضاعف حجم الوثائق إلى ثلاث مرات تقريبا خلال العقد الماضي [3].

فالملاحظ أنه في عام 2011 كان بند التكاليف المتعلقة بالوثائق هو البند الأعلى لسير عمل اللجان التعاهدية لحقوق الانسان،ما جعل المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير تلجأ لتحديد عدد الصفحات.

[1] –فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وثيقة رقم E/CN.4/1997/74/.ص18.

[2] – التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية.

[3] –إصلاح الأمم المتحدة، التدابير والمقترحات، وثيقة رقم A/66/680 ،ص31.

إن جميع وثائق الامم متحدة لحقوق الانسان بما في ذلك الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الانسان ولجان مختلف الاتفاقيات لحقوق الانسان تخضع لقيود صارمة بخصوص عدد الصفحات، أي أن أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان هي من بدأت بتطبيق هذا الالتزام حتى تكون قدوة للدول والمنظمات، أما مجلس حقوق الانسان فقد فرض قيودا صارمة لحدود صفحات التقارير المقدمة بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل والتي حددها بـ20 صفحة فقط.

فبالنسبة لعدد الصفحات الزائدة (إحصائيات2011) فقد بلغ2704 صفحة زائدة للتقارير الدورية والتي بلغ تكلفة ، إعدادها(ترجمة ، تنسيق، طبع) مبلغ مقدرب5.137.600مليون دولار أمريكي أين كان من الممكن توجيه هذا المبلغ الضخم إلى ترجمة وثائق أخرى قصد تحسين الإصدارات أو توجيهها في مواضع أكثر أهمية وفائدة[1].

أما بخصوص إعداد تقارير الدول لدراستها فالعمل الأول هو ترجمة التقرير الى اللغات الخمس فضلا عن لغة التقرير السادسة ، وهو ما يكلف مبالغ باهضه جدا ، حيث أن التقرير الذي يتألف من 300صفحة يكلف حوالي 19000.00دولار أمريكي ، حيث أن متوسط الترجمة العاملة للصفحة الواحدة[2]إلى خمس لغات ما بين 1900إلى 2000دولار أمريكي للصفحة الواحدة[3].

نوعية التقارير:

بالنسبة لنوعية التقارير التي تقدم لمختلف هيئات حقوق الانسان فإنها تختلف عن بعضها باختلاف الاتفاقيات ومواضيعها وأحكامها، والملاحظ أن اللجان تجد صعوبة كبيرة في التعامل مع تقارير بعض الدول حيث لا توجد إلا قلة من الدول تغطي جميع المواضيع المتعلقة بالاتفاقية نجد أن الأغلبية من الدول تقاريرها خارج الإطار حيث أنها لم تلتزم بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير، حيث بلغت نسبة الالتزام بالمبادئ التوجيهية 32%.

[1] –إصلاح الأمم المتحدة،المرجع نفسه،ص76.

[2] –تعني الترجمة الكاملة التحرير والمراجعة، ومراقبة النوعية.

[3] – إصلاح الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص77.75.

كما ولوحظ على 18 من التقارير عدم الالتزام بالملاحظات الختامية [1] ، فالملاحظ أن أغلب الدول لاتلتزم بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بأعداد التقارير وهذا ما يترتب عنه معضلة لدى اللجان الاتفاقية في دراسة التقارير والأكثر من ذلك معرفة حقيقة الأوضاع المتعلقة بحقوق الانسان في تلك الدولة .

إن عدم التقيد بالمبادئ التوجيهية من طرف الدول يجعل التقارير طويلة وكثيرة الأخطاء والنقصان وتتكلم بعمومية، وتجد التكرار في تقديم المعلومات في وثائق متعددة ، وتكون البيانات غير كافية ، كما تظهر الاتفاقية الانتقائية في تنفيذ التزامات حقوق الانسان[2].

ويمكن الإشارة إلى نقطة أخيرة لما لها من أهمية في التأثير على التقارير ونوعيتها والتي تتمثل في عدم اشراك منظمات المجتمع المدني التي تلعب دورا مهما فيما يتعلق بالمعلومات الدقيقة حول وضعية حقوق الانسان نظرًا لانتشارها في وسط المجتمع وأحيانا لا يتم التشاور مع الإدارة الحكومية المعنية بموضوع التقرير وهو ما ينعكس سلبا على التقرير إن من الناحية الشكلية ولا حتى من ناحية الموضوع وهوما يرتب صعوبة بالغة للجان في تناول دراسة التقارير.

[1] –تقرير عن التزام الدول الاطراف بالمبادئ التوجيهية القائمة لإجراءات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ، ورقة غير رسمية أحالتها الأمانة العامة للفريق العامل التقني المعني بالمبادئ التوجيهية المنسقة لأعدد التقارير الرسمية ، المفوضية السامية لحقوق الانسان ، وثيقة رقم HR/mc/2006/5 2005،ص8.

[2] –وثائق الأمم المتحدة، المرجع نفسه ،ص12.

المطلب الثالث: الصعوبات الناتجة عن اتساع نطاق المعاهدات وغياب التنسيق ونقص االتمويل

دائما في مجال الصعوبات والتحديات التي تواجه منظومة حقوق الانسان، وكما سبق الإشارة فإن التحديات والصعوبات متعددة ومتفرقة نتعرض في هذا المطلب للصعوبات الناتجة عن ازدياد نطاق التصديق على المعاهدات الدولية واتساعها وخاصة في الفترة الأخيرة ، ولما كثرت الصديقات ترتب عنها ازدياد اللجان ما ترتب عنه التداخل في عمل هذه الهيئات بالنظر لكثرتها وتقارب مجالات عملها وتأثير ذلك على الدول وترتب عنه أيضا تحد أخر متمثل في نقص التمويل وتأثيره على الديناميكية التي تتميز بها معاهدات حقوق الانسان.

الفرع الأول :اتساع نطاق المعاهدات و أسبابها

أولا : اتساع نطاق المعاهدات.

إن نظام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان يعتبر من أهم النجاحات التي تسجل للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وخروج هيئات دولية تسمى لجان من رحم هذه الاتفاقيات والتزام الدول بتقديم تقارير أولية ودورية لهذه اللجان حول مدى التزامها بتطبيق الاحكام الواردة في الاتفاقيات، أين تقوم هذه اللجان بدراسة وإبداء الملاحظات حولها حتى تقوم الدول بتطوير أدائها في مواضيع الاتفاقيات.

إن عملية تقديم التقارير تعتبر عملية ديناميكية، الهدف منها الرفع من مستوى حماية حقوق الانسان وخاصة وأنها أصبحت تتيح للأفراد والجماعات تقديم شكاوى تتعلق بانتهاك حقوق الانسان الواردة في مختلف الصكوك الدولية.

إن اتساع نظام هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الانسان رافقته العديد من التحديات والمشاكل والتي تتمثل أساسا في أعباء الأعمال التي تقع على عاتق اللجان وما يترتب عنه من زيادة في الموارد البشرية والذي بالضرورة تترتب عليه أعباء مالية كبيرة تؤثر على نظام المعاهدات برمته.

ثانيا: أسباب اتساع نطاق المعاهدات.

يمكن الحديث على العديد من الأسباب التي أدت إلى زيادة اتساع المعاهدات سواء من حيث عدد الدول أو من حيث الاختصاصات للجان [1] حيث يمكن ذكر:

- اعتماد صكوك جديدة يؤدي إلى إنشاء لجان جديدة.
- تزايد عمليات التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية الملحقة.

هذا الأخير ولد أعباء كبيرة على عمل اللجان متمثلة في عدد زيادة التقارير التي تقدمها الدول، وكذلك فيما يتعلق بالبلاغات الفردية والجماعية التي يتوجب النظر فيها من طرف اللجان، ثم إن تزايد التصديقات يعني زيادة في عدد الدول المنخرطة في اتفاقيات حقوق الانسان.

إن بداية مسيرة اتفاقيات حقوق الانسان كانت سنة 1965باعتماد أول معاهدة وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري ،و ابتداء من سبعينيات القرن الماضي ازداد اعتماد اتفاقيات حقوق الانسان حتى أصبح اليوم يتكون من تسع معاهدات رئيسية ، وثمانية بروتوكولات اختيارية ، وعند اعتماد أي اتفاقية جديدة تخرج من رحمها لجنة جديدة تسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ الالتزامات التي جاءت بها الاتفاقية ، وللتذكير فإن العشرية الماضية تم إنشاء أربع لجان كما سبق الإشارة اليها[2].

كما أن بعض الهيئات حصلت على ولايات إضافية مثل النظر في شكاوى الأفراد من خلال اعتماد البروتوكولات الإضافية، وتسجيل دخول كل من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن هذا النشاط المتزايد والذي قد يستمر في زيادة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وتوسعها وخاصة الزيادة المتلاحقة في البروتوكولات الاختيارية الملحقة يرتب هذه الزيادة ،زيادة في

---

[11] –التدابير الرامية إلى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه، وثيقة رقمA/66/344، المرجع السابق، ص 6.

[2] –اللجان الأربعة ناتجة عن اتفاقيات: اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، والاتفاقية المعنية بالاختفاء القسري.

التزامات الدول وترتب أعباء كبرى على هيئات الاتفاقيات الدولية في التعامل مع الدول وخاصة نظام التقارير.

الفرع الثاني: اتساع التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان.

إن سنة 2006 شهدت تحويلا مهما فيما يتعلق بالتصديقات على اتفاقيات حقوق الانسان بفضل آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي جاء به مجلس حقوق الانسان حيث بلغ إجمالي التصديقات على اتفاقيات حقوق الانسان التسعة الأساسية سنة2011الرقم1206 تصديقا، وخاصة ما يتعلق بالتقارير الدورية المطلوبة .

إن زيادة التصديقات على الاتفاقيات تفرض زيادة في عدد التقارير التي تقدمها الدول، ويترتب عليه وجوب دراستها من طرف الهيئات للمعاهدات مع التذكير بالعدد المعتبر للدول التي لا تقدم تقاريرها في مواعيدها، كما أن القبول المتزايد بقبول بلاغات الأفراد يزيد من الأعباء على عاتق الهيئات التعاهدية بالنظر للعدد الكبير من شكاوى الأفراد والجماعات بخصوص انتهاك حقوقهم الواردة في الاتفاقيات [1].

كما يترتب على التصديق أيضا تزايد في عدد الزيادات التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حسب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، ومع ذلك نسجل، شكاوى الدول ومقدموا البلاغات الفردية من المدد الطويلة التي تستغرقها اللجان في دراسة الشكاوى ما رتب عنها زيادة في الوقت والموارد.

إن الزيادة في التصديقات فرضت أمرا آخر يتمثل في زيادة العضوية لدى مختلف اللجان حتى يتسنى لها الاستجابة لحجم الأعمال المفروضة عليها، فشملت الزيادة في العضوية كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة العمال المهاجرين، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هذه الزيادات انتقلت بعدد الخبراء في المعاهدات الدولية من 84خبيرا سنة2000إلى 172خبيرا سنة2011.

كما تجدر الاشارة إلى أن زيادة عضوية الهيئات يخفف من عبء الاعمال على اللجنة وأفرادها إلا أنه بالمقابل يفرض زيادة في الأعباء المالية والتي تتمثل في تكاليف السفر، وبدل الإقامة وغيرها.

[1] –أغلب اتفاقيات حقوق الانسان تجيز تلقي شكاوى الأفراد، وهناك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة العمال المهاجرين لم يدخل اختصاصها بعد في تلقي الشكاوي حيز النفاذ بعد.

وبخصوص التصديقات نادى السيد "**فيليب الستون** " باتخاذ أربعة تدابير لبلوغ التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وهي : [1]

- إجراء مشاورات مع الوكالات الدولية الرئيسية لاستكشاف إمكانيات مشاركتها في حملة من أجل التصديق على الصكوك الدولية.
- تعيين مستشارين خاصين معنيين بالتصديق والتفاوض وتخصيص الأموال اللازمة للاضطلاع بولايتهم.
- استكشاف تدابير خاصة لتبسيط عملية التقارير بالنسبة للدول قليلة السكان.
- إيلاء اهتمام خاص للفئات الهامة الأخرى من غير الدول الأطراف.

إلا أن المنافسات التي تدور حول إصلاح الأمم المتحدة تقترح الاعتراف العالمي بكل المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان سواء المعاهدات التي تمتلك لجانا أو غيرها من المعاهدات التي تخص حقوق الانسان بالنظر للأعباء التي تفرضها على الدول من جهة، ومن جهة أخرى إلى الامتناع عن التصديق الذي قد تتبناه الدول ذات الإمكانيات المحدودة [2].

إن الزيادة في عدد اتفاقيات حقوق الانسان وما يترتب عنه من تصديقات وزيادة الأعباء على الدول كما ذكرنا من زيادة الموظفين العاملين من الخبراء في الهيئات المختلفة فضلا عن زيادة الوقت الذي يجب أن يمنح للهيئات المتعاهدية ،إلا أننا نجد أن الجمعية العامة وبالرغم من قبولها الزيادات عموما إلا أنها لم توفر عموما المقدار الكافي من الموارد اللازمة لتسهيل عمل الهيئات [3]. ومن الأمثلة عدم موافقة الجمعية على إعطاء وقت إضافي لكل من لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري فضلا عن عدم موافقة الجمعية العامة على تزويد اللجنتين بموظفين لحاجتهما لإتمام الاعمال المتأخرة.

---

[1] – فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وثيقة رقمE/cn.4/1997/74 المرجع السابق، الفقرة 111.

[2] –إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الانسان على نطاق العالم ، وثيقة رقم E /cm.4/sob.2/2005/8.

[3] –عبد العزيز النوفي، الأمم المتحدة التنمية وحقوق الانسان أوجه القصور والإصلاحات اللازمة ،الطبعة الأولى، منشورات الكونفدرالية الديموقراطية للنقل،المغرب،1995،ص 154.

ويمكن الاشارة إلى تحد أخر يضاف إلى باقي التحديات والمتمثل في الخدمات التي تقدمها أمانة الهيئات المنبثقة عن الاتفاقيات، فالأمانة فيها تعتبر هي المحور في نظام المعاهدات ككل، وأي تأثير تتعرض له ينعكس مباشرة على نظام الاتفاقيات ويصيبه بالشلل ، إلا أن ذلك لم يمنع من بروز بعض المشاكل على مستوى أمانة الهيئات وعملها ،حيث أكد اجتماع رؤساء الجمعيات التعاهدية أن حجم الخدمات ومستواها يمثلان عاملا حاسماً في تحديد كفاءة وفعالية الأمانة، حيث لوحظ في السنوات الأخيرة تدني الخدمات وأبرز مثال على ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدت تقرير دورتها السابعة عن طريق المراسلة لعدم توفر خدمات الأمانة الكافية ، وطالبت في تقريرها توفير في العاجل موارد بشرية كافية من أجل اعداد مشاريع التقارير وتوفير خدمات الترجمة الفورية للدورة الثانية.

لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تقريرها لسنة 1988 الحاجة الملحة لتعزيز الأمانة إذا أرادت مواجهة العمل المتزايد بصورة مستمرة مع العلم أن هذه اللجنة تتلقى خدمات إدارية أعلى من كل اللجان الأخرى وفي التقرير المقدم للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة تم التركيز على الأمانة التي تتصف بالفعالية والكفاءة في عدد الموظفين شرط أساسي لتؤدي اللجان دورها على أحسن وجه ،والمؤكد أنه لا يمكن القيام بالمقارنة بين هيئات حقوق الإنسان لاختلافها في الولايات وفي الهياكل ويمكن فقط سرد مثال لجنة الخبراء التي تشرف على مراقبة اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تتكون أمانتها من 30إلى 35 موظف إداري مدربين تدريبا قانونيا، ويبلغ عدد أعضاء أمانة اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان 32محامي ، بينما يبلغ عدد أعضاء أمانة المحكمة الاوربية لحقوق الانسان 10 محامين، ومع ذلك تشهد كلها نقصا في الأمانة، ومع الحالة المالية للأمم المتحدة نستبعد زيادة في الموارد المتاحة من الموظفين.

ومن بين النقائص التي يمكن الإشارة اليها ضمن اطار الأمانة هو التكوين المتخصص لأعضاء الأمانة أو البعض منهم وهو ما تفتقده جميع الهيئات بل أحيانا لا تجد ولا عنصراً واحدًا يملك تكوينا متخصصا وهو ما يفرض تحد من ناحية تنفيذ استراتيجية اللجنة أو ما يتعلق بإنجاز البحوث وحتى الترجمة، وقد ذهب رؤساء الهيئات التعاهدية في اجتماعهم الثامن في هذا الاتجاه حيث طالبوا بضرورة توفير التدريب المتخصص لموظفي مكتب المفوضية السامي لحقوق الانسان، وأنه من المفيد إخضاع

الموظفين لبرنامج تدريبي يبين الدور الذي تقوم به هيئات حقوق الانسان ودورها داخل نظام حقوق الانسان ككل .

لقد كان لاتساع نطاق نظام المعاهدات تأثير واضح وملموس على ضرورة زيادة عدد الموظفين اللازم لدعم اللجان، ففي سنة 2010 تم استخدام حوالي 30موظفا لمساعدة الأمانات لهيئات المعاهدات وقد جرى استعراض ملاحظة حجم العمل المناط باللجان أفاد بأن الحاجة إلى 14 موظفا كحد أدنى من الموظفين الذين يلزمون لتوفير الدعم الكافي [1].

إن لجان اتفاقيات حقوق الانسان وبالنظر لحجم العمل المنوط بها يتطلب توفر عنصر الوقت بكفاية حتى يتأتى لها أداء دورها على أحسن وجه، والملاحظ على اجتماعات الهيئات ومخرجاتها هو عدم كفاية الوقت في أحسن ظروفها، وأحيانا نرى بعض اللجان تعيش بعض الممارسات السلبية التي تستهلك وقتا كبيرا في مناقشات هامشية تؤدي إلى تضييع الكثير من الوقت والجهد، ويختلف الوقت الممنوح لكل لجنة من لجان حقوق الانسان فبينما يخصص للبعض فيها وقتا كافيا لاجتماعاتها نرى أن لجانا أخرى لا تملك هذا الوقت مما يترتب عليه كما ذكرنا صعوبات مختلفة لا تسمح للجنة بتأدية دورها على أحسن وجه بل وقد تهدد السبب الذي أنشأت لأجله اللجان.

الفرع الثالث: التداخل وغياب التنسيق.

يبلغ عدد اللجان التي تسهر على تطبيق وتنفيذ معايير حقوق الانسان بعشرة لجان ما جعل التشابه في وسائل وطرق العمل يظهر بوضوح بالنظر لتقارب مجالات نشاطها وهذ ما أدى أحيانا إلى حدوث تداخل في أداء مهامها، كما أدى إلى غياب التنسيق فيما بينها الشيء الذي أثر على هذه اللجان في أداء عملها، كما أدى الاتساع الكبير لحقوق الانسان وانتشارها في وقت قياسي إلى وقوع التداخل في عملها ما أدى إلى التأثير سلبا على الهيئات الخاصة باتفاقيات حقوق الانسان ،وأثر ذلك على الدول أيضا، فكانت الصعوبة للدول في التكيف مع التداخل.

إن اتساع وانتشار المعاهدات وهيئاتها أدى إلى التداخل في أحكام الاتفاقيات وإلى التداخل في اختصاصاتها أيضا، وأدى إلى ازدواجية في العمل والاختلاف في أساليب العمل للهيئات (اللجان) أدى

[1] –التدابير الرامية الى زيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيق وإصلاح الامم المتحدة وثيقةرقم66/344/ A المرجع السابق ص 12.11.

إلى اختلاف الأمر على الدول بالنظر لعدم وجود تنسيق بين هيئات المعاهدات في تنظيم جدولة التقارير للنظر فيها ، وبالتالي يحدث تداخل فيما بينها، فقد نجد أن الدولة مطالبة بتقديم تقارير عديدة في توقيت قصير، كما أن الدولة قد تمر أمام لجان عديدة في سنة واحدة [1].

إن اختلاف طريقة العمل لدى هيئات الاتفاقيات وغياب أو محدودية التنسيق بين الهيئات وعلاقتها مع الأطراف الأخرى المشكلة لمنظومة حقوق الانسان الواسعة للأمم المتحدة من المنظمات الحكومية والغير الحكومية ومجلس حقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فاختلاف طرق العمل وغياب التنسيق ومحدوديته ترسخ الازدواجية في عمل الهيئات وتعطل التفاعل مع الدول بالنظر للغموض الذي يطبع عملها.

وفي النهاية أن كثرة التوصيات الصادرة عن كل لجنة من اللجان العشر يجعل من الصعب على الدول الحصول على صورة شاملة وواضحة على التوصيات التي تنتهي إليها، وقد يؤثر حتى على اعتمادها وترجمتها إلى الواقع [2].

الفرع الرابع : نماذج ميدانية

أولا : القضية الفلسطينية

عندما نذكر القضية الفلسطينية فإننا نتكلم عن آخر الدول المحتلة في الكرة الأرضية ،ونتكلم في نفس الوقت عن قضية من أقدم القضايا التي عرفها العالم ،إن المستعرض لكرونولوجيا الأحداث التاريخية منذ العصور القديمة يقف عند محطات وأحداث كبرى تؤرخ للتطور الانساني فمثلا الثورتين الفرنسية والأمريكية والحرب العالمية الاولى والثانية وقيام الامم المتحدة ونهاية الحرب الباردة و انهيار المعسكر الاشتراكي كلها محطات للتأريخ للمجتمع الدولي والعلاقات الدولية بالنظر لما ترتب عليها من أثار غيرت بعض المفاهيم وفرضت واقعا جديدا.

وفي المرحلة الأخيرة تعتبر نهاية الحرب الباردة وسقوط المعسكر الاشتراكي وإعلان النظام العالمي الجديد يضاف إليها احداث 11 سبتمبر 2001 من أهم المحطات التي أثرت على العلاقات بين الدول

[1] –ورقة مفاهيم بشأن اقتراح المفوضية السامية إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات وثيقة رقم He/MC/2006/2، مرجع سابق ص11.

[2] –انظر : وثيقة رقم He/MC/2006/2، مرجع سابق ص11.

بالنظر لخطورتها والتي أدت الى اعادة النظر في كثير من القضايا والتي تؤسس لمرحلة جديدة في العلاقات الدولية .

إن القضية الفلسطينية شأنها شأن القضايا والازمات الدولية تتأثر بالأحداث التي تجرى في البيئة المحيطة بها وتدخل في هذا السياق ، فالقضية المركزية للصراع العربي الاسرائيلي من خلال تعامل منظمة الامم المتحدة او القوى الدولية الكبرى وكذا من خلال مواقف المجتمع الدولي هي القضية الفلسطينية وخاصة من خلال بعض المحطات الأساسية المتمثلة في ظروف الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي واندلاع أزمة الخليج الثانية ومحطة الحادي عشر سبتمبر 2001 أثرت على القضية الفلسطينية وتفاعلت معها إلى يومنا هذا.

1/ القضية الفلسطينية في الامم المتحدة

تعتبر القضية الفلسطينية من أول القضايا الكبرى التي تعرض على منظمة الامم المتحدة هذه المنظمة التي قامت سنة 1945 والتي تعتبر تحديا كبيرا وامتحانا صعبا لهذه المنظمة وخاصة وأن تلك المرحلة كانت قد انطلقت فيها الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي آنذاك ، ومع ذلك أصدرت الامم المتحدة العديد من القرارات والتوصيات عن مجلس الأمن او عن الجمعية العامة ولعل أهم هاته القرارات هو القرار 242 والقرار 338 الصادر عن مجلس الأمن الدولي وكذلك القرارات 3089. 2646. 2672. 3236. وكلها تتعلق بالحقوق المشروعة للفلسطينيين ،إلا أن هذه القرارات ليس لها أي فاعلية على أرض الواقع فقرارات الجمعية العامة لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة ،أما قرارات مجلس الأمن نجدها صدرت وهي تملك القوة الملزمة نظريا ولكن لا تجد من ينفذها على أرض الواقع يضاف إلى ذلك حق الفيتو الذي تستعمله الولايات المتحدة الأمريكية خاصة ضد القضية الفلسطينية لمصلحة الحليف الاستراتيجي الاسرائيلي .

إن الاستعمال المكثف في حق الفيتو من طرف الولايات المتحدة لمصلحة إسرائيل بالإضافة الى إشعال الحرب الباردة بين المعسكرين أدى إلى انتقال الصراع إلى مجلس الأمن أقوى هيئة في الامم المتحدة وهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين والذي أصيب بشلل لمدة نصف قرن من الزمن ومنذ بداية النزاع سنة 1948 وإلى غاية إنهيار المعسكر الاشتراكي و انتهاء الحرب الباردة (مرحلة الحرب الباردة) صدر عن مجلس الأمن والجمعية العامة 300 قرار إدانة لإسرائيل و لكن الفيتو

الامريكي وقف حائلا أمامها أما الموقف الروسي فتميز بمساندته للقضية الفلسطينية في محطات عديدة و لكن بالمقابل إعترف بإسرائيل حيث كان موقفه محاولة التوفيق بين مبادئه من نصرة قضايا الحركات التحررية والتي تعتبر القضية الفلسطينية إحداها، ومن خلال التقرب من إسرائيل حليف الولايات المتحدة وإعمالا لسياسة الوفاق بين المعسكرين التي سادت في مرحلة معينة من الحرب الباردة.

إن فلسطين كما سبقت الإشارة تعتبر القضية العربية المركزية ومنه فالتعامل معها هو تعاملا مع الدول العربية مجتمعة ،إذ لا يمكن الحديث عن القضية الفلسطينية دون الحديث عن موقف عربي شامل وبما أن المنطقة العربية تقع في الحزام الجنوبي للاتحاد السوفياتي فقد حظيت بالدعم العسكري والدبلوماسي وحتى الاقتصادي وخاصة الدول المعنية مباشرة بالصراع الاسرائيلي من أجل منع التوغل الامريكي من جهة ومن جهة أخرى يدعو الدول العربية الحليفة إلى ضبط النفس واستعمال الدبلوماسيين خشيه قيام نزاع مسلح قد يؤدي الى توريطه في حرب تؤثر على مكانته في المنطقة[1] .

ان الموقف السوفياتي كان يرفض قطعيا أن ينخرط في حرب ضد الولايات المتحدة الأمريكية لمصلحة الجانب العربي تكون عواقبها وخيمة على الاتحاد السوفياتي وقد أدرك العرب ذلك فعليا في حرب 1967 التي انهزمت فيها الجيوش العربية وكان موقف السوفيات تقديم النصائح عبر وسائل الاعلام للعرب واتخذت موقفا معتدلا من الحرب[2].

2/ القضية الفلسطينية بعد سقوط الاتحاد السوفياتي

ان سقوط الاتحاد السوفياتي وانهيار المنظومة الاشتراكية كان لها تداعيات كبرى على العالم الذي انتقل فجأه من عالم بقطبين بينهما حرب باردة ضروس ولمدة نصف قرن ،عالم يسوده توازن للرعب إلى عالم بقطب واحد ورافق ذلك بعض الاحداث كاحتلال العراق للكويت كلها انعكست انعكاسا مباشرا على القضية الفلسطينية حيث ان الاراضي الفلسطينية شهدت الانتفاضة الاولى التي استقطبت الاعلام العالمي وكسبت الكثير من التأييد الدولي ، كان الاتحاد السوفياتي يجسد في سياسته البروسترايكا التي نادى بها جورباتشوف ، في هذه الاثناء شهدت فلسطين موجة الهجرة من الاتحاد السوفياتي نحو الاستيطان في

[1] ناصيف يوسف حقي . القوى الخمس الكبرى والوطن العربي. دراسة مستقبليه. مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الاولى. بيروت 1987.ص ص 67،68.

[2] فواز جرجس، النظام الاقليمي العربي والقوى الكبرى، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، 1997، ص287.

فلسطين حيث في خلال 4 اشهر الاولى من سنه91 بلغ 54 الف مهاجر والتي كانت تعتبر اكبر موجات الهجرة في العالم آناذاك ولما لها من آثار لاحقا.

إن سقوط الاتحاد السوفياتي كان بمثابة الاعلان عن انتهاء الحرب الباردة وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم الحليف الأكبر لإسرائيل يضاف الى الصعاب التي تواجهها القضية الفلسطينية كما كان لإندلاع أزمة الخليج الثانية أثرا سلبيا كبيرا ، حيث كانت القضية الفلسطينية تتصدر الاعلام من خلال انتفاضته التي كانت في أوجها وتلقى دعما وتعاطفا دوليا كبيرا، حولت ازمة الخليج الانظار كلية عن القضية الفلسطينية، في وقت كانت في أشد الحاجة لتحقيق مكاسب ملموسة لإسترداد الحقوق المنهوبة.

أثرت حرب الخليج الثانية سلبا على القضية الفلسطينية عندما حولت أنظار العالم وإعلامه ومنظماته نحو الخليج ،وازداد تأثير هذه الحرب على القضية الفلسطينية حينما ربط النظام العراقي خروجه من الكويت بخروج القوات الإسرائيلية المحتلة من الأراضي الفلسطينية ، هذا الموقف جعل منظمة التحرير الفلسطينية تتبنى موقفا مؤيدا للعراق وهو ما ترتب عنه تشققات في مواقف الدول العربية والإسلامية حيث اتجهت بعض الدول إلى تأييد العراق مثل (الاردن والسودان واليمن) أو التأييد للكويت مثل (مصر والسعودية)وهناك من الدول من اتخذت الحياد مثل المغرب وتونس[1] .

ان هذا الانقسام أثر على الأمن القومي العربي تأثيرا عميقا وفي جميع أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاستراتيجية ، وأدى الى تراجع التضامن العربي الذي أصلا ما فتئ يعود بعد عودة مصر للحضيرة العربية بعد غياب دام 10 سنوات بعد عقد اتفاقيات كامب ديفيد.

إن نتائج حرب الخليج كانت وخيمة على القضية الفلسطينية جعل الموقف العربي ضعيفا من ناحية التفاوض لمصلحة إسرائيل وحليفتها الولايات المتحدة التي أعلنت عن رعايتها لمؤتمر مدريد للسلام في الشرق الاوسط مع روسيا وسحب البساط من الامم المتحدة التي وقفت موقف المراقب فقط بعد ان كانت القضية في دواليبها حوالي 50 سنة.

[1] ادريس الكريني، التداعيات الدولية الكبرى لاحداث 11 سبتمبر، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الاولى، مراكش،2005ص72.

استطاعت اسرائيل ان تفرض منطقها في المفاوضات من خلال قبول العرب المفاوضات الثنائية بدل جماعية المفاوضات ، بالإضافة الى ان التفاوض تم بشكل مفتوح ولم يتم التركيز على قرارات مجلس الأمن(181.242.338) .

انطلقت المفاوضات بين الفلسطينيين والاسرائيليين ولكن اسرائيل لم تتوقف عن بناء المستوطنات ولا عن تقتيل الشعب الفلسطيني والزج بقياداته في السجون ، ولكن هذا لم يمنع الطرف الفلسطيني الممثل في منظمة التحرير الفلسطينية والطرف الاسرائيلي لتبادل رسائل الاعتراف تلاها اعلان المبادئ بخصوص الحكم الذاتي المؤقت وفي سنة 1994 أبرم الطرفان الفلسطيني والاسرائيلي الاتفاق المتعلق بالحكم الذاتي إلا ان التلكؤ الاسرائيلي والمماطلة ومواصلة سياسة الاستيطان والاعتقال كلها أودت بالمفاوضات الى الانسداد والتي كانت نتيجة قيام انتفاضة الاقصى التي جمعت كل الفلسطينيين بكل فئاتهم وخصائصهم وفصائلهم لترد اسرائيل ببشاعة ويكشف الوجه الحقيقي الهمجي لإسرائيل امام مرأى وصمت راعية السلام امريكا[1] .

ان النتائج التي تحصل عليها الفلسطينيون من خلال المفاوضات تعكس صورة البيئة الدولية والإقليمية التي كانت سائدة، فبعد أن تفردت الولايات المتحدة بقيادة العالم نجد أن معظم المنظمات الدولية التي كانت ملجأ للفلسطينيين أصبحت عاجزة أمام الاوضاع الجديدة ولا أقل من التدليل عن الجمعية العامة التي أصدرت العديد من القرارات والتوصيات تؤكد فيها الحق الفلسطيني ، ولكن سحب منها الدور لصالح مجلس الأمن الذي استعاد نشاطه وبدأ يتحرك بقوة في مناطق متعددة من العالم بتنشيط أمريكي غربي[2] .

انتقل الشلل من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة التي بقيت عاجزة عن استعمال قرار الاتحاد من اجل السلام، والذي استعملته من خلال قرارها 377 المؤرخ في 4 نوفمبر 1950، بأغلبية الأعضاء والذي يسمح لها القيام بكل الاجراءات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين إذا عجز مجلس الأمن من خلال استعمال حق الفيتو، وهذا ما حدث عندما استعملت الولايات المتحدة حق الفيتو لمنع ارسال قوات أممية لحماية الفلسطينيين ، أو تشكيل اللجان الدولية لتقصي الحقائق حول الجرائم الاسرائيلية،و لم تقف

[1] ادريس الكريني. مرجع سابق.ص73.

[2] اصبح مجلس الامن يتدخل في عده مواضع من العالم. واصبح يتدخل بحجه الحقوق الإنسانية. في النزاعات الداخلية على اساس أنها تهدد الامن والسلم الدوليين.

الجمعية العامة عند حدود الشلل فحسب، ولكنها ذهبت الى التراجع عن قراراتها السابقة ففي سنة 1991 الغي قرار الجمعية العامة الذي يعتبر الصهيونية شكل من أشكال التمييز العنصري[1] .

ثانيا : القضية العراقية

سنحاول إدراج القضية العراقية كنموذج على اعتبار أن القضية العراقية شدت انتباه العالم وتعتبر مثالا حقيقيا لقياس اخفاق هذه المنظومة، لاسيما مجلس الأمن في موضوعي حقوق الانسان والأمن والسلم الدوليين.

1/ نشوء الازمة العراقية

في 2 اغسطس عام 1990 اجتاحت قوات الحرس الجمهوري العراقية دولة الكويت دون سابق انذار حيث كان هذا التاريخ بداية نشوب الازمة بين العراق والامم المتحدة، على أثر هذا الاجتياح حدث تحرك دولي سريع بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية اين قامت بعمليه التعبئة وحشد الرأي العام العالمي ضد العراق وما قام به، والذي بدأ على اثرها مجلس الأمن الدولي بإصدار مجموعة من القرارات كان القرار 660 اولها، القرار 660صدر في 02 اوت 1990 اي بنفس يوم تاريخ اجتياح العراق للكويت ما يعكس السرعة المذهلة لتحرك الولايات المتحدة وتجنيدها للامم المتحدة ومجلس الأمن على السواء، هذا القرار تضمن ثلاث نقاط اساسية هي ادانة مجلس الأمن الغزو العراقي والطلب من العراق بالانسحاب الفوري دون اي شرط، وطلب من الكويت والعراق البدء بمفاوضات للنظر في المشاكل العالقة بين البلدين [2].

القرار 660/1990 صدر في الجلسة رقم 3932 حاصل على 14 صوتا مقابل صوت واحد ممتنع(دولة اليمن)، اين رفضت العراق القرار وامتنعت عن تنفيذه ، ما حذا بمجلس الأمن الى اصدار القرار 661 في 6 اوت 1990 اي 4 ايام فقط بعد القرار 660، وبناء على هذا القرار تم فرض الحظر الاقتصادي والتجاري و المالي والعسكري على العراق، ولم يستثن من القرار الا الايرادات المتعلقة بالأغراض الطبية والمواد الغذائية وكان رد النظام العراقي على هذا القرار بالتصعيد عندما قام يوم 8 اوت

[1] ادريس الكريني. مرجع سابق. ص 75.

[2] محمود سامي نعمة الجبوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2015.ص ص 28. 29.

بضم الكويت للعراق واعتبارها المحافظة 19 ، وكان رد [1] مجلس الأمن بقرار جديد 662 وبدأ التصعيد من الطرفين، العراق والامم المتحدة، وسنحاول عرض التصرف ورد الفعل عليه كما يلي:

امتناع العراق عن تنفيذ القرار وسحب القوات	أصدر مجلس الأمن القرار 661 في 6 آب 1990 بموجبه تم الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي والعسكري على العراق ،واستثنى القرار كل ما تعلق بالاغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف انسانية
رد العراق : رد النظام العراقي بالتصعيد وقام في 8 أوت 1990 الى ضم الكويت الى العراق واعتبرها[2] المحافظة رقم 19	رد فعل مجلس الأمن كان في اليوم الموالي 9 آب 1990 بصدور القرار 662 الذي يعتبر قرار ضم الكويت غير معترف به ولا سند قانوني له، وطلب من الدول عدم الاعتراف به
تواصل التصعيد عن قرار اعتبار العراق للرعايا ومواطني الدول المعتدية دروع بشرية ضد اي هجوم محتمل على العراق ، نتج عنه بالمقابل قرارين	القرار 664 في8 آب 1990 يطالب العراق بترحيل جميع الاجانب المتواجدين على الاراضي العراقية والكويتية على الفور[3] القرار 665 في 25 آب 1990 عن مجلس الأمن يطلب من الدول التي كانت تتعاون مع الكويت باستخدام قواتها البحرية للقيام بالمراقبة لجميع الشحن البحري القادمة من العراق والخارجة منه لضمان التطبيق الصارم وإنفاذ القرار 1990/661 المتضمن فرض الحظر
وبالنظر لتدهور الوضع في العراق جراء الحظر الشامل وخاصة المعيشية والصحية	في 13 سبتمبر 1990 صدر القرار 666 عن مجلس الأمن والذي مكن من توفير المواد الغذائية

[1] لاكثر تفصيل :الحرب على العراق. يوميات. وثائق. تقارير 1990. 2005 مركز دراسات الوحده العربيه. بيروت. لبنان. 2007.ص 267.

[2] الحرب على العراق ، مرجع سابق ، الوحدة العربية .

[3] معتز فيصل العباسي ،التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ،حالة العراق (رسالة دكتوراه)،جامعة بغداد ، 2008، ص 09.

	تحت اشراف الامم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بمساعدة الوكالات الانسانية والتأكيد على ضرورة وصولها لمستحقيها . في 16 سبتمبر 1990 اصدر مجلس الأمن القرار 667 والذي بموجبه تم ادانة العراق على الاعمال المرتكبة ضد المقار الدبلوماسية وعمالها في الكويت واختطاف الرعايا الاجانب المتواجدين بها
الى غاية هذا التاريخ أين حوصر العراق حصارا شديدا توصلت الامم المتحدة عبر مجلس الأمن للمبادرة والاستمرار في اصدار القرارات والعراق في حالة شلل، وكان أن أصدرت القرارات 670 ثم القرار 674 ثم القرار 677 ،ويعتبر القرار 678 ذروة القرارات لما تضمنه من مهلة للعراق ، والذي أسس لشن الحرب على العراق في 16 جانفي 1991.	القرار 670 الذي صدر بتاريخ 25 أيلول 1990 عن مجلس الأمن الذي يتضمن الحظر على الطيران من ونحو العراق الذي سبق مباشرة الحظر الجوي . ثم جاء القرار 674 بتاريخ 29 اكتوبر 1990 الذي أكد فيه المجلس ما تضمنته القرارات السابقة التي تتعلق بالانسحاب من الكويت،وعدم الاعتداء على المقار الدبلوماسية والسماح بمغادرة الرعايا الاجانب للعراق والكويت [1] ثم جاء القرار 677 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 والذي ادان العراق لمحاولته التغيير الديمغرافي لسكان الكويت، وطالب الامين العام للأمم المتحدة بإيداع سجل سكان الكويت لدى مجلس الأمن

وعن ذروة القرارات التي اصدرها مجلس الأمن القرار 678 والذي صدر بتاريخ 29 نوفمبر 90 والذي اعطى العراق مهلة 45 يوما لتنفيذ القرار 660 اين جاء في الفقرة 2 منه :

[1] محمود سامي نعمة الجبوري ، الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص30.

"يأذن للدول الاعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق في 15 كانون الثاني يناير. 1991 او قبله القرارات السابقة الذكر تنفيذا كاملا كما هو منصوص عليه في الفقرة "أ" اعلاه باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 1990/ 660 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين الى نصابهما في المنطقة" [1].

عند انتهاء المهلة المحددة من طرف مجلس الأمن التي انتهت في 15 كانون الثاني/ يناير. 1991 وفي اليوم الموالي مباشره اي في 16 كانون الثاني /يناير 1991 قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها بشن الحرب على العراق، وضم الحلف 38 دولة وتم فيه حشد 750 الف جندي، 3600 دبابه، 1800 طائرة و 150 قطعة بحرية [2].

بتاريخ 27 فبراير 1991 تم الاعلان عن تحرير الكويت مباشرة في اليوم التالي عن وقف إطلاق النار من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تقود الحلف، وقام مجلس الأمن بإصدار قرار 686 المؤرخ في 2 مارس 1991 والذي طالب العراق بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن السابقة وابطال ضم الكويت وبمسؤوليته عن الخسائر والاضرار التي خلفتها عملية التدخل في الكويت والحرب ونتائجها وإطلاق سراح جميع الرعايا الكويتيين والاجانب، وارجاع الممتلكات الكويتية لأصحابها على ان تبقى هذه المطالب مفتوحة لمتابعة مجلس الأمن، ثم جاء القرار 687 لمجلس الأمن الدولي المؤرخ في 3 ابريل 1991 المتضمن وقف إطلاق النار رسميا اين وافق العراق على هذا القرار في 6 ابريل 1991 [3].

ان القرار السالف الذكر يعتبر أخطر وأطول وأغرب قرار حسب تعبير احدهم[4] حيث يعتبره بعض المتخصصين يهدف الى تكبيل العراق وشل قدراته حتى لا يبقى قوة اقليمية كما كان [5].

[1] محمود سامي نعمة الجبوري. مرجع نفسه.ص31.

[2] لاكثر تفصيل راجع، الحرب على العراق، مصدر سابق.ص ص 418، 419.

[3] كانت موافقه العراق عبر رساله وجهها وزير الخارجيه العراقي لمجلس الامن. لمزيد من التفاصيل راجع الحرب على العراق. مصدر سابق.ص 448 وما بعدها

[4] محمود سامي نعمة الجبوري، مرجع سابق،ص31.

[5] عبد الوهاب عبد الستار القصاب، احتلال ما بعد الاستقلال، التداعيات الاستراتيجيه في الحرب الامريكيه على العراق، مركز دراسات الوحده العربيه. بيروت. لبنان. 2008.ص179.

الملاحظ ان هذا القرار اتخذ تحت الفصل السابع، ويتضمن القرار 9 اقسام فرض بموجبها التزامات على العراق تكاد تكون تعجيزية،وبأن تطبيقها من طرف العراق يجعله ملتزما بقرارات مجلس الأمن الدولي وبالتالي فهو لا يهدد الأمن والسلم الدوليين.

حيث يمكن التعرض لأهم ما جاء فيه :

-يجب على العراق إحترام حرمة الحدود الدولية بينه والكويت والعمل على تحديدها.

-حضر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة .

-تدمير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التي يزيد مداها عن 150 كلم .

-الموافقة على تفتيش مواقع في العراق يحددها مجلس الأمن يشك أن بها قدرات بيولوجية كيميائية.

-التزام العراق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في 1 تموز 1968 .

-التزام العراق بالتعويض على اثار الحرب من العائدات النفطية الخاصة بعد انشاء الصندوق.

ان المتتبع للأزمة العراقية كما سبق الإشارة اليها يلفت انتباهه كثرة القرارات ابتداء من القرار 660 المتضمن ادانة العراق واحتلاله الكويت وصولا الى اقرار 687 لمجلس الأمن المتضمن وقف اطلاق النار ،والتي بلغ عدد القرارات فيها 14 قرارا كمرحلة اولى ثم جاءت المرحلة الثانية بخصوص القرارات الصادرة عن الامم المتحدة ومجلس الأمن فكان القرار 688 عنوان المرحلة الثانية و المتعلق بقمع الاكراد من طرف النظام العراقي هذا القرار الذي كان ذا طبيعة خاصة وفتح الكثير من النقاش[1]. تلاه القرار رقم 689 المؤرخ بتاريخ 9 نيسان 91 المتعلق ببعثة الامم المتحدة بين العراق والكويت، ثم جاء القرار 692 في 20 مايو 1991 يتعلق بلجنة الامم المتحدة وصندوق التعويضات ، وفي 15 اوت 1991 صدر القرار رقم 705 المتضمن نسبة التعويضات التي بلغت 30 في المئة من الصادرات النفطية و بتاريخ نفس اليوم في 15 اوت 91 صدر القرار رقم 706 المتعلق بتصدير النفط العراقي لتلبية استيراد الاحتياجات الأساسية للعراق ولتمويل نشاطات الامم المتحدة و تسديد المبالغ المتعلقة بالتعويضات على

[1] القرار 688 يتعلق بالجوانب الإنسانية ولاقى الكثير من النقاش واعتبر خرقا لميثاق الامم المتحدة من حيث التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساس بسيادتها.

الحرب، وفي 19 ايلول 1991 صدر القرار 712 المتعلق بعائدات النفط المسموح بها لاستيراد الحاجات الإنسانية وتمويل انشطة الامم المتحدة في العراق [1].

يأتي القرار رقم 778 لمجلس الأمن بتاريخ 2 تشرين الاول سنة 1992 شاجبا رفض العراق رفض التعاون بخصوص القرارين 760 و 712 [2]مؤكدا قلقه بخصوص تدهور الحالة الغذائية والصحية للسكان العراقيين، ثم جاء القرار المشهور رقم 986 المؤرخ في 14 نيسان عام 1995 والذي سمي باتفاق النفط مقابل الغذاء والذي ختم مجموعة القرارات المتعلقة بالغزو العراقي للكويت واثاره .

ولكن متاعب العراق تستمر مع الامم المتحدة ، وهذه المرة فيما يتعلق بلجنة التفتيش عن اسلحة الدمار الشامل التي عينتها الامم المتحدة تحت مسمى أنموفيك [3]، والتي وقعت تحت ضغط كبير سواء من الجهة العراقية او من بعض اعضاء الامم المتحدة، ثم تلاه اصدار مجلس الأمن القرار رقم 1060 صدر في 12 حزيران 1996 المتضمن دعوة العراق فتح منشآته امام لجنة التفتيش دون شرط او قيد واعاد مجلس الأمن اصدار القرار 1115 في 21 حزيران 1997 اي بعد حوالي سنة. متهما العراق بعدم التعاون بعد رفضها اللجنة الدخول لبعض المواقع ، ثم القرار 1134 في 23 تشرين الاول 1997 ، ثم القرار 1137 الصادر في 12 تشرين الثاني 1997 والقرار 1154 الصادر في 2 اذار 1998 وتتعلق كلها بنفس الموضوع، ولكن في تاريخ 5 اب 1998 أوقف العراق التنسيق مع لجان التفتيش اذا لم ترفع العقوبات عليه، وكان رد فعل على القرار العراقي أصدر مجلس الأمن القرار 1198 مؤرخ في 9 ايلول يطلب من العراق تراجع عن قراره والتنسيق مع لجنة التفتيش وبعدها ينظر المجلس في رفع العقوبات واصدر مجلس الأمن القرار 1205 مؤرخ في 5 تشرين الثاني 1998 والذي يحث العراق على التعامل مع لجان التفتيش دون قيد او شرط .

ان القرار رقم 1409 المؤرخ في 14 ايار 2002 من طرف مجلس الأمن صدر بالإجماع والذي تضمن تخفيف الحظر المفروض على العراق، باستثناء الأسلحة ، قابله العراق في رسالة موجهة للأمين العام للأمم المتحدة في 17 ايلول 2002 فحواها موافقة العراق على التعامل مع لجنة التفتيش دون شروط

[1] محمود سامي نعمة الجبوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ص 32، 33.

[2] القرار 706 يتعلق تصدير النفط العراقي لتلبيه الحاجيات الأساسية وتمويل النشاطات الامم المتحدة ومبالغ تسديد تعويضات الحرب. القرار 712 يتعلق ب عائدات النفط المسموح بها لنفس الغرض السالف الذكر.

[3] محمود سامي نعمه الجبوري. مرجع سابق. ص 33.

وكان القرار 1409 آخر محطة بين العراق و الامم المتحدة فيما يتعلق بغزو العراق للكويت والآثار المترتبة عليه .

2/ القرار 1441 لمجلس الأمن واحتلال العراق

اذا كان القرار 678 لسنة 1990 السابق الإشارة اليه والذي كان الغطاء على شن الحرب الاولى على العراق فإن هذا القرار 1441 يعتبر الغطاء القانوني الاحتلال العراق و هو القرار الذي اعتمد فيه مجلس الأمن على القرار 678/90 القرار الذي صدر قبل 12 سنة ولم يحين مع ملاحظة تعدد التفسيرات وهذا ما يجعلنا نتناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الاول يتعلق بمضمون القرار ومحتوياته والفرع الثاني يتعلق بالتفسيرات المتعددة لهذا القرار .

2-1- مضمون القرار 1441

ان القرار 1441 تضمن في ديباجته على الخصوص ان مجلس الأمن يتصرف من خلال الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،وان الأمن والسلم الدوليين مهددان من جراء عدم التزام العراق بقرارات مجلس الأمن الدولي وخاصة من خلال نشر اسلحة الدمار الشامل وعرقلة العراق للجان التفتيش الأممية بالإضافة الى عدم الالتزام كذلك بالقرارات المتعلقة بالإرهاب والقمع الذي يتعرض له المدنيون وكذا القرار المتعلق بالرعايا الكويتيين [1].

كما تم التأكيد في ديباجته على ان وقف إطلاق النار لم يكن ليصدر لولا ان حكومة العراق قبلت كتابيا بالقرار (وقف اطلاق النار) و الالتزام بكامل بنوده دون قيد او شرط .

اما مضمون القرار في المتن وقد تضمن التأكيد على ان العراق مازال ينتهك القرارات السابقة وخاصة الامتناع عن التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة ومفتشي الامم المتحدة، ويعطي القرار فرصة اخيرة للعراق الالتزام بنزع السلاح، كما ان القرار يعطي للعراق مهلة 30 يوم لتقديم بيان دقيق في ما يتعلق بتطوير اسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية، وان تقديم اي بيانات زائفة تعتبر خرقا اضافيا يرتب المسؤولية، كما يعرض على العراق تسهيل عمل المفتشين ولجنة الطاقة الذرية للوصول الى كل الاماكن

[1] الديباجة اشارت لجميع القرارات السابقة ابتداء من القرار 661. وجاء التركيز خاصه على القرارات 687/91. القرار 688. القرار 1284/99.

والمرافق والسجلات والمعدات التي تطلبها، ويطلب من الامين العام للأمم المتحدة باخطار العراق بهذا القرار على ان يكون جواب العراق في غضون اسبوع، مع ابقاء المسالة قيد النظر في مجلس الأمن [1].

إن الالتزامات الواردة في هذا القرار من حيث تعدد مواضيعها وتنوعها كاحتوائه لموضوع اسلحة الدمار الشامل والارهاب والعلاقة مع لجنة التفتيش التي ازدادت صلاحياتها وفتح المجال للمنظمات الدولية للوصول الى المدنيين، وهذا التنوع في المواضيع يجعل القرار معقدا وتنتج عنه صعوبة تطبيق[2] ويضيف باعتبار هذا القرار الفرصة الأخيرة للعراق من اجل الالتزام تطبيق كل القرارات السابقة الذكر انما يهدف الى تبرير عملية شن الحرب على العراق واحتلاله .

2-2- بعض المواقف حول القرار 1441

ان الموقف من القرار تحكمه المصلحة لكل طرف من الاطراف وهذا ما يظهر من خلال المواقف المختلفة لأعضاء مجلس الأمن واخرين حول القرار 1441، فموقف الولايات المتحدة وانجلترا كان يذهب باتجاه استخدام القوة ضد العراق دون الرجوع لمجلس الأمن واستصدار قرار جديد، لأن نظره هذا الطرف يرى ان العراق يتوجب عليه التطبيق الحرفي في المدة المحددة وهذا امر يصعب تنفيذه نظرا للتعقيد الذي اشرنا اليه سابقا، وعلى العكس من ذلك كان الموقف الفرنسي والصيني والروسي يرفض اي تدخل دون استصدار قرار من مجلس الأمن ونفس الموقف أخذته سوريا باعتبارها عضو في مجلس الأمن غير دائم.

وهناك موقف اخر يعتبر ان استخدام القوة يكون صحيحا فقط اذا كان اخر حل ولا يوجد بديل عنه ومثل هذا الموقف اخذت به دولة المكسيك، في حين ان الموقف العربي من قرار 1441 من خلال اجتماع وزراء الخارجية التاريخ09/10/2002 بعد ان قامت سوريا بشرح مضمون القرار والضمانات التي حصلت عليها من وزير الخارجية الامريكي مانتج عنه تقديم العراق رسالة رسمية لدى مكتب الامين العام للأمم المتحدة تضمن قبول العراق للقرار 1441 بتاريخ13/10/2002

3-احتلال العراق وقيام الحرب :(االقرارات االلاحقة)

يعتبر القرار 1441 المظلة التي غطت الحرب على العراق واحتلاله من الناحية التسويقية القانونية على اعتبار ان العراق قام بخرق القرار الاممي خرقا مستمرا ، وعلى الرغم من الجدل الذي دار حوله

[1] راجع الحرب على العراق، مرجع سابق، ص ص 800،801.

[2] محمود سامي نعمة الجبوري، مرجع سابق،ص37.

وحول الاساس الذي يعتمد عليه ، أي القرار 687 الصادر قبل 12 سنة[1] واختلفت المسوغات لشن الحرب دون الرجوع الى مجلس الأمن حسب اختلاف المصالح والادوار التي ستلعب مستقبلا في الشرق الاوسط، ويتعلق هذا الامر بالحليفين الاكثر اصرارا على شن الحرب دون الرجوع لمجلس الأمن، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الشكل التالي :

3-1-الحجج الأمريكية :

الولايات المتحدة الأمريكية و على اعتبار انها متواجدة في المنطقة وفي العراق تحديدا ابتداء من حرب تحرير الكويت، فهي مطلعه على الاوضاع كما ينبغي وعلى خصوصية المجتمع العراقي ما يجعلها اقدر واقرب من تحليل الوضع الميداني ،مكنها من انفاذ استراتيجية الاحتلال واقناع حلفائها وبالنسبة لمجلس الأمن والامم المتحدة ان وضعا فعليا لا يمكن رفضه ولا قبوله بقدر التعامل معه ، حيث قام الكونجرس الامريكي عام 2002 في 10 اكتوبر قام بإصدار القرار رقم 114 الذي اجاز استخدام العمل العسكري ضد العراق.

ومن تصفح ديباجة القرار يمكن استنتاج المبررات التي عرضها الرئيس الامريكي على الكونغرس والتي اهم ما تضمنته هو اعتبار العراق الخطر الدائم على الولايات المتحدة الأمريكية. وانه تهديدا للأمن والسلم الدوليين ولمنطقته وامتلاكه مخزونا ضخما من الأسلحة الكيميائية وبرنامج كبير لتطوير الأسلحة البيولوجية، وايواء اعضاء تنظيم القاعدة، وامكانية تسليم اسلحة الدمار الشامل للمنظمات الإرهابية التي يتعامل معها، وان العراق في حالة خرق مستمر قلرارات مجلس الأمن الدولي كما ان النظام العراقي يتعاطى بوحشية مع مواطنيه المدنيين، كما ان النظام العراقي حاول اغتيال الرئيس الامريكي بوش عام 1993 .[2]

ولقد ورد في الفقرة الثالثة من قرار الكونغرس 114 السابق الإشارة اليه بتخويل الرئيس الامريكي استعمال القوات المسلحة الأمريكية قصد تحقيق :

---

[1] هو فوغان استاذ القانون الدولي في جامعة اوكسفورد فند المزاعم الأمريكية والبريطانية حول كفاية القرار 1441 لشن الحرب على العراق وقال بضرورة استصدار قرار جديد للحرب على الرغم من ان القرار 1440 صيغ بطريقه ذكيه لترتيب عواقب عندما لا يلتزم العراق بأحد البنود ويقصد بها الحرب ، ومع ذلك يتطلب الامر اصدار قرار جديد، للمزيد انظر محمود سامي نعمه الجبوري، مرجع سابق، 38.

[2] محمود سامي نعمة الجبوري ، المرجع السابق، ص ص 40،41.

أ- حماية الأمن القومي الامريكي من التهديد المستمر الذي يشكله العراق .

أ- فرض تطبيق قرارات مجلس الأمن قصرا على العراق.

2-3 -الحجج البريطانية

ان بريطانيا وبحكم انها مدنية قديمة ومستعمر سابق للعراق ويعرف الخلفية التاريخية والثقافية للمجتمع العراقي وكان تعاملها مع الوضع في العراق اكثر اتزانا وقدمت مبررات اكثر واقعية ومنطقية حيث انه وفي تاريخ 24 ايلول 2002 أعدت الحكومة البريطانية ملف حول اسلحة الدمار الشامل و الذي قدمه توني بلير رئيس حكومة بريطانيا يبرر فيه الحرب على العراق ويمكن سرد بعض النقاط :

-العراق مستمر في صنع وانتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وفق تقارير امنيه ثابته وقطعية لا شك فيها، بل وان النظام العراقي استعمل اسلحة الدمار الشامل ضد شعبه وهو لا يتورع عن استعمالها ضد بريطانيا وحلفائها، وأن العراق يمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين من خلال انتهاك قرارات مجلس الأمن واستعمال الخداع واخفاء المعلومات ما يتوجب التعامل بحزم مع النظام العراقي .

-ومن اجل اقناع الشعب البريطاني الذي قام بمظاهرات عارمة في تلك المرحلة[1]، قامت الحكومة بنشر تقرير قامت بة لجنة الاستخبارات المشتركة JCD التي تعتبر تحريات سرية باستثناء هذه المرة حيث برر رئيس الحكومة توني بلير نشرها هو اشراك الشعب في اتخاذ القرار بالنظر للجدال الذي تعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، واعتباره خطرا داهما يهدد المصالح البريطانية القومية، وقد تدعم موقف بلير بالبيان الذي اصدره النائب العام البريطاني اللورد غولد سميث في17/01/2003 يؤكد تخويل استعمال القوة ضد العراق بناء على القرارات 678 ،687 ،1441 التي تمت من خلال الفصل السابع الذي يسمح باستعمال القوة لاستعادة السلم والأمن الدوليين [2].

[1] حدثت مظاهرات كبيره في تلك الفترة في العاصمة لندن ماجعل الحكومة تنشر تقارير أمنية يفترض أن تكون سرية من أجل اقناع المواطنين.

[2] محمود سامي نعمة الجبوري ، مرجع سابق، ص 44.

4-القرارات االصادرة بعد احتلال العراق

تم اسقاط النظام العراقي في 9 نيسان 2003 من طرف قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الامريكية ، وبعدها مباشرة وفي وقت وجيز صدر أولا القرار 1483 ، تلاه القرارات حسب الترتيب القرار 1500و1511 ثم 1546 الذي يعتبر بداية لنهاية الاحتلال للعراق ويمكن الاشارة بإيجاز للقرارات السالفة الذكر عل النحو التالي :

1-القرار 1483 :يعتبر أول قرار بعد سقوط النظام العراقي قدمته كل من الولايات المتحدة وانجلترا وإسبانيا وتبناه مجلس الأمن الدولي ،يتكون من ديباجة مطولة و27 فقرة يمكن الاشارة لأهمها للتوضيح حيث يؤكد ويذكر بجميع القرارات السالفة الذكر وعلى وحدة التراب العراقي وسلامته وعلى ضرورة نزع أسلحة الدمار الشامل ، وعن دور الامم المتحدة المهم في إعادة بناء العراق والاغاثة الانسانية وعلى حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي ،واحترام تراث العراق وخصوصيته ، ويطلب من المجتمع الدولي المساهمة في اعادة بناء العراق ،ويحدد القرار 12 شهرا لاستعراض تنفيذ ماجاء فيه مع الابقاء على المسألة قيد نظر مجلس الأمن .

إن التفحص الدقيق للفقرات ال 27 التي تضمنها القرار والقراءة الضمنية تؤكد أن القرار تناول على العموم جانبين ، الاول يتعلق بالجانب الانساني وأهم القرارت فيه كانت قرار رفع العقوبات التي دامت 13 سنة ، والذي نتج عنه اعادة انعاش الاقتصاد العراقي وإعادة البناء والتعمير وعودة الممتلكات الثقافية التي نهبت من العراق ،ومناشدة المنظمات الدولية في تقديم المساعدة للشعب العراقي واعادة بناء مؤسساته وتهيئة ظروف الأمن والاستقرار .

أما الشق الثاني فيتعلق الامر بوضع الدول التي قامت بالحرب على العراق واحتلاله دون استصدار قرار من مجلس الأمن، فالدول الحلفاء اتخذت من القرار 1441 غطاء لشن الحرب على العراق ،وبعد انتهاء العمليات العسكرية وبمناسبة صدور هذا القرار 1483 يكون مجلس الأمن قد أقر بشرعية الاحتلال

ان مجلس الأمن لم يقر بحالة الاحتلال كواقعة قانونية ولكن اعتبرها واقعة مادية وأمرا واقعا ولكنه في مراسلاته مع الدول المختلفة طالبها بالالتزامات التي نصت عليها اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف

1949 ،كما اشار صراحة أن الدولتين ويقصد (الولايات المتحدة وبريطانيا) قوات محتلة وعليها الالتزام بقواعد الحرب .[1]

2- القرار 1500: صدر القرار 1500 في 14 أغسطس 2003 عن مجلس الأمن الدولي ويتضمن بالإضافة لجميع القرارات السابقة ، وكذلك الحفاظ على سلامة ووحدة الاراضي العراقية يتناول على الخصوص ترحيب المجلس بإنشاء المجلس الحاكم بتاريخ 13 تموز 2003 الذي يمثل أكبر شريحة للمجتمع العراقي ،وإنشاء بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق بالتنسيق مع الامين العام للأمم المتحدة لفترة سنة واحدة وبقاء المسألة قيد نظر المجلس .

3- القرار 1511: بتاريخ 16 تشرين الاول أصدر مجلس الأمن القرار 1511 والذي بالاضافة الى ما سبق ذكره من تعرضه لجميع القرارات السابقة وتركيزه على وحدة التراب العراقي، وحق العراقيين في تقرير مستقبلهم السياسي فقد تناول على الخصوص الترحيب بقرار مجلس الحكم بتشكيل اللجنة الدستورية التي تحضر لوضع دستور عراقي في مؤتمر خاص ،كما ركز القرار على الطابع المؤقت لسلطة التحالف [2] كما يطلب القرار من مجلس الأمن تشكيل قوة متعددة الجنسيات لحفظ الأمن والاستقرار في البلاد وتسهيل عمل البعثة الاممية مع تقديم حصيلة في مدة سنة واحدة ، والتي تنتهي مهمتها في كل الاحوال بانتهاء العملية السياسية .

4- القرار 1546: اتخذ هذا القرار من طرف مجلس الأمن في الجلسة 4987 في 8 يونيو 2004 ويعتبر هذا القرار من القرارات النوعية باعتبار انه يتحدث عن مرحلة جديدة ، أو يمكن اعتبار هذا القرار هو بداية نهاية الاحتلال الدولي للعراق ، حيث جاء هذا القرار مؤكدا نهاية سلطة التحالف المؤقتة وتشكيل حكومة مؤقتة بعد الاتفاق الذي تم بين بول بريمر عن سلطة التحالف المؤقتة وجلال طالباني عن مجلس الحكم ،الذي سمي باتفاقية العملية السياسية بتاريخ 15 تشرين الثاني 2003 ، والتي تتضمن عملية تسليم السلطة للعراقيين (حكومة مؤقتة) في تاريخ اقصاه شهر تموز 2004 ، والمتضمن تشكيل جمعية وطنية انتقالية وحل مجلس الحكم وحل لسلطة التحالف المؤقتة [3] .

---

[1] محمود سامي نعمة الجبوري ، مرجع سابق ، ص ص 47، 48.

[2] ان اشارة القرار للطابع المؤقت لسلطة التحالف يؤكد بأن الوضع في العراق غير دائم ، أي اعتراف بالوجود المادي والواقعي لسلطة التحالف دون القانوني منه والتي تنتهي عند اقامة العراق بحكومة معترف بها دوليا .

[3] لاكثر تفصيل انظر وثائق الامم المتحدة S/RES /1546 (2004)

الباب الثاني

أبعاد اخفاقات منظومة حقوق الانسان والتحديات التي تواجهها ومستقبل المنظومة

بعد تناولنا لمفهوم الأمن والسلم وحقوق الانسان والعلاقة بينهم ، والوقوف على بعض الانجازات اللافتة في ميداني الأمن والسلم وحقوق الانسان ، الا أن المنظومة المتعلقة بالأمن والسلم وحقوق الانسان للأمم المتحدة لا تزال بعيدة عن تحقيق أهدافها وكما وضحنا بعض نقاط الضعف فيها والإخفاق أحيانا فإننا سنحاول في الباب الثاني من البحث تناول أبعاد هذه الاخفاقات أو بتعبير أدق الأسباب التي تقف وراء هذه الاخفاقات والتي ما زالت كذلك وتقف حجر عثرة أمام تحقيق الامم المتحدة لأهدافها في مجالي الأمن والسلم وحقوق الانسان ، والتي اقترحناها في أربعة نقاط هي انتهاك مبادئ الأمم المتحدة نفسها وسلطة الاحالة التي بموجبها يحيل مجلس الأمن قضايا معينة على المحكمة الجنائية الدولية بعد تكييفها بأنها تمس الأمن والسلم الدوليين ، مع العلم أنه لا يملك سندا قانونيا لسلطة التكييف ، بالاظافة الى حق النقض (الفيتو)، الذي يعتبر معضلة مزمنة للأمم المتحدة لأنها تميز بين الدول ، بل وتخالف حتى مبدأ المساواة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، والآثار السلبية التي خلفها استعمال هذا الحق على حقوق الانسان والأمن والسلم الدوليين كما سنرى .

وتعتبر الخصوصية الثقافية هي السبب الأكبر في الوقوف وراء الاخفاقات للأمم المتحدة في تحقيق أهدافها حيث أن هذه الخصوصية تمثل هوية الدول والأمم والحضارات التي وجدت نفسها مهددة في وجودها ، فبدأت تدافع عن نفسها بكل السبل ، فكانت حرية الرأي والحوكمة وحرية ممارسة الخصوصية الثقافية ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية بالخصوص رد الفعل الطبيعي ، والتخفي وراء هذه الأسباب ، وأدى الضغط المركز للعولمة بغرض فرض الأنموذج الغربي الى ظهور التعصب الديني والذي تطور ليستخدم من طرف الدول بصورة ممنهجة في اطار صراع حضاري هو في الحقيقة صراع عقائدي ونتناول في الفصل الثاني التحديات التي تواجه المنظومة والمتمثلة في الارهاب الدولي والجريمة المنظمة وتجارة الأسلحة والمخدرات ، وهذا ما يفرض اعطاء تصور لمستقبل المنظومة الأممية والحقوقية للأمم المتحدة والتي تأمل البشرية قاطبة للوصول اليها وبلوغها كما سيأتي تبيانه .

الفصل الأول : أبعاد اخفاقات منظومة حقوق الانسان

نتناول في الفصل الأول ابعاد إخفاقات منظومة حقوق الانسان ، ونقصد بالابعاد والأسباب الحقيقية التي تقف وراء الإخفاقات أو التي تشكل نقاط ضعف هذه المنظومة والتي تلخص في أربع عناصر نوردها في أربع مباحث ، فالمبحث الأول خصص لعنصر السيادة الوطنية وفي الفصل الثاني أوردنا عنصر الفيتو أو النقض وتناولنا في الفصل الثالث عنصر الإحالة على المجكمة الجنائية الدولية وخصصنا المبحث الرابع لعنصر الخصوصية الثقافية التي تعتبر البعد الأكثر أهمية الذي يقف وراء ضعف هذه المنظومة .

المبحث الأول : السيادة الوطنية في ظل النظام الدولي الجديد

لقد تناولنا السيادة في الفصل الأول من المبحث ضمن المبحث المتعلق بالأمن والسلم الدوليين وموضوع مشروعية التدخل من عدمة والذي يهدد أمن وسلم الدول أساسا أي أقتراب أمني ،وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وتغير المفاهيم في النظام الدولي الجديد.

إن عنصر السيادة يعتبر الحجر الأساس أو حجر الزاوية لبناء الدولة وتتصرف الدولة على أساس هذه السيادة التي تعتبر عمودها الفقري في تصرفها ضمن المجتمع الدولي ،ونحاول خلال هذا المبحث تناول السيادة من حيث مفهومها وتطورها من جهة وبالنظر لأهميتها ومكانتها وتغير المفاهيم نحاول تناول تأثير التعاون الدولي والنظام الدولي الجديد على السيادة .

المطلب الأول: مفهوم السيادة ومراحل تطورها

ولد مبدأ السيادة مع ميلاد الدولة ، وتطور مع تطور الدولة الوطنية في أوربا وظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية ، كما أن السيادة في القرن السادس عشر كانت دائمة ومطلقة لا يحدها الا الله والقانون الطبيعي ، وغير تابعة الى اي سلطة داخلية أو خارجية ، الا أن تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح والحروب أدت الى ظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية التي لعبت دورا هاما في تقنين مبدأ السيادة [1].

فالسيادة تعتبر من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها بنيان القانون الدولي المعاصر ، لذا نجد أن معظم المواثيق الدولية تحرص على التأكيد على ضرورة احترام مبدأ السيادة .

[1] صالح السنوسي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار الكتاب الوطنية ، بنغازي ، ص 210 .

إن مفهوم السيادة تغير في نهاية القرن التاسع عشر وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة و أصبحت السيادة من أهم مظاهر قوة الدولة وتحكمها في أو ضاعها ، و أصبحت السيادة تعني للدولة الأمن والاستقرار والوحدة ، وبدون السيادة فالدولة في حالة خطر ومهددة في وجودها .

ان السيادة تعني السلطة العليا للدولة التي لا تعلوها سلطة في وضع القوانين وتطبيقها والتصرف دون قيد أو تدخل أي طرف خارجي في شؤون الدولة ومواطنيها ، اي سلطة مطلقة ويبدو أن هذا المفهوم لا يمكن اسقاطه على الواقع الراهن ، وخاصة في البيئة الحالية التي تمتاز بالتعقيد ، والسيادة تقابلها تحديات متعددة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ما جعل الدولة مقيدة في سلطتها و أصبح القانون الدولي فوق القانون الوطني ، وجعل السيادة تتحول من المفهوم التقليدي المطلق الى مفهوم حديث مرن يراعي البيئة الدولية الراهنة .

ان مفهوم السيادة يعتبر من المفاهيم التي بني عليها القانون الدولي المعاصر، وكانت محل اهتمام كبير لدى فقهاء القانون ابتدءا من سنة 1576 حيث كان المفكر الفرنسي جان بودان أول من تناول موضوع السيادة [1].

الفرع الأول : مفهوم السيادة الوطنية :

يعتبر المفكر الفرنسي جان بودان J.Bodin أول من وضع مفهوما للسيادة في مؤلفه ستة كتب عن الجمهورية الذي نشر سنة 1576 ، أنه يعرف السيادة بأنها : (السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية) ، وبهذا يرى بودان أن السيادة تعني السلطة في وضع القوانين ، فالسيادة هي مصطلح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة والتي يستمدها من ذاته دون أن يشاركه فيها أحد [2].

[1] المفكر الفرنسي جان بودان هو أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة من خلال مؤلفه الشهير والكتب السنة عن الجمهورية صادر عام 1576 .

[2] السيادة لغة : يرجع اصل السيادة اللغوي الى سود بمعنى شرف عظيم ، ومفردها ساد وجمعها "" سادة "" وقيل " سادهم " وسؤددا وسيدودة " .

فالسيادة عند بودان ترتبط بالقوة [1] ، لأنها تعني توفر القدرة للدولة في وضع القوانين وتنفيذها على اقليم الدولة دون تدخل خارجي عبر امتلاك الدولة لأدوات القمع دون غيرها .

تعددت الآراء واختلفت في تحديد مفهوم السيادة ، فيرى جون أوستن الانجليزي بأن السيادة تقوم على فكرة القانون الطبيعي ومفادها وجود رئيس أعلى في الدولة يفرض طاعته على الجميع ، ويعتبرهو صاحب السيادة في المجتمع ، وهذه السلطة لا تخضع لأي قيود قانونية [2] .

وفي موضوع السيادة يقول هوبز المفكر الانجليزي : (بأن الانسان مصلحي وذاتي التفكير ولا يحافظ على عهوده وعقوده ، ولا يطيع قوانين المجتمع اذا لم ينسجم ذلك مع مصالحه ، ومن هنا فالصدام بين الفئات الاجتماعية ليس صدفة ، بل تهديد قائم الاحتمال بإستمرار ، وبالتالي فقد نشأت الحاجة الى سلطة عليا تستطيع أن تفرض النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تنحى نحو العيش بسلام وانسجام مع بعضها البعض ، وبالتالي فإن سلطة الدولة وسيادتها ضرورة للبقاء ،ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الذي يتضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة ، ولأن الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة ، ويرى أرسطو ((السيادة بأنها السلطة العليا في الدولة)).

وعرفت محكمة العدل الدولية السيادة بأنها ، : ((هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة ،وأن احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية [3].

الفرع الثاني : خصائص السيادة الوطنية

ولسيادة الدولة جملة من الخصائص التي تميزها نجملها فيمايلي :

1- السيادة الشاملة : أي أنها تنطبق على الجميع، من مواطنين ومقيمين في الدولة ، و أن سلطتها تطال كل الاقليم التابعة للدولة و ما عليه من اشخاص ومؤسسات وهيئات وثروات يستثني من

[1] عدنان السيد حسين ، نظرية العلاقات الدولية ، طبعة أولى ، مطبعة سيكو ، بيروت ، لبنان ، دار أمواج للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 54.

[2] غضيان مبروك ، المدخل للعلاقات الدولية ، والعلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ص 135 .

[3] بوبوش محمد ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2005 ، ص 02.

ذلك الدبلوماسيين والمنتسبين للمنظمات الدولية والسفارات ، وكل ما كان موضع اتفاقيات ومعاهدات دولية ، وما سواها كله يخضع لسطلة الدولة عندما تمارس سيادتها .

2- السيادة المطلقة : بحيث أن هي السلطة العليا ولا تعلوها أي سلطة أخرى ، وعليه فتكون سلطتها تقع على الجميع دون استثناء ، هذا مفهوم السيادة التقليدي أين كانت الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي ، لكن هذه السيادة حديثا تراجعت لمصلحة السيادة المرنة التي كان سببها التطور الدولي السريع ، ولم تصبح الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي وخاصة بعد دخول المنظمات الدولية [1] مجال العلاقات الدولية والدور المهم الذي تلعبه ، كما أن الأوضاع الدولية بعد الحرب الباردة عرفت تطورا لافتا وبروز بعض الظواهر الهامة مثل العولمة ، والتدخل الدولي الانساني ، ومحاربة الارهاب كل هذه الظواهر قوضت من المفهوم المطلق للسيادة الى مفهوم مرن من خلاله اصبحت الدولة تولي أهمية لما يحدث في البيئة الدولية الخارجية التي يحكمها القانون الدولي الذي اصبح يسبق على القانون الداخلي (التشريع) الذي يعتبر من أهم نقاط السيادة للدولة.

3- السيادة الدائمة : نقصد بالديمومة أنها دائمة وموجودة بوجود الدولة نفسها وتزول هذه السيادة بزوال وانتهاء الدولة

4- غير قابلة للتنازل : الدولة لا يمكنها التنازل عن السيادة لأنها جزء منها فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان .

5- لا تتجزأ : السيادة لا يمكن تجزئتها مهما كانت الظروف ، ومهما كانت طبيعة الدولة ، موحدة أو اتحادية ، مركزية او لا مركزية ، فالسيادة واحدة ولا يمكن توزيعها ، وطرح موضوع تجزئة السيادة في علاقة الدولة بالمنظمات الدولية ، والبرامج المشتركة ولكن كان الرأي الغالب هو أن السيادة لا تتجزأ لتلازم السيادة بشخصية الدولة ، والدولة تسمح للمنظمات الدولية وبإرادتها ومن خلال اتفاقيات بالنشاط على اراضيها تحت سيادتها .

[1] التعديل الذي طرأ على اتفاقية فينا سنة 1986 أعتبر المنظمات الدولية أشخاصا للقانون الدولي ، كما أعتبرت الحركات التحريرية والفاتيكان اشخاص للقانون الدولي وحتى الفرد أصبح يملك شخصية قاونية دولية ولكنها ناقصة .

الفرع الثالث : مراحل تطور السيادة

ان السيادة ظاهرة قانونية قديمة وممتدة عبر العصور ، ونحاول تتبع تطور السيادة ابتداء من العصر القديم ووصلا الى ماهي عليه في وقتنا الراهن .

1 السيادة في العصر القديم :

ان التحدث عن العصر القديم ومفهوم السيادة فيه يجعلنا نتكلم عن الاغريق والرومان ومصر الفرعونية والعراق القديم والصين القديمة التي رافقها مفهوم السيادة للسلطة الحاكمة ، هذه السلطة التي كانت مقدسة وتختلط بالمعتقدات الدينية والخضوع للحكام كان خضوعا للآلهة .

لعل الاغريق (اليونانيين القدامى) وعن طريق فلاسفتهم و مفكريهم تعمقوا في السياسة أكثر من غيرهم وعرفو السيادة بالمفهوم الداخلي والخارجي لكون اليونان متكونة من عدد من الدول المستقلة فأرسطو تكلم عن السيادة في كتابه (السياسة) ووصفها بأنها سلطة عليا في داخل الدولة ، وأعتبرها أفلاطون لصيقة بشخص الحاكم ، كما قال آخرون بأن السيادة للقانون وليست للحاكم .

وعند الرومان لم تكن السيادة واضحة في مفهومها ، فكانوا يتحدثون عن الشعب الحر والأمة المستقلة ما يعني أن السيادة كانت تعرف تحت مفهوم الحرية والاستقلال والسلطة .

و في العراق القديم ومصر الفرعونية والصين القديمة أنها كانت تملك السلطة المطلقة داخل أراضيها وعلى شعوبها، ولا تهتم بما هو خارجي وعرفت بعض المفاهيم كالسيادة والسلطة السياسية وعرفت تنظيما سياسيا فرضت فيه سيادتها [1].

أما في العصور الوسطى فيعتبر الميلاد الحقيقي لفكرة السيادة بخصائصها القانونية [2] حيث كان هذا العصر غنيا بالآراء والنظريات المتعلقة بالسيادة ، التي تبلورت في ظل المؤسسات الاقطاعية لتلك الفترة ، ولما كانت المسيحية هي العقيدة السائدة كانت مفاهيمها هي السائدة ، والصراع السائد بين الكنيسة والسلطة على امتلاك السلطة والسيادة وعرفت هذه المرحلة بروز فكرة الفصل بين السلطات ، اي أن فكرة الفصل بين السلطات ظهرت أثناء الصراع المحتدم بين الحاكم والكنيسة على السلطة والسيادة.

[1] السيد عبد المنعم المرآكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 24 ، 25 .

[2] السيد عبد المنعم المراكبي ، المرجع نفسه ، ص 26 ، 27 .

بينما في العصر الاسلامي عرف المسلمون السيادة بمفهوم الخلافة، والسيادة او الخلافة في الاسلام لا تعطى لفرد مهما كانت مكانته ، أو لهيئة مهما كانت تسميتها السيادة ، فالسيادة لله وحده الذي فوض الأمة كاملة باختيار الحاكم ليمارس السلطة كمستخلف في الارض ولا يحكم الا بما أنزل الله[1].

أما بالنسبة للسيادة في العصر الحديث مع بداية القرن السادس عشر ونضوج فكرة الدولة أصبحت السيادة ميزة اساسية للدولة ، وكما سبق الذكر كان الفقيه الفرنسي جان بودان أول من تكلم عليها ، ولكن باعتبارها مظهر من مظاهر السلطة المطلقة .

ما يميز العصر الحديث أيضا أن فكرة السيادة تطورت على يد الفقيه جروسيوس حيث نزع فكرة السيادة من يد الحاكم ويخضعها لمبادئ القانون الطبيعي والقانون الالهي.

وتواصل تطور السيادة في العصر الحديث والى غاية القرن التاسع عشر حيث جرت عليها عدة تغيرات حتى اصبحت من أهم مظاهر قوة الدولة، وأصبحت الدولة التي تملك السيادة دولة تعتبر في وحدة وحالة أمن واستقرار، والدولة التي لا تملك السيادة تعيش في حالة الخطر ومهددة بالانقسام والتفتت[2].

المطلب الثاني : التعاون الدولي والنظام الدولي الجديد و آثارهما على السيادة

ظهرت فكرة النظام الدولي الجديد بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وانهيار المنظومة الاشتراكية وتفرد الولايات المتحدة الامريكية بقيادة العالم، وعلى الرغم من التداول الكبير لهذه الفكرة، الا أنها مجرد تصور ولا يوجد اتفاق حول تأصيلها أو مفهومها أو طبيعتها، فالعالم كان متفقا على أنه يعيش عهدا جديدا ما دعا بالكثير من الدول المشاركة في الحديث عن هذا النظام من اجل المشاركة في وضع أسسه والمشاركة في مؤسساته التي ستنهض بفكرة النظام الدولي الجديد.

ان المفهوم الشامل للنظام الدولي الجديد مع اعتباره الأساس القانوني والعرفي الذي يقوم بتنظيم العلاقات الدولية وطبيعتها، وخاصة بين الدول الكبرى التي تخضع هذه العلاقات لمصالحها وميزان القوى بينها، واعتباره المرجع في العلاقات الدولية، ووجوب الرجوع الى هذا النظام في كل ما يتعلق بالعلاقات بين دولة وأخرى، أو بين منظومة من الدول وما يماثلها.

[1] مسعد محي الدين ، دور الدولة في ظل العولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الاسكندرية للكتاب ، 2006 ، ص 59 .

[2] السيد عبد المنعم المراكبي ، المرجع السابق ، ص 28.

يعتبر غورباتشوف [1] أول من استخدم هذا المصطلح بمفهومه الحالي سنة 1989 ثم تلاه الرئيس الامريكي جورج بوش سنة 1990 ، والمصطلح بدأ تداوله بصفة خاصة بعد انهيار النظام الشيوعي في بلغاريا و ألمانيا الشرقية ، كما قدم الرئيس الأمريكي وصفا واضحا لهذا النظام بأنه يقوم على الاعتراف بوجود عالم متعدد الثقافات والمصالح والقوى ووجوب المشاركة الجماعية في صيانة السلم والأمن الدوليين[2].

استخدمت الأمم المتحدة مصطلح النظام الدولي الجديد ابتدءا من سنة 1991 وترسخ مع تفكك جمهوريات الاتحاد السوفياتي، حيث اقترن بالعولمة من الناحية النظرية ليعبر عن انتقال السلع ورؤوس الأموال بحرية ودون قيود، ولكنه من الناحية العملية يعني الهيمنة على مقدرات العالم من طرف واحد وكان بمثابة الاعلان عن نهاية نظام القطبين وتفرد الولايات المتحدة بقيادة العالم.

ان النظام الدولي الجديد ينظر اليه باعتباره نظاما تلتقي فيه المصلحة الوطنية بالمصالح الدولية ومن أهم مرتكزاته الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان، والتركيز على مجلس الأمن لحل النزاعات وتنفيذ الشرعية الدولية [3].

ان أغلب دول العالم كانت ترى في النظام الدولي الجديد أن يكون عنوانا للعدل والسلام وبداية مرحلة يسودها الأمن والسلم في العلاقات الدولية، ويقوم على ايجاد عالم مستقر خال من النزاعات الدولية من خلال تقوية دور منظمة الأمم المتحدة، ونشر الديمقراطية في العالم وترقية حقوق الانسان وترقية التعاون الدولي لتوفير الرخاء لشعوبه.

الا أنه تجدر الاشارة الى أن المفهوم الذي تنشده أغلب دول العالم ليس هو نفس المفهوم الذي تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية، فالولايات المتحدة تهدف من خلال النظام العالمي الجديد الى تقوية دورها ونفوذها على الساحة الدولية، وتكوين كتلة دولية بزعامتها للتصدي لأي تكتل دولي يعارض النظام الدولي الجديد، وزيادة هيمنتها مع حلفائها على ثروات الشعوب المستضعفة بحجة الاستثمار وحرية

[1] غورباتشوف رئيس الاتحاد السوفياتي من 88الى 91، صاحب نظرية البريستوريكا ، حاصل على جائزة نوبل للسلام 1990.

[2] المخادمي عبد القادر رزيق ، النظام الدولي الجديد الثابت والمتغير ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2006 ، ص 24 .

[3] أنظر : www.ing.com .تاريخ الاطلاع 2016/09/22.

التجارة و التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مبررات متعددة أهمها نشر الديمقراطية والدفاع عن حقوق الانسان [1].

ان فكرة النظام العالمي الجديد فكرة ضاربة في التاريخ، حيث يرى الباحثون والكتاب أن النظام الدولي الجديد قد مر بثلاث مراحل، وما يهمنا في موضوعنا هو المرحلة الأخيرة التي تبدأ من سنة 1989 والى غاية يومنا هذا، والتي كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 المنعرج الأكبر فيها والتي كانت له تداعيات مهمة في تشكيل النظام العالمي الجديد.

الفرع الأول : آثار 11 سبتمبر على النظام الدولي الجديد

تعتبر أحداث الحادي عشر سبتمبر محطة مهمة في تاريخ العلاقات الدولية حيث اعتبرت نقطة التحول في النظام الدولي الجديد من خلال الآثار المترتبة عن هذه الأحداث والتي أهم ما كان يميزها هو ظهور مفهوم الحرب الاستباقية على الارهاب ،واستعمال القوة والسلاح بعد ما كان محرما دوليا لمدة طويلة، بالاضافة للآثار الاقتصادية التي هزت الاقتصاد العالمي وما ترتب عنها وخاصة وأن أحداث 11 سبتمبر وقعت على برجي التجارة العالمية في نيويورك [2].

ان أحداث 11 سبتمبر تركت الكثير من الآثار على العلاقات الدولية عموما وعلى النظام الدولي الجديد بصفة خاصة، وهذه الآثار نجدها مست المجال السياسي والعسكري فضلا عن الاقتصاد الدولي.

ففي المجال السياسي نجد أن تعامل الولايات المتحدة وردود فعلها على الأحداث كشف بصفة قطعية عن الهوة الواسعة بين المبادئ التي تروج لها الولايات المتحدة كالديمقراطية وحقوق الانسان والتعاون الدولي وبين الممارسة على أرض الواقع التي تتجاوز فيها حقوق الانسان وتقيد فيها الحريات و يظهر ذلك من خلال المحكمة العسكرية لمحاكمة الارهابيين ، وصدور قانون حرية التفتيش والاحتجاز وفرض القيود والرقابة على وسائل الاعلام ، ما أدى جليا الى تغول السلطة التنفيذية على حساب التشريعية والمجتمع المدني، كما تقهقر دور القضاء أمام قانون مكافحة الارهاب، لقد أثرت أحداث 11

[1] المهيري سعيد عبد الله ، النظام العالمي الجديد ، رسالة التقريب ، العدد 27 ، ص 2.

[2] برجي التجارة العالمية ، يقعان بنيويورك وتدار فيهما تقريبا جميع المعاملات الدولية الكبرى على اعتبار أن اقتصاد الولايات المتحدة هو الأكبر.

سبتمبر 2011 على الولايات المتحدة تأثيرا كبيرا ، ورد فعل الولايات المتحدة اثر بدوره على العالم بأكمله و أدى الى ظهور بعض المفاهيم الجديدة [1].

وعن الآثار المترتبة نحاول الاشارة الى انعكاسات هذه الأحداث على العالم العربي الذي كان معنيا مباشرة بالأحداث لأن المتهم بارتكاب هذه الأحداث هم من العالم العربي، واتهام دول عربية بعلاقتها المباشرة بالمتهمين، وهذا ما أدى بالولايات المتحدة الى اعلان الحرب على الارهاب في منطقة الشرق الأوسط، والتي اعتبرتها الولايات المتحدة حربا شاملة أمتدت حتى لمجالات الثقافة والأنشطة الخيرية أما عن الدول الأوربية فنجدها انخرطت الى جانب الولايات المتحدة ودعمتها ماديا ومعنويا وعسكريا وخاصة اعلاميا، إلا أن الملاحظ هو الانضمام الفردي للدول الأوروبية الى مسعى الولايات المتحدة ولم تتصرف كمجموعة [2].

أما في المجال الاقتصادي فإن استهداف أحداث 11 سبتمبر برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك رمز القوة العظمى والهيمنة الاقتصادية على العالم ، أدى الى زعزعة الثقة في الاقتصاد الأمريكي وتراجع كبير للدولار الأمريكي، ونتج عنه زيادة البطالة وإعلان افلاس الشركات ، كما انعكست هذه الاوضاع على الاقتصاد العالمي بتراجع مؤشراته، كما أن السياسات الاقتصادية التي انتهجتها الولايات المتحدة مثل السياسة النقدية لتحديد التعامل بالدولار اثر تأثيرا كبيرا على حركة السياحة التي تراجعت كثيرا ، وكذلك على شركات الطيران العالمية التي شلت حركتها بنسبة كبيرة أمام دهشة العالم وانتظار ما تقرره الولايات المتحدة الأمريكية، ان الاقتصاد العالمي قبل أحداث سبتمبر كان يسيطر عليه نظام العولمة الاقتصادي الذي كانت تهيمن عليه القوى الاقتصادية العظمى والذي يعتمد على السوق المفتوحة والربح السريع حيث تكشف التقارير الاقتصادية أن حوالي 20 % من سكان العالم الذين يعيشون في الدول المتقدمة يسيطرون على حوالي 86 % من الاستثمارات العالمية وهذا ما أدى الى ظهور اتجاه في النظام الدولي الجديد يدعو الى تغليب القطاع الخاص على القطاع العام والاتجاه نحو (الخوصصة) لأنها الحل الاقتصادي الأمثل .

[1] ظهور مفهوم الحرب الاستباقية ، حيث الولايات المتحدة وفي ظرف قياسي حددت المتهم و هذا المفهوم الذي يعتمد على ضرب الخطر في عقر داره.

[2] نظام بركات ، تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2011 على النظام الدولي ، مجلة المعرفة ، 2002 ، ص 5 .

الفرع الثاني : خصائص النظام الدولي الجديد

إن لانتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي آثارا مباشرة في التحولات التي شهدها العالم فانتهاء الحرب الباردة يؤرخ لنهاية نظام دولي قديم يقوم على الثنائية القطبية في تسيير العالم (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي) وبداية مرحلة جديدة لنظام دولي جديد تقوده الولايات المتحدة الأمريكية بمفردها .

ونحاول التعرف على خصائص هذا النظام من خلال الابعاد الاقتصادية و العسكرية والثقافية كما يلي :

أ- الجانب الاقتصادي :

ان النظام الدولي الجديد يعتمد على العولمة الاقتصادية والتي سبق الاشارة اليها والتي تترجم الدور المتزايد والمكانة التي اصبحت تحتلها الشركات المتعددة الجنسيات، تلاه تأسيس المنظمة العالمية للتجارة التي تقوي فرص القوى الاقتصادية الكبرى على حساب الدول النامية ، أين نتج عنه اتساع المسافة بين الشمال والجنوب، وتم القضاء على جميع الآمال للدول النامية من امكانية اللحاق بركب الدول المتقدمة[1] وكان التوقيع على اتفاقية الجات في سنة 1994 في مراكش بمثابة اعلان تحرير التجارة العالمية من جميع القيود ، وتمكنت على اثرها الاقتصاديات الكبرى للدول المتقدمة من السيطرة على الاقتصاد العالمي والتحكم فيه .

ان الثورة الهائلة في ميدان الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة أدت الى زوال الحدود وتراجع سيادة الدولة، و أصبحت هذه التكنولوجيا تستطيع التأثير مباشرة ودون قيود في المجموعات والجمعيات والتأثير عليها في جميع المستويات ، وبخاصة المستوى الثقافي [2].

الملاحظ أن النظام الدولي الجديد في جانبه الاقتصادي جاء لتكريس الهيمنة لفائدة الدول العظمى عل حساب دول العالم الثالث ، وتكريس تفوق الشمال على الجنوب ، وقد كانت الخلاصة العامة هي اعتبار البترول الذي هو نقطة القوة لدى الدول النامية بصفة خاصة حيث تعتمد عليه كمورد أساسي للحياة ، والذي اعتبر أكبر ملوث للبيئة .

[1] مثالنا لذلك المادة 301 من القانون الامريكي الذي يسمح بفرض عقوبات على الدول التي ترفض فتح أسواقها للمنتجات الامريكية وقد أجتهدت الولايات المتحدة في تضمين هذه المادة في الجات .

[2] عدنان السيد حسين ، نظرية العلاقات الدولية ،الطبعة الأولى ، دار أمواج للنشر والتوزيع ، مطبعة ريكو ،بيروت ، لبنان ، 2003

الجانب الثقافي :

ان هدف النظام الدولي الجديد في شقه الثقافي هو الترويج للمذهب الفردي الذي يعتمد على الاستهلاك والحرية الفردية ويكرس المفاهيم الغربية ، واعتبارها عالمية وهي التي تفتح باب التعاون الدولي والتطور نحو عالم الرخاء والرفاه، وبالمقابل القضاء على القيم والثقافات الأخرى غير الغربية التي تقف عائقا في طريق التطور العالمي والدعوة للتخلي عن هذه القيم التي كانت سببا في الأزمات المختلفة [1].

ان الهيمنة الثقافية هي أخطر أنواع التهديد بزوال الدول وتفتتها ، حيث يكون تأثيرها مباشر على القيم والهوية التي هي مصدر وجود كل الدول ، يضاف الى ذلك التبعية الاقتصادية التي تحكم قبضة النظام الدولي الجديد على الدول النامية وجعلها تقبل إملاءات الدول الكبرى التي تهدف الى تقسيم الدول الى كيانات مجهرية من خلال تشجيع قيام النزاعات الداخلية وتسييرها بما يخدم مصالح القوى العظمى و هيمنتها على المشهد السياسي .

الجانب العسكري :

من الناحية العسكرية للنظام الدولي الجديد فتتمثل في رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية على الهجمات للحادي عشر سبتمبر تحديدا، و اعلان بوش الابن بتاريخ 20 سبتمبر 2001 عن الإستراتيجية الأمنية الجديدة للولايات المتحدة والتي عرفت بمبدأ (بوش) المتمثلة في الحرب على الارهاب ، والتي كرست مبدأ جديد يسمى "بالحرب الوقائية" أو الحرب الاستباقية حيث تم الانتقال من سياسة الردع والاحتواء التي مثلت السياسة الإستراتيجية الأمريكية لمحاربة الارهاب قبل أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 [2].

ويلاحظ على النظام الدولي الجديد التغير الواضح في مفهوم الأمن والسلم الدوليين، حيث لم يبقى قاصرا على الصراع العسكري، بل أصبح المفهوم يشمل ابعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية، وتوسع ليشمل حماية حقوق الانسان ومراقبة الانتخابات واعادة اللاجئين كمفاهيم جديدة ضمن مفهوم السلم والأمن الدوليين .

---

[1] راجع: WWW.ISLAMONLINE.NET تاريخ الاطلاع:2016/09/27.

[2] جاء في اعلان بوش الابن : سوف تعطل وتدمر المنظمات الارهابية من خلال العمل المباشر والمستمر مستخدمين كافة عناصر القوة الوطنية والدولية وتركيزنا الفوري يسنصب على تلك المنظمات الارهابية في جميع أنحاء العالم وعلى اي ارهابي ، أو الارهاب الذي ترعاه الدولة ، ويحاول الحصول عليه أو استخدام اسلحة الدمار الشامل أو الموارد التي تستخدم لصنعها .

الفرع الثالث : آثار النظام الدولي الجديد على السيادة:

ان مجيء النظام الجديد أدى الى حدوث متغيرات عديدة على الساحة الدولية عل اهمها كان تغير مفهوم الأمن والسلم الدوليين، كما سبق الاشارة اليه، والتغير المهم الثاني وقع على مفهوم السيادة التي بدا و كأنها تأخذ أكثر من شكل، والتغير في مفهوم السيادة مس الدول النامية شأنها شأن الدول المتقدمة، حيث أن التغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد قلصت من المفهوم التقليدي لسيادة الدولة لمصلحة مفهوم مرن تتنازل الدولة عن بعض سيادتها لمصلحة كيانات أخرى تشترك في تحقيق أهداف المجتمع الدولي [1].

ان الأثر الاول الذي ننطلق منه والذي يبدو جليا هو استفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وانهيار المعسكر الشرقي ، وأصبح العالم يسير من طرف الولايات المتحدة الأمريكية فعليا عبر هيئة الأمم المتحدة التي اصبحت وسيلة لدى أمريكا لتحقيق مآربها ، وتمكنت الولايات المتحدة الامريكية من السيطرة على العالم معتمدة على قوتها العسكرية والاقتصادية والسياسية ومع تغير مفاهيم الأمن والسلم الدوليين ، ومفهوم التدخل ، والسيادة التي جعلت من الولايات المتحدة تهيمن على العلاقات الدولية ، حيث سميت بدركي العالم ، فتدخلت في شؤون الدول الداخلية بحجج واهية ، كنشر الديمقراطية وحماية حقوق الانسان ، وتدخلت خارج اطار المنظمة الدولية والشرعية الدولية دون مراعاة القوانين والأعراف والدبلوماسية ، فكانت تتصرف وفق مبررات متعددة جوهرها حماية مصالحها وتحقيق أهدافها الخاصة دون الاكتراث برأي المجتمع الدولي [2].

ان أول المتضررين من النظام الدولي الجديد هي الدول العربية على اعتبار أن بعضها كان متهما بالإرهاب والعلاقة مع الارهابيين الذين نفذوا أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 .

ولم يمضي وقت بعيد حتى تبين أن النظام الدولي الجديد لديه مشكلة ليس مع الدول العربية فقط ولكن مع الدول الإسلامية ككل وخاصة بعد احتلال العراق والحرب على افغانستان .

ان النظام الدولي الجديد يسعى الى خلق بؤر للتوتر يتم على اثرها التدخل بحجة ان هذه الأخيرة تهدد الأمن والسلم الدوليين ، منتهكا لسيادة الدول وغالبا ما ينتج عنها تفكك الدول الى كيانات متعددة

[1] تتنازل الدول طواعية عن بعض أدوارها لمصلحة الدور الجديد للمنظمات الدولية التي اصبحت تتكفل بقضايا دولية في اطار تجمعات اقليمية وعجز الدول من جهة أخرى عن تلبية جميع رغبات مواطنيها.

[2] مثل احتلال العراق، اختطاف الرئيس النيكاراغوي، الحرب على افغانستان .

(مثال البوسنة والهرسك) ، وما يحدث اليوم في العراق وسوريا وليبيا [1].

ان النظام الدولي الجديد اقترح على الدول النامية ودول العالم الثالث الشروع في اصلاحات شاملة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في اطار من التوجه نحو العالمية في عالم يخيم عليه التعاون الدولي ، وتتلخص أهم الافكار في تشجيع الديمقراطية والحكم الراشد وبناء مجتمع معرفي واعتماد الاقتصاد الحر ، إلا أن الخصوصية الثقافية والواقع المعاش لدول العالم الثالث يجعل من الاصلاحات بعيدة التحقيق ، فضلا على ان الهدف من كل هذه الاصلاحات هو تحقيق التبعية لدول العالم الثالث والنامية للغرب من جهة، والانتقاص من سيادة هذه الدول بالنظر لضعف وهشاشة هذه الأنظمة في الجوانب الاقتصادية والسياسية بالخصوص [2].

ان الدول المتقدمة في حد ذاتها لم تسلم من النظام الدولي الجديد وذلك من خلال التحدي الاقتصادي الذي فرضه على العالم خصوصا من الناحية الثقافية ، ما جعل بعض الدول في أوربا تفرض بعض القيود في الجانب الثقافي حفاظاعلى خصوصيتها .

ان النظام الدولي الجديد بواسطة شعاراته المتمثلة في الديمقراطية وحقوق الانسان والاقتصاد الحر ، انما جاء ليخدم مصالح الدول الكبرى ولينتقص من سيادة الدول النامية و دول العالم الثالث والعربية والإسلامية ، ويقول بأن سيادة الشعب تأتي في المقام الثاني بعد مفهوم السيادة الجديد المتمثل في اسهام الدولة في تحقيق التوازن والاستقرار للنظام الدولي .

ان النظام الدولي الجديد ومن خلال ممارسته لشعاراته انما هي نفس الممارسات التي كانت تقوم بها الامبريالية الاستعمارية ضد شعوب العالم ، والاستعمارات التي كانت في آسياوافريقيا وأمريكا اللاتينية ولكن بطرح جديد.

[1] مبروك غضبان، القانون الدولي الإنساني، محاضرات(غير منشورة) ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق،قسم العلوم القانونية، 2006 ، 2007، ص 41 .

[2] الحمامي وليد خليل ، الامن القومي العربي واشكالية الامن الدولي ، مجموعة أعمال الملتقى الدولي :النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث ، جامعة البليدة ، 24-26 ماي ، 1993، ص ص 57-58.

المطلب الثالث : العولمة وتأثيرها على السيادة

ان مصطلح العولمة يعتبر من المصطلحات الحديثة التداول، وكثر تداوله بشكل واسع يعكس المفهوم الواسع لهذا المصطلح ، حيث تناولته الكتب والدراسات، وكان موضع العديد من المؤتمرات، ومع ذلك يبقى مفهوم العولمة واسعا ولأن له جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، إلا أن الفكرة العامة للعولمة هي جعل العالم موحدا في الاقتصاد والسياسة والفكر والثقافة، اي جعل العالم قرية عبر التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال بثقافة غربية خالصة ، ولما كانت كذلك فلا شك و أن لها تأثير في العلاقات الدولية ، وفي المبادئ الدولية ونحاول التعرف على تأثير العولمة على السيادة في الدولة التي تعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي وما ينتج عن هذا التأثير ؟

الفرع الأول : تعريف العولمة

برز مصطلح العولمة في تسعينيات القرن الماضي بعد سقوط الاتحاد السوفياتي والمنظومة الاشتراكية وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم، برز في البداية من خلال العلاقات الاقتصادية التي بدأت في ظل النظام الدولي الجديد الذي تلى سقوط المعسكر الشرقي ، ظهر المصطلح معبرا عن ظاهرة غامضة في البداية، حيث اختلفت وجهات النظر حول هذه الظاهرة وخاصة في بعدها الايديولوجي، الا أن الاتفاق كان حول أن ظاهرة العولمة كانت الظاهرة التي انتهى بها القرن العشرون و بدأ بها في القرن الواحد والعشرون [1].

تجدر الاشارة إلا ان العولمة ظاهرة نشأت من النظام الرأسمالي ومن خلال التفاعلات الاقتصادية ما يجعل المفكرين والباحثين الغربيين أقرب من تعريف هذه الظاهرة وخصائصها.

ومن بين التعريفات التي أعطيت للعولمة نذكر التعريف الذي قدمه مارتن ألبرو حيث عرف العولمة بأنها ((تلك العملية المتشابكة التي يتفاعل فيها البشر في ظل مجتمع واحد)) ،وعرفها فاليت Valette بأنها : (عبارة عن مسلسل لتكثيف الافراد والسلع والخدمات والوسائل التقنية الحديثة وانتشارها لتشمل الكرة الارضية بكاملها) ، ويعرف هارس مان مارشال Hares man marshal وروبرت ريتش robert retch العولمة بأنها : (اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة ، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات ضمن اطار من رأسمالية حرية الأسواق وانحسار سيادة الدولة عن طريق

[1] حسين خريف،عولمة العنف ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 18 ، ديسمبر 2002 ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، ص 51.

الاستعمار غير المباشر للشركات الرأسمالية الضخمة عابرة القوميات التي تعد العنصر الاساسي لهذه الظاهرة [1].

كما عرفها الكاتب الفرنسي دولفوس Dolfoos بالقول : العولمة هي تبادل شامل و إجمالي بين مختلف أطراف الكون بتحويل العالم من اساسه الى محطة تفاعلية انسانية بأكملها ، وهي نموذج للقرية الكونية الصغيرة التي تربط ما بين الناس والأماكن ملغية المسافات ومقدمة للمصارف دون قيود أو شروط [2].

وعرف أنتوني جيتر العولمة : (العولمة هي لحام لمجتمعات العالم كي تنصهر في بوتقة واحدة مهما تباعدت بينها المسافات ، يتشارك فيه كل البشر في الرؤى والخبرات والتحديات [3].

أما الاقتصاديين الغربيين فعرفوا العولمة بأنها : (سماوات مفتوحة ، ومحيطات مفتوحة والحواجز الجمركية لا وجود لها، والعلم بلا وطن ورأس المال ، وزيادة في حرية حركة العمالة ورؤوس الاموال والأفكار عبر العالم بأسره ، مما يؤدي في النهاية الى تحويل العالم الى قرية صغيرة [4].

أما صندوق النقد الدولي فقد عرف العولمة من خلال تقريره السنوي الصادر عام 1997 بأنها (الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة ، وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الاتصال وتيار التثقف [5].

هذه بعض التعريفات من العشرات من التعريفات التي أعطيت للعولمة من طرف المفكرين الغربيين أما المفكرين العرب فبدورهم تناولوا ظاهرة العولمة من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات والتحاليل من جهة كونها ظاهرة تستدعي الدراسة ، ومن جهة أخرى معرفة مدى تأثيرها على الدول العربية ، ففي تعريف العولمة يرى الدكتور " صالح ياسر " بأن العولمة : (عبارة عن شكل من اشكال ادارة الصراع بين الكتل الاقتصادية ، السياسية المسيطرة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، انها محاولة لإعادة تكييف

---

[1] انظر الموقع : www.ao-dca demy.org .تاريخ الاطلاع:2016/03/11.

[2] الموقع نفسه .

[3] مصباح عامر ، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر2006 ، ص 34 .

[4] مصباح عامر ، مرجع نفسه . ص 34.

[5] منفذي محمد ، مبادئ في العلاقات الدولية ، من النظريات الى العولمة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت ، لينان ، 2002 ،ص 295 .

الاوضاع الاقتصادية العالمية وتوازنات القوى الاقتصادية الدولية مع توازنات القوى السياسية في وقت كان فيه دولار الولايات المتحدة الامريكية خلال ربع قرن يتراجع اقتصاديا ، وتزداد هيمنتها سياسيا على العالم وتعاظمت هذه الهيمنة مع انتهاء الحرب الباردة ، وكذلك بقدر ليس بقليل الأهمية مع حرب الخليج الثانية وتشكل العولمة الليبرالية الجديدة أداة الهيمنة العالمية الجديدة ، التي تسعى لتنميط العالم وفق تصور واحد مغلق يقوم على فرض ثقافة الاقطاب العالمية الكبرى على الجميع[1].

ويرى صادق جلال العظم أن العولمة تعني : (وصول نمط الانتاج الرأسمالي الى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق و التجارة والتداول ، الى عالمية دائرة الانتاج واعادة الانتاج ذاتها اي أن ظاهرة العولمة التي نشهدها ، هي بداية عولمة الانتاج والرأسمال الانتاجي وقوى الانتاج الرأسمالية ، وبالتالي علاقات انتاج الرأسمالية أيضا ونشرها في كل مكان مناسب وملائم خارج مجتمعات المركز الاصلي ودوله) [2].

أما برهان غليون فيعرف العولمة بأنها : (ديناميكية جديدة تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة في عملية انتشار المعلومات والمكتسبات التقنية والعلمية للحضارة ، يتزايد فيها دورا العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة وبالتالي لهوامشها أيضا .

ويعرف سمير أمين العولمة :"بأنها ستار تكمن الرأسمالية الهمجية وراءه".

ويعرف الدكتور كيبش عبد الكريم العولمة بأنها : " اتجاه يريد المجتمع الدولي الوصول اليه أو يكون قد وصله ، نتيجة التداخل الدولي المبني على الاعتماد المتبادل والانتقال الى مستوى أعلى من التفاعلات الدولية الجديدة في ظل وجود وحدات أخرى منافسة للدولة القومية في سيادتها ، بحيث تصبح العلاقات تتصف بالشمولية خاصة بالنسبة للاقتصاد والتجارة الدولية وتحرك رؤوس الأموال [3].

ونخلص من خلال التعريفات السابقة بأن العولمة عبارة عن مرحلة مملوءة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، تؤثر على جميع الدول سلبا وايجابا وأدت هذه التغيرات

[1] انظر الموقع .www.ao.acaoelmy.org.تاريخ الاطلاع :2016/09/23.

[2] غربي علي ، العولمة وتجلياتها ، مجلة الجزائر و العولمة ، منشورات منشوري ، قسنطينة ، 2001 ، ص 15 .

[3] http://hadjin1moktoobblog.com.تاريخ الاطلاع 2016/09/23.

الى بروز قيم ومفاهيم جديدة تقيد الدولة في ممارسة سيادتها بالمفهوم التقليدي وتمكن الدول الكبرى من الهيمنة على العالم في المجالات السياسية والاقتصادية وخاصة الجانب الثقافي.

ويرى الأستاذ Detlev F. Vagts أن الشركات المتعددة الجنسيات عبارة عن : (تجمع الشركات من جنسيات مختلفة ترتبط ببعضها البعض بروابط الملكية المشتركة وتخضع لإستراتيجية ادارة مشتركة[1].

وعلى العموم يمكن اعتبار الشركات المتعددة الجنسية بأنها : (نوع من شركات الاستثمارات الاجنبية المباشرة ذات رأس مال ضخم والتي يمتد نشاطها الانتاجي أو التسويقي أو المالي عبر الحدود في اطار استراتيجية عامة للشركة الأم ، حيث يكون لهذه الأخيرة حق ممارسة الادارة لكل الفروع في الدول الضعيفة لتحقيق أهداف الشركة الادارية والانتاجية بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن [2].

ان الشركات المتعددة الجنسية ومن خلال تواجدها في دول معينة ، هي الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا الغربية واليابان ، أصبحت تتحكم في الاقتصاد العالمي وتوجهه كيفما شاء ، فهي تستحوذ على 3/2 ثلثي التجارة الدولية في العالم من سلع وخدمات ، ما جعلها لا تعير اهتمام للدول وقوانينها وتفرض منطقها من تحكمها في الاقتصاد العالمي [3] ، وهو ما جعلها أهم داعم لتكريس العولمة .

الفرع الثاني : تأثير المنظمات المالية والشركات الدولية على السيادة

و سنتناول هذا الفرع من خلال ثلاث نقاط ، النقطة الأولى حول آثار الشركات المتعددة الجنسية على السيادة ، و الثانية حول تأثر صندوق النقد و البنك الدوليين على السيادة ، و نتناول في النقطة الثالثة تأثير منظمة التجارة العالمية على السيادة .

أولا : آثار الشركات المتعددة الجنسية على السيادة

ان الشركات المتعددة الجنسية تمكنت من الامساك بزمام أمور الدول ، حيث تمكنت من ازالة الحدود الموجودة بين الدول ، كما تمكنت من ازالة الحواجز الجمركية و ألغت كل الحواجز التي كانت تحول دون تدفق المعلومات ، وأصبحت الدول فضاء شبه مفتوح أمام هذه الشركات ، وأصبحت هذه

[1] جوتيار محمد رشيد صديق ، المسؤولية الدولية عن الشركات متعددة الجنسية ، الحقوق الانسان ، دار المطبوعات الجامعية ، جورج عوض ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 22 .

[2] انظر الموقع : http:// ar.wikipadid .org تاريخ الاطلاع 2016/03/28

[3] عبد المنعم المراكبي ، مرجع سابق ، ص ص ، 271،274 .

الشركات تمتص جهد وعرق اليد العاملة الرخيصة في هذه الدول وتقضي على شعورهم الوطني [1] فكانت النتيجة سلب لسلطات الدولة التي كانت تمارسها ضمن حدودها ، هذه السلطات التي تعتبر من أهم مقومات سيادتها الوطنية ، و اصبحت هذه الدول عاجزة عن تطبيق نظرتها كاملة على ارضها .

ومن بين الطرق المستعملة في التأثير على السيادة للدول هو قيام الشركات الاجنبية بنقل فروعها الى خارج الدولة المستضيفة أو امكانية اغلاق الفرع كليا اذا ما حاولت هذه الدولة فرض سياسة معينة على الشركة ، ما قد يؤثر على ارباحها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تقوم الشركات المتعددة الجنسية بمراقبة سياسات الدولة والاستثمار الاجنبي ، فإذا ما احست بأن بيئة الاستثمار اصبحت غير ملائمة فإن هذه الشركات تنسحب من الدولة مما ينتج عنه انخفاض أسعار عملات الدولة ، وانخفاض اسعار الاسهم والسندات ، وانخفاض احتياطي الصرف، افلاس المؤسسات ما يؤدي الى اضعاف لسيادة الدولة ويجعلها تلجأ الى الخوصصة وما يرافقه من انهيار الخدمات العامة، وتشجيع القطاع الخاص ويجعله يلعب الدور الأم وهو بمثابة الاعلان عن التوجه الليبرالي .

ان الشركات المتعددة الجنسية تعدى تأثيرها على الاقتصاد في الدول التي تتواجد بها الى التدخل في الشؤون السياسية للدول والقيام بإفساد الحياة السياسية ، وذلك بواسطة دفع الرشاوى والعملات للمسؤولين في هذه الدول مقابل الحصول على معاملات تفضيلية في ابرام العقود [2]، كما تجدر الاشارة الى أن تأثير الشركات المتعددة الجنسية لم يقتصر على الدول النامية ودول العالم الثالث ، ولكنه شمل أيضا الدول المتقدمة وان كان بدرجة قليلة ، حيث مس هنا التأثير نسبة الانفاق في مجال الضمان الاجتماعي ، وتسريح آلاف الموظفين والتخلى عن بعض الخدمات العامة .

ان النفوذ الذي استطاعت الشركات المتعددة الجنسية تحقيقه على أرض الواقع معتمدة على رأس المال الهائل جعلها تسيطر على توجهات دولها في المجال السياسي، ما جعل سياسيي دولها من رؤساء ورؤساء حكومات يتدخلون لحصول هذه الشركات على عقود تجارية مهمة ، بل وتعداه للوساطة في ابرام الاتفاقيات التجارية لمصلحة هذه الشركات من خلال اصطحاب ممثلي الشركات ضمن الوفود الرسمية

[1] المصطلح التعلم الاقتصادي ليند برج ضمن كتابه (نهاية الدولة القومية) الذي ألفه سنة 1995 .

[2] مثال ذلك شركة : (هالبرتون) التي تراسها ديك تشيني ، نائب الرئيس الامريكي ، حيث تعرضت لفضائح كبيرة بخصوص صفقاتها مع العراق .

لهذه الدول ما جعل الحصول على منصب قيادي في احدى هذه الشركات أهم من مناصب وزارية في الدولة [1].

ثانيا : تأثير صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين على السيادة

ان صندوق النقد الدولي FMI يعتبر منظمة دولية مالية أنشأت بهدف محوري وحيد وهو العمل على استقرار النظام النقدي العالمي ، ومعالجة الاختلالات المؤقتة في موازين المدفوعات ، ولكن ما يلاحظ على صندوق النقد FMI أنه يملي شروطه وسياسته فقط على الدول النامية ودول العالم الثالث ولم يحدث و أن فرض سياسته على الولايات المتحدة الأمريكية والدول الكبرى اقتصاديا ، حيث أن هذه الأخيرة تمول الـ :FMI بنسبة 95% [2] من ميزانيته ، اما الدول النامية فنصيب مشاركتها لا يفوق 04 % فقط ، حيث اصبح صندوق النقد الدولي مسخرا لخدمة سياسات الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية .

أما اذا تعلق الأمر بغير الدول العظمى فنجد أن الـFMI يقوم بفرض سياسات اقتصادية مرهقة تمس بسيادة الدولة في عمقها ، من خلال فرضه لإعادة الهيكلة لاقتصادات الدولة والتدخل في عملية الخوصصة ، أو أن يمنع القروض عن الدولة ، أو يقوم بسحب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ما يعرض الدولة للانهيار [3] ، كما يمكن أن يفرض الصندوق على الدولة انقاص الانفاق العمومي ، وتخفيض سعر العملة الوطنية ما يترتب عنه توقف النمو الاقتصادي وظهور شبح البطالة بالإضافة لمعاناة المواطنين وظهور المشكلات الاجتماعية وفقدان الثقة في الطبقة السياسية وانهيار الروح الوطنية ، مما يجعلنا أمام دولة لا تملك سيادتها في حرية القرار الخاص بها ، ولكنها تنفذ سياسة المؤسسات الدولية FMI داخل الدولة وعلى مواطنيها في غياب تام للسيادة الداخلية على الأقل في المجال الاقتصادي [4].

ان الدولة عندما تتقدم بطلب اعادة جدولة ديونها بهدف الحصول على قروض جديدة تفرض عليها المؤسسات المالية ، صندوق النقد الدولي والبنك العالمي شروطا أقل ما يقال عنها أنها تعسفية .

---

[1] عبد المنعم المراكبي ، مرجع سابق ، ص 275 .

[2] تشارك أغلب الدول الكبرى بنسب كبيرة في تمويل المنظمات الدولية ما جعلها تؤثر على قراراتها فتكون في خدمة الدول الكبرى

[3] عبد المنعم المراكبي ، مرجع سابق . ص ص 331، 332.

[4] مقدادي محمد ، العولمة رقاب كثيرة وسيف واحد ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ، 2000 ، ص 88 .

أقل هذه الاجراءات التعسفية هو فرض هذه المؤسسات لخبراء اقتصاديين أجانب لبحث ميزانيات هذه الدول والإطلاع على كل التفاصيل التي كانت تعد من أسرار الدول ، وتقبل مشورة وتوجيهات هؤلاء الخبراء ، وفضلا عن ذلك تقوم هذه الدول بتنفيذ برامج التكييف الهيكلي التي ستسمح بإدماج اقتصاد هذه الدولة في الاقتصاد العالمي .

ان اللجوء الى صندوق النقد الدولي والبنك العالمي يضع اقتصاد الدول تحت المراقبة المباشرة للصندوق والبنك الذين يوجهان اقتصادات الدول بما يخدم المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية .

ان اعادة هيكلة اقتصاديات الدول النامية وما ترتب عنها من اقتراض متعدد الأطراف من صندوق النقد والبنك العالمي حتى يتم ادماج اقتصاديات هذه الدول في الاقتصاد العالمي بما يسهل ادارتها لصالح المراكز الرأسمالية ، التي يروج لها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للتحرير المالي وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية ، وتحرير السوق للعرض والطلب ، وإلغاء الرقابة المالية الحكومية ، وبيع البنوك ، والشركات ضمن عملية الخوصصة التي تحاول القضاء على كل ما هو عام وتحويله الى خاص ، بأيدي فئات معينة [1].

ان المؤسسات المالية يفترض ان لا تكون لها علاقة بالمسائل السياسية التي تعد شأنا داخليا للدول ومثال ذلك المواد 03 ، 05 ، من اتفاقية تأسيس البنك الدولي تمنعه من الأخذ بالاعتبارات السياسية في اتخاذ قراراته ، إلا أن ما يجري على أرض الواقع يخالف ذلك تماما فالمؤسسات المالية تنفذ سياسات الولايات المتحدة وحلفائها في الهيمنة على دول العالم ، ومن ذلك أخذ الاعتبارات السياسية في الحسبان عند اصدار القرارات بحجة أن الاحداث الداخلية والخارجية في أي بلد يكون لها آثار مباشرة على الاقتصاد ، وتكمن الصعوبة في فصل الاقتصاد عن السياسة ، بل وطالت الأبعاد السياسية حتى طلبات القروض ، حيث فرضت الولايات المتحدة على مندوبها التنفيذي في البنك العالمي معارضة أي قرض لمصلحة دولة تنتهك حقوق الانسان أو دولة توفر ملجأ للإرهاب الدولي [2].

لقد أصبح كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي منظمات عالمية بما للكلمة من معنى من خلال ترسيخ مبادئ وبرامج التقويم الهيكلي ، وارتفاع حجم المديونية وإعادة الجدولة ، وأعطي صندوق

[1] عبد المنعم المراكبي مرجع سابق ، ص ص 132 ، 134.

[2] عبد المنعم المراكبي ، المرجع نفسه ، ص ص ، 134،136 .

النقد الدولي FMI صلاحيات تخترق الحدود الوطنية وتقلص من سيادة الدول الأعضاء [1] ، ان برامج اعادة الهيكلة التي يشرف عليها صندوق النقد الدولي تعيد تشكيل الحياة السياسية والاقتصادية للملايين من البشر عبر العالم ، لأن اعادة الهيكلة أدت الى تقليص المداخيل وتدعيم نظام التصدير المعتمد على اليد العاملة الرخيصة ، ان اعادة الهيكلة المفروضة تؤدي الى عولمة الفقر [2]

ثالثا: تأثير منظمة التجارة العالمية على السيادة

أنشأت منظمة التجارة العالمية سنة 1995 ، فهي تعتبر منظمة دولية تهتم بتنظيم التجارة الدولية وقيادة العالم في المجال التجاري ، وجاء في ميثاقها الأساسي النص على تخفيض الضرائب على آلاف السلع قد تصل هذه التخفيضات الى الثلث ، وتقوم بتحرير المعاملات فيما يتعلق بالخدمات المصرفية والسياحية [3] ، ما جعل لها نفوذ واسع وسلطات تؤثر على السيادة الاقتصادية للدول التي تقود بدورها للمساس بالسيادة من الناحية السياسية ، نظرا للمفهوم الذي كرسته المنظمات المالية الدولية والمتمثل في عدم امكانية الفصل بين ماهو سياسي وما هو اقتصادي .

فمنظمة التجارة العالمية منظمة دولية أنشأت سنة 1995 التي قامت على أنقاض الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة المعروفة " الجات " التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية ، وجاء التأسيس لمنظمة التجارة على اثر النمو الاقتصادي الذي شهده العالم نهاية الحرب الباردة .

يبلغ عدد أعضاء منظمة التجارة العالمية 152 دولة ، وتتمثل مهمتها الاساسية في تحرير التجارة العالمية، ووضع قواعد التبادل التجاري عن طريق رفع الحواجز الجمركية للسماح بتدفق السلع والخدمات عبر العالم دون قيود[4] .

تعريف منظمة التجارة العالمية:

Organisation mondial du commerces. omc هي منظمة عالمية مقرها جنيف في سويسرا مهمتها هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية ، وهي المنظمة

[1] أنظر الموقع : WWW.startimes.com/§t= .تاريخ الاطلاع 2016/04/22.

[2] يعتبر الفقر الحلقة الأولى في مسار الارهاب .

[3] منقذ محمد ، مبادئ في العلاقات الدولية ، من النظريات الى العولمة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للنشر ، والتوزيع مجلة بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص 299 .

[4] أنظر المقوع : http://webcomes.blogopat.com .تاريخ الاطلاع 2016/03/22.

العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة بين الدول ، تضم منظمة التجارة العالمية 164 دولة عضو اضافة الى 20 دولة مراقبة عند اوت 2016[1].

كما تعرف بأنها منظمة ذات صفة قانونية مستقلة تمثل الاطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي على كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأورغواي ، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي على ادارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال التجارة .

منظمة التجارة العالمية مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية والإدارية وغير خاضعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وهي منظمة دولية تعني بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف [2].

ان الاصلاح الاقتصادي يتم بواسطة التكييف الهيكلي الذي اصبح المدخل الوحيد للحصول على القروض من أجل الولوج الى المنظومة الاقتصادية العالمية ، والتي تقصي كل ما من شأنه التعارض مع النموذج الرأسمالي ، وعندما ظهرت المنظمة العالمية للتجارة ومن خلال وظيفتها الاساسية المتمثلة في تسهيل حركة التجارة العالمية ، نجدها قد قضت تماما على العوائق التي تقف في سبيل تحقيق مهمتها والتي بالنهاية تكرس وتعزز اقتصاديات الدول المتقدمة مقابل ازدياد مشاكل الدول المتخلفة [3] .

ان تحرير التجارة الدولية لم يؤثر على سيادة الدول النامية ودول العالم الثالث فحسب بل تعداه أحيانا للدول المتقدمة نفسها ، ففي سنة 1992 نجح أحد المستثمرين " جورج سوريس " بمضاربته ضد الجنيه الاسترليني حقق ربح بلغ 2 مليون دولار خلال أسبوع واحد ، ولم يستطع البنك البريطاني توفير التمويل الكافي لايقافه ما أثر على سعر الجنيه الاسترليني الذي يعتبر مساسا بسيادة واحدة من اكبر الدول اقتصاديا [4].

ان تأثر الدول الكبرى في سيادتها من جراء تحرير التجارة أقل بكثير من التأثير الذي وقع على سيادة الدول النامية ، فالملاحظ أن التأثير على الدول الكبرى مس بعض الأنشطة ومجالات محددة فقط

---

[1] أنظر الموقع http§//WIKIPEDIA .ORG/WIK.T.تاريخ الاطلاع:2016/03/22.

[2] أنظر الموقع WWW.STASRAR .COMTIMES .تاريخ الاطلاع 2016/03/22.

[3] أحمد يوسف ،السيادة الوطنية في ظل المتغيرات العالمية ، قيود متزايدة وتحديات شاملة، جامعة الدول العربية ، أنظر الموقع www.afkarorline.org.تاريخ الاطلاع 22032016.

[4] عبد المنعم المراكبي ، مرجع سابق ، ص 255 .

والتي تمس البرامج الاجتماعية والدعم المقدم للتعليم و والصحة والبطالة وبصفة عامة تقليص الانفاق العام ، الا ان الآثار الايجابية فاقت كل الآثار السلبية من حيث الأرباح التي تعود عليها من جراء التجارة الدولية .

بالمقابل فإن تحرير التجارة الدولية عاد بالوابل على الدول النامية ، حيث تجاوز هذا التأثير على السيادة الى التدخل في الشؤون الداخلية الدقيقة ، السياسية والاقتصادية وحتى المنظومة التشريعية وترتب عليه تلاشي سيادة هذه الدول من جراء من يفرض عليها هذه الالتزامات بنظم اقتصادية معينة من خلال مشاركتها في الاتفاقيات الدولية ، وتتعدداه هذه الالتزامات أحيانا لتمس بالشؤون السياسية للدولة ما جعل حكومات العالم تحت رحمة المنظمة العالمية للتجارة التي اصبحت تتدخل في الشؤون الخاصة للدول .

ان العولمة وعن طريق آلياتها الاقتصادية المتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات والبنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، وكذا عن طريق منظمة التجارة العالمية قامت بدمج الدول النامية في النظام الاقتصادي العالمي ، و إدخالها في منافسة غير متكافئة ازدادت أوضاعها ترديا عما كانت عليه فانضمامها كان إجباريا وتحت ضغوط قوية من الدول الكبرى ووجدت نفسها تفقد سيادتها شيئا فشيء فبعد الانتقاص من سيادتها الاقتصادية تطورت الى الشؤون السياسية ، ثم ترتب عنه اضمحلال دورها الاجتماعي،وأصبحت تمارس سيادة شكلية على مواطنيها وعلى المستوى الدولي فأصبحت دولا تابعة تعتمد على القروض والمعونات ولا تقوى على العموم حتى على اطعام سكانها .

المبحث الثاني : حق النقض (الفيتو)

يعتبر حق النقض الفيتو من اهم ابعاد اخفاقات المنظمة الأممية في مجال اعمال الأمن والسلم الدوليين وكذلك حقوق الانسان. وذلك بسبب مطالبة المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة بضرورة اصلاح الامم المتحدة ومراجعة ميثاقها ، ومن اهم الاسباب الداعية لذلك هي الاخفاقات المتتالية لمجلس الأمن في تدخلاته الكثيرة والتي لم تمنع النزاعات الدولية وقيام التوتر هنا وهناك، ولم يحقق مهمه الأمن والسلم الدوليين الذين أنشئ من اجلهما في ظل سيطرة دولة عظمى على المجلس وهي الولايات المتحدة الأمريكية ،و سياسه الكيل بمكيالين وتغليب المصالح الشخصية للدول على حساب القضايا الدولية ومن اهم المآخذ على المجلس التدخلات الدولية العسكرية خارج الشرعية الدولية واحيانا دون المرور على هذا المجلس .

ان الدعوة الى اصلاح مجلس الأمن يفهم منه ان الاصلاح يجب ان يمس صلاحيات مجلس الأمن والاهم من الصلاحيات هو التعرض لحق النقض (الفيتو) الذي يقودنا بدوره الى نظام التصويت في مجلس الأمن ، فنظام التصويت يعتبر من اهم المشكلات التي تعاني منها منظمة الامم المتحدة، بل و كان نظام التصويت سبب من الاسباب التي قضت على عصبه الامم سابقا[1]. وتجدر الإشارة الى ان نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي يختلف عنه في الجمعية العامة ، فالأغلبية في مجلس الأمن ليست هي النصف زائد واحد. انما هي احتمالين اما 9 اصوات من اصل 11، او تسعه اصوات من اصل 15. كما ان ميثاق الامم المتحدة قام بتقسيم مواضيع التصويت الى قسمين قسم يتعلق بالأمور الإجرائية وقسم يتعلق بالأمور الموضوعية[2] .

نظام التصويت في مجلس الأمن تناولته المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة من خلال ثلاث فقرات تناولت الفقرة الاولى ان لكل عضو من اعضاء مجلس الأمن صوت واحد اي تساوي الدول الاعضاء ،اما الفقرة الثانية على ان تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من اعضائه ونصت الفقرة الثالثة من المادة 27 بالقول: تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل كافة بموافقة تسعة من اعضائه يكون من بينها اصوات الدول الخمس الدائمة العضوية .

---

[1] لقد كان نظام التصويت للتدخل العسكري في العصبه هو الحصول على موافقه جميع الاعضاء وكان سببا في القضاء عليها.

[2] لم يحدد ميثاق الامم المتحدة المسائل الإجرائية ويعتبر الفقه المسائل الإجرائية وردت في مذكره الدول الكبرى بتاريخ 7 يونيو 1945 وتضم المسائل الوارده في المواد 28 الى المادة 32 من الميثاق. بينما المسائل الموضوعية فهي تخضع لتكييف المجلس مع التاكيد على ان مساله التكييف هي في حد ذاتها موضوعية.

ان ظهور فكره النقض او الفيتو تعود الى مؤتمر[1] يالطا 1945. حيث وكجواب على الاختلاف السائد حول التصويت الذي خلفه مؤتمر دمبرتون أوكس فقد اقترح في مؤتمر يالطا الرئيس الامريكي فرانكلين روزفلت مقترح الاعتماد على التصويت بالفيتو وحكره على الدول الخمسة الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الذي لم يكن قد تأسس اصلا[2]. حيث أقر هذا الاقتراح الرئيس السوفياتي جوزيف ستالين وونستون تشرشل رئيس الوزراء البريطاني ووافقت عليه الصين لاحقا[3] .

المطلب الاول: تعريف حق النقض وأساسه القانوني

حق النقض الفيتو كلمه لاتينيه تعني الامتناع او عدم السماح ويسميها البعض حق الاعتراض التوقيفي يعني اجهاض او عدم تمرير اي مشروع مقترح، بعض الدساتير تمنح حق الفيتو للرئيس مثل الدستور الامريكي الذي يمنح حق الفيتو للرئيس ضد المشروعات المقترحة من قبل الكونغرس الامريكي ومثل الدستور الانجليزي الذي اعطى حق الفيتو النقض للملك وهو منصوص عليه في التشريعات الداخلية وكذلك التشريعات الدوليه[4] .

الفرع الأول : تعريف حق النقض الفيتو

تعني كلمة فيتو ذات الاصل اللاتيني المنع، وما يفيد منع صدور القرار و تعني كذلك الرفض اي رفض قبول القرار، ويعني حق النقض الفيتو اصطلاحا السلطة السياسية التي تتمتع بها مؤسسة او جماعة او شخص لمنع قرار من الحصول على الموافقة اللازمة لاقراره نهائيا[5] .

اما حق النقض في مجلس الأمن يقصد به:" ان لكل عضو من الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن الحق في الاعتراض او النقد على اصدار القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية. متى تم

[1] عقد مؤتمر يالطا بمنتجع يالطا الاتحاد السوفياتي السابق في الفتره 4 11 فيفري عام 1945.

[2] ان حق النقض الفيتو ظهر قبل ظهور مجلس الامن ما يؤكد ان الدول الكبرى كانت تبحث عن ما يميزها عن باقي الدول حتى قبل قيام الامم المتحدة كمنظمة.

[3] ناجي البشير عمر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي، جامعه الشرق الاوسط. كانون الثاني. 2015،ص46.

[4] محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، الطبعه الاولى، منشأه المعارف، الإسكندرية، 1974، ص68.

[5] الاخضر بن الطاهر، حق الاعتراض الفيتو، بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1. 2010.ص38.

الاعتراض على مشروع اي قرار من عضو دائم او من بعض الافراد الدائمين فإن المجلس لا يمكنه اصدار قرار في هذه المسألة"[1].

ويمكن ان نورد بعض التعريفات لحق الفيتو، فقد عرفه الاستاذ نزيه علي منصور بانه حق الاعتراض على قرار مجلس الأمن دون ابداء اسباب لذلك ويمنح للأعضاء الخمسة الدائمين العضوية في مجلس الأمن وهم الولايات المتحدة الأمريكية روسيا الصين بريطانيا وفرنسا[2] .

وعرفه الاستاذ الاخضر بن الطاهر بأنه سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي الى اثبات صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الامم المتحدة الى اتخاذها[3] .

ويعرف عموما بأنه حق يترتب عن استعماله وقف اصدار القرارات المراد اصدارها من مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، و الذي تتمتع به الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة فيه[4] .

الفرع الثاني: اساس حق النقض

ان الاساس القانوني لحق النقض الفيتو يعود للمادة 27 من ميثاق الامم المتحدة والتي تتضمن كيفية التصويت داخل مجلس الأمن كما سبقت الإشارة الى ان اللافت للنظر هو ما ورد في الفقرة الثالثة اي ما يتعلق بالمسائل الموضوعية و المسائل المهمة فقد نص انها تصدر بموافقة تسعة على الاقل من الاعضاء بشرط ان يكون من بينها أصوات الاعضاء الدائمين متفقة[5] ، اي انه لكل عضو من الخمسة هذا الحق النقض عند التصويت على القرارات الموضوعية، ومعارضة اي عضو بمفرده ولوحده يكفي لأن لايتمكن المجلس من اصدار القرار، وكذلك الامر اذا اعترضت الدول الدائمة العضوية على القرار مجتمعة .

[1] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط8، 2006، ص267.

[2] نزيه علي منصور، حق النقض، الفيتو ودوره في تحقيق السلم والامن الدوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.ط1. 2009 ص69.

[3] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص39.

[4] رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دون دار نشر،2002، ص108.

[5] الفقره 3 المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة.

ان ما تضمنته المادة 27 من الميثاق هو تدوين لاتفاق الدول الكبرى الذي تم في مؤتمر يالطا كما اشرنا وتم تأكيده في مؤتمر سان فرانسيسكو قبل صدور ميثاق الامم المتحدة حين اعترفت الدول الصغرى على هذه الصياغة وهذا الامتياز اين تم اتهامهم ان الدول الكبرى الخمس لن توقع على الميثاق اذا جرى اي مساس بهذا الامتياز فوافقت الدول الصغرى ووقعت على الميثاق خوفا من عوده تجربة عصبة الامم[1] .

الفرع الثالث : كيفية استعمال حق النقض

ان الحديث عن استعمال حق النقض الفيتو يعتبر من المسائل الاكثر جدلا لأن الامر يتعلق بنظام التصويت في مجلس الأمن والذي كان مصدر خلاف ابتداء من مؤتمر دمبرتون أوكس واقتراح الرئيس الامريكي كما سبق الإشارة، وبلغ الخلاف اوجه حول موضوع التصويت والنقض في مؤتمر سان فرانسيسكو انتهى بخضوع الدول للأمر الواقع الذي فرضته الدول الكبرى التي سماه البعض بعقد الاذعان.

إن نظام التصويت في مجلس الأمن وضمنه حق النقض يعتبر مظهر من مظاهر عدم المساواة بين الدول ومخالفة لمبادئ الامم المتحدة، بل وهو السبب الحقيقي وراء العجز الذي اصاب مجلس الأمن في الكثير من القضايا[2]، ويرجع نظام التصويت في مجلس الأمن للمادة 27 من ميثاق الامم المتحدة المكون من ثلاث فقرات كما سبقت الإشارة، واللافت هنا و للتوضيح هو ورود المسائل الإجرائية في الفقرة الثانية و المسائل الموضوعية في الفقرة الثالثة ما يفرض التمييز بينها :

1-المسائل الاجرائية :

يقصد بالمسائل الإجرائية كل ما تعلق بالإجراءات مع العلم ان ميثاق الامم المتحدة لم يتعرض لمفهوم المسائل الإجرائية، ويحدد الفقه المسائل الإجرائية بما جاءت به مذكرة الدول الكبرى في 7 يونيو 1945 وذكرت بأن المسائل الواردة في المواد 32 .31 .30 .29 .28 من ميثاق الامم المتحدة تعتبر المسائل الإجرائية وكذلك تعتبر المسائل الإجرائية اقرار تعديل قواعد الاجراءات، تحديد طرق اختيار الرئيس تنظيم المجلس على نحو يجعله قادرا على ان يعمل باستمرار، اختيار الاوقات والاماكن لاجتماعاته العادية

[1] كان عدم انضمام الولايات المتحدة لعصبه الامم من اهم الاسباب في انهيارها.

[2] ان حق النقض يتعارض كلية مع مبدا المساواة في السيادة الواردة في ميثاق الامم المتحدة في المادة الثانيه فقره 1 بالنص:" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها. ولا يؤثر الفيتو على المساواة فقط بل يتعداه للمساس بسيادة الدول حيث ان حق النقض حكر بين خمسة دول دون غيرها وللمزيد راجع الاخضر بن الطاهر. مرجع سابق.ص ص 40 . 41.

والخاصة، انشاء الأجهزة والوكالات التي يراها مناسبة لقيامه بوظائفه، دعوة دولة عضو في الامم المتحدة غير ممثل في المجلس لحضور مناقشات تهمها، دعوه الدولة للاشتراك في مناقشة البند المطروح على جدول الاعمال اذا كانت تلك الدولة طرفا في النزاع موضوع البحث[1] .

اما فيما يخص التصويت على المسائل الإجرائية فيتطلب حصول القرار على اغلبية مقدرة ب 9 اصوات من مجموع 15 عضو وليس شرط موافقة جميع الاعضاء الدائمون إذ يمكن ان يصدر القرار بموافقة تسعة من بين العشرة اعضاء غير الدائمين .

2-المسائل الموضوعية :

لم يتعرض ميثاق الامم المتحدة الى ذكر كلمة موضوعية، ففي الفقرة الثالثة من المادة 27 ذكر بأن قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية تصدر ب9 من 15. وتصدر قرارات المجلس في المسائل الاخرى كافة فكانت هذه العبارة المسائل الاخرى كافة نيابة عن المسائل الموضوعية واشترط فيها موافقة الخمسة الكبار من بين التسعة، المسائل الإجرائية وضحها التقرير الصادر عن الخمسة الكبار في مؤتمر سان فرانسيسكو في مواد الميثاق من 18 الى 32 كما اسلفنا وذكر معها كذلك مسألة الفصل في معرفة المسائل الإجرائية من الموضوعية باعتبارها مسألة إجرائية، غير ان الدول الكبرى تعتبر مسألة التفريق مسألة موضوعية، ليحق لها استعمال حق النقض متى شاءت، واعتبر المجلس ان المسائل الموضوعية هي كل المسائل التي لم ترد في المواد من 28 الى 32، كما اعتبر المجلس ان مسألة التكييف لقضية ما هل هي مسألة موضوعية ام إجرائية، هذه العملية في حد ذاتها تدخل في المسائل الموضوعية و يجري عليها التصويت الخاص بالمسائل الموضوعية .

اما بخصوص التصويت في المسائل الموضوعية وهو بيت القصيد تصدر القرارات في مجلس الأمن بأغلبيه تسعة اصوات مع اشتراط ان يكون من بينهم اصوات الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس وان اعتراض اي من الدول الخمسة يترتب عليه رفض التعرض للمسألة المطروحة[2] وينعدم القرار اذا تم الاعتراض عليه بعد بدء الاقتراع .

---

[1] محمد حسين كاظم العيساوي. مجله اهل البيت. العدد 11. راجع الموقع: http://abu.edu.iq/research/articles/13489 تاريخ الاطلاع 2016/03/24

[2] موافقه الخمسه الدائمين العضوية يعني ان غياب احد الاعضاء او امتناع عن التصويت يمنع صدور القرار حتى و ان حاز على 14 صوتا الباقيه. ويتم التصويت ب اعلان رئيس المجلس عن التصويت وعدم رفع يد واحد من الاعضاء الدائمين فان على الرئيس

المطلب الثاني : انواع حق النقض والاستثناءات الواردة عليه

الفرع الأول : انواع حق النقض

اذا كان الفيتو يعني حق الاعتراض على قرار، فيبدو أنه شكل واحد تعترض بموجبه دولة عن قرارما، الا ان الواقع يثبت ان لحق النقض الفيتو عدة صور او انواع كما يلي :

أولا- **الفيتو المبسط الحقيقي:** ويقصد به التصويت السلبي من قبل احد الاعضاء الدائمين على مسألة معروضة للتصويت ويمنعها من الصدور أي اجهاض القرار و هو الفيتو المتعارف عليه و يستعمل عادة.

ثانيا- **الفيتو المزدوج:** يقصد بالفيتو المزدوج هو عند عرض مسألة ما على مجلس الأمن فان المفترض التصويت عليه ولكن احيانا وقبل عرض المسألة للتصويت ينظر المجلس في تكييفها هل هي مسألة موضوعية ام إجرائية [1] ، وهنا يقوم عضو المجلس الدائم الذي لا يرغب في صدور القرار بتكييف المسألة على اعتبار انها موضوعية، ويمكنه نقض المسالة في شقها الموضوعي، اي ان الفيتو المزدوج يعني التصويت على التكيف للمسالة ثم التصويت على موضوع المسألة الثانية[2] .

ويمكن ان نعطي مثال على ذلك من خلال الطلب الذي تقدمت به بريطانيا واستراليا لسنة 1946 مشروع قرار لمجلس الأمن يتضمن الابقاء على المسألة الإسبانية على جدول اعمال المجلس ويعتبر هذا الموضوع من المسائل الإجرائية بالرجوع الى المذكرة التي اصدرتها الدول الكبرى سنة 1945، وكان مندوب الاتحاد السوفياتي لا يرغب في ابقاء المسألة على جدول الاعمال، وبالرغم من ان رأي المجلس كان يرى ان المسألة إجرائية، الا ان مندوبي الاتحاد السوفياتي وفرنسا صوتا ضد مشروع التكييف وكيفت المسألة بأنها موضوعية، ولو طرحت المسألة للتصويت فان فرنسا والاتحاد السوفياتي يصوتان ضد القرار، ويسمى هذا النوع من الفيتو المزدوج .

ان يعلن عدم صدور القرار. كما انه عند التصويت يطلب الرئيس من الدول الموافقه على القرار برفع الايدي. ثم يطلب الرئيس من الدول الرافضه للقرار رفع الايدي فانه عندما يرفع اي واحد من الدول الخمس الدائمة فانه بذلك يكون قد استخدم حق النقض و يتم اجهاض القرار.

[1] لم ترد المسائل الإجرائية ولا المسائل الموضوعية على سبيل الحصر في الميثاق لذلك فانه ولغرض تكيف مساله معينه تعرض على مجلس الامن للتصويت لبيان طبيعتها هل هي مساله اجرائيه او موضوعيه.

[2] محمد حسين كاظم العيساوي. مرجع سابق. انظر الموقع http://abu.edu.iq/research/articles/13489 تاريخ الاطلاع 2016/03/22

ثالثا–**الفيتو المستتر**

يقصد بالفيتو المستتر امتناع ثلث اعضاء مجلس الأمن عن التصويت ضد القرار المعروض امام مجلس الأمن، وهذا النوع تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية بإتقان من خلال الضغط على الدول الاعضاء بمجلس الأمن من خلال سياسة الترغيب والترهيب، فهي بذلك تمنع صدور قرار يتعارض مع مصالحها ونفوذها ودون ان يستعمل حق النقض الفيتو من طرف الخمسة الكبار وهذا ما يفسر كثرة استعمال حق الفيتو من الاتحاد السوفياتي الذي كان يستعمل الفيتو القانوني او الظاهري، بينما الولايات المتحدة تستعمل الفيتو المستتر[1] .

رابعا–**الفيتو بالوكالة :**

وهي امكانيه استعمال دولة عضو حق النقض الفيتو لمصلحة دولة اخرى دائمة العضوية ايضا تكون طرفا في النزاع او المسألة المعروضة للتصويت، هذا العضو لا يمكنه التصويت ويعطي ويمنح الإنابة في التصويت لعضو آخر يستعمل حق النقض بالوكالة عنه، وتعتبر الولايات المتحدة هي الدولة الاكثر ممارسة لهذا النوع من الفيتو.

خامسا– **الفيتو الجماعي :**

يعتبر هذا النوع من الفيتو نادر الحصول على اعتبار انه يتطلب رفض اكثر من ستة اعضاء غير دائمين في المجلس للمشروع اثناء التصويت عليه، فإن الأغلبية لتسعة اصوات لا تتحقق ويجهض القرار حتى ولو صوتت عليه جميع الدول الدائمة العضوية.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة عليه

ويرد استثناءات على حق استعمال النقض في بعض الحالات المحددة وتتمثل في اربع حالات:

– الحالة الاولى نص عليها ميثاق الامم المتحدة في المادة 109 الدعوة الى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة 109 ما يلي:" لا يجوز عقد مؤتمر عام من اعضاء الامم المتحدة

[1] ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1984.ص313.

لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي اعضائها وبموافقة تسعة من اعضاء مجلس الأمن و يكون لكل عضو في الامم المتحدة صوت واحد في المؤتمر"

– الاستثناء الثاني نصت عليه المادة العاشرة من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بخصوص انتخاب قضاة المحكمة حيث جاء في نص المادة 10 الفقرة 2 ما يلي عند التصويت لمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين اعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الاعضاء الدائمين و الاعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

– كما ان الاستثناء الثالث يرد على النزاعات التي تكون فيها احدى الدول الكبرى الدائمة طرفا في النزاع فإنها يمكنها مناقشة الموضوع ولكن عند التصويت فإن حقها يسقط وتصبح لا تتمتع بحق النقض الفيتو.

– الاستثناء الرابع ورد في المادة 52 من الميثاق في الفقرتين الثانية والثالثة ويتعلق الامر بإتاحة الفرصة للتنظيمات الإقليمية بذل الجهود للحل السلمي قبل عرضه على مجلس الأمن الذي بدوره يشجع على اعطاء الفرصة للتنظيمات الإقليمية وحثها وتشجيعها سواء بطلب من الدولة المعنية او حتى باستعمال الإحالة من طرفه[1] .

المطلب الثالث : ايجابيات وسلبيات الفيتو

و سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين يتعلق الاول بسلبيات حق الفيتو و يتعلق الثاني بالايجابيات

الفرع الأول : سلبيات الفيتو

توجه انتقادات كبيرة لحق الفيتو في الوقت الحالي. بل و كان موضع اشكالات ومناقشات بين الدول ابتداء من مؤتمر دمبرتون اوكس واعتباره سلاح في يد الدول الكبرى تستعمله لمصلحتها اولا ولم تتوقف الدول عن المطالبة بإلغاء حق الفيتو او على الاقل ادخال اصلاحات عليه حتى يحقق بعض التوازن في العالم، ويمكن ذكر بعض سلبيات حق النقض في نقاط:

[1] جاء في المادة 52 فقره 3: على مجلس الامن ان يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريقه هذه التنظيمات الإقليمية بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الامر بالإحالة عليها من جانب مجلس الامن.

1- ان الاستعمال المفرط في حق النقض وخاصة من طرف الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية ادى الى اضعاف مصداقية مجلس الأمن كجهاز رئيسي في الامم المتحدة ومنعه بالخصوص من تحقيق مهمته الأساسية ألا وهي ضمان الأمن والسلم الدوليين.

2- التعسف الكبير في استعمال هذا الحق بالإضافة الى كثرة الاستعمال، فالتعسف طال في بداية نشاط منظمة الامم المتحدة الدول التي تريد الانضمام للأمم المتحدة والتي منعت بسبب الفيتو الذي تقف وراءه رغبات الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة[1]، ثم تعسف الولايات المتحدة في استعمال الفيتو لحماية اسرائيل من الادانة الدولية وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم ومثاله حديثا استعمال روسيا حق الفيتو لمصلحه النظام السوري.

3- يعتبر حق النقض مخالفة صريحة لمبدا من اهم مبادئ القانون الدولي المتمثل في السيادة، فمنح حق النقض لخمس دول فقط يتعارض مع نص المادة 2 فقره 1 التي تنص على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول[2].

4- من بين السلبيات كذلك هو استعمال حق الفيتو لحماية بعض الحلفاء من الإدانة في المسائل الخطيرة مثل خرق معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، فالولايات المتحدة تستعمل النقض لمصلحة اسرائيل التي تنتهك المعاهدة وكذلك الامر بالنسبة لروسيا والصين اللتين تلوحان باستخدام حق الفيتو لمصلحة كوريا الشمالية التي تنتهك هذه المعاهدة[3].

الفرع الثاني : إيجابيات الفيتو

وعلى الرغم من هذه السلبيات الا ان البعض يرى بعض الايجابيات في هذه الألية "حق النقض"، فمجلس الأمن ومن خلال صلاحياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين فانه يحافظ على امن وسلامة المجتمع الدولي بالرغم من كل ما يحدث ،ويمكن ان نسجل لمجلس الأمن نجاحا الى حد كبير على الرغم من بعض المآخذ في قضيتي يوغسلافيا ورواندا وتدخله الفعلي والعسكري وانشاء المحاكم الخاصة ،وكما

[1] ابتداء من سنة 1950 الى غاية 1955 لم تدخل اي دولة جديدة الى الامم المتحدة بسبب الفيتو المستعمل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة. حيث كانت الولايات المتحدة تتبع سياسة المجموعة الواحدة من الدول والا فلا. في حين تتبع الاتحاد السوفياتي نظام المجموعتان والا فلا. وقد ادى ذلك الى توقيف انضمام الاعضاء الجدد مده 5 سنوات.

[2] محمد طلعت الغنيمي. التنظيم الدولي. الطبعه الاولى. منشأه المعارف. الاسكندرية. 1974.ص342

[3] محمد حسين كاظم العيساوي. انظر الى الموقع http://abu.edu.iq/research/articles/13489 تاريخ الاطلاع 2019/09/21.

ان حق النقض يحمي به الدول الكبرى ومصالحها فانه ايضا وسيلة لحماية الدول الصغرى واستقلالها والحفاظ على سيادتها عبر الحماية التي يوفرها لها حلفائها ، حيث استمر ذلك طيلة الحرب الباردة أين كان العالم يسير بنظام القطبين، بل و يذهب البعض بالقول لولا وجود حق النقض واستعماله من طرف الاتحاد السوفياتي في السنوات الخمسة عشر الاولى لما استمر وجود منظمة الامم المتحدة باعتبار ان القرارات التي تقدمت بها الولايات المتحدة تهدف لتقوية سيطرتها ونفوذها على العالم وهي بالتالي تقويض الأمن والسلم الدوليين.

ويمكن اجمالا القول بأنه وعلى الرغم من كل الانتقادات لمجلس الأمن ولنظام النقض فيه، والكيل بمكيالين، وتغليب مصالح الدول الكبرى وحلفائها على مصلحة المجتمع الدولي في الأمن والسلم، يبقى مجلس الأمن مؤسسة مهمة ووجودها يحقق الحد الادنى لمتطلبات الأمن والسلم الدوليين ولكنه ومن اجل النهوض بالمبادئ السامية التي قامت عليها الامم المتحدة ومن أجل تحقيق أمل البشرية في الأمن والسلم الدوليين فإنه يتوجب مراجعة حق النقض ونظام التصويت في مجلس الأمن ، بل و مراجعة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وتشكيله حتى يحقق التوازن العالمي ويسمح لمنظمة الامم المتحدة كآلية لتنظيم المجتمع الدولي والاستمرار لأن الفشل يجعلنا نستحضر الحربين العالمية الاولى والثانية.

وسنحاول تناول بعض اهم قرارات الامم المتحدة ومجلس الأمن التي تبين كيفية استعمال حق النقض و ابعاده من خلال القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية:

– ان لحق الفيتو سجال مع القضية الفلسطينية، حيث يعتبر الفيتو شبح للقضية الفلسطينية كيف لا ؟ وهو الذي رافقها منذ نشأتها الى غاية يومنا هذا، فكان حق الفيتو الالية التي سلبت الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره ، وعودة اللاجئين من حيث الاستعمال اللامحدود له من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن ان نتعرف على بعض مشاريع قرارات مجلس الأمن حول القضية الفلسطينية[1] كالتالي:

– اول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كان القرار 73 الصادر بتاريخ 11 آب عام 1949 والذي دعا الاطراف بالسعي الى التوصل لاتفاق عن طريق المفاوضات بواسطة لجنة التوفيق او بطريق مباشر ولم

[1] جدير بالذكر بان الغالبية العظمى من قرارات مجلس الامن حول القضية الفلسطينية اجهضت بالفيتو الامريكي لمصلحه اسرائيل.

يحدث اي تقدم في الموضوع بسبب انشغال الفلسطينيين بالقضايا الكبرى وخاصة انهم لا يملكون اي هيئة رسمية تمثل مصالحهم[1] .

– القرار الاهم في القضية الفلسطينية هو القرار رقم 181 والمتضمن تقسيم فلسطين الذي صدر بتاريخ 29 تشرين الثاني 1947، وتحقق هذا القرار بحصوله على ثلثي اعضاء الجمعية العامة والذي ما كان لولا ان الولايات المتحدة لعبت الدور الاكبر حين ارجأت التصويت من 26 الى 29 تشرين الثاني والذي سمح بالضغط واقناع كل من ليبيريا والفلبين وهايتي للانضمام لمعسكر التقسيم والذي تم يوم 29 تشرين الثاني بثلاثة وثلاثون صوتا لصالح التقسيم و 13 ضد التقسيم وامتناع 10 دول عن التصويت[2] .

– ويمكن ان نذكر قرار مجلس الأمن 242 هذا القرار الذي صدر بمناسبة الحرب العربية الإسرائيلية سنة 1967 اين تمكنت اسرائيل من احتلال اراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ما تبقى من ارض فلسطين والجولان السورية وسيناء المصرية، فأصدر مجلس الأمن القرار 242 في 22 تشرين الثاني 1967 من اجل اقرار سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط.

اهم بند تضمنه هذا القرار هو النص على الانسحاب من الاراضي المحتلة بعد تاريخ الرابع من حزيران 1967، الا ان الاشكال يتعلق بالغموض الوارد على الفقرة الخاصة بالانسحاب في النص الانجليزي عن غيره من نصوص اللغة الرسمية للأمم المتحدة.

جاءت الفقرة المتعلقة بالانسحاب من الاراضي المحتلة بعد 4 حزيران كما يلي:

انسحاب القوات الإسرائيلية من الاراضي التي احتلتها في النزاع الاخير وردت الفقرة بالنص في اللغات: الروسية. الفرنسية. الإسبانية. الصينية. في حين ان النص الانجليزي وردت الاراضي دون الالف واللام التي تعرف الاراضي فورد كالاتي في النص الانجليزي" انسحاب القوات الإسرائيلية من اراضي احتلتها في النزاع الاخير" والاشكال حول الموضوع ما زال قائما الى يومنا هذا[3] .

– القرار 338 لمجلس الأمن:

[1] ناجي البشير عمر، تاثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي، قضية فلسطين انموذجا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية. قسم العلوم السياسية، كليه الآداب والعلوم، جامعة الشرق الاوسط،2015، ص72.

[2] ناجي البشير عمر ،المرجع السابق.ص76.

[3] لاشك ان مجلس الامن (الولايات المتحدة)تعمدت ذلك الاثاره الغموض كما كان باستطاعة المجلس ان يتدارك هذا الخطأ لو توفرت الإرادة لأن القضية الفلسطينية كانت آنذاك تهدد الامن والسلم وتلتها حرب 73. وكانت وما زالت منطقه توتر دائمة.

جاء هذا القرار 338 بتاريخ 22 تشرين الاول عام 1973 على اثر الحرب العربية الإسرائيلية بالدعوة لوقف اطلاق النار، وفيه جاء التأكيد على القرار السابق 242 الذي جاء فيه:

" ان مجلس الأمن يدعو جميع الاطراف المعنية الى البدء فورا بعد وقف اطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) بجميع اجزائه"

لقد بلغ عدد المرات التي استعملت فيها الولايات المتحدة الفيتو ضد المشاريع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية 43 فيتو ونورد بعضها فقط:

– مشروع قرار مجلس الأمن رقم s/11940 صادر بتاريخ1976/01/26 يضمن حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير وفي اقامة دولة مستقلة وفقا لميثاق الامم المتحدة، ويطالب بانسحاب اسرائيل من الاراضي المحتلة عام 1967 ويدين اقامة المستوطنات في الاراضي المحتلة (جوبه بالفيتو)

– مشروع قرار رقمs/14985 بتاريخ1982/4/20 يدين حادثة الهجوم على المسجد الاقصى

– مشروع قرار رقمs/19434 بتاريخ 1987/02/20 يستنكر سياسة القبضة الحديدية وسياسة تكسير العظام للأطفال الذين يرمون الحجارة خلال الانتفاضة الاولى.

– مشروع قرار رقمs/2002/1385 بتاريخ 2002/12/20 يدين قتل القوات الإسرائيلية عدد من موظفي الامم المتحدة وما اكثرها القرارات وتنوع قضاياها كبناء المستوطنات، الاغتيالات السياسية مثل اغتيال الشيخ أحمد ياسين، انشاء المراقبين الدوليين وغيرها وكلها جوبهت بالفيتو الامريكي.

وآخر فيتو امريكي ضد القضية الفلسطينية كان في 15 ديسمبر 2017 ضد قرار يرفض اعلان الرئيس الامريكي دونالد ترامب القدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة الأمريكية اليها من تل ابيب، والذي حاز على 14 صوتا من غير الصوت الخامس عشر ممثلا في الولايات المتحدة التي استعملت حق الفيتو.

المطلب الرابع : أزمة دارفور كنموذج لاستعمال حق النقض

تعود بدايات الازمة في اقليم دارفور الى سنة 2003 ، حيث تعتبر قضية دارفور أزمة داخلية متعلقة بدولة السودان ، و تعتبر نتاجا طبيعيا لتداخل مجموعة عوامل اقتصادية ، اجتماعية ، وسياسية تم استغلالها من أطراف خارجية لها أهداف في السودان ، وأصبحت الأزمة ذات بعد دولي تفاجأت به

دولة السودان وحتى مواطنيها من خلال تركيز الاهتمام على الازمة من طرف الاعلام الاوربي والامريكي خصوصا .

التركيبة البشرية المتواجدة في اقليم دارفور متكونة من مجموعة من القبائل متنوعة عرقيا مساحة الاقليم الاجمالية 549 ألف كلم مربع ، تحد الاقليم ثلاث دول وهي ليبيا وتشاد وأفريقيا الوسطى بينها وبين القبائل السودانية امتداد وعلاقات عميقة مختلفة مما نتج عنه صراعات اقليمية أدت الى نزاعات عديدة وكان لغياب سلطة الحكومة السودانية على الاقليم كذلك سببا لهذه الأوضاع [1].

ان للحروب الدائرة في المنطقة وخاصة الصراع الليبي التشادي حول اقليم " اوزو " والصراع التشادي انطلق من دارفور جعلت الاقليم يتأثر بصفة مباشرة بهذه النزاعات مما نتج عنه توفر السلاح بكثرة في الاقليم ، واصبحت كل القبائل تملك الأسلحة للدفاع عن نفسها وهذا ما نتج عنه مناوشات بين القبائل المتجاورة للدول الثلاث و انتشرت أعمال النهب والانتقام ما زج بالمنطقة في سلسلة غير منقطعة من النزاعات المسلحة .

بالاضافة للتركيبة القبلية للاقليم ندرج غياب سلطة الدولة السودانية في الاقليم أو بالأحرى نقول السياسات الخاطئة للحكومة السودانية بالاقليم لعل أهمها منح بعض القبائل مناصب في السلطة دون غيرها ، وهو ما ولد احتقانا لدى القبائل الأخرى وجعلها تتكتل في مؤسسات عرقية قبلية وهو ما اضعف الادارة المركزية وجعل الازمة تتفاقم أكثر [2] ، كما أن تعامل الحكومة السودانية مع اقليم دارفور باللامبالاة والاهمال من خلال توزيع غير العادل للثروة وتطبيق سياسات التهميش ، وغياب التنمية وانعدامها في بعض المناطق ، أدت هذه التفرقات الى تفويت الفرصة على الحكومة السودانية لحل الأزمة في بدايتها لأنها كانت مشكلة تنمية قبل أن تتحول الى مشكلة سياسية واجتماعية معقدة [3].

ويمكن اعتبار سبب التعقيد يعود لفشل الحكومة في علاقتها مع الاحزاب السياسية وعلى رأسها الخلاف بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان ، وتوزيع السلطة لمصلحة الموالين للنظام من الأحزاب السياسية ما جعل الحكومة السودانية غير قادرة على احتواء الأزمة .

---

[1] جمال بشيري ، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ، مسألة دارفور نموذجا ، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 49 .

[2] جمال بشيري ، مرجع نفسه ، ص 51.

[3] المعتصم أحمد علي الأمين ، لجنة لفتح المسارات ومعالجة أوضاع المراحيل بإقليم دارفور ، مقال منشور على الموقع http:/www.darfournews.net.تاريخ الاطلاع: 2016/03/25.

كما كان للأزمة بعدا ثقافيا واجتماعيا من خلال التهميش الذي تعرضت له المنطقة من طرف الحكومات المتعاقبة ، فبعد منطقة دارفور (حيث تبعد مسافة 1600 كلم عن العاصمة) ما جعل الحكومة غير مهتمة بها ما نتج عنه نقص في الخدمات ، وانعدام المواصلات و انتشار البطالة ما أدى الى الهجرة الجماعية للأقليم ، كما أن الجانب التربوي ليس بأحسن حال فكان الاقليم الأقل نصيبا من المدارس الابتدائية وهو ما جعل اقليم دارفور يعيش عزلة حقيقية وجعله يخلق ارتباطات بالمجتمعات المجاورة التابعة لدول أخرى وهو ما كرس فوارق اجتماعية بين الشمال واقليم دارفور [1].

كما أن للاسباب الاقتصادية باقليم دارفور دورا مهما في تفاقم الأزمة ، حيث أن اقليم دارفور عانى موجات كبيرة من الجفاف والتصحر ما فرض على الرعاة الترحال بحثا عن الماء والمراعي حيث أن أغلب من يشتغلون بالرعي هم العرب ما أدى الى دخلوهم لمناطق قبائل أخرى تشتغل بالزراعة وهم في الأغلب السود الزنوج ، ما أدى الى احتكاكات كثيرة نتجت عنها نزاعات مسلحة .

يضاف الى ذلك فشل السياسة الاقتصادية التي كانت بتوجيه صندوق النقد الدولي للحكومة والتبطين السياسي ، كما كان لاكتشاف النفط الذي كان نسبته في اقليم دارفور 45 % من احتياطي دولة السودان واكتشاف المواد الأولية من الماس والحديد ، ما جعل منطقة دارفور تحضى باهتمام عالمي وخصوصا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية [2].

الفرع الأول :الاسباب الخارجية لأزمة دارفور

ان الأطراف الخارجية للأزمة هي دول الجوار التي تحد اقليم دارفور من جهة ، والدول الاوروبية والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى ، فالامتداد الاجتماعي للقبائل نحو الدول المجاورة كما سبقت الاشارة اليه عند تخلي الحكومة عن دورها التنموي ، يجعل لا محالة من تدخل دول الجوار في اقليم دارفور وضعا واقعا ومبررا ، كما أن التدخل الامريكي والغربي و أخيرا العالمي ويتمثل اساسا في بسط الهيمنة ، و النفوذ والحصول على المردود الاقتصادي من خلال السيطرة على المواد الاولية وخاصة البترول لا سيما بعد التواجد الأسيوي الملحوظ الذي اختارته الحكومة السودانية كشريك اقتصادي يدفع بالسودان نحو التطور .

[1] الاعلام الغربي يعرض الصراع في دارفور على انه صراع عرقي بين العرب الذين يشتغلون بتربية المواشي والافارقة الزنوج الذين يشتغلون بالزراعة.

[2] مصطفى عثمان اسماعيل ، دارفور (الماضي ، الحاضر والمستقبل) دار الاحالة للنشر والتوزيع الاعلامي ، 2007 ، ص 17.

الفرع الثاني : دول الجوار ودورها في أزمة دارفور :

ان طبيعة النسيج الاجتماعي لمنطقة دارفور مكونة من العرب الذين يمارسون الرعي والزنوج الذين يمارسون الفلاحة وتربطهم علاقات مصاهرة مع القبائل المجاورة في كل من ليبيا وتشاد واريتيريا والتهميش الذي لاقته المنطقة دفع بسكان الاقليم الى الدخول في علاقات اقتصادية واجتماعية ترتب عليها التأثير الثقافي مع طول المدة ما جعل التأثير يكون شبه حتمي.

تعتبر التشاد أكثر الدول تأثيرا في الازمة السودانية بحكم العلاقات التي سبق الاشارة اليها واشتراك السودان و التشاد في ثلاثة عشر قبيلة في الحدود بين البلدين ، بالاضافة الى الاتفاقيات المشتركة المتعلقة بالحدود والتنقل والتهريب ، وهذا ما حذا بالاتحاد الأفريقي بتفويض التشاد باستضافة المفاوضات التي انتهت بوقف اطلاق النار في 2004 .

كان للجماهير الليبية دورا لا يقل أهمية عن دور تشاد وذلك من خلال احتضانها لقاء القمة الخماسية في اكتوبر 2004 [1] ، التي جرت بمدينة سرت الليبية ، كما أجرى مسؤولون ليبيون لقاءات متعددة مع الجماعات المسلحة بالمنطقة ، كما كان لها دور في انجاز اتفاق أبوجا أتبعته ليبيا ببروتكول سياسي في العاصمة طرابلس في 28 نوفمبر 2005 تم على اثره تنفيذ الاتفاق بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان [2].

كما لعبت ليبيا دور مهم من خلال الاتحاد الافريقي في عدم السماح بتدويل قضية دارفور ، الا أن الموقف وان كان معلنا بالدعوة للحوار والحل السلمي الا أن الممارسات على أرض الواقع عكس ذلك حيث كانت تدعم الحركات المسلحة وهذا ما أنكره الرئيس السوداني عمر البشير [3].

الفرع الثالث : طبيعة النزاع في دارفور

قبل الخوض في طبيعة النزاع في دارفور ، نعرج على الاطراف المعنية بالنزاع لتوضيح الصورة الطرف الأول يتمثل في حركة تحرير السودان ، التي تأسست في 2003 يقودها المحامي عبد الواحد نور المنحدر من قبيلة الزقاوي ، كانت حركة يغلب عليها الطابع العسكري ومقاتلو الحركة من قبيلة الفور (

[1] القمة حضرها 05 رؤساء السودان مصر والتشاد ونيجر تحت قيادة معمر القذافي.

[2] مصطفى عثمان اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 22 .

[3] جاء هذا التأكيد تصريح الرئيس السوداني في قناة الجزيرة في هذا الشأن ، برنامج ما وراء الخبر على الموقع www.agazera.net تاريخ الاطلاع 2016/03/20.

الأكثرية) والتحق بها مقاتلون من الجيش السوداني والتشادي وقبائل الزقاوي والمساليت[1]، وعلى الرغم من غلبة الطابع العسكري عليها يلاحظ أنها دخلت في مفاوضات أبوجا وكانت من بين الموقعين .

ثانيا : حركة العدل والمساواة ، تأسست في مارس 2003 برئاسة الدكتور خليلي ابراهيم كقائد سياسي ولها جناح عسكري ، كان للحركة دور عسكري مهم في اقليم دارفور حيث قادت الهجوم على أم درمان سنة 2008 ، وكان من آثار فشل الهجوم انشقاقات كبيرة في صفوف الحركة ظهرت على اثرها مجموعة من الحركات مثل (حركة الاصلاح ، وحركة ادريس أرزق ، وحركة بحر أبو جرد [2].

ثم تأتي حركة الجنجويد ويوصفون بقطاع الطرق من القبائل العربية ، وهي مكونة من مليشيات الجنجويد من قبيلة الفرسان المسلحين من قبائل البدو والرحل العرب ذات أصول من شمال دارفور ودولة تشاد [3]، ثم حزب المؤتمر الشعبي بقيادة الدكتور حسن الترابي ذي الخلفية الاسلامية ، و كانت الحركة مشاركة في الحكم عام 1999 و أصبحت معارضة بعد الانقلاب الدستوري .

تعتبر هذه أهم أطراف النزاع في دارفور ، كما تجدر الاشارة الى أن هناك حركات أخرى كان لها أثرا في النزاع بدارفور ولكن أثرا محدودا مثل الحركة الشعبية لتحرير السودان ، حركة الخلاص التي كان ولاؤها لأريتيريا وترفض اتفاق أبوجا .

أما عن طبيعة النزاع في دارفور فيمكن اعتباره نزاعا داخليا داخل اقليم دارفور بدولة السودان وذلك بناء على تعريف النزاع المسلح الغير دولي .

حيث عرف الدكتور أحمد أبو الوفا النزاعات غير الدولية بأنها : (تلك النزاعات التي تدور داخل اقليم دولة واحدة بين قواتها ، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من الاقليم ، يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، وعلى هذا فإن الاضطرابات والتوتر الداخلي لا يعتبر نزاعا مسلحا داخليا [4].

---

[1] أبو الحسن فرح ، الجيش الشعبي والحركة الشعبية لتحرير السودان ، أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الافريقية ، الصراعات والحروب الأهلية في افريقيا ، جامعة القاهرة ، 1999 ، ص ص 228 ، 229 .

[2] الصادق مهدي ، ارساء قواعد العدل والانصاف في دارفور ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان القاهرة 2007 ، ص 110 .

[3] العالية بولرباح ، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور ، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة الجزائر بن عكنون 2006 ، ص 33 .

[4] أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الانساني ، آفاق وتحديات ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 1997 ، ص 205.

ويعرف الدكتور عمر سعد الله النزاع الداخلي : (بأنها الاشتباكات الايدولوجية والعرقية التي تجري بوحشية وانتهاك للقيم الانسانية ، التي تجري بين طرفين وطنيين ومن ثم فإن هذا الوصف ينطبق على كل نزاع يدور بين الحكومة والثوار ، وبين الاخوة الأعداء في وطنهم [1].

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح الداخلي : أنه ذلك النزاع الذي تحكمه أحكام البروتوكول الثاني لسنة 1977 ويشترط فيه :

- حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية .
- حد أدنى من التنظيم العسكري ، أي وجود قيادة عسكرية مسئولة وقادرة على احترام قانون الحرب
- حد أدنى من السيطرة على الاقليم .

من خلال التعاريف السابقة يمكن وصف طبيعة النزاع المسلح بدارفور على أنه نزاع مسلح داخلي (غير دولي) لاستيفائه الشروط السابقة ، ويؤكد ذلك جل أطراف النزاع السابق ذكرهم بمناسبة توقيعهم لمختلف الاتفاقات المتعلقة بإقليم دارفور.

الفرع الرابع: قضية اقليم دارفور أمام الاتحاد الافريقي ومجلس الأمن

في ظرف قصير اصبحت قضية إقليم دارفور تهم الرأي العام العالمي من خلال الاعلام الغربي الذي سلط عليها الأضواء ، ولما تعذر على الحكومة السودانية التحكم في النزاع واحتوائه تقدمت الدول الأفريقية عبر الاتحاد الأفريقي بعرض للتكفل بملف دارفور قصد معالجة الأزمة تطبيقا لما جاء في المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة ، فقام مجلس الأمن بتفويض الاتحاد الأفريقي بالتدخل لاحتواء الأزمة.

ان تناول الاتحاد الأفريقي لأزمة دارفور جعلها تنحصر في بعدها الإقليمي وتفادت التدويل ويسمح بتقديم الحلول السلمية للأزمة مركزا على الوحدة الترابية السودانية ، فكانت البداية بالجانب الانساني على اعتبار أن البعد الانساني هو الذي ضخم قضية دارفور ، كما فتح باب المفاوضات بين

[1] عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار الغرب الاسلامي ، عمان ، الاردن ، 1997 ، ص 37 .

الحكومة والأطراف المعنية حيث سيطر على الوضع ولو بشكل نسبي خاصة و أن هذا التدخل يعتبر أول تجربة للاتحاد الأفريقي في الميدان [1].

ان التدخل الأفريقي عبر (الاتحاد الأفريقي) يجد له الاسس من الناحية القانونية من خلال الفصل الثامن المتعلق بالمنظمات الاقليمية لا سيما المادة 52 منه الفقرة الأولى [2]، التي تمكن المنظمات الاقليمية الاطلاع بدور في حفظ الأمن والسلم تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن ، ووفق قوانين الأمم المتحدة ، كما أن الاتحاد الأفريقي يعرف خصوصيات المنطقة ومعالجته للأوضاع تكون وفق منظور أفريقي صرف ، والقضية بالنهاية متعلقة بأمن ووحدة القارة الأفريقية ، و حمل قرار مجلس الأمن رقم 1556 بتاريخ 2004/06/30 يصف فيه الاتحاد الأفريقي ويشيد بدوره الريادي وعن استعداد المجلس لتقديم كل المساعدات والدعم الكامل لجهود الاتحاد .

ومن أهم ما جاء في القرار 1556 بعد تأييد مجلس الأمن لتدخل الاتحاد الأفريقي حضر وصول الاسلحة للجهات غير الحكومية في دارفور ، ومطالبة الحكومة بالتحقيق في الانتهاكات التي تحدث في الاقليم ، ومحاكمة المتورطين في الانتهاكات [3].

أما الاساس القانوني في ميثاق الاتحاد الأفريقي الذي يتناول الموضوع في شقه الأمني والسياسي بالارتكاز على المجال الاقتصادي بالنظر لأهميته فيتمثل في النقاط التالية :[4]

1- التعجيل بتكامل القارة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا .
2- تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الأفريقية .
3- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها .
4- تعزيز المواقف الأفريقية حول المسائل ذات الاهتمام المشترك للقارة وشعوبها والدفاع عنها .
5- تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في عين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان .

---

[1] كاظم هاشم نعمة ، أزمة دارفور السودانية ، (العروبة والتدويل والأفرقة) كلية المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، لبنان ، عدد 314 سنة 2004 ، ص 103.

[2] المادة 52 فقرة 1 تنص : ليس في هذا الميثاق ما يحول دون القيام بتنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج الأمور ..... مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

[3] انظر قرار مجلس الأمن 30/1556 جويلية 2004 ، الملحق الأول أنظر (2004)s/res/1556 .

[4] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2006 ، ص 239 .

6- تعزيز السلام والأمن والاستقلال في القارة .

كما أجازت المادة الرابعة من هذا النظام الأساسي (الأفريقي) : بأنه يحق للدول الاعضاء التقدم بطلب التدخل للاتحاد الأفريقي لإعادة السلام و الأمن أو التدخل في حالة ظروف خطرة كجرائم الابادة الجماعية أو الجرائم ضد الانسانية .

تحرك الاتحاد الأفريقي في قضية نزاع دارفور عن طريق الهيئة المسؤولة قانونا بالاتحاد

(مجلس السلم والأمن الأفريقي) الذي توكل اليه مهام تطبيق أجندة السلام والأمن في القارة الأفريقية وتقدر ميزانيتة 120 مليون دولار لفترة 3 سنوات حيث كان تحركه مبكر تجاه الأزمة في السودان [1].

أولا-آلية عمل الاتحاد الأفريقي :

كان الاتحاد الأفريقي يراقب ويتابع أزمة (دارفور) منذ بدايتها وذلك من خلال متابعة المفاوضات التي كانت تجري برعاية بعض الدول مثل تشاد ولم يشأ التدخل ، وعندما تأزم الوضع وبدأ الحديث عن تدويل الأزمة ، حيث ثار جدل كبير حول تدخل الاتحاد الأفريقي أو الدولي التي قوبلت بالرفض من طرف الحكومة السودانية .

ولكن الضغوط الكبيرة على الحكومة السودانية جعلها توافق على تدخل الاتحاد الأفريقي بعد مصادقة البرلمان السوداني على اتفاقية دخول القوات الأفريقية و حصر الاجراءات التي تقوم بها في نقطتين اساسيتين :

1- رعاية المفاوضات بين أطراف النزاع

لعب الاتحاد الأفريقي دورا هما في تذليل الصعوبات في خلق مناخ للتفاوض بين الحركات المسلحة والحكومة السودانية ونسردها كالتالي :

المفاوضات الأولى جرت في مدينة ابشي الحدودية في تشاد بتاريخ 3 سبتمبر 2003 (فشلت)

- محادثات عامة في مدينتي انجمينا بتشاد بتاريخ 6 ديسمبر 2003 (طالبت فيها الحركات بالحكم الذاتي) وحصة من عائدات البترول) والاحتفاظ بجيش تحرير السودان.

[1] العالية بولرباح ، مرجع سابق ، ص 93.

- استئناف محادثات بانجمينا في أفريل 2004 ، ثم أبوجا عاصمة نيجيريا في أوت 2004 جولة أولى وثانية بتاريخ أكتوبر 2004 ، وفي 2005 شهر جويلية تواصلت المفاوضات برعاية أفريقية ودولية حتى تم توقيع اتفاق أبوجا للسلام في 05 ماي 2006 ،وقدم الاتحاد الافريقي بالمناسبة مشروع اتفاق شامل يعيد السلام للاقليم بتاريخ 25 أفريل 2006[1]، وشارك في هذه المفاوضات بالاضافة للحكومة السودانية، حركة تحرير السودان وحركة العدل للمساواة ، وبعض الأطراف الدولية التي ساعدت على دفع المفاوضات.

2- ارسال بعثة لإقليم دارفور :

ان الاتفاقية التي انعقدت بانجامنيا في 08 أفريل 2004 بتشاد بين الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان ، وحركة العدل والمساواة حيث كانت تشاد تلعب دور الوسيط وتعمل على ترسيخ بعض المبادئ الاساسية أهمها :

- وقف العمليات العدائية لمدة 45 يوم قابلة للتجديد ، مع اطلاق سراح الاسرى وتسهيل الامدادات.
- الزام الحكومة بالسيطرة على الميليشيات المسلحة ، وتجميع قوات المعارضة في مواقع محددة للمراقبة.
- تشكيل لجنة مشتركة تضم الأطراف ووفد الوساطة التشادية ، والاتحاد الافريقي وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ الاتفاقية .
- على اثر هذا الاتفاق قام الاتحاد الافريقي بمجموعة من الافتراضات أهمها نشر قوة من الاتحاد الافريقي وتشكيل لجنة للعمليات من الممثلين السابق ذكرهم [2] ،ودعوة الأطراف الدولية والإقليمية للمشاركة في تمويل هذه العمليات .

وتم البدء في التنفيذ فعليا بإرسال مراقبين في الدفعة الأولى ، كان العدد 80 مراقب وصل عند تاريخ 01 جوان 2006 الى (7105) جندي [3].

[1] العالية بولرباح ، مرجع سابق ، ص 190 .

[2] تشكيل لجنة العمليات من ممثلي أطراف النزاع ، والوسيط التشادي ، ومراقبين أفارقة من نيجيريا ، زامبيا ، وموزنبيق وممثلين من الاتحاد الأوروبي .

[3] هاني رسلان ، الاتحاد الافريقي و أزمة دارفور ، بحث مقدم لندوة الاتحاد الافريقي ، كلية الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 7 .

أثنى مجلس الأمن على هذه المجهودات وعلى دور الاتحاد الأفريقي من خلال القرار 1556 باعتبار أن هذه أول تجربة للاتحاد الافريقي في مجال بسط السلم والأمن ، ونتيجة للعجز الذي ظهر في احتواء الأزمة بدأ يدرس خيار التخلي عن دوره في دارفور ، أين جاء القرار 1679 بتاريخ 16 ماي 2006 الذي اشار بإمكانية التخلي عن الملف لتعيده للأمم المتحدة مع السماح بالمشاركة الافريقية [1].

ان قلة الامكانيات وقلة الدعم اللوجيستيي ، وعدم وفاء المانحين للدعم المالي للاتحاد ، وقلة الخبرة كل هذه الاسباب أدت بالاتحاد الافريقي للدفع باتجاه التنازل عن مهامه في دارفور و أعلن أن التمويل المتوفر لديه الذي لا يتعدى نهاية شهر سبتمبر 2006 .

وهذا ما كان أرضية لصدور القرار 1679 الذي أنهى بعثة الاتحاد الافريقي وكلف بعثة الأمم المتحدة مع مراعاة المشاركة الافريقية .

ثانيا – قضية دارفور في مجلس الأمن :

ان التقارير الاعلامية الصادرة عن المنظمات الغير حكومية التي اتجهت صوب دارفور لتقديم المساعدة الانسانية ، والوكالات الاعلامية الغربية التي كانت لأهداف مقصودة ومبيتة تصور المشهد بالكارثي ، وتحت الضغط الدولي تدخل مجلس الأمن من خلال اصداره لمجموعة من القرارات لتفكيك الأزمة في اقليم دارفور ، ونحاول توضيح الأساس القانوني الذي أعتمده مجلس الأمن في تدخله وما هي الاجراءات العملية التي اتخذها ؟

1- أساس تدخل مجلس الأمن

ان مجلس الأمن الهيئة الأهم في الأمم المتحدة والمكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين الذين نصت عليهما المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بأسلوبين : الأول يتمثل في اصدار التوصيات واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين ، أو اعادته الى نصابه ، والثاني بالتسوية السلمية الواردة في الفصل السادس ، وفي حالة عدم نجاح التسوية سلميا فإن المجلس يتجه نحو اعمال أحكام الفصل السابع التي تخوله صراحة المواد 39 ، 40 ، 42 من الميثاق [2].

[1] العالية بولرباح ، المرجع السابق ، ص 158 .

[2] جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 200.

بناء ما سبق ذكره اتخذ مجلس الأمن الدولي عدة قرارات مرجعها الفصل السابع و أهم القرارات هي : القرار رقم 1556 صادر بتاريخ 30 جويلية 2004 ، والقرار 1564 مؤرخ في 18 سبتمبر 2004 والقرار 1590 مؤرخ في 24 مارس 2005 والقرار 1591 الصادر بتاريخ 29 مارس 2005 وكلها يقدر فيها مجلس الأمن أن النزاع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

أخطر قرارات مجلس الأمن على السودان كان قرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 الذي يحيل فيه قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية [1].

ان القرار 1593 صدر على اثر توصية صادرة عن لجنة تقصي الحقائق الدولية التي أرسلها مجلس الأمن في 13 جانفي 2004 ، ووصفت النزاع في دارفور أنه يشكل جرائم حرب ، وجرائم ضد الانسانية و أوصت بإحالة الملف على المحكمة الجنائية الدولية ، هذا التصرف تعتبره الحكومة السودانية تدخلا في شأنها الداخلي ومساسا بسيادتها [2].

ثالثا- الاجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن :

تتمثل الاجراءات التي قام بها مجلس الأمن منذ بداية النزاع في :

1- تخفيف من آثار الازمة من خلال تأييد مشاركة الاتحاد الافريقي .
2- المشاركة الميدانية في قوات حفظ السلام الدولية.
3- الاتفاق مع الحكومة السودانية بخصوص النازحين بدارفور.
4- تسهيل عمل المنظمات الانسانية .
5- وضع لجنة متابعة للتطورات التي ترفع تقارير حول تنفيذ الاتفاقيات.
6- وضع مضمون القرارات السابقة موضع التنفيذ من طرف الحكومة.

- طالب من المجتمع الدولي بمضاعفة المساعدات الانسانية .
- ان استمرار الأزمة وتدخل الدول وتناقض المصالح زاد من تصعيد الأزمة وازدادت الأوضاع الانسانية سوء ، ما جعل مجلس الأمن والأمين العام أن يتصرف بحزم ويفرض عقوبات على أطراف النزاع و الحكومة السودانية معا بـ :

[1] استعمل مجلس الأمن السلطة التقديرية التي خولها اياه وقام بتكييف النزاع في دارفور بأنه يهدد الأمن والسلم الدوليين وقام باحالته على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] ترى الحكومة السودانية أنها غير معنية بالاحالة على اعتبار أنها ليست دولة عضو في ميثاق روما .

- فرض عقوبات على اطراف النزاع مثل منع السفر ، تجميد الأموال ، منع الأشخاص من السفر منع الحكومة من نقل المعدات العسكرية نحو دارفور ، منع الحكومة من الطيران فوق اقليم دارفور ....الخ ، احالة المشتبه فيهم بارتكاب انتهاكات جسيمة وجرائم نحو المحكمة الجنائية الدولية [1].

الفرع الخامس : إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

بعد صدور القرار 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي كيف الوضع في دارفور بأنه تهديد للأمن والسلم الدوليين ، أحال مجلس الأمن مباشرة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدائمة مستخدما صلاحيته التي منحها اياه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 24 ، و الصلاحية التي منحتها اياه المحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة (13/ب) [2].

ان فكرة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية من طرف مجلس الأمن بواسطة منحه سلطة الاحالة لاقى جدلا أثناء المناقشات التحضيرية في مؤتمر روما ، على أساس أن هذه السلطة قد تؤدي الى الخلط بين المنازعات السياسية والقانونية من طرف مجلس الأمن السلطة السياسية ذات الصلاحيات الواسعة وما قد ينتج عنه من تأثير على المحكمة واستقلالها ، حيث أن الخلاف كان بين اتجاهين اتجاه تقوده الولايات المتحدة والدول الدائمة العضوية ترى بضرورة منح المجلس هذه القوة وترى بضرورة منح المجلس هذه الصلاحية (الاحالة) ، وبين الاتجاه الثاني الذي تمثله أغلب الدول الباقية بالرأي المخالف و انتهى الاختلاف بإيجاد صيغة وسطى تمنح مجلس الأمن سلطة الاحالة مع عدم المساس باستقلالية المحكمة وهذا ما جاءت به المادة (13 ب)) التي تحدث التوازن بين الاعتبارات السياسية والقانونية وتجسد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية[3].

---

[1] اعتبرت لجنة التحقيق أن مليشيات الجنجويد وحكومة السودان وحركات التمرد كلها مسؤولة عن انهاكات حقوق الانسان وكان احالة ملف الرئيس السوداني عمر البشير على المحكمة الجنائية الدولية سابقة في عمل المحكمة ومجلس الأمن .

[2] دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة 2009 ص 187 .

[3] نقل سعد العجمي ، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة المحكمة لقرارات مجلس الأمن 1422 1487، 1497 ، مجلة الحقوق، الكويت ، العدد 29 ، ديسمبر 2005 .

الملاحظ أن مجلس الأمن أحال قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية على أساس القرار 1593 وهي الاحالة الأولى مع العلم أن السودان ليس طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

أولا : كيفية احالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية

ان سلطة مجلس الأمن في موضوع الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية ليست مطلقة ولكنها مقيدة بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ومقيدة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ولكن الاستفهام الذي يطرح نفسه يتمثل في تحديد مفهوم الاحالة من مجلس الأمن والشروط التي تسمح بممارستها ؟

القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد مفهوم الاحالة التي يستخدمها مجلس الأمن وفقا للمادة 13 ب ، وهذا يدفعنا للتوجه للفقه الدولي والأعمال التحضرية في تحضير الاتفاقيات .

فكلمة الاحالة اصطلاحا تعني قيام مجلس الأمن لتقديم حالة الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يتهمها بارتكاب جريمة أو أكثر الواردة في قانون المحكمة الاساسي وهي مختصة بذلك ، فإلاحالة هي وسيلة يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة الجنائية الدولية دون الادعاء ضد اشخاص معينين بهدف لفت انتباه المدعي العام الى وقائع و احداث تستلزم اجراء تحقيق يمكن ان يشكل أساسا للمحاكمة [2].

المادة (13 ب) لم تحدد مضمون الاحالة كذلك ، هل هي عبارة عن شكوى الى مجلس الأمن ؟ أم تنبيه الى وضع معين ؟ نجد أن الفقه تدخل لتوضيح المضمون يقول حازم محمد عتلم : (أن مجلس الأمن لا يقف موقف الادعاء من خلال احالة حالة على المحكمة الجنائية ، انما يقتصر دوره على لفت انتباه المحكمة الى وضع معين لكونه بديل في اختصاصها حسب ما يبدو لمجلس الأمن [3].

---

[1] المفروض أن دولة ما ليست طرفا في اتفاقية لا يلزمها قبول أحكام ليست طرفا فيها تطبيقا للمبادئ العامة الواردة في اتفاقية فينا . 69

[2] المختار عمر سعد شنان ، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ط2 ناصر الامية . ليبيا ، 2005 ، ص . 150

[3] محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 97 .

الاستاذ :saroosbi يرى أن مصطلحات المادة (13 ب) لا تسمح للمجلس أن يحيل حالات شخصية لعمل اجرامي مزعوم ، وعلى هذا فإن قرارات مجلس الأمن لا تسمح بتقييد المحكمة وقانونها الأساسي يسمح بإحالة موقف ، وليس حالات محددة ومن خلال هذه الآراء يظهر أن مضمون الاحالة ليس ادعاء ولكنه فقط احالة موقف ما للمحكمة الجنائية التي تدرسه وترى امكانية التحقيق فيه .

هذا عن مضمون الاحالة في الفقه،اما مضمونها في العمل الاتفاقي فقد ورد في مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1993 وفي المادة 25 لفظ (حالة خاصة) في اشارة لامكانية مجلس الأمن احالة حالة بعينها يجرم فيها اشخاصا معنيين مسبقا تقوم المحكمة بمحاكمتهم فقط دون توسع المدعي العام في التحقيق، حيث استبدلت عبارة حالة خاصة بعبارة موقف قصد الحفاظ على استقلال المحكمة واحالة مجلس الأمن لا يحتم بوقوع جرائم ويبقى ذلك من اختصاص المحكمة [1].

ورد في المادة 13 فقرة (ب) استخدمت جملة (حالة يبدو فيها) وفي الفقرة (ب) (حالة الى المدعي العام يبدو فيها) وهذا يفيد الصياغة المقصودة في النظام الأساسي للمحكمة والتي لا توجد فيها اشارة الى تحديد الاشخاص المرتكبين للجريمة ، ويبقى دور المجلس النظر في انتهاكات القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان بموجب القرار 1591 و ان المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعتبر الاحالة مجرد لفت انتباه المحكمة الى وضع معين وليس ادعاء بالمعنى الحقيقي [2].

كما أن الاحالة في ميثاق الأمم المتحدة تصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع هذا ما جاءت به المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ، فمجلس الأمن قبل ان يقوم بالاحالة فإنه يقوم بالتحقيق كمرحلة أولى تليه عملية الاحالة ، وتعتبر قضية دارفور مثالا على ذلك ، ففي البداية تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق قدمت تقريرها لمجلس الأمن الذي قام بالإحالة للملف بعد ذلك على المحكمة[3].

[1] على يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثاقفة للنشر والتوزيع عمان 2008 ، ص 127 .

[2] راجع مصمون قرار مجلس الأمن 1591 ، الملحق الأول .

[3] القرار 1591 شكل لجنة التحقيق التي توصلت الى التأكيد بوقوع جرائم حرب ، القرار 1593 قرار الاحالة بناء على تقرير لجنة التحقيق .

ثانيا : شروط الاحالة وأساسها القانوني :

أ- شروط الاحالة:

لتحديد الشروط الخاصة بالإحالة يتطلب منا الرجوع للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة (13 ب) تحديدا التي نصت على أن تكون الاحالة صادرة من مجلس الأمن الدولي وذكرت شرط الفصل السابع كأساس لهذه الاحالة ، وهذا ما يجعلنا نتوجه للقواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة للبحث عن الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوفر في الاحالة حتى تقبل من طرف المحكمة الجنائية .

المادة (13 ب) ثلاث شروط بالموضوع يجب أن تتضمنها الاحالة وهي [1] :أن تكون الاحالة صادرة عن مجلس الأمن الهيأة المخولة بحفظ الأمن والسلم الدوليين في حالة ما رأى جريمة يمكنها ان تهدد الأمن والسلم الدوليين أن يقوم بالإحالة للمحكمة، وهذا ما يجعل من الاحالة آلية اضافية لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جميع الأعضاء المنخرطين في الأمم المتحدة سواء كانوا أطرافا في نظام روما أو لا ، انطلاقا من تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن التي تعتبر ملزمة [2].

عمليا جاء في الفقرة الخامسة من القرار 1593 : (أن الحالة في السودان لا تزال تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ....) استعمل على اثرها مجلس الأمن صلاحياته معتمدا على المادة 39 من الميثاق وأصدر الاحالة التي تعتبر أول تجربة في نظام الاحالة .

أن الشرط الثاني المستقي من الميثاق هي ارتباط الحالة بالفصل السابع من الميثاق حتى تكون الاحالة صحيحة، الفصل السابع الذي يسمح لمجلس الأمن باستعمال أدوات القمع ولكن بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية ومنح مجلس الأمن لسلطة الاحالة فأصبحت المحكمة تمارس عملها تحت سلطة مجلس الأمن، عمل قضائي صادر تحت الفصل السابع الذي يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن.

[1] بن عامر تونسي ، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزائر العدد 4 ، 2008 ، ص 229 .

[2] بن عامر تونسي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن ، مرجع سابق ، ص 156 .

أما الشرط الثالث أن تكون الاحالة تتضمن ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أي أن تكون الاحالة متضمنة لجريمة من الجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تضم أربع أنواع من الجرائم هي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، وجريمة الحرب والعدوان.

وتم تأخير جريمة العدوان من اختصاص المحكمة الى حين يوضع لها تعريف من لجنة القانون الدولي ومجلس الأمن والمجتمع الدولي .

أما عن الشروط الشكلية فهذا يقودنا الى المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على : ثلاث حالات

1- يكون لكل عضو من مجلس الأمن صوتا واحدا.
2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة 9 من أعضائه.
3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من اعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين .

وهذه الشروط كانت كلها متوفرة في القرار 1593 ما جعل المحكمة تعمله وتتعامل معه وكان قرار الاحالة مرتبط بالفصل السابع فهو يدخل ضمن المسائل الموضوعية وبالتالي يتطلب الحصول على 9 أصوات من ضمنهم الدول الدائمة العضوية في المنظمة ، وأن امتناع احداها أو غيابها لا يؤثر في صحة القرار .

ب-الاساس القانوني لتحريك قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية :

كانت نتيجة النزاع الذي جرى في دارفور هو احالة النزاع على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن مستندا على تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بإقليم دارفور بناء على القرار 1593 والذي على اثره فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية تحقيقا بتاريخ 05 جوان 2005 .

الاساس الذي قام عليه تحريك الدعوى هو الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، وتأثير الدول الدائمة العضوية حصلت المحكمة الجنائية على اختصاصات واسعة في نطاق العمل القضائي ومن أهم المزايا التي حصل عليها مجلس الأمن هي صلاحيتة بتحريك

الدعوى أمام المحكمة الجنائية ، كما يمكنه أن يؤجل نظر المحكمة في دعوى معينة [1] ، يضاف اليها ان المجلس هي الجهة التي تقرر حالة العدوان التي لم يستقر عليها تعريف بعد ، بالإضافة للدور الذي يلعبه في عدم استجابة أي دولة لطلبات المحكمة .

ان المجلس يملك الحق في تحريك الدعوى بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضد الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وتم تأكيد هذه الصلاحية من خلال المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة التي عددت الجهات المختصة برفع الدعوى أمام المحكمة وهي :

1- أحد الاطراف في مجلس الأمن الدولي ، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [2] بموجب الفقرة ب في المادة 13 ، فمجلس الأمن يحيل اي حالة يراها تدخل في اختصاص المحكمة، يكون الأمين العام للأمم المتحدة الجهة التي تنظم العلاقة بين الهيئتين بخصوص المراسلات المتعقلة بالموضوع [3].

ج-صدور مذكرة اعتقال الرئيس السوداني

قبل الحديث عن مذكرة اعتقال الرئيس محمد عمر البشير السوداني ، تجدر الاشارة الى موقف السودان المتعنت ورفض شديد لمذكرة الاعتقال التي صدرت في أحمد هارون وزير داخلية السودان السابق ، وقائد ميلشيات الجنجويد أحمد علي عبد الرحمان ما جعل الضغط يزيد على الحكومة السودانية.

وفي الرابع من جويلية 2008 قدم المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية تقريرا للدائرة التمهيدية للمحكمة يطلب فيه اصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير عن مشاركته غير المباشرة وارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في اقليم دارفور، على اثره اصدرت المحكمة الدولية الجنائية مذكرة اعتقال للرئيس السوداني بتاريخ 04 مارس 2009 هذا القرار الذي كان صادما لحكومة السودان وحتى بعض القوى الداخلية و الاقليمية وثار حوله جدل كبير حول شرعية القرار [4].

---

[1] جمال عبد الناصر ، مرجع سابق ، ص 221.

[2] براء كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الدولية ، دار الحامد ، عمان الأردن ، 2008 ،ص 77.

[3] انظر مشروع الاتفاق بشأن العلاقة الجنائية والأمم المتحدة ، المادة 17 ، الفقرة الاولى والثانية ، ص 307 Iccasp/1/3.

[4] تاجر محمد ، قراءات قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، الجزائر العدد 3 ، 2009 ، ص 236 .

يعود الأساس القانوني الذي اعتمده مجلس الأمن في قراره هو الفقرة ب من المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الذي سبق الاشارة اليه، فقامت المحكمة بفتح تحقيق في 06 جوان 2005 في الجرائم المرتكبة في دارفور لتحديد المسؤولين ابتداء من فيفري 2003 تاريخ بدايات الأزمة [1] .

عند تاريخ 14 جويلية 2008 خلص المدعي العام للمحكمة الجنائية الى قناعة بأن هناك اسباب معقولة تفيد تورط الحكومة السودانية، تكون اساسا تعتمد عليه المحكمة لإقامة الحجة ضد الرئيس بارتكابه بصفة غير مباشرة للجرائم السالفة بإقليم دارفور .

الفرع السادس : موقف الحكومة السودانية والقوى الداخلية من قرار الاحالة على المحكمة الجنائية

أولا : موقف الحكومة السودانية من قرار الاحالة على المحكمة

موقف الحكومة السودانية لم يكن الرفض القاطع للمذكرة فحسب بل تعداه لرد فعل قوي على هذه المذكرة داخليا وخارجيا .

فعلى الصعيد الداخلي عملت الحكومة على التعبئة الشعبية ، وتوحيد الصف الوطني من خلال قرار البرلمان السوداني برفض التعامل مع المحكمة الجنائية [2]، وذلك من خلال المسيرات الشعبية الحاشدة المنددة بقرار الاعتقال ، وكذلك بإنشاء لجنة عليا لإدارة الازمة ، هذه اللجنة ضمت مجموعة من القوى السياسية ، وقامت بالمشاورات مع الأحزاب السياسية خلصت في النهاية الى الرفض القطعي لهذه القوى لقرار المحكمة الجنائية الدولية وعلى ضرورة تماسك الجبهة الداخلية السودانية [3].

أما على الصعيد الخارجي فكان لتحريك الدبلوماسية بقوة من خلال ارسال وفود متعددة الى كل من مصر، السعودية ، وقطر ، الامارات العربية المتحدة ، وايران لمحاولة كسب الرأي العام العربي والدولي.

فكانت نتيجة هذه التحركات الداخلية والخارجية تصب في اتجاه رأي واحد وهو رفض قرار المحكمة الجنائية وحصلت الحكومة السودانية على تأييد مطلق للجبهة الداخلية وتأييد خارجي مهم مثل جامعة

---

[1] التحقيق الذي تبنته المحكمة يرجع الى تاريخ انطلاق الازمة في دارفور أنظر : الحرب في دارفور .httpm//gr.wikipedia.org/wiki/تاريخ الاطلاع:2016/09/30.

[2] دولة السودان كانت قد وقعت اتفاق روما ولكنها لم تصدق عليه بعد في هذه المرحلة .

[3] جمال بشري ، مرجع سابق ، ص 136 .

الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ووزراء العدل العرب والأفارقة ، اتحاد المحامين العرب المجموعة العربية والافريقية في الأمم المتحدة ، مفوضية الاتحاد الافريقي ، وكان على رأس هذه النجاحات هو فوز السودان برئاسة مجموعة الـ77 المتكونة من 132 دولة من بينها دولة الصين وكسب تأييدها [1].

ثانيا : موقف القوى الوطنية من قرار المحكمة

ان موقف القوى الوطنية يمكن معرفته والوقوف عليه من خلال التصريحات والآراء التي تقدمت بها قيادات الأحزاب والهيئات المختلفة، فيرى محمد عثمان المرغني قائد حزب الاتحاد الديمقراطي في توسيع مبادرة الرئيس السوداني عمر البشير لإحلال السلام في كامل التراب السوداني بمن فيها دارفور ورفض قرار المحكمة الجنائية .

الدكتور مبروك سليم الأمين العام لجبهة المعارضة بشرق السودان : أعرب عن رفضه لقرار المحكمة ورفضه لأي قوات على اراضي دارفور الا بقرار السلطات السودانية ، وضرورة الوقوف بجانب الرئيس السوداني لأن قرار المحكمة يمثل انتهاكا للسيادة الوطنية .

اما الحركة الشعبية لتحرير السودان يقودها سلفاكير : (ترى أن القرار يضر بعملية السلام ويضرب بالنهضة في السودان ، و أن التعامل مع المحكمة حتمية [2] ، أما بالنسبة لحزب الأمة بقيادة الدكتور عبد النبي أن قرار المحكمة يشكل انتهاكا لسيادة السودان ، وأعتبر رفض الحزب الاشتراكي الناصري اي تدخل خارجي في شؤون الحكومة والبلاد رافضا قرار المحكمة .

على الرغم من التجنيد والتعبئة التي قامت بها الحكومة السودانية ، داخليا والتعاطف الخارجي الذي لاقته الا أن هناك بعض ردود الأفعال تخالف هذا التوجه ، حيث يرى الصادق المهدي رئيس وزراء سابق أن الإشكال قامت به الحكومة عندما لم تهتم بالقدر الكافي بقضية النزاع في دارفور وخاصة عندما تم احالة القضية للمحكمة الجنائية ,اضاف الصادق المهدي أن حزب الأمة يؤيد قرار مجلس الأمن 1593 نفس التوجه ذهبت اليه حركة العدل والمساواة بتأييد قرار المحكمة الجنائية الدولية [3].

[1] زكية مختار موسى ، مرجع سابق ، ص 114 .

[2] جمال بشري ، مرجع سابق ، ص 136.

[3] جمال بشري المرجع نفسه ، ص 135 .

المبحث الثالث : الاحـــــــــالة

قبل الخوض عن الإحالة يقودنا الحديث عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي يقودنا بدوره الى فكرة العدالة الجنائية الدولية التي كانت مطلبا في كل الأوقات ،و خاصة بعد النزاعات المسلحة التي تسفر عن انتهاكات جسيمة و جرائم دولية .

و تعود المحاولة الفعلية الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي الى المحكمة التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني ولكنها فشلت بسبب عدم حياد المحكمة ما ادى بهولندا لرفض تسليم غليوم الثاني لدول الحلفاء[1] .

أعيد طرح فكرة انشاء محكمة جنائية دولية على عصبة الأمم ، والتي بدورها لم تتفق الدول حول المشروع الذي أعدته اللجنة الإستشارية التي كونتها العصبة بسبب عدم وجود قواعد قانونية جنائية واضحة ، بعد الحرب العالمية الثانية استطاعت الدول المنتصرة (الحلفاء) تأسيس محكمتين عسكريتين قصد محاكمة الاشخاص الذين ارتكبو جرائم جنائية دولية ، وتتمثل هاتين المحكمتين في محكمة نورنبورغ بألمانيا، ومحكمة طوكيو باليابان[2] .

تعرضت هذه المحاكم لإنتقادات كبيرة على اعتبار انها تمثل عدالة المنتصر وهي محاكم أسست ثم وضع القانون الذي يضبط عملها ما جعل موضوع محكمة جنائية دولية يطرح من جديد للنقاش الى غاية 1993 تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بيوغسلافيا التي كانت أول محكمة جنائية دولية ترى النور [3].

كما تلى ذلك في سنة 1994 تأسيس المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم البشعة التي حدثت في رواندا والتي أودت بحوالي 800 ألف ضحية في سنة واحدة ، حيث

---

[1] مخلد الطراونة ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة السابعة والعشرين العدد 3 سبتمبر 2003 ، ص 134

[2] محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الاساسي ، منشورات نادي القضاة ، العدد 3 ، سبتمبر 2003 ص 34.

[3] Voir para .1 de la résolution 808 (1993) . adoptée par le conseil de sécurité le 22 février 1993. Et para2 . de la resotutlon 827(1993) du 25 mai 1993 . par tout creeton d'un tribunal penal interotanel ad hoc pru l'ex Yougoslavie(statut). voir ,http www.un.org/french/documents /sc/res/1993/cs93.htm تاريخ الاطلاع 2017/03/20

يلاحظ على هاتين المحكمتين أنهما مؤقتتين وجاءتا في ظروف إستثنائية وبدورهما لاقتا إنتقادات كبيرة وهو ما جعل فكرة البحث عن عدالة جنائية دولية تستمر، ولعبت المنظمات غير الحكومية دورا مهما في تنشيط الجهود برفقة بعض الدول والتي أثمرت بتكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي بإعداد مشروع في هذا الشأن [1].

أعدت اللجنة مشروع للنظام الأساسي خاص[2] بمحكمة جنائية ودعت الى عقد مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية أممية في مدينة روما الإيطالية في الفترة 15 جوان الى غاية 17 جويلية تميز بمشاركة هامة للدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ،وتم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بموافقة 120 دولة ودخل حيز النفاذ بعد مرور ستين يوم بعد تصديق للدولة الستين بتاريخ الأول من جويلية 2002 مع امتناع بعض الدول الكبرى * ودولة إسرائيل.

اصبحت المحكمة الجنائية الدولية تحتل مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي ومحكمة مكملة للمحاكم الداخلية للدول التي تهدف لمحاكمة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان التي تدخل في اختصاص المحكمة[3] .

إن المتفحص للنظام الاساسي للمحكمة يلاحظ الصلاحيات الهامة التي يمتلكها مجلس الأمن في التدخل في عمل المحكمة ،ومرجع هذا التدخل هو مسؤولية مجلس الأمن عن السلم والأمن الدوليين وقد سبق الإشارة الى أن المحاكم الجنائية آلية من آليات حفظ الأمن والسلم الدوليين .

إن الصلاحيات التي يمتلكها مجلس الأمن فيما يخص تحريك الدعوى، وتدعيم التعاون الدولي مع المحكمة، وصلاحيته في تأجيل النظر في قضية ما أمام المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد، وتفرده في تحديد جريمة العدوان وعرض الموضوع على المحكمة كل ذلك يجعل من مجلس الأمن كجهاز سياسي تنفيذي تابع للأمم المتحدة يملك صلاحيات جديدة منحها إياه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر جهة قضائية مستقلة تختص في الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأفراد وهو ما يسمح

---

[1] لندة معمر شيوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و أختصاصها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 67.

[5] كل التصريحات الوفود التي شاركت في مؤتمر روما ، انظر موقع الأمم المتحدة http www.un.org/icc/speeches/htm. تاريخ الاطلاع 2016/03/19

* أعدت اللجنة مشروع محكمة جنائية دولية ، أصيل للهيئة مؤقتة سلمية للجنة تحضيرية أعدت مشروع النظام الآلي الحالي

[1] مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين ، الهند لم تصادق خوفا من ملاحقة راعياها أمام المحكمة .

لمجلس الأمن بالتأثير على المحكمة في ممارسة إختصاصها وهذا ما أثار الكثير من الإستفهامات وأثر عمليا على المحكمة كما يتم الإشارة إليه لاحقا.

ولعل أهم السلطات التي يمتلكها مجلس الأمن وتثير الكثير من الإستفهام حولها هي سلطة الإحالة التي منحها إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

إن مسألة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لاقت جدلا كبيرا عند عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، حيث ساد المناقشات اتجاهين، إتجاه يؤيد دور المجلس في تحريك الدعوى و إتجاه أخر يعارض هذه الفكرة بتاتا على اعتبار أن هذه السلطة في حال منحتها للمجلس تجعله يسيطر على المحكمة وإستقلاليتها، لينتهي المؤتمر الى اسناد تحريك الدعوى للدول الأطراف والمدعي العام ومنح مجلس الأمن معهما سلطة تحريك الدعوة أمام المحكمة حسب المادة 13 فقرة ب ، كما إعترف المؤتمر للمجلس بسلطة تنشيط اختصاص المحكمة بواسطة تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة في التحقيق والقبض وتسليم المجرمين، والنظر في مسألة الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة فالإحالة تمنح مجلس الأمن السلطة لتحويل ملف الى المحكمة الجنائية يكون له التقدير بأن هذا الملف يهدد السلم والأمن الدوليين و انه يتضمن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة [2].

المطلب الأول : الاساس القانوني للإحالة وإجراءاتها

إن الاحالة تعني الاجراء الذي تقوم به ثلاث جهات على الترتيب هي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، ومجلس الأمن و احدى الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة، الا أن المفهوم يلقى اختلافا كبيرا راجع الى عدم تطور القضاء الدولي مقارنة بالقضاء الداخلي .

فحسب قاموس القانون الدولي العام تعني الاحالة في مفهومها الواسع نقل حالة أو مسألة أمام جهاز مختص للفصل فيها، ويقصد بها اجراء تمهيدي ترفعه جهة محددة ترفع قضية أمام هيئة قضائية

[1] تنص المادة 13 فقرة ب : إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

[2] مدوس فلاح الرشدي ، آلية تحديد الاختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998 مجلس الأمن ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلس الحقوق ، كلية الحقوق ، جماعة التكوين ، السنة السابعة والعشرون ، العدد 2 ، جوان 2003 ، ص 16 .

التي تقبل النظر فيها و أساسها والحكم فيها [1] ، فالاحالة هي طلب يتقدم به مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في حالة يرى مجلس الأمن أنها (الحالة) تهدد السلم والأمن الدوليين وتتضمن جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة دون أن يتعدى على حدود اختصاصها، وفقا للمادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة، فالاحالة تعني لفت نظر المحكمة بوقوع جريمة من اختصاصها يطلب فيها المجلس من المحكمة بالتدخل لاتخاذ الاجراءات المناسبة ضد مرتكبي الجرائم، وهذا الاجراء لا يمكن اعتباره شكوى ، ولا يحتوي على الاشارة الى أشخاص معينين أو بذكر أسمائهم لأن ذلك يتعلق بسلطة التحقيق التي هي من اختصاص المدعي العام [2] .

يمكن بأن نستنتج أن الاحالة تتعلق بالجانب الاجرائي (الإجراءات) ولا تمس الموضوع حيث يخطر المجلس المحكمة بأن هناك جرائم ترتكب في اقليم معين تدخل في إختصاص المحكمة، لتقوم الأخيرة بالتحرك والشروع في التحقيق في مدى صحة هذه الاحالة من عدمها فيما يتعلق بحدوث جرائم نص عليها نظام المحكمة.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن مفهوم الاحالة لا يخرج على نطاق ما ورد في النظام الاساسي للمحكمة ، والتي تعتبر الاحالة إجراء يحرك المحكمة ومدعيها العام للنظر في الحالة المحالة على المحكمة أي إجراء شكلي لا صلة له بمضمون الموضوع الذي تختص به المحكمة والمدعي العام .

أما فيما يتعلق بموضوع الاحالة فإن النظام الاساسي لم يذكرها، وظهر اجماع من أساتذة القانون الدولي حول موضوع الاحالة عند قصد واضع النص لتسمية المصطلح (حالة) بدل واقعة أو حادثة أو جريمة التي عادة ما جرى استعماله في جرائم القانون العام، و أن لفظ الحالة أو الحالات يعني الجسامة والضخامة للواقعة ، وفي هذا الاتجاه نورد رأي مجموعة من فقهاء القانون الدولي :

الأستاذ محمود شريف بسيوني يرى أن الاحالة : ((يقصد بالاحالة النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قم تم ارتكابها وبأن لفظ (حالة) لا يمكن تفسيره ذلك التفسير الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو وحدة عسكرية أو ان يفسر ليشير الى حدث معين

[1] Vair . kerbrat Kerbrat (ann-(la saisine des juiridictions penales internaitioneles "tpiy_tpir et cpi ")in ruiz fabri helene et sorel jean mare (ss.dir) la saisine des juiridications internationeles _collection contutieux internationel . ed.a.pedone . paris . 2006 . pp 266 . 2067.

[2] محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلس الامن والقانون ، كلية شرطة دبي ، الامارات ، السنة العاشرة العدد 1 ، جانفي 2002 ، ص 251 .

دون الرجوع الى السياق العام للنص، لان استخدام النظام الأساسي للفظ ((جريمة)) بدلا من لفظ ((حالة)) لا يكون سببا في أن تقوم المحكمة بتفسير هذا النص بطريقة لا تتماشى مع ما ورد سلفا فيما يتعلق بالاحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف [1].

ويرى الأستاذ سعيد عبد اللطيف حسن أن ترجمة مصطلح حالة كمرادف للواقعة يعتبر ترجمة خاطئة لأن مجلس الأمن مخول بإحالة حالة وليس واقعة أو حدث التي لا تتوافق واحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2].

ويرى الاستاذ FLAVIA LATTANZI في موضوع الاحالة بأن مجلس الأمن له سلطة احالة بعض الحالات للمدعي العام تتجاوز الحدود المفروضة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأن الحدود تتناول اختصاص المجلس بالنظر في الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، والقيام بما يجب للحفاظ عليها.

يتوضح مما سبق بأن مجلس الأمن يتمتع بسلطة فعلية وفاصلة في تحديد الحالات التي تحال على المدعي العام، تدخل في اختصاص المحكمة وتتطابق مع ورد في المادة 39 في ميثاق الأمم المتحدة اذ لا يكفي أن تكون الحالة تهدد الأمن والسلم الدوليين ، ولكن يجب أن تمس احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] ،وأن المجلس لا يمكن أن يفرض قراره على المدعي العام فالسلطة التقديرية بوجود انتهاكات جسيمة تتعلق بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ترجع للمدعي العام من خلال اطلاعه على الأدلة والقرائن .

الفرع الأول : الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الاحالة وشروطها

إن الاساس الذي يعطي لمجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية تتمثل في الشق القانوني أساسا وما ورد في الفصل السابع بالخصوص وتكليف مجلس الأمن بمسؤولية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، والنصوص التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة إنما جاءت لتأكيدها فقط ، كما أن

[1] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي ، الطبعة الأولى دار الشروق ، القاهرة ، 2004 ، ص 46 .

[2] سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، انشاء المحكمة ، نظام الاساسي ، اختصاصها التشريعي والقضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 291 .

[3] انظر الفقرة الثالثة في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

هذه الصلاحية تنبع من مبررات عملية لأداء مهامه المتعلقة بالأمن والسلم، الا أن هذه الصلاحيات لا تخلو من الاعتبارات السياسية التي تتعلق بأعضاء مجلس الأمن وأصحاب الفيتو والتي تطرح استفهامات منطقية حول نزاهة وحياد المحكمة .

أولا–الأساسي القانوني :

لا يقوم مجلس الأمن بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الا اذا كانت هذه الجرائم موضوع الإحالة تمس بالسلم والأمن الدوليين ، مرجعها الفصل السابع من الميثاق أولا ،ومرجعها النظام الأساسي ثانيا فمجلس الأمن يستمد سلطته أساسا من ميثاق الأمم المتحدة في تحريك إختصاص المحكمة على اعتبار أن حفظ الأمن والسلم الدوليين يتطلب مواجهة الجرائم الدولية و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأنسان في الظروف العادية والقانون الدولي الانساني أثناء النزاعات المسلحة والنظام الأساسي للمحكمة يؤكد ذلك[1] ،ما يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، و أن سلطة المجلس في إتخاذ قرار الاحالة يستند للمادة 41 من الفصل السابع للميثاق التي تعطي للمجلس سلطة تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير القمعية والتي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته كما يمكن للمجلس أن يتخذ تدابير أخرى ليست موجودة في المادة .

كما تجدر الإشارة الى أهمية المادة 39 التي على أساسها يقوم مجلس الأمن بتكييف الوضع من خلال المعلومات التي ترد اليه حول الانتهاكات الصريحة لقواعد حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني اذا كان الوضع فيه تهديد الأمن والسلم الدوليين أولا ،ثم يقوم بتقرير احالة القضية ثانيا نحو المحكمة كتدبير غير عسكري حسب المادة 41 [2].

ان سلطة التكييف[3] تعتبر من أهم و أخطر سلطات مجلس الأمن بالنظر للنتائج التي تترتب عليها من جهة تحديد الاختصاص في التصدي للوضع، ومن جهة ثانية حول الآثار التي قد تترتب عن قرار

[1] راجع الفقرتين الثانية والرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ص 313 .

[3] من أجل القيام بالإحالة يتطلب من مجلس الأمن أن يحدد بأنها (الحالة) تهدد الأمن والسلم الدوليين ، وهنا عملية التكييف هذه تدخل في اطار المسائل الموضوعية انظر :
Omella porchia , les relations entre la cour penale internationale et l'organisation des nations unies , ..in justice penale internationale entre passe et avenir , ciaffre Editor milano,2003,p116

التكييف على أطراف النزاع، حيث أن إرجاع الاساس القانوني للإحالة للمادتين 39 ، 41 من الميثاق يعطي الأثر القانوني المطلق للإحالة ، ويولد التزامات دولية على كل دول منظمة الأمم المتحدة .

هذا عن الاساس الذي يستمده مجلس الأمن من ميثاق الأمم المتحدة ، وفيما يخص الأساس الذي يستمده من المحكمة الجنائية يرجع الى المحادثات التي جرت في روما بمناسبة اعداد النظام الأساسي للمحكمة حيث كانت فكرة منح الاحالة للمجلس موضع نقاش مستفيض وجدلا واسعا إنتهى بالاعتراف للمجلس بسلطة الاحالة حسب ما ورد في المادة 13 فقرة ب التي أعطت بدورها هذه السلطة لكل من الدول الأطراف في نظام روما والمدعي العام للمحكمة ، ان هذه السلطة الممنوحة للمجلس تعتبر تكملة للسلطات التي يمتلكها المجلس من مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

أما فيما يتعلق بالاسباب العملية لحصول مجلس الأمن على سلطة الاحالة فإنها تعود اساسا لتفرد مجلس الأمن بمهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وأن الجرائم الدولية تهدد هذا الأمن والسلم فحصول مجلس الأمن على سلطة الاحالة هنا تعتبر بديلا على انشاء محاكم دولية جنائية مؤقتة مثل يوغسلافيا ورواندا ،أي أن مجلس الأمن عندما تحدث جرائم خطيرة يكيفها أولا بأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين ، ثم يقوم بإحالتها على المحكمة التي تقوم بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم على اعتبار ان العدالة تجسد الأمن والسلم الدوليين، هذه العناية التي تولدت لدى الدول بأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يقوم على محاربة الجرائم الدولية، ويقوم على جهاز قضائي دولي يحاكم الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم ويعد هذا الجهاز مجسدا فعليا للعلاقة بين حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية الدولية[1].

ان تدخل مجلس الأمن من خلال الاحالة الى جنب المحكمة يجعل من اختصاص المحكمة المقيد الى اختصاص عالمي، كما يضمن للمحكمة هيبتها بين الدول ويساعدها على تحقيق نظامها الاساسي.

ان منح سلطة الاحالة لمجلس الأمن بالتعامل مع المحكمة الجنائية تسقط الحاجة الى انشاء محاكم جنائية ويستفيد مجلس الأمن بأن المحكم الجنائية تضمن له متابعة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات التي رأى بأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين وتفرغه للقضايا الكبرى الموكلة اليه، وتغلق باب

[1] محمد حسن القاسمي ، انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟ ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة السابعة والعرشرون ، العدد 1 ، مارس 2003 ، ص 90 .

الانتقادات التي وجهت له بمناسبة انشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[1] هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فإن انشاء المحاكم المؤقتة يكلف الامم المتحدة ميزانية كبيرة ، فضلا عن المدة التي تأخذها وتستغرقها من اجل انشائها وهذا ما حدث عمليا في قضية دارفور التي لم تنشأها محكمة مؤقتة بالنظر لتجربة يوغسلافيا ورواندا .

ان النظام الاساسي للمحكمة أعطى الحل الدائم لمجلس الأمن من خلال تكفله بكل ما يتعلق بالجرائم الدولية التي تستدعي متابعة مرتكبيها لترفع غبنا على المجلس وتوفر عليه اللجوء الى انشاء محاكم جنائية مؤقتة تكلف الأموال وتضيع الوقت، وعليه فسلطة الاحالة التي أعطيت للمجلس مؤسسة قانونا وتتطابق مع مهام المجلس من حيث ميثاق الأمم المتحدة.

*إن الخلفية القانونية والعملية التي سبق الاشارة اليها لسلطة الاحالة تعتبر اضافة للمحكمة حيث أنها تسمح للمجلس بتمديد اختصاص المحكمة الى الدول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو أحد رعايا هذه الدول وهو ما يجعل الجرائم لا تمر دون معاقبة وخاصة تلك التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

إن هذا الامتياز المذكور لا تستفيد منه المحكمة فقط ولكن يولد امتيازات أخرى تستفيد منه الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن التي تمنع احالة راعاياها أمام المحكمة الجنائية ففضلا على ان بعضها ليس عضوا في النظام الاساسي للمحكمة اصلا [2].

ان الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تستعمل الفيتو لمنع رعاياها من المثول أمام المحكمة ويمكن أن نورد رأي الوفد الأمريكي حول مشروع نص المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي كمايلي:

إن الاعتراف لمجلس الأمن بحق الاحالة على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كما له جانب ايجابي متمثل في تحريك اختصاص المحكمة ليشمل جميع الدول سواء كانوا أعضاء في النظام الاساسي للمحكمة أم لا وحتى متابعة رعايا هذه الدول ،فإن له جانب آخر سلبي هذا الحق يسمح للدول الأعضاء في مجلس الأمن من استعمال حق الفيتو الذي يمنع من متابعة رعايا هذه الدول امام المحكمة، كما أن لها حق تجميد التحقيقات والمتابعات لمدة غير محدودة ، ومنه فالخلفية القانونية يترتب عنها في المقابل خلفية سياسية تسمح للدول الأعضاء بتجنيب رعاياها المتابعة، الا ان هذا الاعفاء ليس دائما، حيث أن

[1] يعاب عن عمل المحكمة الجنائية المؤقتة كونها محدودة الاختصاص لأغراض في أقاليم معينة وفي مدة زمنية معينة .

[2] نقصد الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين ، روسيا ليست أعضاء في النظام الاساسي للمحكمة .

المتابعات يمكن أن تتم أمام الاجهزة القضائية الوطنية للدول الأخرى التي وقع على أراضيها هاته الجرائم والذي يسمح بتطبيق مبدأ التكاملية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا: شروط الاحالة

لا يتخذ مجلس الأمن القرار بالاحالة نحو المحكمة الا اذا استعمل سلطته التقديرية حول الحالة التي سيحيلها والتي تخضع لبعض القيود التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية والفقرة الثانية في المادة 24، وتلك الواردة في المادة 39[1].

ثم يمر نحو النظام الاساسي للمحكمة الذي يشترط أن تكون الانتهاكات موضوع الاحالة تدخل في اختصاص المحكمة، كما أن قرار الاحالة وعلى اعتبار اهميته لتعلقه بحفظ الأمن والسلم الدوليين ففي جانبه الاجرائي يتطلب اجراءات خاصة وضعها كل من ميثاق الامم المتحدة، و النظام الأساسي للمحكمة وتتمثل شروط الاحالة على العموم في اختصاص المحكمة بموضوع الاحالة أي أن تكون الجريمة منصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة و أن تصدر بقرار من مجلس الأمن مستندا للفصل السابع من الميثاق.

أ-اختصاص المحكمة بالموضوع :

إن اي احالة من مجلس الأمن يجب أن تراعي المادة الخامسة من النظام الاساسي والتي تحدد الجرائم حصرا في جريمة الابادة الجماعية ، والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب وجرائم العدوان وهذه الجرائم الأربعة تهدد الأمن والسلم الدوليين، فجريمة الابادة الجماعية عرفتها المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة بأنها تعني اي فعل من الافعال التي ترتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا، وتتمثل هذه الأفعال في قتل أفراد الجماعة ، والحاق ضرر جسدي أوعقلي جسيم بهم، واخضاعهم عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو

[1] Cij,conséconces juridiques pour les etats de la présence continue de l 'afrique du sud en namibie (sudouest africain) nomobstant la resolution 279/1970 du conseil de securité ,avis consultatif du 21 juin 1971, cij, rec,1971,p52,para ,110,disponible sur site http:/www.icj-cij.org/docket /sites /53/5594.pdf.

جزئيا وفرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة، ونقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى .[1]

والجريمة الثانية التي تدخل في اختصاص المحكمة هي الجرائم ضد الانسانية التي عرفتها المادة 7 من النظام الاساسي بأنها جرائم تتشكل من افعال ترتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[2]، وتتمثل في القتل العمدي والإبادة والاسترقاق وابعاد السكان أو نقلهم القسري والسجن والحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية، والتعذيب والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة[3].

وتشمل ايضا اضطهاد اية جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس[4] ،والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري والأفعال غير الانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

أما عن جريمة الحرب الجريمة الثالثة التي وردت في النظام الاساسي فقد تناولتها المادة 8 من النظام الاساسي وبالتفصيل حيث أعطت الفقرة الأولى للمحكمة اختصاص جرائم الحرب التي ترتكب في اطار خطة سياسية واسعة ،والفقرة الثانية ذكرت الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 والقوانين المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 المرتكبة في النزاعات غير الدولية، وتقع المسؤولية الدولية بإرتكاب الانتهاكات على الدولة في حالة تقصيرها من أخذ التدابير التي من شأنها منع وقوع هذه الجرائم أو في الدفاع عن أمن وسلامة إقليمها .

[1] هذه الجريمة سبق أن نص عليها في المادة 40 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا والمادة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا .

[2] Currat philippe ,les crimes contre l'humanité dans le statue de la cour pénale internationale ,bruylant,bruxelles,2006,p118.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 370 ، 379 .

[4] محمد حنفي محمود ، مرجع سابق ، ، 282

أما فيما يتعلق بجريمة العدوان فالملاحظ أنها لم ترد في النظام الاساسي للمحكمة وذلك بسبب عدم وجود تعريف شامل لهذه الجريمة من طرف المشرع الدولي[1] ،وترك المهمة لمجلس الأمن باعتباره المسؤول عن الأمن والسلم الدوليين، الا أن الجريمة تعني فيما تعارف عليه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى بما يهدد سلامة أراضي الأخيرة أو تهدد استقلالها السياسي أو بأي شكل من الاعمال التي تخالف القوانين السارية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة .

ب-الفصل السابع كمرجع للاحالة :

حسب النظام الاساسي للمحكمة فإن الجهة الوحيدة المسؤولة عن الاحالة هي مجلس الأمن دون غيره، وفي اطار ممارسته لمهمته الاساسية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين أي أن قرار الاحالة يشترط فيه صدوره عن الفصل السابع للميثاق حول اوضاع تهدد الأمن والسلم الدوليين التي كيفها مجلس الأمن كذلك بناء على تقارير لجان تكون قد قدمت تقاريرها في هذا الاتجاه ،مثل لجنة قرار لجنة التحقيق في إقليم دارفور [2].

ج-شرط التكامل القضائي :

من أهم الشروط التي وضعها نظام روما الذي يجب توفره في قرار الاحالة هي مبدأ التكامل القضائي بين المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية، الوارد في المادة 17 من النظام الاساسي التي بموجبها لا تقبل المحكمة الجنائية دعوى تكون سارية المفعول في دولة لها الولاية ، الا اذا ثبت ان تناول القضية تعرتيه عدم الاستقلالية او قلة النزاهة، أو عدم قدرة الدولة على مباشرة تناول القضية التي تحددها المحكمة، هنا للمحكمة أن تنظر في القضية وفي الحالات غير ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية هي قضاء دولي مكمل للقضاء الداخلي[3].

---

[1] ترك الباب مفتوحا لعدم ايجاد تعريف لأن وجود تعريف لا يخدم سياسة وتوجه بعض الدول الكبرى وخاصة اصحاب الفيتو مثل الولايات المتحدة الأمريكية

[2] s/res/1564(2004)voir www.un.org/french/documents /view doc.

[3] Abdelkader bakher Christine,<le principe de la complémentarité et les auto saisines: un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale >,RGDIP,tone ,n2,2008,p362.

الفرع الثاني : الجانب الاجرائي في قرار الاحالة :

عندما نتناول الاجراءات المتعلقة بصدور قرار الاحالة فإننا بكل تأكيد ننطلق من ميثاق الأمم المتحدة (الدستور والمرجعية العامة للمجتمع الدولي) ثم من النظام الاساسي للمحكمة لتكون الاجراءات صحيحة فالمادة 27 من الميثاق تتكلم عن الاجراءات التي يقوم مجلس الأمن لإصدار قراراته عموما وفقا المادة 27 [1] ،وهي نفسها التي تنطبق على قرار الاحالة على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ويمر صدور قرار الاحالة من طرف مجلس الأمن وفقا للمراحل الآتية :

أولا–وقوع حالة عدوان أو تهديدا للسلم والأمن الدوليين :

إن الجهة الوحيدة المخولة لتحديد التهديد الذي يمس بالأمن والسلم الدوليين هي مجلس الأمن بواسطة استعمال السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة له في الميثاق وكذلك بالنسبة لجريمة العدوان، وهذا بواسطة عملية التكييف، هاته العملية المهمة التي سبق الاشارة اليها والتي يستمدها مجلس الأمن من الفصل السابع للميثاق، وعملية التكييف تكون مسبوقة عموما بلجان تحقيق تعرض تقاريرها على مجلس الأمن[2]،الذي يقوم بإحالة الحالة على المدعي العام للمحكمة الجنائية إذا قرر ذلك[3] ،نفس الاجراءات قام بها مجلس الأمن في احالة قضية اقليم دارفور على المحكمة الجنائية والتي كانت أول قضية تعرض على المحكمة الجنائية الدولية .

ويمكن ان نخلص الى أن مجلس الأمن في تعامله مع المحكمة بخصوص الاجراءات تتم عبر مرحلتين ،المرحلة الأولى يقوم بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق التي تقوم بتحقيق ميداني تقدم على اثره تقريرها المفصل لمجلس الأمن، واعتمادا على هذا التقرير والتركيز على الحالات الثابتة فيها بوقوع جرائم منصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة أين يقوم مجلس الأمن بإصدار الاحالة على المحكمة .

[1] ورد في الفقرة 2 من المادة 27 ((تصدر قرارات مجلس الامن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه

[2] أهم لجان التحقيق التي أنشأها مجلس الامن أنظر :

http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organs/commissions_and_investigations.shtml.

[3] نفس هذه الاجراءات قام لها مجلس الامن عند انشاء لجنة تحقيق حول الجرائم التي جرت بيوغسلافيا ولجنة خاصة برواندا والتقريرين كانا سببا في تشكيل المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا .

أ-التدابير المؤقتة للدول :

يتمثل التدبير المؤقت في دعوة مجلس الأمن للدولة التي ارتكبت على أقليمها جرائم دولية داخلة في اختصاص المحكمة وتهدد الأمن والسلم حسب ما ورد في المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة ، وتعتبر هذه الدعوة اجراء مؤقت يدعوها بأن تنشأ (الدولة أو الدول) التي وقعت على اراضيها الانتهاكات الى انشاء لجان تحقيق ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم[1] ، وبهذا يكون المجلس قد حافظ على مبدأ التكاملية في القضاء و أعطى الفرصة للقضاء الوطني كما جسد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

ب-الاحالة كتدبير قمعي :

ان مجلس الأمن يملك سلطة واسعة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، فبالاضافة الى سلطته في قمع الدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، فإنه يتمتع بسلطة معاقبة الافراد الذين يرتكبون جرائم دولية من خلال احالتهم على القضاء الجنائي الدولي [2].

ان المجلس واثناء القيام بمهامه فيما يتعلق بالأمن والسلم الدوليين وقيامه بالتدابير القمعية ضد الدول المسؤولة عن التهديدات من فرض عقوبات عسكرية او استعمال القوة ،فإنه بالموازرة مع ذلك يتخذ قرار الاحالة الذي يعتبر احد التدابير التي تدخل في حفظ السلم والأمن الدوليين بعد القيام بعملية التكييف .

ومنه فإن ممارسة مجلس الأمن للاحالة يعتبر من اعمال القمع لأنها تؤخذ من أجل اعادة الأمن والسلم الدوليين الى وضعهما، وهي تتعلق بالأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمنصوص عليها في المادة الخامسة منه .

---

[1] القرار 2004/1564 المشكل للجنة تحقيق اقليم دارفور جاء فيه (ان لهذه الاجراءات بعد مؤقت ، ويهدف الى تحديد المسؤولية عند تلك الجرائم ومدى قدرة ورغبة الحكومة في محاكمة هؤلاء الاشخاص .

[2] Sur serge ,<la securité collective et retablissement de la paix :la resolution 687/03 avril 1991 dans l'affaire du golf >

ثانيا – التصويت على قرار الاحالة :

ان التصويت على قرار الاحالة من طرف مجلس الأمن يخضع لنفس الاجراءات التي تتعلق بأي قرار يصدره مجلس الأمن ،وهذا يقودنا لاستدعاء المادة 27 من ميثاق منظمة الامم المتحدة والتي أعطت لكل عضوا في مجلس الأمن صوتا واحدا، ثم تكلمت في الفقرة الثانية عن كيفية التصويت في المسائل الاجرائية والفقرة الثالثة تكلمت عن الموضوعية ولكن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المسائل المتعلقة بالاجراءات المتعلقة بالموضوع ،ولكن تحديد التفرقة جاء من طرف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عبر تصريح مشترك اعتبرت المسائل الاجرائية تتعلق بالمواد من المادة 28 الى المادة 32 من ميثاق الأمم الماحدة ، وغير ذلك يعتبر من المسائل الموضوعية[1] ، ومنه تعتبر مسألة الاحالة من قبيل المسائل التي تتعلق بالموضوع والتي تستدعي موافقة تسعة اعضاء من بينهم الدول الدائمة العضوية في في مجلس الأمن ولكن الاستفهام يطرح اذا امتنع احد الأطراف الدائمة العضوية عن التصويت ؟

الاجابة هي أن الامتناع من طرف احد الاطراف لا يطرح اي اشكال لأنه لا يؤثر على صحة والزامية القرار، وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر حول مسألة الآثار القانونية المترتبة على قرار مجلس الأمن في قضية ناميبيا [2].

ان مسألة الاحالة امام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر من قبيل المسائل الموضوعية التي تتطلب الحصول على موافقة 9 أعضاء من المجلس من بينهم الخمسة الدائمون ويعود السبب الى اعتبار ان جميع المسائل التي تدخل في اطار حفظ السلم والأمن الدوليين تعد من المسائل الموضوعية ويمكن القول بأن الاحالة تعتبر امتيازا اضافيا للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حيث يمكن لها الاعتراض على الاحالة اذا كانت الدولة المعنية من غير حلفائها .

[1] عبد العزيز العشماوي ، مرجع سابق ، ص ص 37،38 .

[2] Cij,conséconces juridiques pour les etats de la présence continue de l 'afrique du sud en namibie (sudouset africain) nomobstant la resolution 279/1970 du conseil de securité ,avis consultatif du 21 juin 1971, cij, rec,1971,p18.22

الفرع الثالث : الاجراءات المتعلقة بالاحالة وآثارها على الدول :

أولا- الاجراءات المتعلقة بالاحالة

النظام الاساسي للمحكمة في المادة 13 منه والفقرة ب أعطت لمجلس الأمن الحق بالقيام بإحالة اي حالة يراها تهدد الأمن والسلم الدوليين ،ولكنها لم تبين الاجراءات التي يجب ان تتبع ، هل هي عبارة عن رفع دعوى أم تحديد متهمين معنيين ومحددين بعينهم ، او عبارة عن شكوى .

نجد أن المادة 17 من الاتفاق التفاوضي بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة جاءت بالنص على انه عند ما يقرر المجلس احالة معينة ، فإن الأمين العام للمجلس مباشرة يحيل القرار الى المدعي العام مرفوقا بكل المستندات ثم يحيل كل المعلومات التي تقدمها المحكمة الى المجلس ، ومنه يمكن الاستنتاج بأن دور المجلس يقتصر على تقديم طلب خطي[1] الى المحكمة يطلب فيها التدخل لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية التي تمس الأمن والسلم الدوليين دون تحديد الاشخاص حفاظا على استقلالية المحكمة في اداء مهامها .

فعمليا يقوم المجلس بإعداد بلاغ في شكل قرار يوجهه للمدعي العام للمحكمة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة [2]، يطلب فيه من المحكمة الشروع في التحقيق في حالة معينة والنظر ما اذا كانت هذه الحالة تستلزم توجيه الاتهام الى شخص أو اكثر بارتكابهم الجرائم، المنصوص عليها في نظام المحكمة.

ان سلطة الاحالة الممنوحة لمجلس الأمن قانونيا تمليها اعتبارات سياسية مرتبطة بالوضع العام للعلاقات الدولية وتنظيمها في ظل الصلاحية التي يتمتع بها المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت بسبب هذه الاحالة ولكن هذا لا يمنع المحكمة من

[1] راجع الفقرة الاولى من المادة 17 من الاتفاق التفاوضي المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة .

[2] الاجراءات الادارية لقرار الاحالة فصلت فيه المادة 17 من الاتفاقية المبرمة بين الامم المتحدة والمحكمة الجنائية في 4 أكتوبر 2004، وحسمت المادة : يتولى الأمين العام للأمم المتحدة جميع الاجراءات من خلال ايصال فرار الاحالة من مجلس الأمن الى المدعي العام للمحكمة وكل الوثائق المتعلقة بالموضوع ، انظر

Leila bourguiba , la cour penale international modeles de saisine et limites , revue confluences mediterranee,N64 ,edition l'harmatin , paris ,2007.2008,p30.

الاستفادة منه فهو (المجلس) يمدد في اختصاص المحكمة لتشمل حتى الدول الغير اطراف في نظام روما .

ثانيا – آثار الاحالة على الدول :

ان الآثار التي تترتب من قرارات مجلس الأمن على الدول العضوة في المنظمة تعتبر آثار قانونية وملزمة في حدود نصوص الميثاق ، ومن غير الممكن أن تتجاوز الآثار بجهات أخرى غير الدول الأعضاء [1] ،ولكن في الآثار المتعلقة باستعمال المجلس لقرار الاحالة فإن الآثار تتجاوز الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الى الدول الأطراف في النظام الاساسي للمحكمة وحتى تلك التي ليست عضوا في النظام الاساسي اذ وقعت على اراضيها انتهاكات تدخل في اختصاص المحكمة مثل قضية دارفور السودان وهذا يعتبر من الايجابيات لآثار الاحالة .

ان المادة 25 من ميثاق الامم المتحدة ترتب آثار قانونية ملزمة لجميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ، وقرار الاحالة الذي يصدر عن مجلس الأمن لا يلزم الا الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهو الأثر المحدود الذي يمكن أن يدرسه، ولكن يمكن ان ينتج التزامات على الدول الاعضاء في المنظمة اذا تعلق الأمر بحفظ الأمن والسلم الدوليين، حسب المبادئ العامة التي تقوم عليها المنظمة[2] فإذا ما قامت بعض الدول الغير الأعضاء في المنظمة بأعمال تهدد الأمن والسلم الدوليين، أو بالعدوان فان المجلس يتدخل ويأخذ التدابير اللازمة قصد حفظ السلم والأمن الدوليين ،و مادام قرار الاحالة يدخل ضمن اجراءات حفظ الأمن والسلم فإن آثاره تمتد لكل الدول الاعضاء وغير الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة وتكون قرارتها ملزمة في وجه الجميع، ومن بين الالتزامات التعاون الكامل مع المحكمة بخصوص التحقيقات في القضايا المحالة اليها التي تتعلق بالجرائم التي ترتكب على اراضيها وفيما يتعلق بتسليم المجرمين .

[1] جاء في المادة 34 من اتفاقية فينا القانون المعاهدات لسنة 1969 (لاتنشئ المعاهدة التزانات او حقوقا للدولة الغير بدون رضاها)

[2] المادة 2 من ميثاق الامم المتحدة فقرة 6 (تعمل الهيئة على ان تسير الدول غير الاعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين .

كما تمتد آثار الاحالة للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة اذا كانت طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الذي يفرض عليها الالتزام بالآثار، لأن قرار الاحالة الصادر عن مجلس الأمن كما سبق و أن ذكرنا يعفي المحكمة من شرط الاختصاص الوارد في المادة 12 من نظامها الاساسي [1] ،ويمكن القول اجمالا بأن آثار قرار الاحالة الصادر عن المجلس في اداء مهامها بفاعلية يرتب آثار على عاتق كل الدول مجتمعة، وتلتزم بتنفيذ ما جاء في القرار حسب مقتضيات المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة حتى ولو لم تكن عضوا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يمكن ان نخلص الى ان اختصاص المحكمة يمكن ان ينعقد بالنسبة لدولة ليست عضو في نظامها الاساسي ووقعت على أرضيها جرائم تقع في اختصاص المحكمة ووجوب صدور الاحالة عن مجلس الأمن، والمثال الأبرز هنا هو قضية دارفور المحالة من طرف مجلس الأمن الى المدعي العام للمحكمة الذي سنتعرض له بالتفصيل لاحقا وكذلك بالنسبة لليبيا [2].

المطلب الثاني : التأثيرات السياسية على مجلس الأمن في موضوع الإحالة

و سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع ، يتعلق الاول بالتاثيرات السياسية على مجلس الامن في الاحالة ، و الفرع الثاني فعالية مجلس الامن في القضية الليبية ، و الفرع الثالث يتناول الاحالة في القظايا المشابهة .

الفرع الأول: التأثيرات السياسية على مجلس الأمن في الاحالة

ان سلطة الاحالة التي اعطاها نظام روما الاساسي لمجلس الأمن كان مثار جدل و أن الاحالة للمجلس تعتبر امتياز آخر [3] ،وهنا الجدل كان حول الاعتبارات السياسية لأعضاء المجلس الذي هو في الاصل هيئة سياسية ،هذه الاعتبارات اصبحت حاجزا امام الآليات القانونية التي يملكها المجلس من

[1] جاء في المادة 12 فقرة2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية : في حالة الفقرة (ا) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة او اكثر من الدول التالية طرف هذا النظام الاساسي او قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة :

ا–الدولة التي وضع في اقليمها السلوك قيد البحث ، او دولة تسجيل السفينة او الطائرة ، اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة.

ب–الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد راعاياها .

[2] ليبيا عضوا في المحكمة الجنائية الدولية ومع ذلك احال مجلس الأمن القضية للمدعى العام بموجب القرار 1970 (2011) .

[3] يضاف الى سلطة المجلس من خلال حق الفيتو للدول الاخرى ، ثم قرار الاحالة على المحكمة يضاف اليه امتياز آخر وهو التصويت في مجلس الامن بالموضوعية التي تضيف امتياز للدول الدائمة العضوية وتجعلها تسيطر على القرار الدولي .

خلال النظام الاساسي للمحكمة، والمثال المذكور سابقا والتأخر الكبير في القيام بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة اين لعبت الاعتبارات السياسية دورا مهما في ذلك .

–تردد مجلس الأمن طويلا بخصوص قرار احالة قضية دارفور على المحكمة كما سبق الاشارة حيث لعبت الاعتبارات السياسية دورا كبيرا ، والآراء المتعقلة بالدول الاعضاء في مجلس الأمن وعدم اتفاقها لمدة طويلة للفصل في قضية الاحالة من دونها ، حيث تبنى مجلس الأمن القضية سنة 2004 وكان القرار 1547 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 11 جوان 2004 أول قرار يصدر بخصوص اقليم دارفور اين طلب منهم تكثيف الجهود لوقف القتال بدارفور [1] ،مع العلم ان الهجمات المسلحة ضد سكان المدينة في دارفور يعود لسنة 2003 ولكن لم يولى الاهتمام الى القضية من طرف المجتمع دولي الا بعد نشر تقرير بعثة التحقيق الدولية للاقليم على الرغم من ان هيئات حقوق الانسان الوطنية تكلمت عن الموضوع مطولا.

يمكن الاشارة الى قرارات مجلس الأمن 1556 والقرار 1564 اللذين يعتبران المقدمة الفعلية لإحالة الوضع في اقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ، فيعد القرار 1547 الذي سبق الاشارة اليه الذي لم يغير في الوضع القائم ومع تواصل الانتهاكات عاود مجلس الأمن مناقشة القضية من جديد واصدر قرار 1556 مستندا للفصل السابع ،هذه المرة والذي كان صارما بعض الشيئ اين هدد فيه الحكومة السودانية باتخاذ اجراءات تصعيدية في حالة ما لم تنزع الحكومة السلاح من ميليشيات الجنجويد لمدة 30 يوم من تاريخ صدور القرار (في 30 جويلية 2004) واحالة المسؤولين عن الجرائم للقضاء[2] وهذا ما يؤكد الاعتبارات السياسية التي كانت موجودة اثناء تناول مجلس الأمن لقضية اقليم دارفور اين كان يمكن القيام بالاحالة مباشرة في 2003 او على الاقل سنة 2004 .

ولما لم تلتزم حكومة السودان بالقرار 1556 ، اعاد المجلس مناقشة قضية دارفور واصدر القرار 1546 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 الذي أمر بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق حول الابادة الجماعية التي تجرى باقليم دارفور .

---

[1] Voir,para,de la resolution 1547(2004)adoptee par la conseil de sécurité le 11 juin 2004, relative a la situation au darfour (sondau) doc :s/res/1547(2004) s/res/1547(2004) voir www.un.org/french/documents / view doc.

[2] s/res/1556(2004) sur www.un.org/french/documents /view doc.asp?2016/04/27: تاريخ الاطلاع

الفرع الثاني : فعالية المجلس في القضية الليبية

ان الاحداث التي شهدتها ليبيا في العام 2011 افضت الى نزاع داخلي مسلح بين النظام الليبي وجماعات مسلحة تبحث عن الديمقراطية وبالنظر للأحداث المتسارعة آنذاك أصدر مجلس الأمن القرار 1970 سنة 2011 الذي يحيل القضية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية .

ان تفحص القرار 1970 وكيفية تعامل الأمن معه يثبت تأثير الاعتبارات السياسية للدول الاعضاء في مجلس الأمن على نظرتها للقضايا ، فعلى العكس تماما في تعامل المجلس مع قضية دارفور والبطء وتضمن القرار لتعارض كبير مع اتفاقات المنظمة الأممية والمحكمة ، ففي القضية الليبية حدث العكس تماما ، وذلك من خلال السرعة والفعالية في التدخل ، حيث تدخل المجلس وفقا للفقرة ب في المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة وهو ما يعطي الفعالية للمحكمة في ممارسة اختصاصها ، كما استند صراحة للمادة 41 من ميثاق منظمة الامم المتحدة التي توضح العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية في تحقيق العدالة ،وهو ما دفع بفتح التحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية بسرعة في التحقيق في الانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة ضد المتظاهرين في ليبيا.

بدأت الاجراءات الفعلية في التعامل مع النزاع في تاريخ 4 مارس 2011 ، كان من بين قراراتها الاولى صدور مذكرات توقيف ضد معمر القذافي ، سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي ، لاتهامهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية وتجميد اموالهم[1] ،وتم فرض الحضر على الدولة الليبية .

بالاضافة الى ما سبق فرض مجلس الأمن عقوبات اخرى وأنشأ لجانا لمتابعة الاجراءات التي اتخذها وخاصة بمتابعة الاشخاص المشاركين في ارتكاب جرائم وانتهاكات في ليبيا، ويتضح جليا من خلال تعامل مجلس الأمن مع قضيتي السودان وليبيا ان مجلس الأمن هو المحرك الفعلي للمحكمة وأن للاعتبارات السياسية دور مهم على المحكمة في اداء دورها الذي يعتبر اساسا آلية من آليات حفظ الأمن والسلم الدوليين .

[1] s/res/1973(2011),para 17 de la resolution ,1970(2011)

ان مجلس الأمن وعلى الرغم من السرعة والفعالية التي أبداها في تعامله مع الوضع في ليبيا الا ان عدم انشاء أية ادارة انتقالية لتسهيل الانتقال الديمقراطي مثلما جرى في العديد من الدول أدى الى تدهور الاوضاع الأمنية في ليبيا واصبحت تعيش شبه الحرب الاهلية الى غاية يومنا هذا .

ان تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي ترتكب فيها جرائم وانتهاكات خطيرة فزيادة على سلطته التقديرية وتأثير الاعتبارات السياسية ،توجد اعتبارات اخرى كضرورة التدخل من عدمه ، ومدى اهتمام الرأي العام بهذه القضية أو تلك ، الا أن المجلس لاقى انتقادات كبيرة من خلال اسلوبه الانتقائي في التعامل مع القضايا المشابهة[1].

الفرع الثالث : الاحالة في القضايا المشابهة

سبق وأن ذكرنا بإن مجلس الأمن يتعامل بانتقائية فيما يتعلق باصدار قرارات الاحالة على المحاكم الجنائية الدولية ، ففي قضايا مشابهة لدارفور والقضية الليبية توجد الجرائم الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة وفي غزة تحديدا[2] ،وبما ان اسرائيل ليست عضوا في النظام الاساسي للمحكمة هنا تكون مسؤولية مجلس الأمن في القيام بالاحالة ،ولكن خضوع المجلس للاعتبارات السياسية حال دون ذلك فضلا على اعتبار الاستيطان الذي يحدث بالاراضي المحتلة يعد جريمة حرب وهذا سبب عدم انضمام اسرائيل للنظام الاساسي للمحكمة [3].

الوضع في سوريا يشبه الى حد كبير الوضع الليبي ولكن لم يحال على المحكمة وذلك دائما بسبب اختلاف الرؤى للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ،حيث شكلت لجنة لتقصي الحقائق حول الجرائم التي وقعت بسوريا ، قدمت تقريرها في 05 فبراير 2013 خلصت الى ان القوات الحكومية والمليشيات التابعة وكذا المعارضة المسلحة تتحمل المسؤولية مجتمعة على جرائم الحرب ضد الانسانية التي ارتكبت ابتداءا من 2011 و اوصت بالنظر لمجلس الأمن في احالة القضية على المحكمة الجنائية [4].

---

[1] مثال التعامل لمجلس الامن مع القضية الليبية وقضية دارفور بطء و فارغ من آليات التنفيذ للقرار 1593 المتعلق بدارفور ، مقابل فعالية وسرعة في القرار 970 مملوء بكل اسباب وآليات التنفيذ متبوع بلجان مراقبة في القضية الليبية ، بل وآثار كارثية على الوضع الليبي بسبب عدم اقامة ادارة انتقالية .

[2] تقرير غولد ستون: الوثيقة رقم (A/68/53).

[3] محمد تاجر ، حدود العدالة الجنائية في مواجهة الجرائم الاسرائيلية المرتكبة في غزة ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 1 ، سنة 2011 . ص ص 172 ، 173.

[4] الجمعية العامة ، الدورة الثانية والستون بتاريخ 13 اوت 2013 ، منشورات منظمة الامم المتحدة ، الملحق رقم 53 .

جرت مناقشة للتقرير من طرف مجلس الأمن في جلسات متعددة ولم يصل الى اصدار قرار بشأن النزاع السوري يتعلق بالاحالة للمحكمة حسب توصيه تقرير لجنة تقصي الحقائق، ولكنه اصدر بدل ذلك القرار رقم 2118 (2013)[1].

ان الوضع الانساني في سوريا كان موضوع انتهاكات واسعة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني مثل ممارسة الارهاب من طرف الجماعات الاسلامية على سكان المدينة، تواجد مقاتلين من جنسيات مختلفة على الاراضي السورية والمشاركة في القتال ، هناك دول عديدة تدعم هذه الجماعات حتى بعد ثبوت تورط هذه الجماعات وبذلك تتعلق المخالفات بالمادة الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

يرجع سبب عدم احالة القضية السورية على المحكمة الى الخلاف في وجهة نظر الدول الاعضاء الدائمة عوض أن يكون الخلاف حول الاطراف المسؤولة عن الانتهاكات والجرائم في سوريا، وهناك قضايا أخرى تعرض لها مجلس الأمن ولكنه لم يقم بإحالتها على المحكمة مثل القضية الايفوارية التي تشبه حالة دارفور وليبيا، الامر كذلك يتعلق بالوضع في بعض الدول الافريقية مثل بورندي وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية التي لم يحيلها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية ولم تتصل المحكمة الجنائية بهذه القضايا الا بعد مصادقة هذه الدول على النظام الاساسي للمحكمة.

وكخلاصة لكل ما سبق نقول بأن قرار الاحالة من طرف مجلس الأمن يتم بناءا على الاعتبارات السياسية اولا ،وبدرجة اقل على اسس قانونية ، وسبب الاعتبارات السياسية صراع حول المصالح والتحالفات الدولية وخاصة الاقتصادية منها، حتى وان كان قرار الاحالة يحرك اختصاص المحكمة ويعطيه الفعالية اللازمة وتنشيط وظائفها في اداء مهامها المتمثلة في محاربة الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين[2].

ان مجلس الأمن يعتمد في موضوع الاحالة على توصية لجان التحقيق التي تعايش الأوضاع مثلما جرى سابقا في يوغسلافيا ورواندا واعتماد مجلس الأمن على قرار لجنة تقصي الحقائق في دارفور قبل احالة القضية للمحكمة ، وامتنع في هذه القضية انظر :
ERIC david davin , la cour penele internationale ,RCADI,vol333,2005,p336.

[1] القرار 2118 يتعلق بالاسلحة الكيماوية المستخدمة ضد المدنيين خلال العمليات العسكرية للاطراف المتنازعة والذي لم يشر الى اختصاص المحكمة في الموضوع لا من قريب ولا من بعيد .

[2] التحقيقات والمتابعات الجنائية الدولية انظر الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الجنائية .htt://www.icc-cpi.int/cr تاريخ الاطلاع 2016/03/13

الفرع الرابع : الاحالة والاعتبارات السياسية

ان تأثير الاعتبارات السياسية على مجلس الأمن في ممارسة سلطته فيما يتعلق بموضوع الاحالة يؤثر بصفة سلبية على فعالية المحكمة في ممارسة عملها والتكفل بالنظر في جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، كما تعطل الآليات القانونية التي يوفرها النظام الاساسي للمحكمة لمصلحة مجلس الأمن .

المثال الافضل على تدخل الاعتبارات السياسية هي قضية اقليم دارفور الذي يعتبر مثالا صارخا لفكرة الاعتبارات السياسية ويظهر ذلك من طول مدة النظر في قضية دارفور ، فاتصال مجلس الأمن بالقضية كان سنة 2003 وصدور القرار لم يكن سوى في 2005 ، وهذا بفعل التأثيرات الاعتبارات السياسية وعدم توافق رؤى الدول الأعضاء الدائمة العضوية ويمكن الاشارة لذلك من خلال القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، فأول قرار كان القرار 1547 الصادر بتاريخ 11 جوان 2004 الذي طالب بالتوقيف الفوري للقتال في دارفور[1] ،ثم القرار 1556 في 30 جويلية 2004 الذي طالب الحكومة بتجريد الجنجويد من السلاح وهدد بإحالة الوضع للقضاء ، تعد هذه الاشارة أبرز دليل على تأثير الاعتبارات السياسية من حيث امكانية اللجوء للقضاء التي يملكها مجلس الأمن، ومع ذلك لم يستعملها ولكن هدد بها فقط ثم جاء قرار 1564 في 18 سبتمبر 2004 الذي أمر بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق عن الاوضاع في دارفور والقرار 1574 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2004 ،الذي يتعلق بتشجيع المحادثات بين حكومة السودان والمتمردين ، القرار 1591 الصادر في تاريخ 29 مارس 2004 الذي يحضر السفر على المشتبه فيهم بإرتكاب جرائم في دارفور ، فعلى الرغم من استعراض كل هذه القرارات وصدور تقرير لجنة تقصي الحقائق التي أشارت بوضوح لاحالة الوضع الى القضاء الا ان مجلس الأمن وبعد شهرين من عرض التقرير اصدر القرار 1593 في 30 مارس 2005 بإحالة الوضع على المحكمة الجنائية .

ان السبب الحقيقي في التأخر كل هذه المدة هو تأثير الاعتبارات السياسية على الاعضاء اصحاب الفيتو التي تبحث عن مصالحها وحلفائها ،وخاصة الولايات المتحدة الامريكية التي تقف موقف المعادي للمحكمة ولم توقع على قانونها الاساسي ، فتوصية اللجنة صراحة بإحالة الوضع للقضاء هو الذي اجبر

[1] s/res/1547(2004 la resolution 1547adoptee par la conseil de sécurité le 11 juin 2004, relative a la situation au darfour,para1.

الدول على القيام بقرارات الاحالة[1] ،ان التفحص لقرار الاحالة يقطع الشك باليقين ويؤكد تأثير الاعتبارات الساسية لدى الدول الاعضاء في مجلس الأمن على عملها القانوني فيما يتعلق بموضوع الاحالة ، فزيادة على ان الولايات المتحدة امتنعت عن التصويت على القرار ، نجد ان القرار 1593 المتعلق بالاحالة لم يشر لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، والقرار يعفي بعض الافراد غير السودانين عن الجرائم المرتكبة في دارفور، والامر الاخطر الذي تضمنه القرار ويتجاوز كل الحدود فيما يتعلق بتأثير الاعتبارات السياسية وهيمنتها على اداء مجلس الأمن هو تضمن قرار الاحالة بعدم الزام منظمة الامم المتحدة بالتعاون مع المحكمة الجنائية من جهة ،ومن جهة أخرى تحمل الدول الاطراف نفقات التحقيقات والملاحقة والمحاكمات[2] ،وهذا يتعارض مع جوهر الاتفاق التفاوضي المبرم بين منظمة الامم المتحدة والمحكمة .

كما ان القرار 1593 لم يشر صراحة للمادة 41 من ميثاق الامم المتحدة ما يسمح بمساعدة الدول وتعاونها، وفوق كل هذا يكيف القرار الوضع في السودان بالمهدد للسلم والأمن الدوليين مع العلم ان القضية وقعت في اقليم دارفور فقط .

بناء على كل ماسبق يتأكد تأثير الاعتبارات السياسية للدول الاعضاء داخل المجلس صاحبة الفيتو سلبيا على اداء المحكمة الجنائية ،وهو ما يجعلنا نستنتج ان المحكمة اذا ارادت انجاز مهامها على الوجه المطلوب يتوجب التدخل الفعلي والايجابي لمجلس الأمن ، وأن دخول الاعتبارات السياسية يعيق المحكمة والمثال قرار الاحالة 1593 .

المطلب الثالث: تحليل القرار 1593 لاحالة السودان على المحكمة الجنائية الدولية

أثار صدور القرار 1593 المتضمن احالة قضية اقليم دارفور السوداني على المحكمة الجنائية الدولية جدلا ونقاشا كبيرين بمجرد صدوره ، فهناك من يؤيد القرار بأن المحكمة قامت بأداء دورها ومارست اختصاصها وفقا للنصوص التي يملكها (نظامها الاساسي) وآخرين يرون فيه قرارا سياسيا يجسد الرغبة الامريكية والاوربية وتدخلا في شؤون دولة مستقلة ليست عضوا في النظام الاساسي

[1] تحصل القرار على موافقة 11 دولة من اصل 15 دولة ، مع تسجيل امتناع الولايات المتحدة عن التصويت لاعتبرات سياسية .

[2] جاء في المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية :تغطى نفاقات المحكمة وجمعية الدول الاطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية ، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الاطراف من المصادر التالية أ– الاشتراكات المقررة للدول الاطراف. ب–الاموال المقدمة من الامم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة وخاصة فيما يخص بالنفقات للإحالات من مجلس الامن.

للمحكمة الجنائية الدولية ومساسا بسيادتها ،وبالتالي فهو مخالف لميثاق الامم المتحدة ، وعليه نحاول تناول القرار وتسليط الضوء عليه من خلال تناول آراء الفريقين للقرار المؤيدون والرافضون والأسس التي يستند عليها كل طرف .

وقبل التعرض لوجهات النظر يجب الاشارة اولا وتناول مضمون قرار الاحالة من المحكمة الجنائية الدولية، وكما سبق الاشارة أن القرار جاء بعد صدور مجموعة من القرارات تهتم بموجبها احالة اطراف النزاع جميعا للمسائلة الجنائية بناء على تقرير لجنة تقص الحقائق التي استندت للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ويمكننا التعرف على المضمون من خلال ادراج النقاط التالية :

- استمرار تهديد الأمن والسلم الدوليين في النزاع السوداني من خلال الاحداث المستمرة.
- إلزام اطراف النزاع في دارفور بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .
- القرار تضمن الدعوة لاجراء مصالحة شاملة بمعية المجتمع السوداني بكافة قطاعاته في نفس الوقت ومحاكمة المجرمين من طرف الحكومة [1].
- أشار القرار للصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية الذي خصص لضاحيا اقليم دارفور وطالب الدول بضرورة المشاركة في هذا الصندوق قصد تخفيف المعاناة عن ضحايا الاقليم
- تشجيع القرار على انشاء مؤسسات تدعم مجهودات الاتحاد الافريقي من اجل تدعيم المصالحة وتحقيق السلام الشامل في البلاد.
- طالب القرار المدعي العام بإبقاء القضية تحت متابعته وبإصدار قراره الاول في ثلاث اشهر الاولى ثم يتبع بقرارات كل 6 اشهر لمجلس الأمن .

تعتبر هذه أهم النقاط التي تضمنها القرار 1593 ، ولكن ثارت عدة ملاحظات نرى بأنها ملائمة مثل عدم اشارة القرار للمادة 13 الفقرة ب التي تعطي الحق لمجلس الأمن وهو الاساس في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، وتنصل مجلس الأمن من التكاليف بالنفقات التي تترتب على عاتق المحكمة في هذه الاحالة .

وفي خطوة لتدارك الامر قامت الحكومة السودانية بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق استجابة لقرار مجلس الأمن السابق 1591 لتفادي تدويل القضية السودانية واعلانها عن قدرة الحكومة السودانية من

[1] راجع قرار مجلس الامن 1593 الملحق رقم 1 .

التحكم في الاوضاع ،والقدرة على محاسبة مرتكبي الجرائم [1] ، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرر فتح تحقيق رسمي بخصوص الوضع في اقليم دارفور بتاريخ 06 جوان 2005 ، وهذا ما جعل المجتمع الدولي ينقسم بين مؤيد الاحالة ومعارض لها ولكل جهة مبرراتها كما سنرى .

الفرع لأول :حجج الجهات المؤيدة للقرار

يرى أصحاب هذا الاتجاه بضرورة استجابت السودان لقرارات المحكمة الدولية بسبب انه عضو في الامم المتحدة ،وبالتالي تلزمه قرارات مجلس الأمن الدولي التي تنسحب على جميع الدول الاعضاء في المنظمة ، ومن جهة أخرى عدم رغبة وجدية الحكومة السودنية في محاكمة المتورطين كان مبررا آخر لاحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن الفصل السابع من الميثاق يجيز التدخل في الدول اذ ما تعلق الامر بحفظ الأمن والسلم الدوليين [2] ،كما أن القضاة في المحكمة الجنائية الدولية ينتخبون من طرف الجمعية العامة من ذوو الكفاءة والنزاهة والحياد ما يجعل القضاء هنا محايد ومستقل، هذا فيما يتعلق بالدوافع القانونية المؤيدة قرار الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، كما لا ننسى الدوافع السياسية التي قادتها الولايات المتحدة الامريكية والدول الاوربية وبعض المنظمات الدولية الغربية التي كانت من وراء الضغط نحو اصدار قرار الاحالة للضغط على السودان وتحقيق المصالح من أكبر دولة في افريقيا في ذلك الوقت ، فاهتمام الولايات المتحدة بالاستثمار في البترول السوداني في وجود منافس قوي كالصين وقناعة الولايات المتحدة بأن النظام السوداني يشكل عائقا امام هذه الاطماع الامريكية ، كما أن الولايات المتحدة الامريكية تدفع قائد المحكمة الدولية نحو اصدار قرار الاحالة [3].

أما بالنسبة للمصلحة الفرنسية فتتمثل في الضغط على الحكومة السودانية وتتمثل في البحث عن السيطرة الكلية على الساحة التشادية ومنع السودان من تدعيم المتمردين ضد حكومة تشاد الموالية لفرنسا

---

[1] مصطفى عثمان اسماعيل (كيف ترى الخرطوم ازمة دارفور ؟... قوة القانون ام قانون قوة) كلية الشرق الاوسط ، العدد 44 انظر الموقع http:/aawasat.com تاريخ الاطلاع 2016/09/21 سا 13

[2] اذا تعلق الامر بالامن والسلم الدوليين ، فلا مجال للحديث عن السيادة للدول حيث تكون الاولوية لاعمال الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

[3] قرار الاحالة جاء بعد اربعة ايام بعد صدور قرار مجلس النواب الامريكي بأن ما يجري في دارفور يعتبر ابادة جماعية ، وتوجيه الاتهام للرئيس عمر البشير جاء بعد تصريح وزارة الخارجية الامريكية واعلانها بأن المدعي العام يستوجه بطلب اصدار مذكرة توقيف الرئيس عمر البشير أنظر محمد عاشور مهدي ، مرجع سابق ، ص ، ص (60 ، 61).

ويتجلى الدور الفرنسي في القضية في اشتراك فرنسا بتقديم احمد هارون وعلى كوشيب للمحكمة الجنائية الدولية في مقابل توقيف مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير [1] .

ومهما كانت الشروط القانونية أو السياسية التي تعطي دوافع للرأي بتأييد قرار الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية على الاهتمام بحقوق الانسان ، واللاجئين وتأثير قضية دارفور على دول الجوار كلها تعتبر دوافع فرعية والدافع الاكبر هو قضية المصالح الاقتصادية للدول الغربية عموما والولايات المتحدة خصوصا[2].

الفرع الثاني : الحجج للجهات المعارضة للقرار

إن اصحاب هذا الرأي ينطلقون من أن القرار الصادر عن مجلس الأمن كان أساسه حملة اعلامية ضخمة قامت بتصوير الوضع في السودان على انه حرب وتهديد للدول المجاورة ، وأن هذه المؤسسات الدولية والهيئات غير محايدة ، كما أن قرار اللجنة المتكفلة بتقصي الحقائق لم تأتي على ذكر الرئيس عمر البشير، انما الاتهام للرئيس السوداني جاء بضغط من الولايات المتحدة الامريكية، حيث أن وزير الخارجية الامريكي كولن باول صرح علنيا بعدم وجود جرائم للابادة ثم تراجع عن هذه التصريحات نتيجة ضغوط الكونغرس الامريكي [3].

من بين حجج المعارضين لقرار الاحالة امتداد ولاية المحكمة للدول غير الاعضاء من المحكمة الذي يتعارض صراحة مع المادة العاشرة من نظام المحكمة الجنائية الدولية [4] ،وعدم تعارضه مع الواقع العملي حيث نجد ان المحكمة رفضت بلاغات كثيرة تلقتها من دول ليست طرفا في نظامها الاساسي بحجة ان هذه الدول ليست طرف في النظام الاساسي للمحكمة [5].

---

[1] يتعلق الامر بأحمد هارون من شمال كاردوفان بالسودان بدأ مشواره كمنسق عام للشرطة الشعبية وهي ميشيشيا شبه عسكرية ثم وزير الدولة للداخلية ،وعلي عبد الرحمان كوشيب قائد ميداني للجنجويد متهم بارتكاب جرائم حرب وهو من دارفور .

[2] اكرم حسين ، المواقف الدولية من قرار المحكمة الجنائية بتوقيف البشير ، مجلة الشرق الاوسط القاهرة ، العدد 44 أبريل 2009 ص 113 .

[3] محمد عاشور مهدي ، مرجع سابق ، ص 65 .

[4] تنص المادة 10 من المنظام الاساسي (ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد او يمس بأي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة والمتعلقة بأغراض اخرى غير هذا النظام الاساسي .

[5] محمد عاشور مهدي ، مرجع سابق ، ص 55.

وهذا يدعم الرأي الرافض لقرار الاحالة ،لانه لا يجوز اجبار دولة غير طرف في المحكمة الجنائية ان تخضع لنظامها الاساسي وما جرى ماهو سوى تسييس للعدالة الدولية ، ويضيف اصحاب الرأي بأن احالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية استنادا للفصل السابع يمدد اختصاص المحكمة الى الدول الغير اطراف في المحكمة لاخذ تدابير تتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين ،وليس الزام دولة تتمتع بإستقلالها وسيادتها والزامها لاجراءات تنص عليها معاهدة لا علاقة لها بها، و أن المادة 13 عندها نصت على ان مجلس الأمن في الفقرة ب يقوم باحالة وضع على المحكمة كانت تتكلم عن طريقة من طرق الاحالة وليس سلطة اخضاع دول ليست طرف في المعاهدة [1].

وعلى هذا الاساس فالاحالة استنادا للمادة 13 فقرة ب ليس مبررا قانونيا صحيحا وبالتالي فقرار المحكمة بالقبض على الرئيس عمر البشير لا اساس قانوني له .

كما ان المعارضين لفكرة احالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية يستندون الى دوافع سياسية لمعارضة القرار، فالدول العربية الافريقية ترفض القرار لانها ترى ان مجلس الأمن يتعامل بإزدواجية مع القضايا التي تهم العالم العربي وافريقيا عن تلك التي تكون الدول القوية او حلفائها معنية بها مثل الولايات المتحدة الامريكية التي ليست طرفا في نظام المحكمة [2] ،أو حليفتها اسرائيل عندما يتعلق الامر بالتجاوزات والجرائم التي ترتكبها في دولة فلسطين .

اما بالنسبة لروسيا والصين العضوان الدائمان في مجلس الأمن فتعتبر اقل رفضا للقرار من الدول العربية وخاصة الافريقية بحكم طبيعة الانظمة التي تخشى من المحكمة في يوم من الايام اذا مر قرار احالة الرئيس السوداني بسهولة، بالاضافة الى ان روسيا والصين تراعي مصالحها الاقتصادية مع السودان والدول الافريقية والعربية وهذا ما يفسر توجه روسيا والصين نحو المطالبة بتجميد قرار المحكمة الجنائية وفسح المجال لحل قضية دارفور بالطرق السلمية[3].

[1] محمد عاشور مهدي ، المرجع نفسه ، ص 71 .

[2] الولايات المتحدة فرضت في قرار احالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية عدم خضوع الاجانب الى اختصاص المحكمة حول التجاوزات التي يقومون بها ما يؤكد الازدواجية .

[3] أكرم حسين ، مرجع سابق ، ص 117.

الفرع الثالث: مدى شرعية قرار احالة قضية دارفور على المحكمة

اذا شئنا ان نتكلم عن مدى شرعية قرار الاحالة لقضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية فإننا نتكلم عن تطابق القرار وعدم مخالفته لما جاء في ميثاق الامم المتحدة والمواثيق الدولية ثم في مرحلة ثانية مدى تطابق القرار مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

قرار احالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية كان مشروعا فرنسيا قدمته بريطانيا حيث وافقت عليه جميع الدول الدائمة العضوية مع تسجيل امتناع الولايات المتحدة الامريكية عن التصويت [1].

الصين حذت حذو الولايات المتحدة ولم تصوت على القرار ، بينما وافقت روسيا على القرار الى جنب فرنسا وبريطانيا ، وبهذا يكون القرار قد حقق الشروط الموجودة في المادة 27 من ميثاق الامم المتحدة والامتناع لا يبطل القرار كما سبق الاشارة اليه، و أن القرار مشروع من الناحية الشكلية لحيازته على موافقة أحد عشر عضوا وعدم معارضة اي طرف من اصحاب الفيتو .

وفيما يتعلق بالموضوع فقرار الاحالة صدر بموجب المواد 39 ، 41 في الفصل السابع واستعمال مجلس الأمن لسلطة التكييف التي يتمتع لها، فكيف القضية على انها تهديدا للأمن والسلم الدوليين وفقا للفصل السابع و أحال القضية مباشرة على المحكمة الجنائية ،وعموما يظهر أن قرار الاحالة رقم 1593 المتضمن احالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية جاء من الناحية الشكلية مشروعا اما من الناحية الموضوعية فيبدو ان القرار يقوم على اعتبارات سياسية بامتياز، و أن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن كهيئة تنفيذية وسياسية للامم المتحدة ترى الامور بمعيارية وانتقائية ، وجاء كوسيلة ليكرس هيمنة الدول الكبرى على الدول الافريقية وعلى دول العالم الثالث ،وأبرز دليل على عدم نزاهته تعامله مع الجرائم الاسرائيلية في دولة فلسطين[2].

بالاضافة الى اشتراط تطابق القرار مع ميثاق الامم المتحدة ، ولكنه يجب ان يتوافق مع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع تسجيل ملاحظة ان السودان ليس طرفا في النظام الاساسي

[1] الولايات المتحدة امتنعت عن التصويت لرفضها للمحكمة الجنائية الدولية ، ولكنها رحبت بالقرار لانه يتوافق مع حملتها ضد النظام السوداني .

استعملت الولايات المتحدة (43 مرة) الفيتو لمصلحة اسرائيل على حساب الفلسطنيين

[2] بوخرفية ياسمين ، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 18 ، مارس 2010 ، ص 225 .

للمحكمة ،وبالتالي فالمادة 86 في نظام المحكمة غير ملزم بها[1] ،وعلى الرغم من ذلك استعمل المجلس عبارة (يقرر ان تتعاون) وهذا ما فيد اجبار السودان على التعامل مع المحكمة وهنا نجد أن هذا القرار مخالف للمواد 2/125 للنظام الاساسي فالسودان لم يصدق على الاتفاقية انما وقع فقط ولا يعتد بالتوقيع ويخالف المادة 2/126 التي تعني نفاذ الاتفاقية في الدول التي انضمت اليها بمحض ارادتها، المخالفة كذلك مست الفقرة 7 من المادة 126 التي تفيد تحمل الدول الاطراف للنفقات المتعلقة بالتخفيضات والمتابعة لمحاكمات كما ورد في المواد 113 و 114 من النظام الحالي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ان تتحمل الجهة التي تحيل القضية على المحكمة بالمصاريف وهي مجلس الأمن من المفروض .

بالاضافة الى ماسبق ذكره فإن قرار مجلس الأمن الدولي خالف أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، والتي يفترض أنها تعتبر قواعد آمرة في القانون الدولي ومثال ذلك الفرض على الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والذي يخالف المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي لا تنشئ التزاما على دولة دون رضاها الصريح ورغبتها، بل وتتعدى للمادة 35 من اتفاقية فيينا[2].

ان التناقض في قرار الاحالة واضح من حيث أنه يوحي من جهة بفتح المساعي واقحام هيئات ومؤسسات المجتمع السوداني لحل الازمة سلميا وبالحوار ،ومن جهة أخرى يشدد على احالة النزاع على المحكمة الجنائية الدولية ، ضف الى ذلك مناقضة القرار للمادة 17 في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق بمبدأ التكاملية ،ولم تعطى الفرصة للسودان الى أنشأت محكمة خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم و أكدت رغبتها وقدرتها على محاكمة المتورطين في هذه الجرائم و أجرت الكثير من الاتصالات مع المعارضة وحققت معها بعض التوافقات وعقدت عدة مفاوضات توصلت من خلالها السودان الى اتفاق سلام مع الحركات المتمردة ،وجرى اتفاق الخامس اوت 2004 بين السودان ممثلا في مصطفى اسماعيل وزير الخارجية السوداني وبانيرنوك ممثلا خاصا للأمين العام للامم المتحدة ، بهدف انفاذ القرار 1556 الذي كان يمكن ان يكون حلا شاملا للأزمة .

[1] تنص المادة 86 (تتعاون الدول الاطراف وفقا لاحكام هذا النظام الاساسي ، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها .

[2] تنص المادة 36 من معاهدة فينا ينشأ التزام الدول الغير من نص المعاهدة اذا قصد الاطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لانشاء الالتزام وقبلت الدول الغير ذلك صراحة وكتابة .

ان النية المبيتة من طرف الدول الكبرى ضد السودان جعلت التعامل مع الاستعدادات السودانية بسلبية ،وجعل الامور تتوجه نحو التصعيد وتضييق الخناق على الحكومة السودانية [1] ،وهذا ما يجعلنا نتوصل الى القول بأن القرار جاء معيبا ومنقوص الشرعية، وأن للسودان الحق في الدفع ببطلان القرار أمام المحكمة الجنائية والتوجه نحو الجمعية العامة للامم المتحدة بطلب ابطال قرار الاحالة امام المحكمة.

[1] العالية بولرباح ، مرجع سابق ، ص 61 .

المبحث الرابع : الخصوصية الثقافية

إن اعتماد ميثاق الأمم المتحدة ودخوله حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 كان بمثابة الإعلان عن عصر جديد في حياة المجتمع الدولي وهو عصر التنظيم الدولي[1]، وأصبحت المفاهيم التي جاء بها مفاهيم عالمية يستفيد منها جميع البشر، ومن بين هذه المفاهيم حقوق الإنسان التي خرجت من صميم القانون الداخلي وأصبحت شأنا دوليا من جهة ، ومن جهة ثانية تثبت هذه الحقوق لجميع البشر دون تمييز، وعندما نقول دون تمييز فهذا يعني أن هنالك أشياء تميز الناس عن بعضهم البعض ويجب تجاوز هذا التمييز، فإذا كان البشر يتفقون حول حقوقهم فيما يتعلق بالأمن والغذاء والتعليم والعمل وغيرها فإن الأكيد أنهم يختلفون في عاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم وهذا ما لم يغب عن المشرع في ميثاق الأمم المتحدة عندما نادى بعدم التمييز بين البشر على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدولة أو الأمة التي ينتمي إليها ،وبوجوب حفظ الكرامة لجميع البشر وهذا ماورد في الفقرة الثالثة في مقاصد الأمم المتحدة " بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولافرق بين الرجال والنساء".

إذن فالاختلاف هنا بين البشر عندما يكون مرده للعادات والتقاليد والقيم والديانة فإننا نكون أمام اختلاف في الثقافة ويمكن القول بأن لكل مجتمع خصوصيته الثقافية التي تميزه عن غيره ، وتكون هذه الخصوصية الثقافية من جهة أخرى معيار قياس المجتمعات في تقدمها وتخلفها، ايجابيتها وسلبيتها مرونتها وتصلبها وتقاس بواسطتها قدرتها على التوافق مع الآخر .

المطلب الأول : التدخل الديني والثقافي والخصوصية الثقافية

إن للخصوصية الثقافية أهمية قصوى في دراسة المجتمعات والدول لأنها تتكون من العادات والتقاليد والقيم والتراث ، وأهم مكون لها هو الدين أو العقيدة والذي يعتبر كمرجعية للسلوكيات والتصرفات التي تصدر عن هذا المجتمع او ذاك،كما أن المرجعية الدينية هي احدى فروع الخصوصية الثقافية والتي تفرعت منها ظاهرة غاية في الخطورة على الأمن والسلم الدوليين وهي التعصب الديني وهذا ما سنحاول تناوله فيما يلي من حيث :

[1] كان بمثابة تجسيد لحلم الفقهاء الأوائل أمثال توماس موريس ،دانتي ،ايراسموس ،كانط ،ويليام بن وغيرهم في رؤية مجتمع دولي تقوده المنظمات الدولية وتتولى شأنه .

الفرع الأول :التدخل الديني والثقافي

كما سبق وأشرنا إلى مفهوم الخصوصية الثقافية و الحق فيها والتي ضمنتها نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومختلف القوانين الدولية ،ومع ذلك إذا جئنا للممارسة الواقعية نجد أن الأمر مختلف تماما ففي الممارسة الواقعية كانت محطة انهيار الكتلة الشرقية وبروز النظام العالمي الجديد وتمكن الولايات المتحدة من التفرد بقيادة العالم ومن ورائها الدول الغربية ،بدأت على المستوى الواقعي بعض المفاهيم والمبادئ الأساسية تتغير، وكان أول المبادئ الذي انتهك هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء التدخل الإنساني مع نهاية القرن العشرين [1].

إن فكرة التدخل انتشرت بكثرة في المجتمع الدولي وخاصة بعد التطور المذهل في وسائل الاتصال وازدهار التكنولوجيا الحديثة، فأصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمرا واقعا، تدخلات متعددة الأوجه أحيانا تلقى اعتراف فقهاء القانون الدولي ويشيرون إليها ، وأحيانا أخرى يغضون الطرف بالنظر للغموض و التعقيد الذي تمثله وآثارها.

لقد أصبح التدخل الثقافي أمرا واقعا تفرضه الأحداث المتلاحقة بل وأصبح التدخل الثقافي عملية مستمرة تقوم بها العولمة لبلوغ أهدافها [2].

إن عملية التدخل الثقافي أصبحت لا تنتهي فهي بمثابة النافذة التي استحدثتها الدول الكبرى للإطلاع ومراقبة كل كبيرة وصغيرة داخل الدول المستهدفة قصد فرض هيمنتها عليها وجعلها تابعة ثقافيا أو مايسمح بالتبعية الكاملة، والتبعية الثقافية تعتبر من أخطر أنواع التبعية لأنها تعنى بالقيم والأفكار والعادات والتقاليد والبحث والإبداع، وإذا قامت فإن الإقتصاد و الاجتماع والسياسة وغيرها تكون كلها عبارة عن تحصيل حاصل[3]، وهذا هو في الحقيقة البعد الحقيقي الذي تنشده العولمة كظاهرة انتهى إليها القرن العشرين وابتدأ بها القرن الواحد والعشرون، ولعل نظرية صدام الحضارات دليل على ذلك .

---

[1] سامح عبد القوي ، السيد عبد القوي ، صور التدخلات الدولية السلبية ،مرجع سابق ، ص 283.

[2] العولمة تعتبر بمثابة الأخطبوط متعدد الأذرع ، ذراع إقتصاد وآخر للسياسة وآخر للكتنولوجيا ولكن الثقافة تعتبر بمثابة الرأس للأخطبوط ، فالعولمة تلغي الأخر وتفرض النموذج الغربي الثقافي .

[3] وهذا ما أطلقت عليه (أمارتيا سن) مصطلح الامبريالية الثقافية l'imperialisme culturel الذي يتم بموجبها التشجيع على دفع المجتمعات الغير غربية الى تبني القيم الغربية للحرية والتحرر على الرغم من أن حقوق الانسان ترتكز على فكرة البشرية جمعاء انظر : Amartya sen , les droits de l'homme et l'illusion occidentalisante , la republique de lettres , le

أولا : التدخل الثقافي

يقصد بالتدخل الثقافي التسلل الفكري داخل الكيان الثقافي والحضاري للدولة محل التدخل عن طريق استخدام وسائل التسمم الثقافي بهدف إعادة صياغة الطابع الفكري للدولة محل التدخل ،حتى يسهل على الدولة المتدخلة السيطرة على الدولة محل التدخل والتحكم في قراراتها المصيرية بعد ذلك[1] ".

من خلال هذا التعريف للتدخل الثقافي يمكن القول بأنه من أخطر صور التدخل التي يعيشها المجتمع الدولي في عصر العولمة، حيث ذهب البعض إلى اعتبار ان التدخل الثقافي يتعدى في آثاره التدخل العسكري نفسه.

إن القول بسيادة الدول واستقلالها معناه أن هذه الدول تملك داخل حدود إقليمها كل الحرية في تنظيم شؤونها الداخلية من حيث القوانين المنظمة لمختلف المجالات ،من حيث الديانة والمجتمع والثقافة والاقتصاد بما يخدم مصلحتها ويعود بالفائدة على تلك الدولة، وهي تمثل السلطة العليا التي لا تعلوها أي سلطة في هذا المجال، فمثلا التعليم باعتباره أحد أهم روافد الثقافة وهو أكبر استثمار للموارد البشرية في أي دولة، فاختيار المناهج التي تحقق أهداف الدولة فيما يتعلق باللغة والدين والتاريخ وتنمية الروح الوطنية هو شأن داخلي صرف ولا دخل لأي طرف خارجي فيه منظمة دولية أو إقليمية أيا كان[2].

إن فكرة التدخل الثقافي لم تمس الدول فحسب بل حتى منظمة اليونيسكو للثقافة و التربية والعلوم عانت منها ،وهي التي نصت في المادة الثانية فقرة 3 من ميثاقها الأساسي أنه : "يقصد بالمحافظة واستقلال وحدة الثقافات والنظم التعليمية للدول الأعضاء لهذه المنظمة والتشعب المثمر لها، يمتنع على المنظمة التدخل في الموضوعات التي تعد من صميم الاختصاص الوطني للدول الأعضاء " وهذا مايؤكد تبني المنظمة لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وعلى الرغم من هذا المبدأ الواضح فقد عانت المنظمة نفسها من محاولة التدخل الثقافي، كما دعت إلى إقامة نظام إعلامي جديد يضمن التكافؤ بين

08/12/2008.voir http// www.republique –des lettres.fr/10783-droits –homme –php.le 24/09/2016.14h.

[1] سامح عبد القوي ، السيد عبد القوي ، صور التدخلات الدولية السلبية ،مرجع سابق ، ص 290.

[2] أحمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولي ،دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986 ص 290 .

الدول ويكسر احتكار وسائل الإعلام الغربية ،ودعا إلى كفالة حقوق الإنسان للجميع دون تمييز ووصف دولة إسرائيل بالعنصرية ، ودعت المنظمة إلى الحفاظ على الذاتية الثقافية للشعوب [1].

في مواجهة هذا الموقف الذي لا يخدم مصالح الغرب سارعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا الى الانسحاب من المنظمة بحجة أن المنظمة أصبحت تتدخل في الشؤون السياسية التي لا تعنيها، وهو ما يمثل انحرافا عن المثل العليا الواردة في قانونها الأساسي، حيث كانت نتيجة هذا الانسحاب فقدان منظمة اليونسكو لثلث ميزانيتها تقريبا، والتي أرادت الولايات المتحدة أن تضغط نحو خضوع المنظمة لاملاءاتها واستعمال المنظمة للتدخل الثقافي وهي تعلم أهمية الجانب المادي وحاسيسته في تحقيق أهداف المنظمة، فكانت الولايات المتحدة تريد استعمال اليونسكو لتسويق الفكر الثقافي الأمريكي بإدخال فكرة التدفق الحر للمعلومات في نشاط اليونسكو، إلا أن اليونسكو تبنت مبدأ التدفق الحر للمعلومات الذي يراعي الإمكانيات الحقيقية للدول وخاصة الصغيرة والفقيرة في الميدان الإعلامي

أما على الصعيد الميداني فإن التدخل الثقافي أصبح سلوكا اعتياديا تمارسه الدول المتقدمة على دول العالم الثالث ودول الجنوب قصد الهيمنة عليها، ولعل ابرز الأمثلة على هذا التدخل هو تدخل الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على الدول العربية من أجل تكييف برامجها التربوية بعيدا عن قيمها نحو القيم الغربية، وتتخلى عن التربية الإسلامية وضرورة حذف آيات الجهاد من المقررات الدراسية، ومحاولة دفع الدول العربية إلى التطبيع مع إسرائيل والقفز على القضية الفلسطينية وتوفير المناخ للحلول التي تنهي الصراع لمصلحة إسرائيل والغرب[2] .

إن الحالة التي يعيشها المجتمع الدولي المعاصر في مجال الثقافة أصبحت لا تتكلم عن التدخل الثقافي إنما عن الثقافة الوحيدة التي أقرتها العولمة والمتمثلة في الثقافة الأمريكية والغربية التي استطاعت فرض نفسها عبر الوسائل التكنولوجية ووسائل التواصل الإجتماعي معتمدة أساسا على التقدم العلمي والاقتصادي، ما جعلها تقترب شيأ فشيء نحو تحقيق هدفها (العولمة) في جعل العالم قرية صغيرة تنتهج نفس الثقافة والأفكار وفق رؤية غربية محضة ،كان قد أسس لها فوكوياما عند كتابته لمؤلفه نهاية التاريخ، وبالمقابل هناك حراك يسير في الاتجاه المعاكس نبه إليه " هنتنجتون صمويل" عندما تكلم عن

[1] فكرة الحفاظ على الذاتية الثقافية للشعوب جعل المنظمة تندد بتهويد الأراضي الفلسطينية من طرف إسرائيل للمزيد راجع سامح عبد القوي ، السيد عبد القوي ، مرجع سابق ، ص 292.

[2] لعل فكرة مشروع القرن التي تحضر لها الولايات المتحدة كحل نهائي للاحتلال الصهيوني لفلسطين وبمباركة بعض العرب.

نظرية صدام الحضارات وذلك عندما تتجه العولمة نحو فرض انموذجها فإن الخصوصيات الثقافية والحضارية تبدأ في الدفاع عن هويتها وسنأتي على توضيحه أكثر لاحقا[1].

ثانيا: التدخل الديني

إن التدخل الديني شأنه شأن التدخل الثقافي فمن حيث المبدأ كل الشرائع والاديان ضمنت ونقلت حرية العقيدة، ولا شك ان الدين كان ومازال من أهم العناصر التي تؤثر في الصراع الدولي،ولقد تنبهت الدول الكبرى لهذا العنصر واستخدمته لبث الفتن هنا وهناك بين الدول، وحتى داخل الدولة الواحدة حتى تتمكن من التدخل في شؤونها الداخلية تحت مسميات متعددة عل أكثرها شيوعا هو الدفاع عن حقوق الإنسان[2].

ومن أمثلة التدخل الديني في المجتمع المعاصر الصراع الدائر بين الهند وباكستان بخصوص كشمير ،و الصراع الدائر في الدولة اللبنانية ،و الصراع الدائر بين الشيعة والسنة في العراق (الصراع المذهبي الطائفي داخل البلد الواحد)، الصراع في السودان بين الشمال والجنوب،و لعل أهم نموذج حديث للتدخل الديني في شؤون الدول هو التقرير السنوي الذي يصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية و الذي يتكلم عن الاضطهاد الديني في العالم من طرف بعض الدول دون تكليف من احد وقمة التدخل الديني هو شروع قانون التحرر من الاضطهاد الديني الذي أقره الكونغرس الأمريكي سنة 1997 .

و يقصد بالتدخل الديني كل سلوك يعبر عن التسلل العقائدي داخل الدولة محل التدخل عن طريق الضغط على وتر العامل الديني، وإشعال نار الفتنة بين طوائف الدولة الواحدة بهدف إعادة تشكيل التركيبة العقائدية داخل هذه الدولة حيث يتسنى للدولة المتدخلة السيطرة على هذه الدولة وتحقيق الأهداف المرجوة من وراء هذه التدخل ، ولتوضيح الصورة أكثر نعطي نموذج عن التدخل الديني الذي يعتبر سجالا بين الدول والتكتلات، ومن أبرز النماذج طرد الرئيس الأوغندي عيدي أمين لأسباب دينية في الاصل، عنونت بالدفاع عن حقوق الإنسان، تتلخص القضية في أنه أثناء حكم عيدي لاوغندا قام بتضييق الخناق على المبشرين، وبعث الطلاب الاوغنديين الى الأزهر الشريف وقام بالإمضاء على قرار

[1] فرانسيس فوكوياما ياباني متأمرك أصدر كتاب نهاية التاريخ يقول فيه بإنتهاء الأنظمة الشمولية ويقصد بالشيوعية وقبلها الإسلام وانتصار النظام الرأسمالي الليبرالي ، وأن أي دعوة للخصوصية الثقافية تعتبر دعوة للعنف والإرهاب ، فكان جواب هنجتنغتون أنه يجب الذهاب الى تقبل الاخر وليس الى الغائه لأن فكرة الإلغاء تدفعه بالبحث عن هويته وخصوصيته وبالتالي نكون أمام صراع حضارات بدل حوارللحضارات .

[2] سامح عبد القوي ، السيد عبد القوي ، مرجع سابق ، ص ص 285، 287.

ضم الطلاب الاوغنديين المنتمين إلى الكليات العسكرية المصرية للجيش المصري لمحاربة إسرائيل سنة 1973، وقام بفتح مدارس اللغة العربية بأوغندا وهذه كلها تصرفات ذات صبغة دينية ، ولذا كان رد فعل الدول المسيحية تشكيل جبهة معادية مولتها الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا ومجلس الكنائس العالمي[1] وأشرفت تنزانيا على هذه الجبهة وتم إسقاط حكم الرئيس عيدي أمين في 22 ماي 1979.

لقد أتى التقرير الأمريكي لوزارة الخارجية على ذكر مجموعة من الدول مثل الصين و كوريا الشمالية وكوبا وباكستان واندونيسيا بالإضافة إلى أربع دول عربية هي مصر والسعودية والمغرب والسودان، و هذه القائمة تتغير وتتبدل حسب رغبات وتوجهات ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم بفرض عقوبات سياسية واقتصادية وحضر المساعدات الاجنبية ،وحضر الصادرات وكل ما من شأنه الضغط على الدول، حتى ترضخ الى التوجهات السياسية الأمريكية، ومازالت وزارة الخارجية تصدر التقرير السنوي في العالم أين تقوم باستهداف الدول التي ترغب بما يتقيد وأهداف السياسة الخارجية لتلك المرحلة، ومن أحدث الأمثلة حول التدخل الديني هو الحملة الشاملة التي تقوم بها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوربية على الدول العربية تحديدا والإسلامية من حيث تدخلها في البرامج التربوية نحو ملاءمتها وتقريبها للمنظومة الغربية متهمة إياها بالتطرف، أين تركز على مادة التربية الإسلامية بالنسبة للدول العربية وطلب حذف الآيات القرآنية من المناهج التعليمية في كل ما يتعلق بالجهاد، واستبعاد الآيات التي تتكلم عن اليهود وسلوكياتهم حتى لا يتولد العنف والكراهية.

إن التدخل الديني يعتبر من أهم الوسائل التي تستخدمها الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة باتجاه إثارة القضايا الداخلية بين الدول معتمدة بذلك على القوة الاقتصادية والمساعدات المالية والضغط السياسي ، ومعتمدة أيضا على القوة التكنولوجية الهائلة والتطور المذهل في وسائل الإعلام كما أنها تجد في التدخل الديني الوسيلة الأسهل للتفريق بين أبناء الوطن الواحد مثل تزكية الطائفية مثلما يجري في العراق أو لبنان الذي يعتبر النموذج الأبرز عالميا من حيث الطائفية ، معتمدة على نظام المصالح لكل طائفة حيث تنفذ المخطط دون عناء، ومن الأمثلة الأكثر تعقيدا هو الفتنة التي قامت بها وحلفائها عبر صندوق النقد الدولي عندما رفعت أسعار القطن سنة 1980 في السودان وبدارفور[2] تحديدا نتج عنه ربح وفير للزنوج المسيحيين الدارفوريين واستعلائهم على العرب المسلمين المنشغلين في إنتاج اللحوم وفي سنة

[1] على إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 489.

[2] منطقة دارفور يقطنها الزنوج المسيح يشتغلون بالزراعة والقطن تحديدا ، ومن العرب المسلمين الذين يشتغلون بتربية الماشية وإنتاج اللحوم .

1985 قام صندوق النقد الدولي برفع أسعار اللحوم إلى مستوى غير مسبوق نتج عنه ثراء فاحش للعرب المسلمين حيث ثارت نزاعات بين الطرفين على الرغم من المصاهرة والاختلاط بين العرقين، فحضرت الدول الغربية الأرضية في الثمانينيات وأشعلت فتنتها عندما احتاجت إليها عام 2002، حول ما يسمى قضية دارفور السودان التي كانت أكبر نموذج للتدخل بصفة عامة في الشؤون الداخلية للدول والتدخل الديني تحديدا.

إن التدخل الديني يعتبر من أخطر وسائل التدخل وأسرعها تحقيقا للنتائج المرجوة فيها لأنها تتعلق أساسا بالمرجعية الروحية والتي لا تدعو للتفكير ،وغالبا من ينفذ التوجهات المختلفة هم المتعصبون دينيا حيث أن التعصب الديني كما سبق وان أشرنا يحتاج إلى مراجعة جذرية من حيث المفهوم وكيفية توجيهه والحد منه وخلق التشريعات التي تنظمه حتى نضمن حرية المعتقد من جهة والتعايش السلمي بمفهومه العام[1].

الفرع الثاني :مفهوم الخصوصية الثقافية

عندما نتكلم عن الخصوصية الثقافية في ميدان حقوق الانسان فانه بالضرورة تقابلنا العالمية في حقوق الانسان، هذه الجدلية بين العالمية والخصوصية التي قيل فيها الكثير، لان القضية بالفعل تستحق ذلك وهذا مانحاول الاشارة اليه لاحقا من خلال المفاهيم والتدليل عليها بل وحتى الذهاب الى فلسفتها ومرجعيتها في الفكر الغربي والاسلامي على حد سواء.

الخصوصية الثقافية او الخصوصية الحضارية (la spicifité culturelle) التنوع الثقافي او التعدد الثقافي (la divercité culturelle)هي مصطلحات متشابهة وتستعمل للتدليل على نفس المعنى والذي مضمونه الثقافة المشتق(من فعل ثقف) وهو لفظ قرآني ويعني في اللغة العربية صقل النفس المنطق، الفطانة، وتثقيف الرمح بمعنى تسويته وتقويمه،و في القاموس المحيط لفيروز أبادي ثقف ثقفا ثقافة صار حاذقا خفيفا فطنا، وثقفه تثقيفا سواه[2].

[1] يقصد بالتعايش السلمي بمفهومه العام التعايش بين أبناء الطوائف في الدولة الواحدة والتعايش بين البشر في سائر المجتمع الدولي دون تمييز لأي سبب .

[2] أنور وجدي ، الموسوعة الإسلامية العربية ، الثقافة العربية ، إسلامية أصولها انتمائها ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الاولى ، 1982،ص21.

ويستعمل مصطلح الثقافة من جهة اخرى للدلالة على الرقي الفكري والأدبي والاجتماعي للأفراد او الجماعات ، على اعتبار ان لكل مجتمع سلوكه وشخصيته المستمدة من ثقافته بما يعني ان الثقافة تعني العقائد والنظم وطريقة العيش وكل ماهو اجتماعي وخلقي و الذي يسمح بالتمييز بين المجتمعات[1].

أصل كلمة ثقافة في اللاتينية يعود الى كلمة (cultura) الذي كان culture انتقل الى اللغة الفرنسية في القرن 13 ميلادي التي أخذت معاني متعددة مثل النسيج او الحرث اي تشبيه عملية الثقافة بعملية حرث الارض من اجل أن تقدم محصولا لائقا ، تنتهي الثقافة لعملية تتعلق بالعقل وتعنى ببناء الفكر عبر الثقافة[2].

أولا –تعريف الخصوصية الثقافية في ضوء العولمة الثقافية:

ان العولمة او النظام العالمي الجديد جاء بعد انتهاء الصراع الإيديولوجي بين الغرب والشرق وانهيار المنظومة الاشتراكية وتسيد الولايات المتحدة الأمريكية العالم وبداية نظام القطب الواحد او ما يمكن ان نطلق عليه العولمة ، فالعولمة ظهرت في الادبيات السياسية بعد انتصار الرأسمالية او يمكن القول بان العولمة هي الظاهرة التي انتهى بها القرن 20 وبدأ بها القرن 21 .

والعولمة هي ترجمة لكلمة globalisation والتي تشتق من كلمة glob اي الكرة الارضية ، وهي مصطلح يهدف الى جعل العالم قرية واحدة تنتمي لحضارة واحدة، فالعولمة لغة مصدر انتقائي لفعل مستحدث عولم تعولم عولمة فيقال ان الحياة تعولمت بعد ان تعولم الاقتصاد وللعولمة الكثير من التعريفات:

- أنها القوى التي لا يمكن السيطرة عليها للأسواق والشركات المتعددة الجنسيات التي ليس لها ولاء لأي دولة بعينها.
- هي تبادل شامل بين مختلف أطراف القرن ليتحول العالم بموجبه الى محطة تفاعلية للإنسانية بأكملها .

[1] أنور وجدي ، الموسوعة الإسلامية ،المرجع السابق ، ص 22.

[2] الثقافة هي المادة الاولى التي من خلالها يقوم الفكر بتحديد وجهة الثقافة ، انظر العلالي الصادق ، العلاقت الثقلفية الدولية دراسة سياسية قانونية ، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، 2006 ،ص 27.

- هي نظام عالمي يقوم على العقل الالكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود، دون ادنى اعتبار للحضارات والقيم والثقافات والحدود الجغرافية والسياسية للدول[1].

ومنه فالعولمة الثقافية هي محاولة كل مجتمع نشر ثقافته والتعريف بها بوسائل متعددة ، ثقافية وسياسية واقتصادية ما يعني فرض الشيء على الآخرين من خلال الضغط المستمر على الثقافات الأخرى ومحاولة استبدالها بالثقافة الغربية والأمريكية تحديدا ،عبر الوعيد والترغيب والتهديد الذي يتم بوسائل متعددة على رأسها الإعلام الموجه والضغط الاقتصادي والمؤتمرات الدولية والاتفاقيات،إن العولمة بأذرع اقتصادية وسياسية واجتماعية لكن الثقافة تمثل رأس الإخطبوط [2].

ثانيا–تعريف الخصوصية الثقافية

يعرف الدكتور مصطفى عبد الغني الثقافة بأنها تلك المادة التي يتكون منها الولاء ليس لأصنام محنطة، بل لكيان نحرص عليه وتكمن أهميته في تمييزه عن الآخر دون الاستيلاء عليه، فالثقافة قيم وتقاليد وممارسة، وهي نظام متكامل لا يقبل التحلل ولا يعرف التماسك التصاعدي ، الثقافة هي أولا إيمان وثانيا امتياز وثالثا تضحية وكفاح لكونه يرى تلك القيم محور حياته ووجوده[3] ، إن الثقافة تختلف عن الحضارة التي هي ميراث للإنسان بصفة عامة ، فهي تختلف باختلاف الشعوب والأمم وقيمها ولمرجعياتها، فالثقافة تعتبر نتيجة للعملية التاريخية التي مر بها كل شعب صنعت منه خصوصيته التي تميزه على غيره ،إذا فالثقافة تعتبر من خصوصيات المجتمعات ،ومن خلال تفاعل المجتمعات مع بعضها وتشابك علاقاتها تبرز ثقافة عالمية يشارك في بلورتها الجميع وتعتبر ثمرة للتفاعل الإنساني التلقائي بعيدا عن الضغط والاكراه هنا تبرز ثقافة حقوق الإنسان .

إذن الخصوصية الثقافية حسب الأستاذ "جاك دونللي" الذي يرى بأنها نسبية وهي حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويؤكد بأن الخصوصية الثقافية في أكثر أشكالها تطرفا تعني أن الثقافة هي المصدر الوحيد

[1] غالب أحمد عطايا ، العولمة وتبعيتها ، مداخلة بالملتقى الوطني الأول الخاص بحقوق الإنسان ،جامعة يحي فارس ، المدية 2008.

[2] تستعمل الولايات المتحدة الأمريكية والغرب كل وسائل الضغط اقتصايا وسياسيا وحتى عسكريا بغرض فرض الثقافة والانموذج الغربي ، والثقافة هي أكبر شيء يرعب المجتمعات النامية ويجعلها تذوب في نظيرتها الغربية .

[3] علي محمد أحمد ، خطر عولمة الثقافات والاستبداد بالعلم على الثقافة العربية ، مجلة الصراط ، السنة الثانية ، العدد الخامس مارس 2002، ص 56.

للحكم أي حق أو حكم أخلاقي في حين نرى ان العالمية في أقصى حدود تطرفها ترى أن الثقافة لا صلة لها بصحة الحقوق والأحكام الأخلاقية ذات الصبغة العالمية[1] ، ثم يحاول التوفيق بين المفهومين الراديكاليين للخصوصية الثقافية والعالمية وينتهي إلى ما أطلق عليه بالواقعية الثقافية التي تعترف بالطابع العالمي لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تسمح بالتنوع واستثناءات وخصوصيات لا ينبغي بل وليس من الضروري التغاضي عنها وهذا ما يفرض علينا الخوض في التأصيل الثقافي للإنسان [2].

الفرع الثالث :التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان

لكي نتمكن من التأصيل الثقافي يتوجب المرور عبر إبراز فكرة عالمية حقوق الإنسان في الثقافة الغربية والثقافة العربية الإسلامية ذات الأساس الفلسفي الواحد، كثر الحديث عن حقوق الإنسان وأصبحت تستعمل هنا وهناك، وعند تتبعها نجد أنها أكثر استعمالا في وسائل الاعلام الغربية التي توظفها لبسط ايديولوجيتها وقضاء مصالحها وتستعملها كسلاح للدول التي تخالف توجهات الغرب،ونفس هذا الإعلام الغربي يسكت عن انتهاك هذه الحقوق في دول أخرى موالية مثل (إسرائيل وجنوب إفريقيا).

من جهة أخرى نجد أن حقوق الإنسان تنتقد نظرا لطابعها الغربي، متمثلة في الإعلان الذي صيغ من قبل الدول الغربية آنذاك وتبعتها الإتفاقية الأوروبية1950 ثم الأمريكية1953 وهما تشتركان في نفس الخلفية الثقافية، والطعن هنا في مراجعة الإعلان العالمي وتمكين الثقافات الأخرى من الظهور داخل هذا الاعلان، إذا فالخلاصة اننا أمام أمران ، الأول هو توظيف الغرب لحقوق الإنسان كسلاح ايديولوجي والثاني هو المنازعة في عدم عالمية الإعلان لأنه أقصى خصوصيات ثقافية الشيء الذي يدعونا للبحث عن الشرعية الثقافية لحقوق الإنسان هذه؟

للإجابة على ذلك يجب أن نمر على مناقشة مسألة الخصوصية والعالمية بمقارنة المرجعيات الأوربية العربية لمحتوى حقوق الإنسان[3]، بناء على ماتوصل اليه الفكر المعاصر والمواثيق الدولية

[1] الخصوصية الثقافية تظهر كمفهوم صحيح ومطلب لإعمال عالمية حقوق الانسان ، لكن عولمة الديمقراطية وحقوق الانسان غيرت مفهوم العلاقات الدولية ، فالدول عند ممارسة ثقافاتها ومرجعياتها بشكل مطلق نجدها لا تستطيع اخفاء ممارساتها غير الديمقراطية
patrick washmann , les droits de l'homme ,1999, 3eme edition, dalloz,p12

[2] جاك دونللي ، مرجع سابق ، ص 137.

[3] محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، أكتوبر 2004،ص132.

(مجالين نظري وعملي) ولكي نتمكن من ذلك يجب الذهاب إلى ما وراء الحقوق وهي الفلسفة والتنظير الذي أسسا لهذه الحقوق.

إن الإعلان العالمي أسست له الثقافة الأوروبية الغربية في الإعلان الأمريكي 1776 والإعلان الفرنسي 1789، وإعلان الأمم المتحدة الذي كان يستحوذ عليه الغرب والدول الأوروبية سنة1945 ، لا يكمن من الطعن فيه لأن هذه الإعلانات كانت ثورة ضد ما كان معاشا هناك ، ومنه فالإعلان يصلح ليكون عالميا بالقيام ضد ماهو كائن وطلب الحقوق لجميع البشر.

إن الخلفية التي تقوم عليها ثقافة حقوق الإنسان الإسلامية هي نفسها التي تقوم عليها حقوق الإنسان الغربية، فالنص القرآني نجده يوظف العقل سلطة وحكما في العديد من المرات مثل قوله تعالى:" قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (71) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (72) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (73) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ "[1]، إن الدعوة إلى اعتماد العقل لدى المسلمين هي نفسها ويقابلها نظام الطبيعة لدى المرجعية الغربية، وقوله تعالى:" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (30) "[2] ودين الفطرة هنا أو الدين الحنيف هو دين إبراهيم عليه السلام السابق للأديان وهو نفسه الإسلام، ومن هنا يبرز الطابع العالمي لثقافة حقوق الإنسان بالنظر للمرجعية الثقافية والفلسفية التي هي واحدة للغرب والمسلمين، إن الخصوصية والعالمية ليستا متناقضتين إنما تتكاملان ففي كل خاص شيء من العام، والعام ليس كذلك إلا لكونه يضم الخاص[3].

إن التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان وفق ما سبق ذكره، إنما يؤكد عالمية حقوق الإنسان وتعتبر هي القاعدة العامة(العالمية) ولكن هذه العالمية لا تمنع من تواجد الخصوصية التي تكمل العالمية، ولما كانت الخصوصية تتعلق بالعادات والتقاليد والقيم ،أي ذات بعد ثقافي،فانه يتوجب الإشارة إلى أحد الأبعاد المهمة داخل الخصوصية الثقافية وهو البعد الديني أو العقيدة التي ينتمي إليها هذا المجتمع أو ذاك فالعقيدة أو الديانة التي ينتمي إليها الفرد تمثل هرم مرجعيته وبالتالي تمثل الخزان الروحي الذي يستمد منه طاقته وفهمه ورؤيته للأمور ، وبالتالي عندما تكون المرجعية روحيه إلاهية هنا نكون أمام ظاهرة خطيرة

[1] سورة الشعراء الأية 71-74.

[2] سورة الروم الأية 30.

[3] محمد عابد الجابري ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، كتاب في جريدة ، إصدار منظمة اليونيسكو 96 عدد 95 ، الاربعاء ، 5 يونيو 2006، ص 13.

تتفرع عن الخصوصية الثقافية تهدد المجتمع الدولي والمتمثلة في التعصب الديني الاعمى الذي أصبح يغذي الصراعات هنا وهناك، بل وأصبحت فاعلا مستترا في جميع النزاعات الداخلية للدول وحتى سببا في صراعات بين الدول كما سنأتي على تبيانه لاحقا.

المطلب الثاني : التعصب الديني وحرية الرأي

كما سبق وأن أشرنا إلى مكانة الدين كمرجع يستند عليه الناس في فهمهم وفي تصرفاتهم في كل الحضارات التي مرت، تبرز ظاهرة مهمة فرضت نفسها على أرض الواقع ويتعلق الأمر بالتعصب الديني الذي يعيشه العالم اليوم بأكمله.

فحسب الدكتور محمد ثامر السعدون:" يشهد العالم اليوم عصر جديد قائم بجملته على التعصب الديني فما العنف والإرهاب وانتهاك حقوق الأقليات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات المحلية والدولية أو غير الدولية إلا نتيجة مباشرة او غير مباشرة لهذا التعصب"[1].

إن هذه الظاهرة التي تفشت بشكل كبير بدأت تغير في الحدود السياسية والقانونية وتضع حدودا دينية أساسها الاعتقاد والديانة ،وأصبحت تمثل واقعا يحظى بالاعتراف صراحة أو ضمنا بهذا الوضع.

إن استعمال المرجعية الدينية من قبل زعماء العالم عن قصد أو عن غير قصد ينبئ عن موقف صاحبه[2]، والإشكال الذي يطرح نفسه أكثر هو أن التعصب الديني وجد له صدى ومكان وأنصار وخاصة في أوروبا، فهنالك أحزاب سياسية أوربية يمينية متطرفة ترفع شعارات تعصب ديني بمعنى الكلمة ضد الإسلام أو كما يعرف الإسلاموفوبيا ، والذي ينتج عنه بث الكراهية والتفرقة بين البشر، وتخوض هذه الاحزاب الانتخابات السياسية بشعارات متطرفة مثل رفض المهاجرين، ومحاربة اللجوء بكل أنواعه ، بل ومحاربة الدين الإسلامي صراحة ،وليست التصرفات التي يقوم بها رواده، والإساءة لرموز الدين الإسلامي مثل الحملات التي طالت الرسول صلى الله عليه وسلم.

لا يوجد في القانون الدولي نصوصا وصكوكا تتكلم عن التعصب الديني، وكل ما يوجد هو مجرد إعلانات وتوصيات خالية من الإلزام، ولكننا نستطيع التدليل على ذلك من خلال التعرض للنصوص المتعلقة بقانون حقوق الإنسان حتى نؤكد أن التعصب ينتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل

[1] محمد ثامر السعدون ، القانون الدولي وخطر التعصب الديني، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2017، ص7.

[2] مثلما حدث مع جورج بوش عندما أعلن الحرب على العراق وقال بأن الرب هو الذي أمره بها .

حضر التمييز، العنف والإرهاب، حرية التعبير، بل يمكننا القول بأن التعصب الديني من أهم المشاكل التي تعاني منها الدول جميعا قوية وضعيفة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

وقبل الخوض في غمار الموضوع باتجاه الحديث عن التعصب الديني والآثار التي تنتج عنه، وبما أننا نخوض في الخصوصية الثقافية كإطار عام للحديث وتكلمنا عن التدخل الثقافي الذي يهدف إلى فرض نموذج معين يجعل الثقافة الأصلية المستهدفة تدافع عن نفسها وتبحث عن تحقيق أمنها الثقافي أو ما يمكن أن نطلق عليه بالأمن الفكري والذي يعني" وجود قيم وتصورات تفرز ضوابط سلوكية من شأنها تشييع الأمن في النفوس وتجافي الجنوح إلى العنف"[2].

إذن وفي ظل العولمة الجامحة وضحنا إطار الخصوصية الثقافية والصراع المحتدم يتوجب على الدول والمجتمعات أن تبحث عن أمنها الثقافي والفكري والذي عرفة الشيخ عبد الرحمان السديس [3]بأنه:" لب الأمن وركيزته لأن الأمم والحضارات والأمجاد إنما تقاس بعقول أبنائها وأفكارهم، لا بأجسادهم وقوالبهم، فإذا اطمأن الناس على ما عندهم من أصول وثوابت وأمنوا على مالديهم من قيم ومثل ومبادئ فقد تحقق لهم الأمن في أسمى صوره وأجلى معانيه، وإذا تلوثت أفكارهم بمبادئ وافدة وأفكار دخيلة وثقافات مستوردة فقد جاس الخوف خلال ديارهم، وذلك الخوف المعنوي الذي يهدد كيانهم ويقضي على مكونات ومقومات بقائهم، وأن المتبادر لأول وهلة من مصطلح الأمن الفكري أنه ينص على مايتعلق بالفكر ومكونات الثقافة الخاصة بكل أمة".

وعليه يمكن صياغة تعريف الأمن الفكري أو الثقافي بالقول :" أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية"[4]. ولما كان الواقع غير ذلك من خلال فعل العولمة والتدخل الثقافي فإننا نجد رد فعل الثقافات المستهدفة يبحث عن وجودها بأشكال مختلفة ، ويعتبر التعصب الديني أحدها وأخطرها على الإطلاق كما سنأتي على شرحه.

[1] محمد ثامر سعدون ، المرجع السابق ، ص 12.

[2] عبد الله الشيخ المحفوظ ولد بيه ، خطاب الأمن في الاسلام وثقافة التسامح والوئام ، ط1، الرياض .ص165.

[3] عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس ، الشريعة الاسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري ، ط1، الرياض ، 2005، ص10.

[4] عبد الرحمان السديس ، المرجع نفسه ،ص16.

إن الألفية الثالثة بمجيء النظام العالمي الجديد أو القطبية الأحادية رافقته تغيرات جذرية على مستوى المفاهيم وفي جميع مجالات الحياة، ويعتبر التعصب الديني من أهم صفات هذا العصر، فما العنف والإرهاب وانتهاك حقوق الأقليات، وانتهاك حقوق الإنسان والنزاعات الدولية المسلحة والغير دولية إلا نتيجة مباشرة لهذا التعصب، وامتد التعصب ليشمل الشعوب والديانات بل وحتى الدول والمنظمات وسقطت الحدود السياسية و القانونية وأصبح التعصب الديني أمرا واقعا[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لم يتعرض للتعصب الديني أو لم يتناوله باتفاقيات دولية ملزمة محددة ومتضمنة للتعصب الديني، فقط هناك إعلانات وقرارات وتوصيات أي أن هناك الشيء الكثير في هذا المجال ولكنه يفتقد لعنصر الإلزام، ولكن إذا دققنا في قواعد القانون الدولي فإننا نجد ما يمنع ويحظر التعصب الديني لما له من آثار عند ممارسته على القانون الدولي لحقوق الانسان تحديدا،حيث أن التعصب عند ممارسته فإن من آثاره المساس بأهم حقوق الإنسان وهو الحق في حرية التعبير، بل ويمكن أن يؤثر أسوأ من ذلك لكونه (التعصب الديني) يحرض على الكراهية والعنف والإرهاب وهو ما يهدد الأمن الداخلي وقد يتعداه إلى الأمن والسلم الدوليين[2].

إن التعصب الديني يعتبر آفة وخطر تعاني منه الدول الكبرى كما الدول الصغرى تهدد الأمن والسلم الدوليين، ويهدد الدول في أمنها من الداخل وليس من الخارج، فمن خلال البحث نتناول الموقف القانوني الدولي للتعصب الديني في مجال حقوق الإنسان على اعتبار أن هذه الحقوق هي التي أصبحت حقلا لانتهاك التعصب الديني أو هي التي تنتهك أكثر، وعندما لا تعالج الظاهرة فتكبر وتتسع ويصبح انتهاك حقوق الإنسان تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وسنحاول تناول هذا المطلب في فرعين الفرع الأول نتناول فيه حظر التعصب لانتهاكه حرية التعبير وحقوق الأقليات، وسنتناول في الفرع الثاني حظر التعصب في وصفه تحريض على العنف والإرهاب وما قد يترتب عنهما من تهديد للأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول : التعصب الديني وأثره في نشر العنف

لقد كان القرن الماضي مميزا بالحروب والعنف من خلال قيام حربين عالميتين أتت على البشرية بالخراب والدمار ما جعلها تنتظم في الامم المتحدة كمنظمة دولية شاملة ترعى مصالح البشرية وتحافظ

[1] محمد ثامر سعدون ، القانون الدولي وخطر التعصب الديني ، مرجع سابق ، ص7.

[2] مثل التعصب الديني الممارس من قبل حركة بوكو حرام بنيجيريا والذي أشاع الذعر والخوف داخل نيجيريا ثم تعدى ذلك ليهدد أمن وسلامة الدول المجاورة مثل الكاميرون.

على الأمن والسلم الدوليين ، واجتهدت المنظمة في صك المواثيق والاتفاقيات الا أن العقد الأخير من القرن الماضي شهد أعمال القتل والارهاب التي أرعبت العالم ولعل ما حدث في رواندا ويوغسلافيا يؤكدان ذلك ، كما شهدت بداية القرن الحالي أحداث 11 سبتمبر والذي ذهب ضحيتها أكثر من 3000 شخص ، كل هذه الاعمال بسبب دوافع دينية أو عرقية أو حتى مذهبية ويمكن وصف ذلك اجمالا بالتعصب الديني [1].

إن القانون الدولي لم ينشئ إتفاقيات او معاهدات دولية تحضر التعصب بصفة عامة والديني بصفة خاصة ،ولم يصدر في هذا الشأن سوى الاعلانات والمؤتمرات والتوصيات التي تفتقد لعنصر الالزام ، الا أن المتمعن في القانون الدولي لحقوق الانسان سيكتشف أن التعصب الديني ينتهك مجموعة من حقوق الانسان الاساسية ، مايترتب عليها التحريض على الكراهية والعنف والارهاب وخاصة عند انتهاك حرية التعبير لما لها من اهمية باعتبارها مدخلا لحقوق أخرى .[2]

إن أهمية الحق في حرية التعبير تتجاوز كل الحقوق الاخرى ، وتشير أو تدل على مدى ما يتمتع به الانسان من بقية الحقوق فهذا الحق يعتبر معيارا للقياس، ولذلك سمي هذا الحق بالحق التمكيني لأنه يمكن الانسان من نيل بقية حقوقه .[3]

إن مفهوم حرية الرأي والتعبير يرجع للقرون الوسطى [4] ، وننطلق في عرضنا من القرار 59 الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 ، التي نادت بحرية المعلومات كحق اساسي من حقوق الانسان وهو الحق الذي بواسطته يتم اختبار وجود الحقوق والحريات التي نادت بها الامم المتحدة ونفس الفكرة تم تدوينها في المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 ، وجاء ذكره في نفس المادة 19 التي تبنت هذا الحق والدفاع عنه .

---

[1] خليل ابراهيم كاظم الحمداني ،التعصب والتمييز القائمين عل الدين أو المعتقد ، مقال منشور على الموقع www.ssrcqw.org/ar/print.art.asp تاريخ الاطلاع 2016/09/17 سا 14 .

[2] محمد ثامر السعدون ، مرجع سابق ، ص 08.

[3] المرجع نفسه ، ص207.

[4] يعود مفهوم حرية الرأي والتعبير الى سنة 1688 بانجلترا بعد الاطاحة بالملك جيمس الثاني وتنصيب الملك وليام الثالث ، وبعد مضي عام أصدر البرلمان قانون بعنوان (حرية الكلام في البرلمان) ، واول من نادى بحرية التعبير هو الفيلسوف جون ستيوارت ميل بقوله : (اذا كان البشر يمتلكون رأيا واحدا وهناك شخص واحد يملك رأيا مخالفا فإن اسكات هذا الشخص الوحيد لايختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة ، والحد الوحيد الذي وضعه ستيوارت لحدود حرية التعبير هو الحاق الضرر بالاخرين)، وقام بتأكيده الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان 1789 ، لمزيد من التفصيل انظر محمد ثامر السعدون ، مرجع سابق ص ص 207 208.

إن حرية التعبير لم تكن غائبة في أنظمة حقوق الانسان الاقليمية ، فورد النص عليه في المادة 10 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ،وتناولته المادة 13 من الاتفاقية الامريكية ،وورد في المادة 09 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ،وجاء النص عليه في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالنص : لكل فرد الحق في اتخاذ الاراء دون تدخل ، لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والافكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أوطباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها).

إن عبارة حرية التعبير الواردة في الفقرة 2 من المادة 19 تفيد أشكال التعبير التي تشمل اللغة المنظومة والمكتوبة ولغة الاشارة والتعبير بلغة لفظية مثل الصور والقطع الفنية ، وتشمل رسائل التعبير الكتب والصحف ، والمنشورات والملصقات واللافتات والوثائق القانونية وتشمل كذلك جميع الاشكال السمعية والبصرية بالاضافة الى طرائق التعبير الالكترونية والشكلية [1].

إن تفحص المواثيق الدولية والاقليمية التي تناولت الحق في حرية التعبير جعلت منه حقا مقدسا ولم تضع له حدود ، ولما جاءت الثورة التكنولوجية والمعلوماتية ألغت الحدود الجغرافية فعليا على أرض الواقع وجعلت من العالم قرية واحدة وأصبحت المعلومة والصورة تصل لكل البشر في نفس الوقت بسهولة ويسر وهذا ما يجعل من امكانية استخدام الحق في التعبير باعتباره حقا أساسيا مقدسا كوسيلة من وسائل نشر التعصب الديني وهذا ما يطرح الاشكال حول العلاقة بين حرية التعبير والتعصب الديني ؟[2].

للتعرف على العلاقة بين حرية التعبير والتعصب الديني يتوجب أن نعمق البحث قليلا في تحليل العلاقة بين الفكرتين ، حيث يقودنا التفسير الى المرور بنظريتين ، الاولى مفادها أنه غالبا ما يتم التضحية بحرية التعبير من أجل بث قيم التسامح حيث يقول وان وارد (إن التعبير إذا فرضت عليه الرقابة أو العقاب بسبب المحتوى فإن التعبير لا يصبح حرا ويصبح تابع لقيم أخرى لها الاولوية أمام قيمة التعبير الحر)[3]

إن حرية التعبير تعنى وضع أفكار ورؤى ولا تعني مجرد تعبير ، إنما تقوم على خلفية قدرة الانسان على المفاضلة بين الخير والشر وأن السماح بعرض الافكار يسمح بالعودة للنهج الصحيح ، وعكس ذلك

[1] اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، التعليق العام رقم 34 ، مادة 19 ، فقرة 2 ، الدورة 102 ، جنيف ، تموز 2011.

[2] محمد ثامر السعدون ، مرجع سابق ، ص209.

[3] المرجع نفسه ، ص 210.

يعني الاستمرار في النهج الخاطئ ،وعندما تتوفر حرية التعبير فإنها تمنع الاستبداد وتفضحه وتمنع الظلم واللجوء اليه، كما أن حرية التعبير تمنع العنف ، فاللجوء الى العنف عادة ما يكون بسبب تكميم الافواه ومنع حرية التعبير .

أما النظرية الثانية فترى أن التسامح والمساواة مهددة من تعابير الكراهية وهو مايهدد بالضرورة حرية التعبير وتتمثل حجة الفريق الذي نادى بتفضيل حرية العقيدة على جميع حقوق الانسان الاخرى في اعتبار الدين فرع من فروع الثقافات الاخرى كالموسيقى والاداب وهذا لايعطيه حماية خاصة ،ونقيض هذه الفكرة يتمثل في أن الاستماع للموسيقى وممارسة الرياضة أو الاهتمام بعلم من العلوم تكون كلها مؤقتة في وقت معين في حين أن الدين يمتد من قبل ولادة الانسان ويستمر أثناء حياته ، ويستمر كذلك بعد وفاة الانسان وهذا ما يجعله مميزا في الحماية .

إن الحجة التي تقول بأن البعض لايعتقدون بوجود الله ولايعتقدون البعث بل يعتقدون بأن الطبيعة هي الاعلى ولا توجد قوة بعدها ، والرد على ذلك هو أن فكرة الاعتقاد تجد ذاتها في انها تجعل الانسان ينمو ويطور ذاته وأن حرية الدين والمعتقد تمثل فلسفة حياة [1]، ويمكن ان نخلص الى ان حرية التعبير واقعة في مأزق يتمثل في التمييز بين نهاية حرية التعبير لإنسان ما في التعبير عن رأيه دون أن يدخل في التحريض على الكراهية ، ولمعرفة أعمق حول التعصب الديني والتحريض على الكراهية نعرض الخلاصة التي وصلت اليها المقررة الخاصة بحرية الدين والتي جاء فيها أن محاولة التخفيف من التزامات المادة20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لاتقلص حرية التعبير فحسب وإنما ستؤثر أيضا وتحد من حرية الدين والمعتقد ،كما يمكن ان يؤدي ذلك الى نتائج عكسية وأن تمهد الطريق لمناخ من التعصب الديني[2].

ولعل المناخ الذي نتج عن احداث 11 سبتمبر 2001 كان مثاليا لبروز التعصب للدين أو ضد الدين ، ويظهر ذلك جليا من موقف وسائل الاعلام الغربية في حملتها الشرسة ضد الاسلام والمسلمين

[1] محمد ثامر السعدون ، مرجع سابق ، ص 212.

[2] تقرير المقررة الخاصة بحرية الدين والمعتقد ، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبما في ذلك الحق في التنمية ، وثيقة الامم المتحدة a/4r445 الفقرة 38 ، ص17.

واتهامهم بالارهاب وغرس هذه المغالطة في الاجيال الغربية الصاعدة في ظل استسلام كلي للمسلمين فرادى ودولا ومؤسسات ولم يحاولوا الدفاع عن أنفسهم وتبرئة دينهم [1].

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن كل من حرية التعبير وحرية الدين يشكلان محور وصلب حقوق الانسان وهذا ماسبق وأن نصت عليه ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي جاء فيها أن مايهدف البشر الوصول اليه هو رؤية عالم يتمتع فيه الفرد بحرية التعبير والقول والبوح والعقيدة .

الفرع الثاني : رأي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان CEDH

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH في إطار تفسير الصكوك الدولية فيما يتعلق بـ: التفريق بين حرية التعبير وما يمكن أن يعتبر تعصب ديني يلاحظ أن المحكمة اعتمدت على المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2]، التي تتعلق بالحرية الدينية في حين أن المادة التي تتعلق بحرية التعبير هي المادة 10 حيث جاء في قرار المحكمة: (أن استخدام رسوم استفزازية لعناصر ذات قداسة دينية معينة يمكن وبشكل شرعي اعتباره انتهاكاً لاحترام المشاعر الدينية المكفول بالمادة 9، كما يمكن اعتبار مثل هذه الرسوم التصويرية انتهاكاً مغرضاً وآثماً لروح التسامح والتي بدورها يجب أن تكون إحدى السمات المميزة للمجتمع الديمقراطي وعليه فلا بد من قراءة الاتفاقية في مجملها ليتلاءم كل من التفسير والتطبيق مع روح الاتفاقية ومنطقها).

ومن خلال هذا التوجه للمحكمة فيبدو أنها اعتبرت حرية الدين تصبح كقيد للحق في التعبير إذا احتوت حرية التعبير الإساءة بشكل خطير لمعتقدات الآخرين الدينية، كما اعتمدت المحكمة الأوربية حقوق الإنسان بهذا التوجه على معيار إضافي هو هامش التقرير أو السلطة التنفيذية للدول حول إمكانية تقييد حرية التعبير إذا ما مست بشكل كبير معتقدات الآخرين التي تحميها المادة 9 من الاتفاقية الأوربية والتي اعتمدت عليها المحكمة أساساً في هذا التوجه.

---

[1] رقية عواشرية ،صورة الاسلام عند الغرب ،مجلة كلية العلوم الاسلامية للبحوث والدراسات الاسلامية المقارنة الصراط ، جامعة الجزائر ، السنة الرابعة ، العدد الثامن ، جانفي 2009 ، ص 359.

[2] – جاء في المادة 9 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ما يلي:(– أ. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والتعبير والعقيدة، هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على إنفراد أو بالاجتماع مع الآخرين بصفة علنية وفي نطاق خاص – ب. تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الحدود وحماية النظام العام والصحة والآداب، أو لحماية حقوق الآخرين وحريتهم).

إن اعتماد المحكمة الأوربية على المادة 9 بدلاً من المادة 10 للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يجد مبرراً له عندما تؤكد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن المادة 10 تحمي (الحق في الإفصاح وليس الحق في المعلومة أو الأفكار)، هذه المعلومة أو الأفكار التي قد تكون مسالمة وغير مهمة كما يمكن أن تكون أفكاراً تزعج الدولة أو المواطنين. ويؤكد ذلك الفقيه سيدلي Sedley بالقول: (إذا كانت حرية التعبير تعني أن تقول فقط كلام غير مؤذي فليس ذلك بشيء يستحق الذكر)[1].

إن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بخصوص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الدين والمعتقد فبخصوص الحدود أو القيود حولها يجب أن يكون مرجعها إلى القانون الذي يمنع تعسف الدولة في تعاملها مع هذا الحق، ولكن المحكمة تتحاشى الإشارة مباشرة إلى كلمة قانون وتستعمل بدلاً عنها تعبير (ضروري في مجتمع ديمقراطي).

إن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تعتبر أن حرية التعبير مقدسة الواردة في المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2]، والتي تصف فيه هذا الحق بالسياسي فإن المحكمة بخصوص جميع أشكال التعبير الأخرى تترك هامش واسع للدول بوضع القيود على هذا الحق، أي الابتعاد عن النسق السياسي و التصرف في الأشكال الأخرى خاصة الأخلاقي منه والديني، وقامت المحكمة برفع ثلاثة شروط لابد من توفرها لوضع أي قيد على حرية التعبير متمثلة في:

1- لا بد أن يكون للقيد قدرة فعلية على بلوغ الهدف المشروع المطلوب التوصل إليه.
2- لا بد أن يتم فرض القيد بطريقة ديمقراطية أي عن طريق هيئة تشريعية (مختصة).
3- لا بد أن يكون القيد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، مع أخذ كلمة ضروري بالمعنى الحرفي للكلمة ولا تكفي أن يكون منطقياً أو مفيداً ولكن ضرورياً[3].

---

[1] – محمد ثامر السعدون، مرجع سابق، ص ص، 214، 215.

[2] – جاء في المادة 10: (– أ/ لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودائما اعتبار الحدود لا تحول المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو البيني أو التلفزة لنظام التراخيص، ب/ يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة أو لحماية الصحة و الأخلاق أو لحماية سمعة الغير أو بقومه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته.

[3] – محمد ثامر السعدون، مرجع سابق، ص ، 217.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 خلص المقررون الخاصون السيد هينر بيلي فيلدنت المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد، والسيد فرانك لابرو المقرر الخاص لتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير والسيد غيثيو موكاي المقرر الخاص للأشكال المعاصرة من العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب بعد الإطلاع على القوانين التشريعية والممارسة القضائية للعديد من الدول خلصوا إلى وجوب التمييز بين ثلاث أنواع من التعبير:

1- التعبير الذي يعد جريمة معاقب عليها.
2- التعبير الذي لا يعد جريمة معاقب عليها، ولكن يمكن أن يكون مجالاً لدعاوى مدنية.
3- التعبير الذي لا يشكل سبب لدعاوى جنائية أو مدنية ومع ذلك يبقى في دائرة احترام التسامح ومعتقدات وآراء الآخرين.

الفرع الثالث : تنفيذ الصكوك الدولية في مجال حرية الرأي.

تكمن عملية تنفيذ الصكوك الدولية بالعمل على عدم تجاوز حدود حرية التعبير كما وردت في هذه الصكوك الدولية، دون المساس أو الإخلال بمبدأ حرية التعبير إلا أن الأمر غاية في التعقيد كما سبق الإشارة ولا توجد ضمانات أو حدود تتوقف عندها حرية الرأي وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إمكانية استخدام هذه الحرية لتجاوز المعقول واستعمالها في التعصب الديني وبث الكراهية ، ومع ذلك نجد أن الجهود الدولية التي بذلت لم تمكن من وضع معيار يؤدي تجاوزه إلى اعتباره انتهاكا لحرية التعبير في أي موضوع أو يمكن اعتباره تعصباً دينياً إذا تناول الموضوع الشأن الديني أو الشخصيات الدينية.

إن المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز هي المرجع الذي تقاس به التعابير بين المشروعة أو أنها تدخل في إطار التحريض الذي حضرته المادة 20، وفي هذا السياق قامت منظمة المادة 19[1]، والتي تعتبر منظمة غير حكومية من انجاز اختبار من 9 معايير للتفريق بين التعابير التي تعتبر تحريضاً أو تلك المشروعة وهي على الشكل:

1- سياق التعبير: أي السياق السياسي والاجتماعي السائد وقت التعبير في ضوء وجود الصراعات وتاريخ التمييز ضد مجموعة.

[1] – تأسست منظمة المادة 19 في لندن سنة 1987 وهي تعمل بدور الرقابة لتنفيذ الدول لما ورد في اتفاقيات حق التعبير، للمنظمة مكاتب في كل من آسيا أوربا و إفريقيا وأمريكا اللاتينية، ولديها تمثيل في أكثر من 60 دولة، يشتغل بها 70 موظف وهي من أنشط المنظمات غير الحكومية في العالم.

2- الشخص الناطق بالتعبير أو المتحكم في الوسيلة الإعلامية التي تنقله للجمهور.

3- نية قائل التعبير *الخطيب* التي يمكن معرفتها من خلال التعبير.

4- نية الدعوة للكراهية.

5- نية استهداف فرد أو مجموعة.

6- قصد النتائج المترتبة على التعبير.

7- مضمون التعبير.

8- طبيعة التعبير وإمكانية انتشاره.

9- إمكانية حدوث آثاراً فعلية تترتب عن التحريض (ترجيح)[1].

وجدير بالذكر أن المنظمة ركزت على الإعلام، حيث تعتبر أن الإعلام يملك طرقاً متعددة في مكافحة التعصب قبل الترويج لثقافة التسامح، وتدريب الإعلاميين، تمثيل كل أطياف المجتمع في المؤسسات والوسائل الإعلامية.

أما بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان فإنه حذا حذو منظمة المادة 19 بالتأكيد على أن حرية الرأي والتعبير حق تمكيني حقيقة للحصول والاستفادة من مجموع حقوق الإنسان الأخرى[2].

إن الثورة التكنولوجية والتقدم المذهل في وسائل التواصل الاجتماعي الذي جعل العالم بالفعل قرية صغيرة و الانخراط الكبير للمستخدمين في فضاء الانترنت، مقابل هذا قامت الحكومات بتدابير تنظيمية حول الدعوة إلى احترام الحق في حرية التعبير حيث قامت بسن بعض التشريعات في المجال الجنائي ووضع بعض القيود على حرية استعمال هذا الحق وحدوده مثل التحريض على الكراهية و إهانة الغير والتهديد، و إهانة المشاعر الدينية وعرض المواد الفاحشة وترويجها، وهذا يعتبر معيار الخصوصية الثقافية و الطبيعة الاجتماعية للدول هي الحدود التي حولها تؤخذ التدابير التنظيمية التي تنظم القيود التي وضعتها الدول.

حتى على المستوى الدولي فإن بعض المواثيق الإقليمية المتعلقة باستعمال الانترنت التي تشمل جرائم مثل الإباحية وانتهاك الآداب العامة والمساس بالقيم الدينية، فالحق في التعبير مع هذه الثورة التكنولوجية اتخذ أشكالاً جديدة من حيث الرقابة التي كانت تمارسها الدول فأصبح هذا الفضاء بديلاً

[1] – محمد ثامر السعدون، مرجع سابق، ص ص، 214، 215.

[2] – انظر الوثيقة : A/66/53,P49

حقيقياً لحرية التعبير والتفكير، وأصبح النقد يمارس على نطاق واسع لاسيما في المجال السياسي و أصبحت المدونات هي عنوان لهذه الحرية[1].

وتعتبر خطة عمل الرباط أول من دعت إلى اعتماد القيود على حرية التعبير عندما تتجاوز هذه الأخيرة الحدود ويصبح الخطاب يدعو للكراهية والذي تستعد المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ توصياته[2].

أوصى المقرر الخاص بحرية الدين و المعتقد لجنة حقوق الإنسان بعدم الوقوف عند دعوة الدول لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات التعاهدية وإنما بتشجيعها على النظر في تطوير المعايير المتعلقة بحرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز، ويرى الخبراء في مجال حرية التعبير وحظر التعصب الديني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر هو النقطة الفاصلة من حيث أنه يجرم أشكالاً معينة متطرفة في التعبير، بينما يحمي أشكالاً أخرى، وهذا ما يدعو الدول إلى رفض بعض القيود على حرية التعبير فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية، أو التمييز، العداء، العنف، الإرهاب ..الخ[3]

بينما ترى منظمة الأمن و التعاون الأوربي أنه يجب التركيز على الخطابات التي تحرض مباشرة وبصراحة للقيام بأعمال إرهابية ولا يجب تجريم المواقف مهما كانت راديكالية لا تحرض على القيام بالعنف والإجرام[4].

المطلب الثالث: التعصب الديني والتحريض على االعنف والإرهاب

و نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع ، الفرع الاول التعصب الديني في ظل المواثيق الدولية و يتناول الفرع الثاني التسامح الديني و اثره و يتناول الفرع الثالث التعصب الديني و التحريض على الارهاب .

[1] – فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، فيينا 13/10 أفريل 2017.

[2] – راجع النتائج والتوصيات المنبثقة عن حلقات عمل الخبراء الإقليمية الأربع التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عام 2011، واعتمدها الخبراء في الرباط، المغرب في 5 أكتوبر 2012.

[3] – فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية ، فيينا 13/10 أفريل 2017، انظر UNDOC/CCPC5/EG4/2017/4

[4] – منظمة الأمن والتعاون في أوربا، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدين إليه، مكتب مؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، فينا 2014، ص 28.

الفرع الأول: التعصب في ظل المواثيق الدولية

نتناول في هذا الفرع الوثائق الدولية التي تمنع التعصب وتحظره على أساس أنه (التعصب) يحرض على العنف، وتتفق جميع الآراء حول فكرة أن التعصب الديني تحريض على العنف أي التعصب الذي مرجعيته هو الدين أياً كان هذا الدين، وهذا ما جعل كل الهيئات المتعلقة بحقوق الإنسان والأمم المتحدة نفسها تتجه نحو إصدار الصكوك والتوصيات حتى لا تحظر حرية التعبير وفي نفس الوقت لا تجعل منها وسيلة للتعصب الديني الذي يؤدي كما أشرنا إلى العنف والإرهاب.

نبدأ بالقرار 266/56 الصادر في 27 مارس 2002 للجمعية العامة للأمم المتحدة والذي تؤيد فيه إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتبعتها بالقرار 195/57 في 18 كانون الأول 2002 تسند من خلاله لمؤسسات الأمم المتحدة ضمان التنفيذ الفعال لبرنامج عمل ديربان، ويعتبر المقررون الخاصون التعصب الديني مؤدياً للعنف والتحريض له، وأن لهذا التحريض مستويات وفي كل الأحوال يتوجب حظره ويعتبر المقرر الخاص للتسامح الديني بأن التعصب الديني يستمد شرعيته من الاستغلال السياسي للعنصرية وكره الأجانب، فبالنسبة للاستغلال السياسي تتجلى من خلال ما تطلعنا به وسائل الإعلام حول ما تقوم به الأحزاب السياسية الأوربية التي تزعم مكافحة الإرهاب والدفاع عن مصالحها الوطنية وعن هوية مجتمعاتها ومكافحة الهجرة ، وأصبحت تمارس العنصرية علناً ضد الأجانب[1]، والملاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه يجدون مناصرين لهم عكس ما كان يحدث قبل هذا الوقت.

والفكرة الثانية هي التبرير الفكري للعنصرية والتعصب الديني الذي يصف جماعات وأعراق معينة بل ومجتمعات وشعوب بأسرها بالدونية الثقافية والبشاعة الدينية واللا إنسانية[2].

التاريخ أثبت أن استغلال حالات التوتر الديني في سياق نضال سياسي أو كفاح مسلح قد يحرض على العنف ويمكن أن يؤدي إلى ارتكاب فضائع واسعة النطاق، كان هذا رأي المستشار الخاص بالأمم المتحدة أداما ويسينغ بشأن الأوضاع في سورية، حيث قال بأن القادة الدينيين صوروا النزاع في سورية بأنه نزاع ديني، وقاموا بالإساءة إلى معتقدات الأطراف الأخرى وأضاف بالقول: (هذا الخطاب يشكل تحريضا على العنف القائم على أساس ديني يمكن أن يزيد في تفاقم العنف الذي بلغ أصلاً مستويات كارثية في سورية، وأن يؤدي ارتقاب مزيد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن لجميع القادة

[1] – لعل أبرز مثال هو حزب لوبان اليميني والخطاب الذي يتبناه، ويؤكد ذلك حالات استعمال العنف والقتل ضد الأجانب في أوربا.

[2] – تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد السيدة أسماء جنهجيرو.

دينيين أو سياسيين أو العسكريين مسؤولية ودوراً حيوياً في أن يناهضوا علناً أي خطاب يدعو إلى الكراهية ويشجع على التعصب أو على القولية النمطية التمييزية أو يحرض على العنف)[1].

إن الرابط بين التعصب الديني والتحريض على العنف كان موضوع العديد من تقارير الأمم المتحدة، كما كان موضوع دراسة قامت بها وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص مناطق التوتر والصراع في العالم في سنة 2013 والتي توصلت إلى نتيجتين:

1- هناك ترابط بين التعصب الديني وتفسير حرية الدين والمعتقد.

2- التعصب الديني لا يتوقف ولو تتوفر حرية الدين والمعتقد.

إن الاتحاد الأوربي وعلى الرغم من أن دوله تتبنى حرية الرأي والتعبير وتتبنى حرية الدين والمعتقد إلا أن الأعمال الناتجة عن التعصب ازدادت في إحصائيات الاتحاد بنسبة 10بالمئة بين سنوات 2012/2007 وبرأي الخبراء والمختصون الأوربيون فإن الحل الأمثل في مواجهة هذه الظاهرة هو المزج بين التدابير الواردة في القرارين 16 و 18[2].

أما بالنسبة لليونسكو فقد طرحت 5 أساليب من أجل مواجهة التعصب الديني باعتبار أنه مؤدي للعنف ويحرض عليه على الشكل التالي:

1- مكافحة التعصب تستدعي قانون: لا بد من سن قوانين في الدولة تحارب الظاهرة وفقاً لخصوصيتها وبيئتها.

2- مكافحة التعصب تستدعي التعليم: تعتبر المدرسة هي مفتاح المعارف التي تتكون لدى الطفل وهي التجربة التي تستمر مدى الحياة، فالتعلم يقضي على الجهل والخوض أساساً في التعصب.

3- مكافحة التعصب تستدعي النفاذ إلى المعلومات: إن المعلومة الخاطئة والإحصائيات المزورة والأفكار المغلوطة والأحكام المسبقة هي الوسائل الأنجع لدى المحرضين على العنف ومنه كلما توفرت المعلومة الصحيحة كان السلوك قويماً.

---

[1] – محمد ثامر السعدون، مرجع سابق، ص، 104.

[2] – جاء في القرار 18/16 : (يتناول القرار مكافحة التعصب والقولية النمطية السلبية، والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم) اعتمد بتوافق الآراء في مارس 2011 يعتبر أبرز قرارات مجلس حقوق الإنسان في العقد الأول.

4- مكافحة التعصب تستدعي الوعي الفردي: إن التعصب بشكله الجمعي أساسه تعصب الأفراد كلما ركزنا على توعية الأفراد استطعنا من تقليل عدد ونسبة المتعصبين.

5- مكافحة التعصب تستدعي الحلول المحلية: التعصب قبل أن يكون ظاهرة دولية فهو ظاهرة محلية بل فردية فالحلول يجب أن تكون أساساً على مستوى محلي، وعلى الجميع أن يلعب الدور الأكبر في ذلك[1].

الفرع الثاني : التسامح الديني وأثره

أولا –التسامح الديني

إن الأمم المتحدة وفي مواجهة التعصب الديني قامت بمجهودات حثيثة من أهمها اجتماعها الذي عقده مكتب الرباط في تشرين الثاني 2012 أين كان من أهم توصياته حظر الدعوة للكراهية الدينية التي تشجع العنف، مع الإشارة إلى أن الاجتماع ميزه حضور 45 من الخبراء القانونيين بالإضافة إلى خبراء الأمم المتحدة وهم المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير (ثلاثرك لارو) و (هانير بيرا فيرات) المقرر الخاص بحرية الدين والمعتقد، والخبيرة (موتوما روتيري) المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، والمديرة التنفيذية لمنظمة المادة 19 (أنيس كلامار)، أين تم اعتماد خطة العمل الشاملة في هذا الاجتماع التي قدمها هؤلاء الخبراء والتي تضمنت اعتماد تشريعات وطنية تهدف لمكافحة التحريض انطلاقا من الرقابة وصولاً إلى العقاب، وتشجيع بالمقابل خطاب التسامح ونشره على أوسع نطاق عبر تكثيف الأنشطة واللقاءات والمحاضرات المتعلقة بالموضوع.

وقبل هذا كانت الأمم المتحدة قد أعلنت أن الفترة من 2001 إلى 2010 هي عشرية ثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم[2]، التي تبدأ من سنة 2001 التي خصتها الأمم المتحدة عبر جمعيتها العامة سنة الحوار بين الحضارات التي تبرز قيم التسامح واحترام التنوع الثقافي والبحث عن أرضية مشتركة بين جميع الحضارات قصد التصدي لجميع التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي وأهم المهددات هو التعصب الديني المؤدي إلى تشجيع الكراهية والعنف[3].

---

[1] – انظر: www.UNESCO.org/new/45/socialandhumansciences تاريخ الاطلاع 2016/09/16 سا 13.

[2] – انظر الوثيقة: A/CONE/.189/12.P2

[3] – انظر الوثيقة: A/ibid.

أما بخصوص الاتحاد الأوروبي وفي هذا الإطار ومن أجل بيئة ومناخ يسمح لكل شخص بالتمتع بحرية الدين والمعتقد بما يسمح بنبذ العنف والكراهية فقد قام الاتحاد الأوربي بالخطوات التالية :

1- تشجيع الدول والأشخاص المؤثرين ودعمهم باتجاه نشر ثقافة التسامح بين جميع البشر بغض النظر عن الدين والثقافة والمعتقد.

2- دعوة جميع الدول عبر برامجها التعليمية إلى تشجيع قيم التسامح واحترام التنوع الديني.

3- العمل بالتنسيق مع كل المنظمات (اقليمية ودولية) بواسطة الوسائل المالية من أجل نشر ثقافة الحوار والتسامح والتنوع والسلام[1]

بالنسبة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فإن موقفها تراوح بين الحث أحياناً على التسامح الديني الذي يعتبر أساسا من أسس المجتمع الديمقراطي، بل وترى أحياناً أن منع أشكال التعبير بما في ذلك الدين في المجتمع الديمقراطي ليس من صفات المجتمع الديمقراطي[2]، ويعتبر التسامح الديني والثقافي من الأولويات في اهتمامات منظمة اليونسكو للعلوم والثقافة فهي تلعب دوراً فعالاً بخصوص الحوار بين الأديان وبرامجها المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الإنسان في ميادين التعليم وتطوير المناهج التعليمية للدول بنشر القيم المثلى المتعلقة بالتسامح ونبذ التعصب الديني، وكذلك تعمل على تدريب المدرسين وتعمل على مراقبة مضامين الكتب الدراسية والتعليمية، وقد أثنى مجلس حقوق الإنسان في هذا الإطار على الدول التي تقدم التدريب في هذا المجال[3].

ثانيا- إجراءات التنفيذ.

وبخصوص إجراءات التنفيذ ميدانياً حول التسامح الديني والتي نتناول فيها أوربا كمثال، حيث نجد أن مجهودات الدول الأوربية اتجهت نحو العمل على إدماج جميع المهاجرين على اختلاف توجهاتهم وثقافاتهم داخل المجتمع، ويمكن الإشارة إلى ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول يعمل على صهر الأجانب داخل المجتمع كلية مثل النموذج الفرنسي، ويعمل على المساواة بين الجميع دون تفريق وهو ما جعل من فرنسا تطمح لدمج جميع الثقافات كلية في المجتمع الفرنسي تطبيقاً لشعارها: (حرية، مساواة، أخوة).

---

[1] محمد ثامر السعدون، مرجع ساق، ص 109.

[2] – إن البحث لا يجب أن يكون على الإطلاق بل لا بد من أن تكون بعض الشروط أو القيود تتناسب والهدف المنشود، راجع محمد ثامر السعدون، مرجع سابق، ص 111.

[3] – للمزيد انظر الوثائق: A160/825/2006;P22 و A/HCR/28/47,2015,P22

وهناك نموذج متعدد الثقافات والذي تأخذ به المملكة المتحدة حيث تعمل على تشجيع قيم التسامح وتدعو إلى التنوع مع السماح للمهاجرين وللعرقيات بالاحتفاظ بهوياتهم الثقافية وتعمل على تقبلها واحترامها، وهناك نموذج ثالث وهو نموذج وسط تأخذ به ألمانيا وإسبانيا الذي يعتبر المهاجر مقيماً مؤقتا له ديانته الخاصة به وهويته وثقافته، وأنه لا محالة سيعود إلى وطنه مهما طالت فترة بقائه في تلك الدولة.

إلا أن الملاحظ أن الجالية المسلمة عموماً لم تستطع أن تندمج في أوربا وهذا يعود ربما لممارسات المسلمين التي جعلتهم في عزلة من جهة، واعتقادهم أن الإسلام لا يتفق مع معايير الديمقراطية الليبرالية أو النظام العلماني[1].

ولما للبحث العلمي من أهمية والمكانة التي تحتلها الجامعات في المجتمعات فقد قامت هذه الأخيرة بتخصيص حيز لموضوع التعصب الديني والتي تبنت بعضها الأمم المتحدة وبعض الوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة ونأخذ بعضها كمثال:

1 –journal of law and religion hamline university law school

وهو مركز دولي متعدد التخصصات ملتزم بدراسة القانون في سياقه الاجتماعي بما فيه الآراء والأفكار الأخلاقية والدينية للقانون والحياة.

2 –most clearinghouse on religious rights

هذا عبارة عن برنامج أطلقته اليونسكو بهدف تقديم المعلومات حول إدارة المجتمعات المتصفة بالتعددية القومية والدينية واللغوية بطريقة سلمية وديمقراطية عن طريق إجراء أبحاث متعددة التخصصات ومقارنة ومراعاة التعدد الثقافي.

3 –religious freedom page national profiled

وهو موقع في جامعة فرجينيا يبحث في حالة الحرية الدينية في العالم ويستطيع المتصفح أن يطلع على موقف أي دولة من التعصب الديني.

[1] – محمد ثامر السعدون، مرجع سابق، ص 114.

4 –religious and law search consortium

وهو حصيلة تعاون بين عدة مراكز أكاديمية دولية متعلقة بالقانون والدين ومزود بأدوات بحث عن قرارات قضائية وقوانين بتحليلات أكاديمية واتفاقيات.

5 –societé droit et religion europe SDRE.univercity report schuman the religious case reporter.

وهو مركز يعرض لوجهات نظر قانونية تناقش حرية ممارسة الدين وتسييس الدولة للدين وخدمة الدين والمؤسسات الدينية[1].

أما في الوطن العربي فيمكن تسجيل النشاط الحثيث للمغرب في هذا المجال، حيث قامت بعض الجامعات المغربية، بالتعاون مع منظمة المجتمع المدني النشطة وبمشاركة السفارات الأجنبية بتنظيم مؤتمر عالمي حول الوسطية والاعتدال في الحد من التطرف[2] الديني، كما قامت المغرب أيضا في نفس السياق بإجراءات عملية بخصوص محاربة التطرف منها تعميم نشرة رسمية على أئمة المغرب الذين يبلغ عددهم 50 ألف إمام وهذه النشرة الرسمية مضمونها التحذير من الأشكال الإسلامية والمتطرفة، وقامت بتأسيس مجلس ديني خاص بالجالية المغربية في أوروبا، واستعانت بالإعلام الإذاعي والتلفزيوني للترويج للتعاليم المعتدلة، وقامت بمراجعة المناهج الدراسية واستئصال كل ما له علاقة بالتطرف والعنف[3].

وفي لبنان طالب مؤتمر الوسطية الدولي بتكريس الاعتراف بالرأي الآخر في المجتمعات العربية الإسلامية، كما قامت الجامعة الأمريكية بتنظيم المؤتمر الدولي حول الفكر الاجتماعي والنظريات الاجتماعية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المنعقد في 25، 26 أبريل 2015 أين اقترحت مناهج متعددة لدراسة الدين والمجتمع[4].

---

[1] – محمد ثامر السعدون، مرجع سابق، ص ص، 115 ،116.

[2] – نظم المؤتمر من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، وجمعية البحر المتوسط للتنمية المستدامة بفاس بالتعاون مع المعهد الملكي للدراسات الدينية ومنتدى الفكر العربي بالمملكة الأردنية الهاشمية وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس وبعض السفارات ومؤسسات الدراسات الإستراتيجية والجامعية المغربية والأجنبية بتاريخ 28 و 29 مارس 2014، بقصر المؤتمرات فاس، المملكة المغربية.

[3] – محمد ثامر السعدون، مرجع سابق ص 117.

[4] – بدعم من قسم الدراسات المالوية (جامعة سنغافورة الوطنية) معهد العلوم الإنسانية والدراسات الثقافية (إيران)، الجمعية الإيرانية لعلم الاجتماع، مجلس جمعية الدراسات العلمية (تركيا)، منتدى التنمية والثقافة والحوار (لبنان).

أما فلسطين فقد أصدر مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع FAOUNDATION FOR THE FUTURE سلسلة من الكتب الدورية تتناول حالة التسامح الديني في الدول العربية، وفي السعودية تتولى لجنة تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف مهمة محاربة المروجين للتطرف والعنف ونشر الكراهية، ومصر تقوم بمجهودات كبيرة في مجال محاربة التطرف عبر إشراك المحاكم التي لعبت وتلعب دوراً مهماً في هذا المجال وبخاصة قضية تحديد الخطاب الديني في العالم العربي والإسلامي وفي العراق باعتبارها أكثر المتضررين من الظاهرة نجدها تبذل مجهودات كبيرة وخاصة عبر هيئة الإعلام والاتصالات العراقية.

إن التعصب لا يقتصر على الديانات الكبرى كالإسلام واليهودية والمسيحية، بل شمل كذلك الديانات الآسيوية مثل الهندوس.

الفرع الثالث: التعصب الديني يحرض على الإرهاب.

فضلنا تناول هذا الفرع في آخر المطلب وذلك لأهميته من حيث أن التعصب الديني المؤدي للإرهاب الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين موضوع بحثنا في الأصل، وهنا نركز أكثر من حيث أن الموضوع يتناول ظاهرة من أخطر الظواهر المتمثلة في الإرهاب و النتائج الوخيمة والكارثة التي ترتبت عنه، وتترتب عنه في المستقبل، ومحاربة التعصب هنا يعتبر بمثابة تجفيف وإغلاق أهم وأكبر منبع للإرهاب.

أولا – ظاهرة الارهاب من خلال التعصب الديني

تجدر الإشارة أن أهمية هذه الظاهرة اكتسبت أيضا من الدور الذي يلعبه مجلس الأمن تجاه هذه الظاهرة من إصدار قرارات وإنشاء لجان ومديريات تنفيذية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، في كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين.

وتجدر الإشارة أن ظاهرة الإرهاب لقيت اهتماماً من كل الجهات والهيئات والمؤسسات الدولية والوطنية بالنظر لخطورتها و مآلاتها، فعلى مستوى الاتفاقيات الدولية نجد أن الموضوع حظي بثلاثة عشر اتفاقية دولية نذكرها:

1- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 14 أيلول 1963، دخلت حيز النفاذ في 04 كانون الأول 1969 عدد أطرافها 180 دولة.

2- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وقعت في لاهاي 14 كانون الأول 1970، دخلت حيز النفاذ 14 تشرين الأول 1971 عدد أطرافها 181 دولة.

3- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 23 أيلول 1971 دخلت حيز النفاذ 26 كانون الثاني 1973 عدد أطرافها 183 دولة.

4- البرتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي وهو برتوكول تكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وقع في مونتريال 24 شباط 1988 بدأ النفاذ 6 آب 1989، عدد أطرافها 156.

5- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1973 وبدأت النفاذ في 20 شباط 1977 وعدد أطرافها 161 دولية.

6- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهان، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 كانون الأول 1979 وبدأ نفاذها في حزيران 1983 وعدد أطرافها 153 دولة.

7- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وقعت في فيينا بتاريخ 3 آذار 1980 وبدأ نفاذها في 8 شباط 1988 وعدد أطرافها 116 دولة.

8- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، أبرمت في روما بتاريخ 10آذار 1988 وبدأ نفاذها في 1 آذار 1992 وعدد أطرافها 135 دولة.

9- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، أبرم في روما بتاريخ 10آذار 1988 وبدأ نفاذه في آذار 1992 وعدد أطرافها 192 دولة.

10- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها وقعت في مونتريال بتاريخ 1 مارس آذار 1991 وبدأ نفاذها في 21 حزيران 1998 وعدد أطرافها 125 دولة.

11- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 كانون الأول 1999 وبدا نفاذها في 10 نيسان 2002 وعدد أطرافها 153 دولة.

12- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 كانون الأول 1997 وبدأ نفاذها في 13 أيار 2001 عدد أطرافها 146 دولة.

13- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 نيسان 2005 ولم يبدأ نفاذها بعد[1].

لم نأتي على ذكر التعصب الديني في أي من هذه الاتفاقيات إلا أن الأكيد أن الإرهاب يستعمل الأدوات السياسية من أجل التعبئة والتجنيد كما سبق وأن أشرنا في الاستعمال السياسي للتعصب، بل ويصل الأمر باللذين ينشرون التطرف الناتج عن التعصب الديني إلى عمليات الإبادة الجماعية ونموذج يوغسلافيا غير بعيد.

كما سبق وأن اشرنا إلى أن 11 سبتمبر تعتبر محطة تحول كبيرة في العلاقات الدولية وفي إعادة بعث بعض المفاهيم وتغير أخرى، حيث ترى المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحرية الدين والمعتقد أن عمليات 11 سبتمبر أساسها خطاب ديني مبني على الكراهية والتحريض أدى إلى قيام هذا العمل الإرهابي الكبير، بل وصور مجتمعات وثقافة المسلمين وديانتهم على أنها إرهابية في ذهن المجتمعات الغربية[2].

أما بخصوص قرارات مجلس الأمن فيعتبر القرار 2178 واضحاً فيما يتعلق بالربط بين التعصب الديني والتحريض عن الإرهاب بالنص على أن مجلس الأمن يشدد على مكافحة التطرف العنيف يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وتعتبر سياسة مكافحة التطرف العنيف والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية واحدة من أهم السياسيات التي انتهجها مجلس الأمن الدولي لمواجهة هذه الظاهرة وتقوم على:

1- البرنامج الذي وضع من طرف تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة لمنع نشر التطرف ومواجهة خطابه ويعمل على تحضير مشروع لمواجهة الظاهرة في المهجر.

2- حلقة العمل الثانية التي أقيمت في الرباط في 2012 وترمي إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن 1624 الصادر في 2005 السابق الإشارة إليه المتعلق بمراجعة التدابير الاجتماعية لمواجهة التطرف.

---

[1] انظر: A/608225,2006,P42 وللمزيد من التفصيل انظر محمد ثامر السعدون، مرجع سابق، ص ص123،125.

[2] جاء تصريح المقررة الخاصة مطابقا لأهداف الحملة الغربية لتشويه الاسلام والمسلمين التي أشرنا اليها آنفا.

3- حلقة العمل التي عقدت في الجزائر حزيران 2013 التي ناقشت الاستراتيجيات الفعالة لحظر التحريض ومكافحته بمشاركة الاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي وممثلو المجتمع المدني وممثلو المنظمات الحكومية الدولية[1].

وبالنسبة لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا فإنها تصف التعصب الديني بالراديكالية الإرهابية التي تقوم بالتحريض على الإرهاب، والمقصود بالراديكالية الإرهابية هي أن تؤدي بشخص إلى تكوين قناعة تامة بأن العنف والإرهاب يمثلان وسيلة شرعية للغاية المرجوة منه، بل وتجعل الشخص يدعو ويناصر وحتى المشاركة في مثل هذه الأعمال[2].

أما بخصوص حقوق الإنسان ووضعها في مكافحة الإرهاب فقد قام المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب وهيئات حقوق الإنسان بضرورة ضمان وضع حقوق الإنسان في المقام الأول، وفي الاعتبار عند التعامل مع الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم في الأعمال الإرهابية[3].

لقد قام مجلس الأمن بربط العلاقة بين التعصب الديني والتحريض على الإرهاب والحرب على الإرهاب في قرارين من قراراته ويتعلق الأمر بكل من القرار 2001/1373، والقرار 2005/1624:

1- الفقرة 5 من المادة 3 من قرار 1373 الصادر في 2001 بالنص: (نعلن أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها وأن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافى هو الآخر مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها).

2- وجاء في القرار 1624 الصادر في 2005 الفقرة الأولى ما يلي:

يدعو جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون ضرورياً ومناسباً ومتفقاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي إلى أن:

[1] – محمد ثامر السعدون، مرجع سابق، ص ص، 126، 127.

[2] – منظمة الأمن والتعاون في أوربا، الوقاية من الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف والراديكالية المؤدين إليه، فينا 2014، ص 28.

[3] – مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 2012، ص 7.

أ- تجرم بحكم القانون التحريض على إتيان عمل أو أعمال إرهابية.

ب- تمنع هذا النوع من السلوك.

ت- تمتنع عن إيواء أي أشخاص تتوافر بشأنهم معلومات موثوقة تقدم من الأسباب الجادة ما يدعو إلى اعتبارهم متورطين بهذا السلوك.

إن هذا الربط جعل مجلس الأمن يدعو الدول إلى عدم ادخار أي جهد من أجل نشر ثقافة الحوار والعمل على تشجيع تقبل الثقافات الأخرى، وبث روح التسامح، والقيام بكل ما من شأنه أن يضمن تنفيذ التزامات هذه الدول بخصوص التزاماتها الدولية لاسيما المتعلقة بالإجراءات التي تخص التعصب الديني والتحريض على العنف وأن هذه الإجراءات والقرارات يجب أن تراعي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين[1].

وفي أوروبا فقد ورد في المادة الخامسة من اتفاقية مجلس أوربا التي تحمل عنوان (التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية) بالنص: (لأغراض هذه الاتفاقية يعني التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية بث رسالة إلى الجمهور أو يوصلها له بطريقة أخرى بقصد ارتكاب جريمة إرهابية حيث يتسبب ذلك السلوك سواء أحضي مباشرة أو لم يحضى على ارتكاب جرائم إرهابية في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم).

ثانيا: إجراءات التنفيذ

وبخصوص إجراءات التنفيذ للقرارات التي سبق الإشارة إليها نشير إلى أن معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة بمشاركة المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب قاما في شباط 2013 بإجراء مشاورة تتعلق بإعادة تأهيل وإدماج المتطرفين المتورطين في أعمال العنف كما قام بوضع برنامج إقليمي يساعد الدول على وضع برامج من أجل إعادة تأهيل وإدماج المتطرفين المتورطين في ممارسة العنف في السجون، ويتعلق هذا البرنامج بكل من بوركينافاسو والجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا[2].

[1] – محمد ثامر السعدون، مرجع سابق، ص 131.

[2] – محمد ثامر السعدون، مرجع نفسه، ص 136.

وفي 2015 انعقد في باريس المؤتمر الدولي لإدانة الإرهاب والتطرف تحت غطاء الإسلام بعنوان: (الجميع من أجل التسامح والديمقراطية لمواجهة التطرف الديني) وانعقد الاجتماع بحضور شخصيات سياسية مختلفة من جميع أنحاء العالم[1]، حيث أجمع المتدخلون عن براءة الإسلام ممن يقومون بأعمال العنف والإرهاب ،بل وأنهم هم أعداء الإسلام، وأن "ذبح الصحفيين وخطف الفتيات في نيجيريا ومذبحة الأطفال في باكستان و لا حملة إبادة السنة في العراق و لاهجمات باريس تمت بصلة إلى الإسلام[2]".

وفي نفس الإطار المتعلق بالإجراءات الوقائية لمواجهة التعصب الديني الذي يشكل تحريضاً على الإرهاب فإن منظمة اليونسكو للثقافة والعلوم والتربية قامت بمجموعة من الإجراءات يمكن التعرض لبعضها كالتالي:

1- في المملكة السعودية تم إبرام اتفاق للتعاون دعماً لبرامج عبد الله بن عبد العزيز الدولي لثقافة السلام والحوار، ونفذت مشاريع تهدف إلى إرساء ثقافة الحوار في تونس وليبيا ومصر.

2- في شمال إفريقيا تساعد اليونسكو البلدان في تنقيح وتعديل المناهج والكتب المدرسية لمواجهة القوالب النمطية الثقافية الدينية.

[1] – من الشخصيات الحاضرة: سيد أحمد غزالي من الجزائر، وجان بيار عضو مجلس محافظة والدواز، ورامياد الوزيرة السابقة لحقوق الإنسان الفرنسية، وبعض المشرعين من مختلف دول العالم منهم: دومينيك لوقور من فرنسا، والسيناتور راتسي من إيطاليا ، و وار يكيس من ليتوانيا، و بولشاك من البرلمان الأوربي وقاضي قضاة فلسطين الدكتور رجب التميمي وغيرهم..

[2] – كان هذا مقتطف من تدخل مريم رجوي معارضة إيرانية.

الفصل الثاني : تحديات المنظومة ومستقبلها

بعد التعرض للأبعاد الكبرى التي تقف عائقا في وجه تحقيق منظومة حقوق الانسان لأهدافها فيما سبق، فإنها تواجه اليوم تحديات كبرى في الوقت الحاضر ، وهذا ما نحاول تناوله من خلال ثلاثة مباحث نتكلم في المبحث الأول عن أخطر التحديات على الاطلاق والمتمثلة في الإرهاب الدولي ،ونتناول في المبحث الثاني تحدي المخدرات والبعد الدولي الذي أخذته في حين نتناول التحدي الثالث والمتمثل في الجريمة المنظمة وتجارة السلاح والتي تتداخل مع بعضها وتتقاطع وكلها تهدد الأمن والسلم الدوليين وتنتهك حقوق الانسان بينما نتناول في المبحث الرابع مستقبل منظومة حقوق الانسان والأمن والسلم الدوليين.

المبحث الأول : الارهاب الدولي كتحدي لمنظومة حقوق الانسان

تعتبر ظاهره الارهاب من أخطر الظواهر في العالم المعاصر، لما لها من اثار مدمرة سواء على الأفراد والشعوب و فيما يتعلق بحقوق الانسان، او على مستوى الدول أين يهددها الارهاب في جميع مجالاتها الحيوية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فالارهاب أصبح اليوم موضوع الساعة وقد لاقى هذا الموضوع اجماعا دوليا، ما جعل الدول تعمل على ابرام الاتفاقيات وسن التشريعات الداخلية والدولية للحد من انتشار هذه الجريمة والحفاظ على أهم مبدأ وجدت من أجله الامم المتحدة وأصبح موضع تهديد السلم والأمن الدوليين.

إن الارهاب مرتبط بالمجتمع و يعتبر من أبرز ظواهره ، والارهاب قد يقوم به فرد او مجموعة أفراد أو مجموعات منظمة كما قد تقوم به دولا وحكومات ضد شعب ما[1] أو دولة اخرى، والتي في النهاية تشكل منظومة كاملة لأعمال العنف التي تؤدى لزعزعة الأمن وإشاعة الخوف والرعب والفزع في أوساط الأمنين ويهدد أمن الدول واستقرارها، ويخلف الأثار الخطيرة المدمرة[2] .

إن الارهاب الذي يهمنا هنا هو الارهاب الدولي الذي يؤثر ويهدد حقوق الانسان وينتهكها والذي بدوره يؤدي الى انتهاك وتهديد الأمن والسلم الدوليين، والذي (الارهاب) تتباين الدوافع والاسباب المؤدية اليه

[1] مثال ذلك ما يقوم به الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين وخاصه عمليات الاغتيالات السياسية.

[2] بدر عبد العال الحربي ، دور الحس الامني في مكافحه الارهاب، دراسة ميدانيه على الضباط والافراد العاملين في الشؤون العسكرية، المدينة المنوره، بحث مقدم استكمال المتطلبات الحصول على درجه الماجستير العلوم العسكرية، كليه الدراسات العليا جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

وخاصه في الفترة الأخيرة أين اصبح أسلوب الارهاب يتطور باحداث مزيدا من العنف و زعزعة استقرار الدول واثارة جو من عدم الاطمئنان، وبث الرعب والخوف داخل المجتمعات بأكملها لتحقيق أهداف تكون دوافعها عموما سياسية وقد تكون بدرجه أقل أهداف اعلامية اقتصادية.

إن تطور المجتمع الدولي وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة رافقه التطور في جميع المجالات فبالقدر الذي مس الجوانب الإيجابية كتطور العلوم والتطور المذهل في التكنولوجيا والاتصال يقابله تطور في الجوانب السلبية كالعنف مثلا.

إن التطور ظاهرة العنف وتعقيداتها و توسعها انتج ظاهرة من الظواهر التي يعيشها المجتمع الدولي الآن والمتمثلة بالإرهاب.

ان المجتمع الدولي اختلف في وضع تعريف جامع متفق عليه من الجميع حول ظاهرة الارهاب وكثرت التعريفات هنا وهناك حسب الإيديولوجيا و المصالح الخاصة بكل جهة، بل والى وقت قريب كان المجتمع الدولي يتجاهل تشخيص الارهاب كتهديد للامن والسلم الدوليين، واخلال جسيم بالأمن الجماعي للمجتمع الدولي الذي يعتبر اهم الانجازات على الاطلاق للدول التي تعتبر الوحدات الأساسية في تشكيل هذا المجتمع الدولي المعاصر.

إن استشعار المجتمع الدولي للخطر الذي يشكله الارهاب الدولي وخاصة بعد احداث الحادي عشر سبتمبر ، جعل من المجتمع الدولي يتوجه نحو محاربة هذه الظاهرة على جميع المستويات، على مستوى التشريعات الدولية والاتفاقات الداخلية والمؤتمرات [1] ، والاعلانات والتوصيات، من جهة وعلى المستوى الأمني،ولما كان الارهاب يهدد الأمن والسلم الدوليين باتفاق الجميع وخاصه بعد استعمال الارهاب للتكنولوجيا الحديثة لنشر الاليات المتطرفة والعنيفة وزادت من تعداد الارهابيين بشكل لافت [2] ،وهذا ما يحتم ويفرض على المجتمع الدولي التحرك بسرعة من اجل ايجاد الحلول الكفيلة لمواجهة هذا الخطر عبر استعمال جميع الوسائل المتاحة وليس الاعتماد على الحل الأمني فقط.

[1] الملتقى الدولي بالرباط الذي قامت به اليونسكو بتاريخ 14 اكتوبر 2014 والذي يحمل عنوان:" اثر الارهاب على الامن والسلم الدوليين"

[2] تصريح المدير التنفيذي لمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للمزيد راجع الموقع http:// www.ahram.org.eg/news/598447.تاريخ الاطلاع: 2016/04/11.

وسنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على مفهوم الارهاب الدولي وتطوره والوقوف على الاسباب التي اوجدته وعرض المجهودات الدولية لمواجهه بعد ما أصبح تهديدا حقيقيا للأمن والسلم الدوليين واستقرار المجتمع الدولي.

المطلب الأول : مفهوم الارهاب الدولي ودوافعه

الفرع الأول : مفهوم الارهاب الدولي

أ- معنى الارهاب لغة: أقر مجمع اللغة العربية (الارهاب) ككلمة حديثة في اللغة العربية واساسها

(رهب)، أي خاف، وكلمة ارهاب هي مصدر الفعل (أرهب) ،كما عرف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط (الارهابيين) بأنهم الذين يسلكون سبيل العنف والارهاب من اجل تحقيق اهداف سياسية[1].

فكلمة الارهاب مشتقة من فعل (أرهب) ويقال ارهب فلانا أي خوفه وفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المصنف (رهب) اما الفعل المجرد من نفس المادة وهو (رهب)، رهب ، رهبة ،ورهبا يعني خاف ،فيقال رهب الشيئ رهبا ورهبة أي خافه[2] .

وكلمه الرهبة في اللغة العربية تعني الخوف المشوب بالاحترام، والارهاب هو الازعاج والاخافة، وقد ورد في لسان العرب المحيط في مادة (رهب) أرهبه واسترهبه أي أخافه وأفزعه[3] .

ا معنى الارهاب باللغة الإنجليزية (terrorism) وهي من مصدر الفعل اللاتيني terse والذي اخذ منه كلمة (terror) والتي تعني الرعب أو الخوف الشديد [4] ،أما قاموس اكسفورد فقد عرف الارهاب (oxford) بأنه استخدام العنف والتخويف خصوصا لتحقيق أهداف سياسية [5].

[1] نبيل حلمي، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضه العربيه، القاهره،1988،ص27.

[2] محمد عبد المطلب، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسيه و الاعتبارات الموضوعيه، دار الجامعه الجديده، الاسكندريه، مصر ،2007،ص37.

[3] لسان العرب،ابن منظور ، طبعة 2 دار المعارف ص48 .

[4] محمد عبد المطلب مرجع سابق ص41

[5] Oxford ,advenced learner's dictionary of current english,1976.

ب- معنى الارهاب اصطلاحا :

لا يوجد اجماع حول تعريف ظاهره الارهاب كما سبقت الاشارة وذلك بسبب العوامل السياسية الإيديولوجية وكثرة التعاريف حسب زوايا المصالح الا ان الاتفاق كان حول ان الارهاب يستخدم العنف بشكل غير مشروع لتحقيق اهدافه وانه تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

وعلى الرغم من الاختلاف والتباين حول تعريف ظاهرة الارهاب فإننا نورد بعض التعاريف المختلفة لفهم الظاهرة اكثر ، فقد عرفت عصبة الامم الارهاب بانه الاعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما يكون الهدف من شأنه اثاره الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الناس ولدى العامة[1]، وتعرف الامم المتحدة الارهاب" بانه جريمة ضد سلم و أمن البشرية جمعاء"[2] .

وفي الموسوعة السياسية يعني الارهاب استخدام العنف او التهديد بكافة اشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغيه تحقيق هدف سياسي معين ، مثل كسر روح المقاومة وهدم معنويات الافراد والمؤسسات او كوسيله للحصول على معلومات او مكاسب مادية أو اخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية"[3] ، أما في معجم المصطلحات الفقهية والقانونية عرف الارهاب على انه عمل تهديدي تخريبي يراد به زرع الخوف والذعر في نفوس الاهالي وخلق الاضطراب وزرع الفوضى بهدف الوصول الى غايات معينة" .

اما دول عدم الانحياز فتعرف الارهاب الدولي:(ما يشير الى اعمال العنف وغيرها من اعمال القهر التي تقوم بها النظم الاستعمارية العنصرية ضد الشعوب التي تناضل من اجل تحريرها ومن حقها في تقرير مصيرها بنفسها"[4] .

[1] محمد عبد المطلب مرجع سابق ص48.

[2] المرجع نفسه ص 101.

[3] عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة ،ج1،ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،1975،ص34.

[4] احمد فلاح العموش، مستقبل الارهاب في القرن الحادي والعشرين، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعوديه،2006، ص19.

على الرغم من الاختلاف في التعاريف من زوايا النظر للظاهرة الا أن الحد الادنى المشترك موجود والذي يمكن من ايجاد الأرضية لمواجهه هذا الخطر[1].

الفرع الثاني : تطور الارهاب نبذه تاريخية

إن ظاهرة العنف ظاهرة مرافقة لحياة المجتمعات وخاصة المجتمعات البدائية التي كانت تحتكم للعنف معتمدة على شريعة الغاب في حياتها ، ولم تعرف المجتمعات القديمة الارهاب بالمفهوم الحديث وكانت أول جريمة مع بداية التاريخ الانساني حينما قتل هابيل أخاه قابيل قال تعالى:(وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ " [2]

عند الرومان كانت الجرائم التي تتعدى الافراد وتمس المجتمع حيث لم يكن هناك فرق بين الارهاب والجريمة السياسية مثل التعامل مع اعداء الوطن و المساس بأمن الدولة والتمرد واثارة الفتن والخروج على سلطة الرئيس حيث كان الارهاب مقرونا بالجريمة السياسية[3] .

اما عند الاغريق فكانت الجريمة السياسية مرتبطة بالمفهوم الديني في عصر الجاهلية كان العنف هو سيد الموقف وكانت الحروب والغزوات هي ميزة المجتمع وبعد ظهور الاسلام اصبح الارهاب يأخذ شكل التطرف الديني وبالتحديد حركة الخوارج والتي بدورها انقسمت الى حركات متعددة ،وشهدت القرون الوسطى الارهاب في أبشع صوره من خلال ما قامت به الكنيسة في مواجهة الخارجين عليها ولا يدينون بالولاء التام ، ثم العنف الذي رافق الثورة الفرنسية عام 1789 وسقوط الملك لويس السادس عشر و

[1] ان غياب تعريف محدد للإرهاب كان مصدره مخاوف للمقرر الخاص بحقوق الانسان مارتين شاينن بمناسبة تقديم تقريره للجنة حقوق الانسان السابقة بأن عدم وجود تعريف محدد يترك الفرصة أمام الأنظمة المستبدة لإضفاء الشرعية على انتهاكاتها المتعمدة لحقوق الانسان ، إلا أن المجتمع الدولي يريد أفعالا صارمة ضد الارهاب أيا كان تعريفه)تقرير المقرر الخاص بحقوق الانسان martin schemann Report of the special rapporteur on the promotion of human rights and fundamental freedoms while conmtering terrorism,E/CN4/2006/98?P9.

[2] سوره المائدة الآيات 30 32 33.

[3] محمود سلام موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهره،1975، ص 28 .

القضاء على النظام الاقطاعي والملاحظ هنا هو أن الارهاب مقترن بالسياسة والدين و الملاحظة الثانية هي ان الارهاب لم يتجاوز حدود الدول.

اما الارهاب في عصر التنظيم الدولي فقد شهد عملية ارهابية كان لها الاثر الكبير في التعريف بخطورة الارهاب على العلاقات الدولية ، بل وكانت بمثابة الشرارة التي اشعلت نار الحرب العالمية الاولى[1] ، كما تجدر الإشارة الى ان الحقبة الاستعمارية في القرن التاسع عشر والقرن العشرين وما رافقه من ظلم وتسلط واضطهاد للشعوب المستعمرة لعب دورا كبيرا في نمو وتطور الارهاب[2].

اما في القرن العشرين تطورت جريمة الارهاب واصبحت ظاهرة من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع الدولي في أمنه واستقراره ، فهي تهدد الافراد والجماعات على السواء كما تهدد الدول في أمنها واسقرارها وهذا ما فرض على الامم المتحدة عام 1972 الى اضافة لفظ دولي الى مصطلح الارهاب كما قامت بإنشاء لجنة متخصصه تهتم بالنظر في الاسباب الدوافع من وراء العمل الارهابي بصفة عامة على اعتبار ان الظاهرة بلغت من الخطورة ما جعلها تستحوذ على الخطاب الدولي[3] .

كما سبق وأن أشرنا الى محطات التحول في العالم في عصر التنظيم الدولي فكانت نهاية الحرب الباردة المحطة الاولى ، والثانية اعتداءات الحادي عشر سبتمبر على الولايات المتحدة هذا العمل الارهابي الذي أكد أن الارهاب تطور مع تطور بنية وهيكلية النظام العالمي الجديد، واستهدف في عملية ارهابية واحدة وصفها البعض بالحرب العالمية الثالثة ، وكان رد فعل الولايات المتحدة باعلان الحرب على الارهاب و التي تعتبر الحرب العالمية الاولى في القرن الواحد والعشرين ، و باتفاق دولي على ان الارهاب ظاهره تهدد الأمن والسلم الدوليين ، ظاهرة لا حدود لها ولا دين لها مع الإشارة الى ان الغرب يعمل على الصاقها بالإسلام والمسلمين[4] .

---

[1] حسين شريف، الارهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الاوسط،ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهره،1997،ص67.

[2] ان ظاهرة الارهاب لفتت انتباه الأمم المتحدة بشكل كبير في الربع الأخير من القرن الماضي ، حيث تعاملت مع الظاهرة على أنها مسألة داخلية تركتها للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات التي قامت بها والاعلانات حيث نجدها ركزت على من يرتكب هذه الجرائم (الارهابيين)وليس على جريمة الارهاب .

John f.murphy ,civil liability for the comission of international crimes as an alternative to criminal prosecution , harvard human rights journal,vol 12, 1999,p24.

[3] محمد عبد المطلب، مصدر سبق ذكره، ص9.

[4] يتجلى ذلك من اتهام الولايات المتحدة للعرب والمسلمين في احداث11 سبتمبر، وشنها الحرب على العراق وافغانستان.

الفرع الثالث :اسباب ودوافع الارهاب

ان الارهاب وعلى اعتبار أنه ظاهرة اجتماعية معقدة ومتشابكة تشترك في تكوينها وظهورها مجموعة من الاسباب المتداخلة ، تبدأ من العوامل الشخصية والنفسية ثم تختلط مع العوامل الثقافية والسياسية والاقتصادية لتشكل ظاهرة تمارس العنف و الجريمة ، و قد تصل الى درجة القتل والغاء الاخر من الوجود ، كل هذه العوامل تفرز لنا ظاهرة الارهاب وأن أي مبادرة نحو مواجهة هذه الظاهرة تتطلب معرفة دقيقة وصحيحة لمجموع العوامل التي اشتركت في انتاج هذه الظاهرة ، وعلى العموم يمكن ارجاع سبب ارتكاب جرائم الارهاب الدولي الى العوامل التالية:

أ-الدوافع السياسية :

تعتبر العوامل السياسية واحدة من اهم اسباب الظاهرة الإرهابية وتصاعدها ، وهذه الاسباب تنقسم الى قسمين داخلية وخارجية، وربما حتى هذه الاسباب الخارجية ناتجة عن الاسباب الداخلية، فالقهر السياسي والاضطهاد السياسي والتضييق التي تجعل من هذه الفئات تتجه نحو العنف كسبيل للتنفيس والتعبير و النيل من عدوها.

إن ما يهمنا في بحثنا هو ظاهره الارهاب على المستوى الدولي حيث نسجل الدور الذي لعبته الدول الكبرى في تنمية الارهاب الدولي من خلال ممارساتها على المستوى الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية وحتى الثقافية ، ومن ابرز الامثلة علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بإسرائيل والدفاع عنها في مجلس الأمن أمام الممارسات التي تقوم بها على الاراضي الفلسطينية[1] .

على اثر احداث 11 سبتمبر 2001 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن قائمة تضم مجموعة من الدول تسميها محور الشر على اساس ان هذه الدول هي التي ترعى الارهاب في العالم وهذه قائمة تضم ايران والعراق وسوريا وليبيا والسودان وكوريا الشمالية ، وهذه القائمة مفتوحة و تخضع لسياسة الولايات المتحدة التي تحددها المصالح.

اما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية فكانت تجربة عصبة الامم فاشلة في التصدي للعنف والحروب عندما فشلت في منع قيام الحرب العالمية الثانية، والتي كان طرفاها هما القطبان اللذان دعيا الى تأسيس

[1] استعملت الولايات المتحدة الفيتو ضد ادانه الارهاب الاسرائيلي على الاراضي الفلسطينية 37 مره حيث تعتبر اكبر استعمال لحق الفيتو في موضوع واحد.

العصبة[1] ، ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية تعالت الاصوات من اجل ايجاد آلية جديده لتنظيم المجتمع الدولي فكان قيام منظمة الامم المتحدة كمنظمة شاملة ترعى شؤون المجتمع الدولي ، أين يفترض أنها على دراية بالأخطاء التي وقعت فيها عصبة الامم والتي يبدو وأنها لم تفلح أيضا .

ان القاء نظره على الواقع الذي نعيشه يجعلنا نتأكد أن الامم المتحدة ليست افضل من العصبة ولعل الخلل في ميثاق الامم المتحدة منذ انشائها في مواطن متعددة ، أهمها حصر حق النقض أو الفيتو على 5 دول بعينها دون سواها، والدليل العملي أن الولايات المتحدة الأمريكية منذ تأسيس المنظمة قامت باستخدام حق الفيتو 37 مرة لمصلحة اسرائيل في مواجهة القرارات الموجهة ضدها ، وهو الامر الذي جعل اسرائيل تتمادى في استخدام العنف والارهاب والتهجير ضد الفلسطينيين دون إعارة أدنى اهتمام لما قد تتخذه المنظمة العالمية ما دامت محميه من أحد أعضاء المنظمة و يمتلك حق الفيتو النقض وهذا مايؤكذ أن المنظمة عمليا تكون قد ساهمت في تكريس العنف والارهاب[2] .

ب-الاسباب الدينية :

تأتي الاسباب والدوافع الدينية كسبب من اسباب الارهاب مباشرة بعد الاسباب السياسية فانتشار الافكار الدينية المتطرفة والغلو في الدين يساعد على انتشار الارهاب وخاصة اذا علمنا ان البرامج الدينية والدراسات والبحوث في الدين لا تزال في كل الدول تحتاج الى تطوير كبير وضرورة التزود بمبادئ التسامح والعفو ونشر ثقافة الحوار والسلم.

كما أن الفهم الخاطئ للدين و مقاصده وغاياته قد يفضي الى الجنوح والتشدد في الدين كما ان استفزاز المشاعر الدينية من خلال تسفيه القيم والاخلاق والمعتقدات بالقول او الفعل، والإساءة لرموز دين معين[3] كل ذلك يدفع للتطرف ، ومن بين الدوافع المهمة نحو التشدد في الدين هو الاعلام الغربي الذي يتهم مناهج وثقافة البلدان الإسلامية بأنها تدعو للعنف و الكراهية والجهاد و مناصبة العداء للطرف الأخر، ويغض الطرف هذا الاعلام على المناهج الغربية التي تصف المسلمين بالسفاحين والارهابيين

[1] قطبي الحرب العالمية الثانية اللذين كانت دولهما دائمة العضوية في مجلس العصبة هي بريطانيا وفرنسا في القطب الاول والثاني ضم ألمانيا وإيطاليا واليابان.

[2] على يوسف الشكري ، الارهاب الدولي ،طبعة 1،دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن ، 2008،ص53.

[3] مثال ذلك قيام جريدة نوفال ابدو بالإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم من خلال الرسوم الكاريكاتورية فكان مساس بمشاعر المسلمين وكان رد فعل شباب متطرف أن قام بعملية ارهابية بتاريخ 7 يناير 2015.

ويحتقرون المرأة ، مثل هذه التصرفات وغيرها تدفع الشباب المسلم الى التشدد والغلو في الدين ما قد ينتج عنه العنف.

ان الدول الكبرى والولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص ، عندما تفردت بقيادة العالم وجدت في العامل الديني السبيل الامثل لإحكام سيطرتها على بعض المناطق في العالم من خلال الدفع نحو التعصب الديني الذي سبب نشوب احداث نزاعات دينية ومذهبية في تسعينيات القرن الماضي والحرب الأهلية في البوسنه والهرسك أبرز دليل ، والاقتتال السني الشيعي في العراق بعد تدخل الولايات المتحدة في 2003 ، بل و ابعد من ذلك ذهبت الولايات المتحدة الى سن قانون عبر الكونغرس في 1998 يسمح[1] للولايات المتحدة بفرض عقوبات اقتصادية و سياسية وحتى عسكريه للدول التي تمارس الاضطهاد الديني على الاقليات.

ج–الاسباب الاقتصادية :

ان الحالة الاقتصادية الجيدة لدولة ما تجعلها تملك أهم مقومات تماسك المجتمع والاستقرار الاجتماعي كما أن الحالة الاقتصادية الضعيفة تؤثر بشكل مباشر وسريع في المجتمع من خلال تدني مستوى المعيشة لافراد المجتمع ، انتشار البطالة بين الشباب وتوقف الدولة عن تقديم الخدمات، ان تضافر كل هذه العوامل يجعل من الشباب يفقد الثقة في نفسه وفي وطنه ويكون سهل التوجيه نحو التطرف والعنف هذا على المستوى الداخلي.

اما على المستوى الدولي ونتكلم دائما على فترة ما بعد الحرب الباردة وقيام النظام العالمي الجديد يبدو أن الدول الغنية عبر الهيئة الأممية منظمة الامم المتحدة وضعت يدها على صندوق النقد الدولي والبنك العالمي واصبحت تتحكم في مصادر التمويل العالمي ، كما ومن أجل احكام القبضة على الدول الغنية بالمواد الأولية وادخالها بيت الطاعة فهي تقوم بالتلويح بالحظر الاقتصادي المنصوص عليه في ميثاق منظمة الامم المتحدة ، ونذكر مثال الحظر الاقتصادي على العراق بعد اجتياح الكويت والحظر الذي عانت منه ليبيا لمدة 6 سنوات والذي لم يرفع حتى دفعت ليبيا التعويضات للضحايا وقبلها الحظر على كوبا وغيرها[2] .

[1] علي يوسف الشكري .مرجع سابق . ص95

[2] ابرز نموذج للتلويح باستعمال الحظر الاقتصادي التهديدات التي تلقتها سوريا من الولايات المتحدة من اجل التعاون مع المحكمه الدولية.

ان التحكم التام من قبل الدول الكبرى في منظمة الامم المتحدة والمؤسسات المالية الكبرى وعلى راسها الولايات المتحدة الأمريكية جعلها سيدة العالم بدون منازع ، وتستعمل ميثاق المنظمة لفرض رؤيتها التي تخدم مصالحها وحلفائها بالدرجة الاولى ، وما العقوبات الاقتصادية التي فرضتها على كوريا الشمالية وتلك التي فرضتها مؤخرا على ايران بسبب التجارب النووية لكوريا وتخصيب اليورانيوم لإيران إلا حكما نهائيا والتحكم التام في مصائر البشرية مع العلم أنه يمكن تصنيف الحظر الاقتصادي عمل من أعمال العدوان أو عملا ارهابيا[1] .

يضاف الى ذلك مجموعة عوامل اخرى كالدوافع الاجتماعية التي أساسها التفكك الاسري والتنشئة الاجتماعية الخاطئة، البطالة كما تدخل العدالة الاجتماعية و أزمة التعليم و الفراغ الروحي كلها في الجنوح للتطرف والعنف.

يضاف الى ذلك عامل مهم وهو العامل الفكري الذي يملك باعا طويلا في مرافقة الارهاب، الأنظمة القانونية و الصراع بينها مثل الصراع الذي دار بين النظام الرأسمالي والاشتراكي إبان الحرب الباردة والبحث عن التفوق الايديولوجي اين تبادل الطرفان الارهاب، بالإضافة الى تنشيط الغرب لثقافة الكراهية ضد الاسلام والمسلمين ونواتج هذه الثقافة التي تطالعنا بها وسائل الاعلام على مدار الساعة تقريبا، وهذا ما يجعلنا نميل الى الاعتقاد أن الارهاب يدخل في اطار متطلبات تسيير المجتمع الدولي لمصلحة الدول الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية[2] .

اما بالنسبة للمنطقة العربية فان السياسة التي تنتهجها الولايات المتحدة في السيطرة على الأنظمة والهيمنة على مقدرات دولها ومناصرتها للكيان الصهيوني والسكوت عن ممارسته الإرهابية من قتل وتدمير واحتلال أراضي وتهجير السكان وبناء المستوطنات، بل و يتعداه لحمايته من الادانة والردع من المنظمة الأممية ، كل هذه الممارسات أمام مرأى ومسمع من العالم تجعل من الشباب يحتقن ويلجأ الى الفكر المتطرف ويقابل هذه الاعمال بالعنف والارهاب.

[1] علي يونس شكري ،مرجع سابق ،ص 59.

[2] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص ص 57،58.

ان الامعان في ممارسة الاستعمار المباشر والغير مباشر واذلال الشعوب وممارسة الاستبداد والطغيان ، هو الذي يدفع بالبوذي لإحراق نفسه في فيتنام ، وهو الذي يدفع المسلم لتفجير نفسه وسط المدنيين الذين لايجوز قتلهم ،على الرغم من كل هذا تعتبر وسيلة الاحتجاج الوحيدة[1] .

المطلب الثاني : اثار الارهاب على حقوق الانسان

لقد وصل المجتمع الدولي الى قناعة لا رجعة فيها وهي ان الارهاب الدولي يعتبر أخطر ظاهره تهدد الافراد والجماعات وتهدد الدول ، أي تهدد الأمن والسلم الدوليين بصفة عامة، فتعالت الاصوات للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة بمشاركة وتعاون المجتمع الدولي كاملا.

لقد جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فيينا 1993 ان الارهاب وأعماله وأساليبه وممارساته بجميع اشكاله ومظاهره تشكل تقويضا لحقوق الانسان والحريات الأساسية فضلا عن تهديده للسلامة الإقليمية للدولة وزعزعة استقرار الحكومات، كما اعربت الجمعية العامة عن تذمرها واستيائها حيال تزايد الضحايا الابرياء الذين يقتلهم العنف والارهاب، واعتبرت هذه الاعمال جرائم تقضي على حقوق الانسان وتدمرها وسنلقي نظرة على آثار الارهاب على حقوق الانسان في ما يلي:

ان أول ضحايا الارهاب الدولي هو السلم، حيث يصنف القانون الجنائي الدولي الجرائم الإرهابية من الجرائم المرتكبة ضد أمن البشرية، على اعتبار أن هذه الجرائم ترتكب في وقت السلم ما ينتج عنها هز الأمن والاستقرار في الدولة الضحية ومواطنيها ، كما أن عملا من هذا النوع قد يجعل الدولة ترد ضد المجموعة الإرهابية او ضد الدولة التي تحتضنهم ما قد يثير نزاع دولي الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين.

ان الحق في الأمن والحق في السلم حقان متلازمان ويمثلان الاطار العام الذي تسبح فيه جميع الحقوق، بل ان الامم المتحدة نفسها لم تقم الا على اساس حفظ الأمن والسلم الدوليين أولا.

ولقد اشارت المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول الارهاب في تقريرها حول الارهاب وحقوق الانسان والذي جاء فيه انه لا يوجد دون شك أي حق من حقوق الانسان لم يتأثر ولا يعاني من آثار الارهاب المدمرة، فالحقوق الجماعية والفردية للإنسان تتأثر بصورة سلبية جراء أنشطة الارهاب، ولقد قسمت المقررة

[1] ان ابرز مثال للإرهاب الدولة هو ما يقوم به الكيان الصهيوني في مواجهه الفلسطينيين وردود الافعال وتطويرها من قبل الفلسطينيين التي توصف من طرف الاسرائيليين الارهاب انما هي ردود الفعل المتاحة فقط.

الخاصة للأمم المتحدة في تقريرها الابتدائي الحقوق المهددة جراء الافعال الإرهابية الى ثلاث فئات مختلفة هي :

الحق في الحياه والحرية والكرامة، والحق في مجتمع ديمقراطي، والحقوق المتصلة بأمن المجتمع والنظام العام.

الفرع الأول : تأثير الارهاب على الحقوق المدنية والسياسية

لقد قسمنا تأثير الارهاب على الحقوق المدنية والسياسية الى قسمين، القسم الاول يتعلق بالتأثير الذي مس الحقوق المدنية و السياسية الفردية، القسم الثاني في ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الجماعية كما يلي:

أولا- الحقوق المدنية والسياسية الفردية:

ظهرت هذه الحقوق سنه 1776 بمناسبة صدور الاعلان الامريكي وتأكدت هذه الحقوق و توسعت في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان 1789، وتبلورت بشكل اكثر وضوحا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 10 ديسمبر 1948، فكانت عبارة عن توصيات غير ملزمة تطورت وتجسدت في صورة اتفاقيتين دوليتين ملزمتين هما العهدين الدوليين، الأول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية او ما يسمى الجيل الاول لحقوق الانسان والذي يضم مجموعة الحقوق: الحق في الحياة و السلامة الجسدية وحرية التعبير وحرية المعتقد وتكوين النقابات والحماية من التعذيب و المعاملة القاسية او غيرها من الحقوق ونكتفي بالإشارة لتأثير الارهاب على اهمها فقط كالتالي:

التأثير على الحق في الحياة: ان الحق في الحياة يعتبر اهم الحقوق على الاطلاق وأسماها كما أن لهذا الحق حرمة في جميع الاديان وخاصة في الدين الاسلامي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا الكعبة بالقول: ما أعظم حرمتك ولكن حرمة المسلم أعظم منك ، فالملاحظ أن الحق الاول المستهدف من الارهاب والذي يتأثر بعملياته هو الحق في الحياة من خلال عمليات القتل العشوائية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، وكذا عمليات الاختطاف والاغتيالات[1]. كما أن أثر الاعمال الإرهابية على

[1] من ضحايا الاغتيالات في المجال السياسي: أنور السادات ، بنازير بوتو، رفيق الحريري، الرئيس الجزائري محمد بوضياف.

المناخ السياسي في البلاد سيكون العزوف عن العمل السياسي على اعتباره محفوف بالمخاطر، ويولد الاحباط لدى الطبقة السياسية وينتج مناخ غير ملائم للعمل السياسي[1] .

وما يؤكد الأهمية الكبرى للحق في الحياة هو اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني من طرف الهيئة العامة للأمم المتحدة والذي يمنع تنفيذ عقوبة الاعدام على أي شخص خاضع لسلطة دولة طرفا في البروتوكول[2].

ولا شك ان احداث 11 سبتمبر شهدت أكبر هجوم ارهابي على برجي التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية والذي بلغ عدد ضحاياه في الحصيلة النهائية3021 الاغلبية الساحقة منهم مدنيون[3]. كما ان هذا الهجوم هو الذي كان سببا في اعلان الحرب العالمية على الارهاب التي تجري الى يومنا هذا.

في اكتوبر 2002 حدثت ثلاث انفجارات في جزيرة تالي الإندونيسية خلفت 187 قتيلا اغلبهم أجانب ومئات الجرحى، وفي عام 1998 جراء حادثه تفجير سفارة الولايات المتحدة بتنزانيا وكينيا ذهب ضحيتهما 235 شخص، كانت هذه عينه بسيطة على أن الحق في الحياة هو الحق الاكثر تضرر من الارهاب والاعظم من ذلك أنه يقع على الابرياء بهدف اشاعة الخوف والذعر.

ثانيا–تأثير الارهاب على الحقوق المدنية والسياسية الجماعية:

ان الحقوق المدنية والسياسية الجماعية تتمثل عموما في حق تقرير المصير والحق في التنمية والحق في السلام والبيئة النظيفة، الحق في اللغة الوطنية وممارسه الشعائر الدينية وغيرها وسنعطي المثال الابرز المتمثل في حق تقرير المصير للحقوق الجماعية .

ان مفهوم هذا الحق هو أن لكل أمة الحق في التمتع بسيادتها كاملة على أرضها بدون قيد، ويعرف توماس جيفرسون هذا الحق بانه :"حق كل أمة في ان تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتئيه وفي تغيير الشكل متى ارادت[4]". ان الحق في تقرير المصير معناه استقلال ارادة وتفكير اي شعب في حكم ذاته بنفسه دون أن تقيد هذه الحرية وهذا الاستقلال بأي قيد كان، فلا يمنع أي شعب من تقرير مصيره

[1] المناخ الذي عاشه المجتمع الجزائري بمناسبه الاستحقاقات السياسية التي جرت ابان العشرية السوداء.

[2] اعتماد البروتوكول الاختياري اللائحة رقم44/128 15 /12/ 1989.

[3] مقال بعنوان:" امريكا زرعت الارهاب فحصدت 11 سبتمبر. جريدة البلاد الجزائرية. العدد 870، 11سبتمبر 2002، ص 13.

[4] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأه المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 122.

السياسي والاقتصادي حتى ولو استعمل كافة طرق العنف من اجل الوصول الى تحقيق هذا الهدف الذي نصت عليه المواثيق الدولية لاسيما العهدين الدوليين لحقوق الانسان[1] .

الفرع الثاني : أثر الارهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ان الارهاب لا يقتصر على انتهاك الحقوق المدنية والسياسية حتى وان كان التمتع بهذه الحقوق بالإضافة للأمن والاستقرار السياسي يعتبران المدخل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يعتبر الارهاب من أخطر وأكبر مهدداتها.

ان الجماعات الإرهابية من خلال أعمالها تسعى الى تدمير البنية التحتية للدولة، وتدمر الممتلكات وتطرد الرأسمال الاجنبي الموجود ، وتمنع استقدام الرأسمال الاجنبي وتقضي على الاستثمار وتدمر وسائل الانتاج ما ينتج عنه توقف التنمية ودخول الدولة المستهدفة في حالة من اللااستقرار، و هو ما يترتب عنه حاله من التخلف [2]، كما ان آثار الارهاب حسب الخبراء الاقتصاديين وتداعياته على التنمية الاقتصادية تظهر خلال أسبوع .

ونتناول تأثير الارهاب عن الحق في العمل باعتباره اهم الحقوق في هذا العهد بالإضافة الى تأثير الارهاب على مجالين حيويين بالنسبة لدول العالم وهما مجالات العمل والصحة والثقافة كما يلي:

أولا- اثار الارهاب على الحق في العمل

ان من أولى الاثار التي سجلها العالم نتيجة حوادث الارهاب السابقة هو تزايد البطالة في معظم دول العالم سواء المتقدمة أوالنامية، ان من اثار البطالة المشاكل الاقتصادية التي بدورها تنعكس على الاستقرار السياسي .

ان اولى النتائج التي اعلنت في مجال البطالة عقب احداث 11 سبتمبر 2001 فقدان حوالي 100 الف وظيفة ، كما اعلنت شركة الطيران بوينغ الاستغناء عن 30 الف موظف الذين يمثلون ثلث العاملين في قطاع تصنيع الطائرات المدنية بشركة بوينغ، فضلا عن الخسائر المالية التي تعد عشرات الملايير

[1] ورد الحق في تقرير المصير في المادة الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك جاء في المادة الاولى العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] ماجد احمد الزاملي. تأثير الاستقرار الامني والسياسي على التنمية الاقتصادية والبشرية مقال عن الموقع http://kitabat.com

من الدولارات، فقد ذكر في تحليل الأمن العالمي ان الخسائر في الممتلكات وتراجع انتاج السلع والخدمات وخسائر الشركات وتقلبات النمو وخسائر الاسواق المالية تجاوز تريليوني دولار[1].

ثانيا- اثار الارهاب على الصحة

ان الاعمال الإرهابية من ضحايا ومصابين والالتزامات الضخمة على الرعاية الصحية من النواحي المالية والبشرية وحتى من الناحية المادية والتجهيزات والهياكل المختلفة ، وخاصة على الدول الفقيرة التي لا تستطيع الاستجابة للأعباء المالية الضخمة التي تترتب على العمليات الإرهابية، فضلا عن نشر الأوبئة والامراض المعدية التي تنتشر في المناطق التي ينتشر بها الارهاب كما ينتج عنه هجرة المختصين من أطباء وممرضين اخصائيين الذين كثيرا ما يفرض عليهم معالجة المجموعات الإرهابية ووضعهم تحت تصرفها[2] .

ثالثا-اثار الارهاب على الحقوق الثقافية

لاشك أن الأعمال الإرهابية تولد بيئة متوترة يشوبها الخوف والقلق والتي لا تسمح بظهور الاعمال الثقافية التي تكبت ، لأن العمل الثقافي يتطلب البيئة الأمنة والمستقرة لبروز الابداعات ، وأن الجماعات الارهابية في تعاملها مع رجال الفن والثقافة تستعمل سياسة الارهاب والقتل والتهجير لأن وجود المثقف لايخدم مصلحه الارهاب، بالإضافة الى الحرب ضد العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية المخالفة لتوجه الجماعة الارهابية[3] .

ان الارهاب الذي هدفه بث الرعب والخوف والقتل لتحقيق اهدافه المختلفة والتي اكثرها سياسية ودينية واقتصادية ، نجد هذه المجالات من الحقوق هي الاكثر ضررا من ممارسة الارهاب لجرائمه كما تتعدى اثاره الى جميع حقوق الانسان ، والتي بدورها انتهاكها مجتمعة بعد ان أزال الارهاب الحدود تصبح تهدد الأمن والسلم الدوليين، واستقرار المجتمع الدولي برمته، ما يجعل التعاون الدولي ضرورة ملحة لمواجهة هذه الظاهرة التي لا دين لها ولا جنسية ، وانما هدفها اثارة الرعب والخوف في العالم ونشر الفوضى في المجتمع الدولي .

---

[1] انظر 11 سبتمبر: ابتلاء الاقتصاد العالمي على الموقعhttp://alaraby.co.uk تاريخ الاطلاع:2017/03/25.

[2] مثلما حدث مع تنظيم داعش حصيلة المرحلة الليلة التي سيطر فيها على مناطق سوريا والعراق والاثار التي تركتها من صدمات نفسية وأمراض عصبية والجنون وغيرها.

[3] حدث هذا مع داعش ضد الديانة الايزيدية ومع دولة ميانمار ضد المسلمين.

المطلب الثالث : المجهودات الدولية في مكافحة الارهاب

ان القول بمكافحة الارهاب من قبل الدول أصبح أكثر إلحاحا من أي وقت مضى، حيث لم يكن المجتمع الدولي متفقا حول ظاهرة الارهاب أكثر من الوقت الحالي، ولكن ذلك يجب أن يمر اولا بالاعتقاد بالقدرة على مواجهة هذه الظاهرة ومحوها، وربما هذا ما ينقص حدة الاعتقاد بالمواجهة والانتصار على الارهاب[1] .

حتى تتسنى محاربة الارهاب يجب ان يكون هناك عمل مؤسسي واضح ومنظم بتفويض من مؤسسات بعينها (ضمان التنسيق بينها لتحقيق التكامل بمشاركة واقحام جميع الدول عمليا في الموضوع كما يجب حسم الجدل حول العلاقة بين محاربة الارهاب وحقوق الانسان من عدم الانتهاك والتي تثير اشكالا للدول الديمقراطية المتقدمة[2] .

ان اقحام المجتمع الدولي في معركة محاربة الارهاب تبدو ضرورية وخاصة المجتمع المدني الشباني من خلال رفع مستوى الوعي بخطورة الظاهرة الإرهابية، ووضع برامج خاصة للتجمعات الشبانية كالمؤسسات التربوية والتكوينية وحتى المؤسسات المكلفة بالتسلية والترفيه مع مراقبة وضبط البرامج ومتابعتها.

ان خطة العمل التي اعتمدتها المجموعة الدولية عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب بتاريخ 8 سبتمبر 2006 والتي تضمنت اربعة تدابير نذكرها:

- التدابير الرامية الى معالجة الظروف المؤدية الى انتشار الارهاب .

- تدابير منع الارهاب ومكافحته.

- التدابير الرامية الى بناء قدرات الدول على منع الارهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الامم المتحدة في هذا الصدد .

[1] الاعتقاد بالقدرة على المواجهة يتطلب اولا الاتفاق النهائي على تعريف جامع مانع وهذا ما لم يتاتى حتى الان ، وثانيا يجب الاتفاق التام حول التفريق بين الارهاب وقبول النضال من اجل التحرر من الاستعمار .

[2] مثال الاجراءات الأمنية التي قامت بها فرنسا بعد حادثه شارلي ايبدو الارهابي المتطرف.

– التدابير الرامية الى ضمان احترام حقوق الانسان للجميع و سيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحه الارهاب [1].

ان الخطة الاستراتيجية الدولية في محاربة الارهاب التي وضعتها الجمعية العامة والى يومنا هذا أي بعد أكثر من عشرية يلاحظ البطء الشديد نحو تجسيد النقاط التي وردت في المحاور ما يدفع الى الاعتقاد بأن المفاهيم لم تتطابق بعد بخصوص الظاهرة التي أساسها مصالح الدول الكبرى خاصة.

ان الدول الكبرى هي صاحبة الحل والربط، فهي التي وضعت منظمة الامم المتحدة وهي واضعة النظام الدولي الجديد ، وهي التي تملك كل الوسائل والامكانيات نحو تجسيد كل ما تم الاتفاق عليه سلفا فعليها السعي الى تحقيق أهداف الامم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين بدلا من اشعال الحروب هنا وهناك ، و التوجه نحو انشاء محاكم خاصه بالإرهاب وترويع الأمنين، وتعزيز قيم الحوار والتعايش والتسامح والابتعاد على كل ما يدعو الى الصراع الحضاري أو الصدام الحضاري لان اصل كل الحضارات الإنسانية واحد.

المبحث الثاني : الجريمة المنظمة كعائق لمنظومة حقوق الانسان

المطلب الأول : الجريمة المنظمة وآثارها على حقوق الانسان

سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع يتعلق الفرع الاول بتعريف الجريمة المنظمة و خصائصها ، و الفرع الثاني يتناول علاقة الجريمة المنظمة بالارهاب و في الفرع الثالث نتناول آثار الجريمة المنظمة على حقوق الانسان .

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية نشأت مع نشوء المجتمعات وهي قديمة قدم المجتمع نفسه وتطورت مع تطور المجتمع متأثرة بتاريخ وثقافة الشعوب التي عاصرتها، كما تعتبر ظاهرة الاجرام معقده تهدد سلامة الافراد والجماعات وحتى المجتمعات كما تجاوزت الجريمة حدود الدولة.

لقد تأثرت الجريمة شأنها شأن كل الظواهر الاجتماعية بالتطور السريع للمجتمع فقد مس هذا التطور وانعكس على كل عناصر تكوين الجريمة منذ بداية التفكير في الجريمة الى غاية الانتهاء منها وتحقيق اهدافها.

[1] وثائق الجمعية العامة انظر A/RES/60/288

ان التطور المذهل لعالم اليوم في الوسائل التكنولوجية ووسائل الاتصال الحديثة استفادت منه الجريمة، فتطورت بشكل مخيف وتجاوزت حدود الدول بل حدود القارات لتصبح جريمة عابرة للقارات وساعد هذا التطور العالمي على تنظيمها ،حتى أصبح يطلق عليها الجريمة المنظمة مثل المخدرات وانشطه غسيل الاموال، تزييف العملة، الجرائم المعلوماتية، سرقه الاعمال الفنية والتحف الأثرية، الاتجار بالأشخاص.....الخ.

ان استغلال الجريمة للتطور العلمي واساليبه أصبحت تمس مختلف مناحي الحياه وتجاوز حدود الدول لتقيم شبكات دولية وأصبحت آثارها تمس ليس أمن الافراد فقط ، ولكن تمس امن الدولة نفسها ماجعلها تتفق على ضرورة التعاون من اجل الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها.

الفرع الاول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها

سنقوم في هذا الفرع بتعريف الجريمة لغة واصطلاحا ثم نعرفها حسب المنظمات الدولية، فالجريمة لغة تعني جرم جريمة، وأجرم واجترم عليه : اذنب، ويقال يجرم عليه أي اتهمه بجرم ،ومنه فالجريمة هي الجرم والذنب.

اما اصطلاحا في المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا (ماديا) او عقابا اعتباريا (معنوي) الجرح و التعديل على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية او الاجتماعية او الإنسانية [1] .

يعرف علم الاجتماع الجنائي الجريمة بأنها: ظاهرة اجتماعية طبيعية لا تعد شاذة ويتغير مفهومها من مجتمع لاخر ومن وقت لأخر[2].

ويعرفها القانون: الجريمة هي الواقعة التي ترتكب اضرار بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات و رتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبات.

وتعرف ايضا ب: الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا[3] .

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب، المخدرات، تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، 2008، ص 03.

[2] علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحه الجريمة المنظمة، إدراك للنشر والتوزيع.، الطبعة الأولى، القاهرة.2000، ص20.

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطيه. عولمة الجريمة. دار الجامعة الجديدة. بدون طبعه. الإسكندرية. 2010.ص 62.

ونذكر بعض التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة، فتعرف بأنها كل فعل او امتناع عن فعل يرتكبه الانسان بوعي وإرادة فيخالف به نصا قانونيا يحدد له عقوبته[1] .

تعرف ايضا بانها كل فعل يشكل اخلالا بالنظام و الاستقرار الاجتماعي على اقليم دولة، وتعتبر الجرائم على الصعيد الدولي موجهه ضد المصلحة العامة للمجتمع الدولي، حيث يتعين مد الاختصاص فيها قضائيا الى جميع الدول المعنية وليس فقط دول الاقليم التي نفذت فيه الجريمة[2] .

ويعرف الاستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي الجريمة المنظمة من خلال الشروط التي يجب ان تتوفر فيها وهي:

أولا- في ما يخص السلوك المكون للجريمة .

1- ان يكون وليد تخطيط دقيق[3]

2- ان يكون على درجة من التعقيد والتشعب.

3- ان يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

4- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على درجه من العنف او على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية.

5- أن يكون من شانه توليد خطر عام اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا فاذا استفحل الخطر ليحدث الضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

ثانيا- شروط يجب ان تتوفر في الجناة :

1- ان يكونوا جماعة تجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

---

[1] عبد الوهاب حومد. التعاون الدولي في مكافحه الجريمة. مجلة الحقوق والشريعة. السنة الخامسة. العدد 1. فيفري 1981.ص ص 111.112.

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر .ديوان المطبوعات الجامعية .الطبعة الأولى.الجزائر.2005.ص145.

[3] ان أهم ما تتميز به الجريمة المنظمة هي التخطيط المحكم تخطيطا علميا دقيقا ولا تعتمد على العشوائية ، أو كرد فعل لحادثة ما ولا حتى كانفعال شخصي

Threrry cretin , mafia du monde, organisation criminel transnationales ,actualite et perspective ,puf1998,p.5 societé droit et religion europe SDRE

2- ان يكون بينهم من اتخذ الاجرام حرفة يكتسب منها، او اتخذها وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع او الدولة او الإنسانية .

3- أن يكونوا على درجة من التنظيم و المقدرة على التخطيط الدقيق .

4- أن تتلاقى اراداتهم على التداخل في الجريمة او الجرائم محل التنظيم [1].

أما تعريف الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية ولدى المنظمات الدولية فقد كان مؤتمر الامم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 اول مؤتمر دولي حول موضوع الجريمة المنظمة ويعرفها كالاتي:

"يقصد بالجريمة المنظمة الجريمة التي تتضمن نشاط اجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الاشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق الثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وافراده ، وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الاشخاص والاموال وترتبط في معظم الاحيان بالفساد السياسي[2]".

اما الانتربول الدولي يعرف الجريمة ب: (الجريمة المنظمة هي جماعة من الاشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب افعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية الى تحقيق الربح ولو تجاوزت انشطتها الحدود الوطنية[3].

اما اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فتعرف الجريمة المنظمة في الفقرة أ من المادة الثانية ب: "يقصد بتعبير جماعة اجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفه من ثلاثة اشخاص او اكثر. موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة أو الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى".

---

[1] محمد فتحي عيد، الاجرام المعاصر، الاكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع. الطبعة الاولى، عمان. 2014.ص ص 90.89.

[2] ناديه قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة و تبييض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2012.ص14.

[3] اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الجريمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000. ولها ثلاث بروتوكولات اضافيه تسمى: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النار.

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإرهاب

أولا– اركان الجريمة المنظمة:

تقوم اركان الجريمة المنظمة اذا توافرت ثلاثة شروط حسب ما نصت عليه اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي انعقدت بباليرمو بإيطاليا سنة 2000 كما يلي:

– الركن الشرعي : يقصد به ان يكون الفعل مجرم بنص قانوني، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاء استجابه لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ،أن يكون الفعل الاجرامي منصوص عليه في التشريع.

– الركن المادي: يقصد بالركن المادي الافعال الخارجية والسلوكات التي باكتشافها تكتشف الجريمة ويتمثل الركن المادي في الجريمة المنظمة في تأسيس المنظمة الإجرامية، فبمجرد الاتفاق بين مجموعة من الافراد على تأسيس منظمة اجرامية يقوم الفعل المادي، أما القول بوجود منظمة اجرامية هنا لابد من توافر مجموعة من الشروط.

فالمنظمة الإجرامية قد تم تعريفها من طرف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما سبق وذكرنا فهي جماعة اجرامية تعمل بصورة دائمة تجاوز افرادها الثلاثة.

– الركن المعنوي: يقصد به توفر القصد الجنائي العام مع انصراف ارادة الشخص الجاني الى ارتكاب الفعل المادي مع علمه بأن القانون يمنعه ويعاقب عليه.

ولما كانت الجريمة بهذا الشكل عمدية فهي صادرة عن انسان عاقل يسأل عن افعاله ويتحمل آثارها مما يتوجب فيها توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام يقصد به انشاء المنظمة الاجرامية بغرض ارتكاب الجريمة التي يتوفر فيها العلم والإرادة، ويقصد بالعام هو معرفه كل عضو من اعضاء المنظمة بطبيعتها، وانها أنشأت بهدف ارتكاب جرائم، وهذه الجرائم يعاقب عليها القانون، اما الإرادة فهي رغبة العضو في الانتماء إراديا للمنظمة الإجرامية واتجاه ارادته نحو ارتكاب الجريمة[1] .

أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يكون الهدف من التنظيم الاجرامي هو الحصول على الربح وهو الباعث على انشاء التنظيم وهو الهدف من ارتكاب الجريمة حتى تصبح الجريمة منظمة.

[1] كوركيس يوسف. الجريمة المنظمة. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. دار الثقافة. الاردن. بدون سنة النشر .ص44.

فالقصد الجنائي يشترط العلم بكافه العناصر المكونة للجريمة علما تاما. مع انصراف ارادة الشخص لارتكاب الفعل المجرم قانونا.

ثانيا–علاقة الجريمة المنظمة بالإرهاب الدولي:

ان الجريمة المنظمة و من خلال ما سبق ذكره نجدها تتقاطع مع الارهاب الدولي السابق الإشارة اليه في مجموعة من النقاط كالاتي:

1– من حيث طابع العالمية:

كل من الارهاب الدولي والجريمة المنظمة تعتبران من الجرائم العابرة للحدود. حيث تتعدى حدود الدولة الواحدة الى حدود الدول الاخرى، فاختطاف طائرة لا يضرب دولة واحده ولكن قد يضر بعدة دول كما ان عناصر المنظمة الواحدة يمكن ان تكون لهم مقرات في عدة دول تمارس من خلالها نشاطاتها[1] .

2– من حيث الاثار: كل من الجريمة المنظمة والارهاب من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها المجتمعات واصبحت تحديا، وعدد ضحاياها و اثارها الاقتصادية الكبيرة دليل على ذلك، بالإضافة الى بث الرعب والخوف في وسط المجتمعات و تهديد امن الدول واستقرارها السياسي.

3– من حيث التنظيم: كل من الجريمتين تعتمدان على وجود منظمة اجرامية خطيرة، تتميز بالتنظيم المحكم، العمل الدقيق لتحقيق اهدافها.

4– من حيث استعمال التطور التكنولوجي: كلا المنظمتين الاجراميتين تستعمل باحترافية احدث وسائل الاتصالات والمواصلات في ارتكاب جرائمها.

5–من حيث اعتمادها على العنف: كلتا الجريمتين تعتمدان على العنف اما لتحقيق اهدافها كمنظمات او للقيام بأعمالها مثل الجريمة المنظمة او أن العنف هدف بالنسبة للإرهاب ويعتبر وسيلة للجريمة المنظمة .

[1] محمد فتحي عيد. الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد، بحث منشور في مجلة الامن والحياة العدد 230، رجب 1422، ص91.

الفرع الثالث : أثار الجريمة المنظمة على حقوق الانسان

ذكرنا أن التطور التكنولوجي الهائل ساعد على انتشار الجريمة المنظمة في جميع مناطق العالم وان جميع اعمالها تمس بحقوق الانسان بصفة مباشرة ، وتنتهكها مع العلم ان هناك مواثيق دولية تمنع ذلك فتنوع انشطة المنظمات الإجرامية من الاتجار بالمخدرات والقرصنة والدعارة، الهجرة غير الشرعية الاتجار بالأطفال والاغتصاب و تبييض الاموال تدخل كلها ضمن اعمال الجماعات التي امتهنتها قصد تحقيق أهدافها الغير مشروعة، ومن أهم الجرائم التي تقوم بها هي جرائم ضد الاطفال و الاغتصاب [1] ،على اعتبار انها تسمى الفئات الضعيفة، وبالنظر الى اختلاف الآراء حولها والاكثر انتهاكا لحقوقها وكرامتها.

أ- الجرائم ضد الاطفال والنساء:

ان الاوضاع المعيشية المتدهورة في البلدان النامية، وتفشي الفقر والبؤس والمرض، وانتشار الأمية والجهل والحرمان، والحروب الداخلية كلها ساهمت في نشوء جرائم اختطاف الاطفال، واستغلالهم لأغراض غير مشروعة والاتجار بهم وصلت لدرجة بيعهم من ذويهم لعدم القدرة على التكفل بهم وكمثال على ذلك ما حدث في دارفور وأفغانستان [2] .

ان الحصول على معلومات واحصائيات حول هذه الجريمة صعب للغاية لاعتبار سرية العمل التي تتم بها والحذر الذي يحيط بها من جهة، كما أن اجراءاتها في البداية تكون شبه قانونية، وتترتب تجارة الاطفال و النساء في المرتبة الثالثة بعد تجاره المخدرات والسلاح حسب تقرير الامم المتحدة .

ومن بين جرائم الاطفال الاكثر رواجا استغلال الاطفال في المجال الجنسي والاتجار به، حيث يستغلون تحت التهديد بالقتل والعنف ،حيث يتم استغلالهم في الملاهي الليلية و الدعارة أين لا تتعدى اعمارهم الثامنة عشر وهذه أكثر الجرائم رواجا تخص الأطفال [3] .

ان الاطفال يستغلون كذلك في مجالات اخرى غير الاتجار بالجنس كالاتجار بالمخدرات او نقلها او انتاجها او في التسول، كما يتم بيع الاطفال للأشخاص قصد التبني بعد شرائهم من ذويهم، هذه التجارة التي تدر ربح كبير.

---

[1] عبد الكريم علوان، مرجع سابق ، ص169.

[2] أكاديمية نايف العربية للعلوم القانونية، ابحاث حلقه علمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها، الرياض، 1979، صفحه 23

[3] محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها في الدول العربية، دار الشروق، الطبعة الاولى،2004،ص ص43.42.

كما يعتبر الاغتصاب من اكثر الجرائم ازدهار بالنظر للأرباح التي يدرها، والذي تعود اسبابه بالإضافة الى البيئة الاجتماعية المتخلفة، ظهور الانحراف الاجتماعي و الهجرة العشوائية نحو المدن وتأخر سن الزواج، وانتشار الافلام الخليعة عبر الوسائل الحديثة للاتصال والادمان على المخدرات والكحول..... وغيرها [1] .

ب- اثار الاتجار بالأطفال والنساء:

ان الاحصائيات تدل على الخطورة البالغة لهذه الجريمة "الاتجار بالأطفال والنساء" واثارها الوخيمة خاصة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

1- الاثار على الجانب الاجتماعي:

ان جريمة الاتجار بالأطفال والنساء تمس مباشره بمبدأ كرامة الانسان التي وردت في كل المواقف الدولية ثم تمس بمشاعر واحاسيس الضحايا ثانيا، وتؤدي الى عدم توازن المجتمع واضطراب العلاقات ولما كانت هذه التجارة أمرا واقعا فيمكن ذكر الاثار الاجتماعية في نقاط:

- انتشار المنظمات التي تمتهن ممارسة تجارة الجنس والبغاء .

-انتشار الشذوذ الجنسي والمثلية الجنسية (السحاق واللواط)وكثرة جرائم الاغتصاب .

- تفشي ظاهرة الانتحار بين الاطفال والنساء وفقدان الرغبة في الحياة

- انتشار بعض الظواهر الاجتماعية مثل التسول.

- رفض الأسرة والمجتمع التعامل مع ضحايا الجرائم فتزداد مسؤولية الدولة.

- ظهور السياحة الجنسية في الفنادق وحصولها على الحماية القانونية.

- انتشار الفساد والرشاوي بهدف تسهيل هذه التجارة .

-انتهاك العادات والاعراف الاجتماعية، والإساءة للآداب العامة والأخلاق [2].

[1] عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الاولى، 2006،ص ص231،230.
[2] نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2007،ص80.

-زيادة نسبة الولادات غير الشرعية وخاصة في المجتمعات المتخلفة والفقيرة.

ب- الاثار على الجانب الاقتصادي:

ان الجانب الاقتصادي يعتبر الاكثر تضررا من آثار هذه الجريمة من حيث الكم الهائل لرؤوس الاموال التي تتحرك خارج علم ومراقبة الدولة، ثم ان تأثر الاقتصاد ينعكس مباشرة على الجانب السياسي[1] ما يؤدي الى عدم الاستقرار، فضلا علي ان الاستثمار الاقتصادي يعتمد على المورد البشري لرفع المنتوج الاقتصادي وأن هذه الجريمة تستقطب أعداد مهمة من الشباب والنساء سواء برغباتهم او تحت التهديد ونوجز بعض الاثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالأطفال والنساء:

- المداخيل الضخمة لهذه التجارة تذهب لتغذية جرائم اخرى(زيادة انتشار الجريمة).

- تؤدي هذه الجريمة لتدمير البنية البشرية للمجتمع الذي تنتشر فيه.

- اختلال الوعاء الضريبي من جراء عدم دفع ضرائب هذه الأنشطة التي تدر ربح كبير في نشاطات غير معلنة.

- انتشار الامراض السرية بين فئات المجتمع وخاصة الشباب.

- انخفاض معدل النمو الاقتصادي .

- تشجيع المعاملات المشبوهة سريعة الربح .

- جريمة الاتجار بالنساء والاطفال تجني ارباحا ضخمة لا يتم احتسابها في الناتج القومي.

[1] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص31.

الفرع الرابع :جريمة الهجرة غير الشرعية وآثارها

أولا – مفهوم جريمة الهجرة غير الشرعية

ان الهجرة نشاط عرفه الانسان منذ وجوده على الارض، وتعني الانتقال من مكان لأخر لحاجة اقتصاديه أو اجتماعية أو دينية أو سياسية، وقد كانت الهجرة تتم بدون قيود وبكل حرية، ولكن بعد وضع الحدود للدول وتقنين الهجرة من بلد لأخر كل حسب القوانين الخاصة به، فالهجرة نشاط لا يتوقف مع ملاحظة أن العملية تتم من جنوب الكرة الأرضية نحو شمالها [1] .

الهجرة غير الشرعية او الهجرة السرية او الهجرة غير القانونية أو الهجرة غير النظامية مسميات متعددة لظاهرة واحدة هي الهجرة، هذه الهجرة من الدول الفقيرة نحو الدول النامية والمتقدمة، او الدول الحلم بالنسبة للمهاجرين، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاوروبي، أو نحو دول ناميه مثل دول الخليج والمشرق العربي وهناك بعض الدول في امريكا اللاتينية أصبحت هدفا للمهاجرين كالأرجنتين والبرازيل من دول مجاورة.

ان الهجرة اكتست أهمية كبيرة كظاهرة عالمية وخاصة في السنوات الأخيرة وخاصه الهجرة نحو اوروبا من الضفة الجنوبية ، والتي سلطت عليها وسائل الاعلام الحديثة وأصبح يطلق عليها مصطلح الحراقة وخاصة من خلال عدد الضحايا الضخم الذين يموتون في البحر ما أصبح يشكل مشكلة بين اوروبا وافريقيا [2].

ثانيا–اثار جريمة الهجرة غير الشرعية على حقوق الانسان

الهجرة غير الشرعية شأنها شأن الاتجار بالأطفال والنساء تتراوح بين الاثار الاقتصادية والاجتماعية كما يلي:

– الاثار الاجتماعية: طالما ان الهجرة تتم من بلد لأخر فإننا نتكلم عن الاثار الاجتماعية للبلد المقصود بالهجرة والتي نوجزها في نقاط:

1– ظهور مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية (نموذج فرنسا)

[1] عبد العزيز العشماوي، مرجع سابق، ص ص 235.234.

[2] محمد شريف بسيوني، مرجع سابق،ص32.

2- ترسيخ دونية العمل اليدوي لدى ابناء الدولة المستقبلة.

3- وجود أعداد بشرية في وضعية غير قانونية في الدولة المستقبلة.

4- انتشار المشاكل الاجتماعية والمخدرات والدعارة .

5- انتشار الاحياء العشوائية مع مرور الوقت .

6- انتشار الأوبئة والامراض مثل الايدز .

المطلب الثاني : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

بالنظر للأثار الكارثية للجريمة المنظمة على الدول واستقرارها، ولما كانت منظمة الامم المتحدة هي المسؤولة عن تنسيق الجهود الدولية لتحقيق التعاون في شتى المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فالتعاون في مجال محاربة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة واحد من مجال اهتمامات المنظمة من خلال اجهزتها او من خلال المنظمات الدولية التابعة لها، حيث سعت الى ايجاد اتفاقيات في هذا الاطار واهم اتفاقية حققتها الامم المتحدة هي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جاءت بمبادئ حول التعاون في مجال التشريع والقضاء[1].

تعتبر الجمعية العامة من أهم الأجهزة في منظمة الامم المتحدة، فهي بمثابة الجهاز التشريعي الدولي الذي يملك صلاحية مناقشة أي مسألة تهم المجتمع الدولي ، ولما كان تحقيق التعاون الشامل من اهم اختصاصاتها، فقد جاء في المادة السابعة من ميثاق الامم المتحدة بخصوص هيئات الامم المتحدة التي يمكن لها انشاء فروع تابعة لها والتي على رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة، فقد ورد في الفقرة الثانية ان لهذه الهيئات السالفة الذكر أن تنشأ ما تراه ضروريا كفروع ثانوية تابعة.

جاء في المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة:" ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها

1 راجع الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة .

لتأدية وظائفه" ، فوفقا لهذه الصلاحيالت قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء العديد من الأجهزة الفرعية والتي من بينها لجنة المخدرات و لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية [1].

الفرع الأول: لجنة المخدرات

لجنه المخدرات ليست باللجنة الجديدة. فقد كانت موجودة في عهد عصبة الامم تحت اسم اللجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الاخرى، وفي عهد منظمة الامم المتحدة اسندت جرائم المخدرات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي أصدر القرار 1/9 انشأ بموجبه لجنة المخدرات التي تعتبر واحدة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأسندت لها الجمعية العامة ولايات هامة تدخل في إطار مكافحة انتشار المخدرات (انتاجا وتجارة) بصورة غير مشروعة، وهي مسؤولة عن قيادة العمل الدولي في مجال المخدرات[2] .

ويمكن ذكر اختصاصات هذه اللجنة فيما يلي:

* مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة الاشراف على تطبيق الاتفاقيات الصادرة في شأن المخدرات والمؤثرات العقلية .

* تقديم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول كل ما يتعلق بالرقابة على المخدرات.

* اعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات .

* تقديم المقترحات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص تطوير الرقابة الدولية على المخدرات.

* انجاز المهام التي يوكلها اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اطار مهامها (المخدرات).

* تلفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات الى جميع المسائل التي تتصل بوظائفها .

* اعتماد تقارير اللجان الفرعية والمؤتمرات الإقليمية المتعلقة بالمخدرات.

* اعتماد تقارير فرق العمل، وتعتمد التقارير والخطط السنوية لبرنامج الامم المتحدة لمراقبة المخدرات .

* تتلقى تقارير الدول بخصوص تنفيذ التزاماتها المتعلقة باتفاقية المخدرات.

---

1 ورد في المادة 7 فقرة 02 ما يلي: يجوز ان ينشا وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة انشائه من فروع ثانويه اخرى .

2 علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص292.

* تتلقى تقارير الدول الخاصة بضبط ومصادرة المخدرات في حاله الاتجار غير المشروع.

* لفت نظر الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات الى جميع المسائل التي تتصل بوظائفها[1].

وتساعد لجنة الامم المتحدة للمخدرات هيئتين رئيسيتين تتمثلان في الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وبرنامج الامم المتحدة لمكافحة المخدرات .

أولا–الهيئة الفرعية للرقابة على المخدرات .

لقد اوصت الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 بانشاء هيئة دولية للرقابة على المخدرات حيث كان مضمون القرار 1106 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي صدر بتاريخ 4 مارس 1964، والتي شرعت في العمل في 20 مارس 1968 واعيد تنظيم هذه الهيئة بواسطة بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، اين تم توزيع اختصاصها،ويبلغ عدد اعضاء الهيئة 13 عضوا،10 اعضاء ترشحهم دولهم، 3 اعضاء ترشحهم منظمه الصحة العالمية يشترط فيهم ان يكونوا خبراء في الطب والصيدلة، يرشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة خمس سنوات تقبل التجديد، تعقد الهيئة دورتين في السنة، ويكتمل نصاب اجتماعاتها بحضور 8 اعضاء[2] من 13، وكل نفقاتها على عاتق الامم المتحدة[3] .

تختص هذه الهيئة الدولية بالرقابة على المخدرات حول العالم عبر نقطتين اساسيتين، تتمثل الاولى في اجبارية تزويد الدول لهذه الهيئة بكل احتياجاتها من مادة المخدرات التي تستعمل في الاغراض الطبية والعلمية، وان للهيئة الحق في مناقشة الطلبات وتعديل التقديرات التي تقدمها الدول اما النقطة الثانية فتتمثل في الزام الدول بتقديم احصائيات عن كل ما تقوم به الدولة من نشاط في هذا المجال من تصنيع او استهلاك والاستيراد، أو تصدير مع تقديم تقارير سنوية من طرف جميع الدول سواء كانت منظمة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات ام لا، كما تقوم الهيئة عند الاخلال بالالتزامات الواردة في الاتفاقية الموحدة للمخدرات فرض حظر على هذه الدول في ما يتعلق بالاستيراد والتصدير للمخدرات.

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعيه. بن عكنون، الجزائر،ص55.

[2] علاء الدين شحاته. مرجع سابق.ص295.

[3] تعتبر الهيئة وثيقة الصلة بالأمم المتحدة من خلال الأمانة العامة، كما ان الامين العام للأمم المتحدة هو الذي يعين الامين العام لهذه الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

ثانيا– برنامج الامم المتحدة لمكافحة المخدرات[1]

يدخل هذا البرنامج في اطار التعاون الدولي لمكافحة المخدرات حيث يقوم البرنامج على مساعدة الدول في مواجهة خطر المخدرات، من خلال التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية في مجال تبادل المعلومات والخبرات ويضم البرنامج أربعة شعب وهي شعبة تنفيذ المعاهدات، الشؤون القانونية، وشعبة الانشطة التنفيذية، وشعبه الخدمات التقنية الذي يضم المختبر العلمي التابع للامم المتحدة الذي انشئ سنه 1954 .

يضاف لهذا البرنامج صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات الذي انشئ سنة 1972، والذي يمول برنامج مكافحة المخدرات ويقدم المساعدة للدول النامية والذي يدخل في إطار تدعيم الجهود الدولية لمكافحة المخدرات ورقابتها.

الفرع الثاني : لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

انشئت هذه اللجنة بناء على القرار 1 الصادر في فيفري 1992 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي نفس الوقت ألغى هذا القرار لجنة مكافحة الجريمة والرقابة عليها[2] .

تتكون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من ممثلي الحكومات 40 دولة، وتعتبر الهيكل الاساسي في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختص في مجال الجريمة ابتداء من انشائها سنة 1992 .

من اهم مهام لجنة منع الجريمة القيام بعقد المؤتمرات على المستوى الاقليمي التي تعتبر المؤتمرات التحضيرية للمؤتمر العام للأمم المتحدة الخاص بالجريمة المنظمة والذي يعقد كل خمس سنوات مثل المؤتمر الذي عقد بالسنغال سنة 1997 والذي تناول انتشار الأنشطة الإجرامية المنظمة و الفساد والرشوة التي طالت الصفقات التجارية الدولية[3] .

---

[1] برنامج الامم المتحدة لمكافحة المخدرات أنشئ بواسطة القرار 179/45 الصادر عام 1990 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عبر ادماج وظائف وهياكل أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات شعبة المخدرات وصندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام المخدرات مع احتفاظ الهيئة الدولية بالاستقلال الفني .

[2] لجنه مكافحة الجريمة والرقابة عليها ،اللجنة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي انشأها القرار415 سنه 1950. وتم الغاؤها في سنه 1992 وعوضتها اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

[3] علاء الدين شحاته، مرجع سابق،ص191.

بالإضافة للمؤتمرات الإقليمية التحضيرية تقوم كذلك اللجنة بعقد مؤتمرات دولية في مجال مكافحة الجرائم ومثالها المؤتمر الذي عقد بدربان بجنوب افريقيا سنة 1990 والمعنون بالنزاهة الدولية والذي كان مضمونه موضوع مكافحة الفساد، وتعمل بالتنسيق مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة آليتين تتمثلان في مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ومركز الامم المتحدة المعني بالإجرام الدولي.

الفرع الثالث :لجنة المؤتمرات لمنع الجريمة :

قامت الامم المتحدة بانشاء لجنه دولية لمنع الجريمة ومكافحتها ومعاملة المذنبين التي أوكل لها دراسة الجريمة وتطورها وسبل مكافحتها والقضاء عليها، والبحث عن طرق وأساليب حديثة تتعلق بمعاملة المذنبين مع مراعاة حقوق الانسان الأساسية و اعمالها، وتقوم هذه اللجنة بتنظيم دوري كل خمس سنوات للنظر في موضوع الجريمة ومكافحتها.

كما تقوم هذه اللجنة بعقد المؤتمرات الإقليمية التحضيرية تمهيدا لمؤتمر الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعامله المجرمين وقد تم عقد مجموعة من المؤتمرات التي تناولت الموضوع[1] .

* مركز الامم المتحدة المعني بالإجرام الدولي:

كان هذا الفرع يتبع للأمانة العامة للأمم المتحدة تحت اسم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليتحول الى مركز منع الاجرام الدولي ابتداء من سنة 1997، يعنى بكل ما يتعلق بممارسة الاجرام الدولي، ومن اهم انجازات المعهد إطلاقه للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد بمشاركة الامم المتحدة[2]، والذي يهدف الى صياغة استراتيجية دولية لمكافحة الفساد و الذي انطلق في مرحلته الاولية بتنفيذ المشاريع في 12 دولة افريقية وأسيوية واوروبا الشرقية وامريكا[3] .

[1] من اهم المؤتمرات نذكر: المؤتمر الثالث عام 1956 ستوكهولم، المؤتمر السادس كراكاس 1980، المؤتمر السابع بميلانو سنة 1985(لمزيد من التفصيل علاء الدين شحاته، مرجع سابق.ص28) المؤتمر التاسع بالقاهرة من 29 ابريل الى 8 ماي 1995. المؤتمر العاشر سنه 2000 المتعلق بمحاربة الفساد.

[2] البرنامج يتألف من مجموعه متكاملة من الموضوعات تشمل على تقدير المشكلة ،التعاون التقني للحد منها. وتقديم الاجراءات المتخذة

[3] علاء الدين شحاته. مرجع سابق.ص29.

الفرع الرابع : دور المنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

زيادة على الأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة تلعب المنظمات المتخصصة التابعة للامم المتحدة دورا مهما في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، حتى وان لم تكن مهمة هذه المنظمات بصفة مباشره محاربة الجريمة الا انها تقوم بالتنسيق مع اجهزة المنظمات المتخصصة لتحقيق أفضل النتائج للتصدي للظاهرة الإجرامية[1].

اذا كان تعريف المنظمات الدولية المتخصصة يعني الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي، ويرتبط بالامم المتحدة بموجب اتفاقية خاصة، وتعرفها المادة 57 من ميثاق الامم المتحدة باختصاصاتها أنها تضطلع بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، ولما للجريمة المنظمة من اثار نجد مساهمة المنظمات المتخصصه في مكافحة الجريمة المنظمة وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية بالإضافة لمنظمات أخرى[2].

أولا – دور منظمة الصحة في مكافحة الجريمة:

بالنظر للتقاطع بين الجريمة المنظمة والمخدرات، وكما سبق الإشارة للجداول الاربع الخاصة بالمواد المخدرة التي يتوجب وضع الرقابة عليها او تعديلها باقتراح من منظمة الصحة حسب ما ورد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961، وبعد تعديل [3]بروتوكول 1972 لاسيما المادة 3، التي توضح دور منظمة الصحة العالمية، حيث يكمن دورها في الاخطار الذي تقوم به تجاه لجنة المخدرات لوضعها في جدول المخدرات، كما انه يتوجب اعلام منظمة الصحة العالمية بأي تغيير في جدول المخدرات التابعة للاتفاقيات عبر الامين العام للأمم المتحدة.

---

[1] بالاظافة للمنظمات المتخصصة نسجل دور مهم للمنظمات الاقليمية كذلك في مكافحة الجريمة المنظمة من حيث أنها في اطار التعاون فيما بينها بخصوص حماية مصالحها وعلاقاتها لاقتصادية وما تمثله الجريمة المنظمة من تهديد لهذه المصالح للمزيد انظر :
gean combacau , droit international public, montchrestien,paris, 5eme edition ,2001,p666

[2] من أهم جهود محاربة الجريمة المنظمة من طرف الأمم المتحدة هي انشاء أجهزة دولية متمثلة في برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، ولجنة المخدرات ، واللجنة الدولية لمراقبة المخدرات حيث كلفت هذه الأجهزة بوضع نصوص لاتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة موضع التنفيذ ومتابعة الاجراءات المتخذة على السبيل الدولي والاقليمي والمحلي للمزيد انظر :
Lopez rey manuel , a guide to united national criminel policy combridge ,canada ,1985

[3] جهاد محمد بريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2008.ص315.

ثانيا– الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

هي المنظمة التي تعنى بشؤون الثقافة والتربية والعلوم، وهي تقوم بالمساهمة بصفة واسعة في الجهود التي يقوم بها المجتمع الدولي لمواجهه الجريمة المنظمة انطلاقا من أن برامجها تمس اكبر فئة من شرائح المجتمع عبر ايجاد برامج تحسيسية ثم توعوية ووقائية عبر انشطتها في مجالات التعليم والشرائح المستفيدة منه، يضاف الى ذلك الندوات واللقاءات والمؤتمرات التي تقوم بها هنا وهناك، كما تقوم بتقديم بحوث ودراسات قانونية في مجال محاربة الجريمة المنظمة [1] .

ثالثا – منظمة العمل الدولية:

منظمه العمل الدولية كمنظمة متخصصة في حماية الطبقة الشغيلة، وتنظم العلاقة بين ارباب العمل والعمال ومصالح الدول تساهم بدورها في محاربة الجريمة المنظمة وهي بذلك تساهم في المجهودات الدولية بصفة عامة، يمكن الإشارة لمساهمة هذه المنظمة عبر التوصيات والاقتراحات التي صدرت عن المؤتمر المنعقد بامستردام من 25/27 فيفري 1997 بمشاركة منظمة العمل الدولية، التي تدعو الى محاربة والقضاء على المنظمات الإجرامية التي تمتهن التجارة بالأطفال والنساء، كما تدخلت لدى دولة باكستان حول التوقف عن تشغيل الاطفال المحرمة دوليا، وتتدخل منظمه العمل الى جانب الدول في وضع برامج للتأهيل للمؤسسات العقابية تخص المساجين قصد تحقيق الادماج الاجتماعي وتوفير مناصب شغل ومهن كوقاية من العودة الى الجريمة، وفضلا عن ذلك فهي تصدر التشريعات التي تمنع تناول المخدرات في مجال العمل[2] .

[1] القاضي غسان رابح، قانون المخدرات المؤثرات العقلية الحديثة، دار الخلود، لبنان، الطبعة الاولى.1999.ص26.

[2] علاء الدين شحاته، مرجع سابق.ص3.

الفرع الخامس: دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الجريمة المنظمة

المنظمات غير الحكومية يقصد بها تلك الكيانات التي تعمل على اظهار الحقيقة من خلال ممارسة كافة وسائل الضغط التي تستطيع ان تمارسها ، والتي لا تتدخل الحكومات في انشائها وتسعى للتأثير في العلاقات الدولية، والتي يمكن ان يستشيرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يخص وحسب تخصص هذه المنظمات[1] ، وباعتبار انتشار منظمات المجتمع المدني في كل مكان من انحاء العالم والعلاقة المستمرة مع المنظمات غير الحكومية وخاصة ما تعلق بالأعضاء ذوي الكفاءة والخبرة والمعرفة في مختلف المجالات وخاصة الجريمة المنظمة[2]، حيث تعتبر هذه المنظمات قناة اتصال مع الحكومات وعلى المستوى الدولي وهي ذات فعالية كبيرة وخاصة فيما يتعلق بتوجية صناعة الرأي العام المحلي والدولي.

المبحث الثالث: المخدرات وتجارة السلاح

ان الأمم المتحدة استطاعت تحقيق الاجماع حول ظاهرة الارهاب واعتبارها تهديدا للامن والسلم الدوليين ، وتهديدا للافراد والجماعات والدول ، وشرعت الدول في تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة ببطء كما أشرنا ، ومن بين أهم نقاط الحرب على الظاهرة هي موضوع التمويل الذي شددت الدول المراقبة حوله وخاصة بعد 11سبتمبر ، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية خصوصا بتجميد أرصدة كل من يشتبه في ضلوعه في الارهاب من قريب أو من بعيد ، ومنعت التبرعات الخيرية ، ما جعل الجماعات الارهابية تبحث عن مصدر تمويل بديل فكانت المخدرات هي الحل .

فالمخدرات استعملت من طرف الجماعات الارهابية كمصدر دخل يساعد من خلاله الجماعات الحصول على السلاح ، ودفع رواتب المرتزقة وتجنيد مساعديهم هنا وهناك ، فعدم قدرة الدول وخاصة دول العالم الثالث على تأمين جميع حدودها التي أصبحت ممرات لتجارة المخدرات والتي تحولت الى تهديد الأمن والسلم للمجتمع الدولي ككل .

[1] تشير المادة 71 من الامم المتحدة على: المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دوليه. كما انه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات اهليه بعد التشاور مع عضو الامم المتحدة ذي الشأن.

[2] بن عامر تونسي ، مرجع سابق ،ص55.

المطلب الأول : المخدرات

ان انتشار المخدرات يعتبر خطرا حقيقيا على المجتمع حيث تؤدي الى القطيعة بين أفراد المجتمع ويستحيل تحقيق التعايش ، لأن الادمان على المخدرات يترك آثارا مباشرة تتمثل في الجريمة بكل أنواعها والعنف والاحتيال والتزوير ، التي قد تصل الى درجة القتل وزهق الأرواح ، ما ينعكس على عدم قدرة الدولة على التحكم في حركية المجتمع من جهة ، ويجعل أفراد هذا المجتمع فريسة سهلة للانخراط في صفوف الارهابيين وتنفيذ أوامرهم ومخططاتهم .

ان المخدرات وفضلا عن علاقتها بالارهاب، نجد أن لها علاقة مباشرة مع الجريمة المنظمة حيث أن أغلب المناطق التي تحدث فيها الجريمة المنظمة تعتبر أفضل المواقع لبيع المخدرات والاتجار فيها والتي ترتبط ارتباطا وثيقا مع البطالة والتسرب المدرسي ومختلف الظواهر الاجتماعية السلبية .

ان ظاهرة المخدرات تعتبر مشكلة عالمية شأنها شأن الارهاب والجريمة المنظمة وآثارها تمس العالم بأسره سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة ، ويلاحظ الجهد المبذول في محاربة هذه الآفة الا أن الكميات المظبوطة لا تمثل سوى 10 بالمائة من مجموع كميات التهريب ، وأن تكلفة محاربة انتشار المخدرات وعلاج المدمنين والنشاط التوعوي والتحسيسي بخطورة المخدرات يكلف الدول 120 مليار دولار سنويا .

ان مشكلة المخدرات تؤثر مباشرة على الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول ، فهي تؤثر على الصحة العامة للمجتمع وبخاصة فئات الشباب المستهدفة عموما والمعنية بهذه الظاهرة ، وما ينتج عنها من مشكلات اقتصادية ، والتي تهدد الدول في استقرارها.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

المخدر : هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني ، وفي المادة 1/ش بنص الاتفاقية على أنه يقصد بتعابير الجدول الأول ، والجدول الثاني ، والجدول الثالث والجدول الرابع ، قوائم المخدرات و المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة من حين الى آخر ، وفقا لأحكام المادة3.

أما تعريف الاتفاقية الخاصة بالمخدرات لسنة 1988في المادة (1ن) بالنص : يقصد بتعبير المخدرات طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية

الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 ، المعدا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

أما بخصوص المؤثرات العقلية فهي في الأصل أدوية خاصة بعلاج الأمراض ، وتأثيرها على المرض هو نفس تأثير المخدرات الطبيعية ، وعندما تم تجريم الاتجار بالمخدرات وشددت عليها الرقابة أصبحت المؤثرات العقلية بديلا عن المخدرات وأن القوانين لا تحضر الدواء ولكن فرضت عليه الرقابة الدولية .

الفرع الثاني : تعريف المؤثرات العقلية

عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة (1هـ)بالنص: يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية ، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع).

وفي المادة (1ز) نصت الاتفاقية على أنه (يقصد بعبارات الجدول الأول ، والجدول الثاني ، والجدول الثالث ، والجدول الرابع ، قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة 2).

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة (1ص) بنصها: يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971).

الفرع الثالث : أنواع المخدرات

وفيما يخص المواد المخدرة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، فقد ارفق بالاتفاقية قوائم بالمواد المخدرة والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكامها وتضمنها أربعة جداول كالآتي :

1- الجدول الأول : قائمة المخدرات المدرجة في الجدول الأول تتضمن المواد الأكثر خطورة والتي خصائصها تسبب الادمان مثل الحشيش والأفيون والهيروين والكوكايين .

2- الجدول الثاني : أدرجت فيه المواد الأقل خطورة وفيه الكودايين والنوركوديين والفولكوديين .

3- الجدول الثالث : أدرجت فيه المستحضرات التي تكون قابلية الادمان عليها أقل من قابلية الادمان على مواد الجدول الأول والثاني مثل مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين بها 0.1 بالمائة

وهي تخضع لتدابير رقابية أقل من التدابير التدابير الرقابية المفروضة على المخدرات المدرجة بالجدول الثاني ، وأخف من تدابير الرقابة على المواد المخدرة المدرجة بالجدول الأول.

الجدول الرابع : مدرج فيه المواد المخدرة التي تكون قابلية الادمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها ، مثل القنب وراتنج القنب والهيروين ، وهذه المواد تخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول.

المطلب الثاني : تجارة السلاح

الفرع الأول : علاقة تجارة السلاح بالتحديات التي تواجه منظومة حقوق الانسان

تعتبر تجارة الاسلحة من أهم المخاطر التي يواجهها العالم المعاصر ، كما تعتبر هذه التجارة موضوعا شائكا ومعقدا ويشكل خطرا على الأمن العالمي من خلال انتشار الاسلحة في العالم وتمكن الميليشيات المختلفة منها ، والمتمردين بل ويمكن أن تصل حتى الى الجماعات الارهابية ، ففي سنة 2011 قدرت قيمة تجارة الاسلحة ب 38 مليار دولار ،وأودت بحياة 500 ألف انسان ، وأن أغلب هذه الاسلحة من صنع الدول الكبرى [1].

ان لتجارة السلاح علاقة مباشرة مع أحد أهم التحديات التي تواجه منظومة الامم المتحدة لحقوق الانسان والمتمثلة في الارهاب ، فبالإضافة للتمويل الذي توفره تجارة المخدرات والعلاقة المتداخلة مع تجارة السلاح [2]، فتجارة السلاح توفر للإرهاب والعمليات الارهابية مصلحتين ، تتمثل الاولى في التمويل الاضافي عبر عائدات هذه التجارة ، والثانية تتمثل في الوسيلة التي يتم بواسطتها تنفيذ العمليات من خلال التصنيع المحلي أو السرقة أو الشراء وغيرها[3].

ان تجارة الاسلحة تعني تجارة الادوات والمواد المصممة خصيصا من أجل القتل يستفيد منها الافراد والجماعات والدول ، وأرباحها ضخمة وكثيرا ما تنفذ صفقاتها بسرية لعدم مشروعيتها ، فالادوات يقصد

[1] [1] محمد جمال مظلوم ، التجارة غير المشروعة للسلاح والارهاب ، حلقة علمية (2013/2/11.13) ، الرياض ، ص1، انظر الموقع.http//repository .nauss.edu.sa/bitstream/handle/723 تاريخ الاطلاع :2017/09/30.

[2] يؤكد المختصون في علم الاجرام بأن تناول المخدرات مع توفر الأسلحة ينمي الجريمة ، وتصبح المعادلة (مخدرات +أسلحة=جريمة) لمزيد من التفصيل انظر آلان بروس ، حرب الهيروين (المخدرات والمال والسلاح) ترجمة انطوان هاشم ، دار عام ألفين ، باريس ، 1993،ص6.

[3] كرولين يوسف ، تجارة الاسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الاولى ، 2013، صص.28.29.

بها الاسلحة والمواد يقصد بها المواد المتفجرة والسامة والاشعاعية التي تدخل في صناعة الاسلحة ، ومنها الديناميت واليورانيوم وهي تستفيد من التكنولوجيا ومن تقنيات صنع الاسلحة بما فيها التكنولوجيا النووية كما يجدر بالذكر أن كلمة تجارة الاسلحة يقصد بها تجارة الاسلحة التقليدية التي تضم الاسلحة الخفيفة والثقيلة ، والتي تختلف عن أسلحة الدمار الشامل التي يقصد بها التجارة النووية أو السوق النووية .

كما تجدر الاشارة الى أن هناك نوعين من تجارة السلاح ، تجارة متفق عليها بين الدول ، ومتعارف عليها ويظبطها القانون التجاري الدولي ، وتكون أسعارها معلنة ومتفق عليها عالميا ، وهناك التجارة السرية وهي غير شرعية وغير قانونية وتكون مدعومة من بعض الدول الشيئ الذي ساهم في نجاحها وهذا ما يقودنا الى تعريف تجارة السلاح : تعني تجارة السلاح بيع السلاح بأنواعه وأشكاله المختلفة من المصنع الى المشتري مباشرة أو بواسطة طرف آخر ، بشكل علني أو سري ، أو قد تكون بين أطراف آخرين وتتم بطريقة سرية وغير شرعية [1].

وتعتبر تجارة السلاح من المحظورات في القانون الدولي ويتجلى ذلك من خلال قرار مجلس الأمن 1373[2] ، وأهم ما يتضمنه القرار هو التأكيد على ضرورة تنسيق الجهود الدولية والوطنية والاقليمية لمحاربة هذه الظاهرة التي تهدد الأمن الدولي برمته ، فقد جاء في النقطة الرابعة من القرار السالف الذكر :(يلاحظ مجلس الأمن مع القلق الصلة الوثيقة بين الارهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وغسيل الأموال والاتجار غير القانوني بالاسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثارا مميتة ، ويؤكد في هذا العدد ضرورة تعزيز وتنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدول تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي).

الفرع الثاني : آثار تجارة الأسلحة على حقوق الانسان

ان قيام الدولة بصفقات الاسلحة وفقا للقانون الدولي مشروع يقصد توفير الحماية الافضل للمواطنين ومن أجل حفظ نظامها العام ، كما قد يكون سلبيا وينتهك حقوق المواطنين اذا كان التسلح بافراط ويهدف الى ممارسة الديكتاتورية ، فالدولة حسب تعريف ماكس ويبر : (عبارة عن مجتمع انساني يمارس بنجاح

[1] محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص3.

[2] صدر القرار 1373 في الجلسة 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001.

حق احتكار شرعية استخدام القوة في منطقة معينة)، ويتجلى ذلك من خلال ارتداء عون الدولة لزي رسمي وحمله مسدسا عند التوجه لتطبيق قوانين الدولة [1] .

ان أكمل تعبير عن انتهاك حقوق الانسان من خلال استعمال الأسلحة في الحرب ورد على لسان هنري دونان [2]عندما وصف وحشية الحرب وآثارها بالقول :

"هنا يجري التحام مباشر ورهيب ومروع بين النمساويين والفرنسيين ، يشتبكون فيه جسم مع جسم فيدوس بعضهم البعض بالاقدام ويتقاتلون فوق الجثث الدامية مستخدمين في الضرب أخامص البنادق ، فتحطم الجماجم وتبقر البطون بالسيوف والحراب ، لقد اختفت الرحمة فتحولت المعركة الى مجزرة حقيقية وصراع وحوش كاسرة هائجة أسكرتها الدماء ، حتى الجرحى يدافعون عن أنفسهم الى الرمق الأخير ، أما من فقد سلاحه فهو يمسك بعنق خصمه ليمزقه بأسنانه "[3] .

ان ما يزيد من التأكيد على الآثار الوخيمة لتجارة الأسلحة على حقوق الانسان هو الثورة التكنولوجية السابق الاشارة اليها التي وصلتها البشرية وإدخالها في صناعة الأسلحة كفيل بمحو الحياة من مساحات شاسعة وجعلها قاحلة ، لا حياة فيها ولا زرع ، فضلا عن التطور الرهيب الذي وصلته أسلحة الدمار الشامل المختلفة والتي أصبحت تهدد البشرية بالفناء.

ولا تتوقف آثار الاتجار بالأسلحة على حقوق الانسان بمناسبة استعمالها في الحرب فقط ، فبعد انتهاء الحروب تبدأ ضروب أخرى من المعاناة للانسان مع الألغام المضادة للأفراد التي صممت قصد تشويه البشر وليس قتلهم والتي تتسبب في اعاقات للبشر ويترتب عليها اعادة التأهيل ، والدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي لفترات طويلة ، يضاف الى كل هذا حالات الطوارئ التي ترافق الحروب التي تعلنها الدول والتي تعلق من خلالها حقوق الانسان لمصلحة الأمن العام

وفوق هذا فان لتجارة الأسلحة من جهة أخرى آثارا على الحق في التنمية وذلك من حيث أن الدول في سعيها الى شراء الأسلحة لضمان أمنها الداخلي والخارجي فغالبا ما تنعكس قيمة الصفقات على التنمية بالنظر للنسب الكبيرة التي تحتلها في ميزانيات الدول والتي تصل الى 34 بالمائة من حجم الانفاق

---

[1] Max weber , from max weber , essay in sociology , new york , oxford university press , p.48.

[2] جون هنري دونان (1828–1910) مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1864، وحائز على جائزة نوبل الأولى للسلام سنة 1901.

[3] أحمد سمير الحمداني ، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، مرجع سابق ،ص.119.

الحكومي في اثيوبيا وموزمبيق ، وقد تصل الى 80 بالمائة في ايران ابان حربها مع العراق ، والتي تدمر التنمية [1]، كما أن تجارة الأسلحة يطلق عليها نزح الأرصدة من دول العالم الثالث نحو الدول الكبرى المصنعة للسلاح ، وهي نفسها الدول التي تملك حق الفيتو النقض ، وهي كذلك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن المكلف بحفظ الأمن والسلم الدوليين .

الفرع الثالث : الجهود الدولية لمكافحة االتجارة غير الشرعية للاسلحة وانتشارها

ان ظاهرة انتشار النزاعات المسلحة التي شهدها العالم بعد نهاية الحرب الباردة كان من أهم نواتج الانتشار الكبير للأسلحة التقليدية في العالم ، وتزايد عدد ضحاياها ، وتعرضت حقوق الانسان للانتهاك على أوسع نطاق ، وهذا ما دفع هيئة الأمم المتحدة الى السعي الى تركيز جهودها لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة ولعل أهم ما قامت به هو اقرار معاهدة تجارة الأسلحة في 4 أفريل 2013 ، والتي دخلت حيز النفاذ يتاريخ 23 ديسمبر 2014[2]، والتي تهدف من خلالها ظبط انتشار الأسلحة ومنع وصولها الى المنظمات الاجرامية والهيئات غير الحكومية التي تستعملها في غير محلها وتهدد الأمن والسلم ، كما وتعمل على تنظيم عملية نقل الأسلحة التقليدية ومراقبة استعمالها.

ان التعاون الدولي الالزامي وحده لا يكفي ولا بد من اعمال التعاون الدولي الطوعي الذي عادة ما يكون أفيد وأكثر فاعلية ، وخاصة اذا اقترن بالمحافظة على حقوق الانسان وحماية الحريات الأساسية للأفراد الذي يعتبر ضمانة أساسية لمشروعية هذا التعاون فضلا على أن هذا التعاون الطوعي للدول يضمن التصدي للمنظمات الاجرامية التي تعمل في تهريب الأسلحة وتزويد المنظمات الارهابية بها ، ما يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر [3].

وتبقى محاربة انتشار الأسلحة في العالم عملية غاية في التعقيد على اعتبار أن الدول الكبرى هي التي تنتج الأسلحة ، وبالنظر لما تدر به هذه التجارة من الفوائد الكبيرة ،بالإضافة للمنظمات الاجرامية التي تعمل بذكاء كبير في الترويج لهذه التجارة .

---

[1] برنامج الكتاب خير جليس لقناة الجزيرة على الرابط : http//www.aljazeera .net/programs/abook-is .the best-companion/2005/1/10..تاريخ الاطلاع 2016/04/15.

[2] معاهدة تجارة الأسلحة ، بيتر وولكوت ، الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة في جنيف وسفير شؤون نزع السلاح على الموقع:.www.un.org/law/avlتاريخ الاطلاع 2016/04/5 .

[3] أحمد بن عبد الله السعيد ، تجارة السلاح غير الشرعية وغسل الأموال ، حلقة علمية بتاريخ (2013/02/11.13)، الرياض، 2013، ص ص5،6.

المبحث الرابع : مستقبل منظومة حقوق الانسان لتحقيق الأمن والسلم الدوليين

إن تطور المجتمع الدولي في عصر التنظيم الدولي شهد منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة كألية لتنظيم المجتمع الدولي سنة 1945 قد مرت بثلاث مراحل أساسية تتوزع حسب الفترات (1945 الى 1989) والفترة (1990 الى 2001) والفترة مابعد 2001.

الفترة الأولى : 1945–1989 أوما يمكن أن نطلق عليها مرحلة الحرب الباردة والتي تميزت بالصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي ،والتي كان يسير فيها العالم بقطبين يتمثلان في الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامريكية أو بالصراع بين الأيديولوجية الاشتراكية والرأسمالية والتي انتهت بسقوط الأيديولوجية الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفياتي .

الفترة الثانية:2001/1990 وهي مرحلة ظهور النظام العالمي الجديد أو العولمة وهناك من يطلق عليها تسمية الأمركة ، أين انتهت القطبية وحل محلها نظام القطب الواحد وسيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة الأممية ومن خلالها على كل المنظمات ، وأصبحت تسمى دركي العالم ،حيث تغيرت مفاهيم كثيرة في هذه المرحلة مثل السيادة والتدخل الإنساني والأمن الإنساني ،وشرع مجلس الأمن في النشاط بعدما كان شبه مشلول إبان الحرب الباردة ، ولكن نشاطه الدؤوب والحثيث لم يكن يرضي إلا قلة من الدول حيث ساد تذمرا عالميا حول طريقة تناول المجلس للقضايا المختلفة وطريقة معالجتها ، كما استحوذ على صلاحيات إضافية وقام بتهميش مجموع الهياكل المتبقية في الهيئة الأممية وخاصة الجمعية العامة باعتبارها المنبر العالمي الذي يمثل المجتمع الدولي كاملا ،كما أن قرارات الجمعية العامة أصبحت كعدمها لعدم تبنيها من طرف مجلس الأمن والدول الكبرى والتي باتت لاتبحث سوى على مصالحها وبصورة شبه مكشوفة أمام أنظار المجتمع الدولي .

المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي كان عنوانها أحداث الحادي عشر سبتمبر والعدوان الذي وقع على الولايات المتحدة الأمريكية ورد فعلها وخاصة احتلال العراق وأفغانستان وتكريس مفهوم جديد في التعامل الدولي يسمى الحرب الاستباقية والذي مارسته خارج إطار الأمم المتحدة ، وبعيدا عن أي مؤسسة من مؤسساتها مما جعل نظام القوة والهيمنة هو سيد الموقف وهو الذي بدأت تدار به مرحلة ما بعد 11 سبتمبر مباشرة .

حيث بدأت النداءات بالمطالبة بإجراء إصلاحات للأمم المتحدة [1]، وأليات عملها ، ويمثل مجلس الأمن محور هذه الدعوات وخاصة حول عضويته وصلاحياته على اعتبار بأن مجلس الأمن هو أهم هيئة في المنظمة ، والأداة التي كرست الدول الكبرى بواسطتها هيمنتها على العالم ، فضلا عن المهام الأساسية للمجلس المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين .

كما أن حق الفيتو (النقض) كان ضمن أهم المطالب بعد عضوية مجلس الأمن وما تعلق بصلاحياته وتتلخص مجموع المطالب في إعادة هيكلة الأمم المتحدة ، وإصلاح الأمانة العامة ، وترشيد الانفاق وتطوير دور المنظمة في وضع السلام وحفظ السلام وبناء السلام[2].

وسنحاول تناول هذه المطالبات ضمن المطلب الثاني من هذا البحث ، أين نتناول في المطلب الأول غياب سياسة الجزاء والعقاب في حين نتناول في المطلب الثالث ثقافة السلام مفتاح السلام العالمي والتي من خلالها يمكن استبيان مستقبل الأمن وحقوق الانسان ضمن منظمة الأمم المتحدة بشكلها الحالي .

المطلب الأول : غياب سياسة الجزاء والعقاب

إن سياسية الجزاء والعقاب التي يفترض أن ترافق الأفعال التي يقوم بها الأشخاص أو الهيئات أو حتى الدول التي تقوم بانتهاكات واضحة لحقوق الانسان ، نلاحظ أنها غائبة وغير موجودة عندما يتعلق الأمر بالدول الكبرى وحلفائها [3]، بل حتى أن الدول العظمى والتي يأمل المجتمع الدولي ويعول عليها في تطبيق النظام العام الدولي لم تصدق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان ، وخاصة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] ، بينما إذا حضر العقاب حول انتهاكات حقوق الانسان فإنه لا يقع إلا على الدول الضعيفة أو التي لاتدور في فلك الدول الكبرى أو ما يسمى بالدول المارقة وفق المفهوم

[1] المطالبة بإصلاحات الأمم المتحدة ليست جديدة ، بل كانت قديمة وبداية المطالبة كانت من ستينيات القرن الماضي ، حيث طالبت حركة عدم الانحياز بالإصلاح ، وتوالت المطالب من طرف الدول ومن بعض زعماء العالم ومن الأمناء العامون للمنظمة مثل بطرس غالي وكوفي عنان.

[2] هذه المصطلحات وردت في مشروع إصلاح المنظمة الأممية الذي تقدم به الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي تحت عنوان "خطة للسلام " سنة 1992.

[3] الولايات المتحدة تعتبر فوق القانون لتصرفها خارج الشرعية الدولية ، وحليفتها إسرائيل محمية بحق الفيتو من كل الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني .

[4] الولايات المتحدة وقعت ثم انسحبت والصين ليست عضوا في نظام روما الأساسي.

الأمريكي والتي بالنهاية المتضرر الحقيقي الذي يدفع الثمن ليست لا الحكومات ولا المسؤولين عليها إنما هي الشعوب الضعيفة والأبرياء الذين لاقوة لهم وبالقطع ليسوا هم من قصدهم المشرع الدولي[1].

بالإضافة الى أن تطبيق نظام العقوبات كما أسلفنا يتحول الى عقوبة جماعية يدفع ثمنها من لا علاقة لهم بانتهاكات حقوق الانسان ، بل وهي نفسها (العقوبات) تتحول مع مرور الوقت الى انتهاكات حقيقية لحقوق الانسان وخاصة في حالات العقوبات الاقتصادية [2]،ويمكن وصف هذه العقوبات وتصنيفها في باب الإرهاب ضد الشعوب على اعتبار أن استخدامها مع معرفة عدم جدواها على الفئة المقصودة فهنا تتحول العملية كوسيلة للضغط على الحكام للحصول على مواقف سياسية يكون ضحيتها الضعفاء والأبرياء وهو مايؤكد بطلانها [3].

إن العقوبات الاقتصادية التي جربت وفشلت تعدى تأثيرها على أفراد الدولة المعنية بالعقوبات ليمس الدول المجاورة والتي تربطها عادة علاقات حيوية بحكم الجغرافيا والتي غالبا ماتتضرر من العقوبات المفروضة على الدول المجاورة ، وعلى الرغم أن المشرع في ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ال 50 قد ناشد الدول على ضرورة مساعدة الدول المتضررة من أي حصار، وأن على هذه الدول التوجه نحو مجلس الأمن وعرض الموضوع وتوضيح الأضرار التي وقعت عليها ، ومن خلال الممارسة أثبت مجلس الأمن عجزه الكامل عن إيجاد حلول وهو مايدعو فعلا الى إعادة النظر وإيجاد الحلول اللازمة.

إن الكلام عن الإفلات من العقوبات يقودنا الى الكلام عن فكرة المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تعود فكرة انشائها للقرن الخامس قبل الميلاد،ولكنها لم ترى النور الا بعد قيام الأمم المتحدة بانشاء محاكم طوكيو ونرنبرغ ،وانتهى القرن الماضي بتحقيق المحكمة الجنائية الدولية بعد المصادقة على نظام روما سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 2002 والتي كانت استجابة حقيقية وعميقة للأبعاد الفلسفية والقضائية والأخلاقية والسياسية لموضوع الإفلات من العقاب .

إن التناقضات التي تحدث على الساحة الدولية والصراعات أثرت على المحكمة الجنائية الدولية يضاف الى ذلك الكتلة العسكرية الأكبر في العالم (الولايات المتحدة الامريكية) والصين القوة العظمى

[1] فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، الطبعة الأولى ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 2003، ص 347

[2] مثل العقوبات الاقتصادية الخانقة على العراق والتي أدت الى وفاة نصف ميلون طفل عراقي جراء الحصار الذي وقع على العراق سنة1991.

[3] فؤاد البطاينة ، مرجع سابق ، ص 348.

الثانية أكبر كتلة بشرية لم تصدقا على المحكمة الجنائية الدولية[1] ، بالاضافة الى روسيا التي كانت قد وقعت على نظام روما وانسحبت منه هي الاخرى في 2014، والدول الثلاثة هي القوى الكبرى في العالم وأعضاء دائمين في مجلس الأمن ويملكون حق الفيتو وحتى اليوم يبلغ عدد الدول المصدقة على المحكمة 121 دولة .

المطلب الثاني: إصلاح الأمم المتحدة

إن إصلاح الأمم المتحدة أصبح ضرورة زيادة عن مطالبة المجتمع الدولي بأغلبيته بالإصلاح أصبح الإصلاح ضرورة لتغيير الظروف السائدة في المجتمع الدولي المعاصر ، فأهم تغير هو زيادة عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فبعد أن أسست 51 دولة منظمة الأمم المتحدة نجد اليوم يبلغ عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 195 دولة أي زيادة ب 4أضعاف عما كانت عليه [2]،ضف الى ذلك الظروف التي تغيرت بعد انهيار الكتلة الشرقية وزوال الثنائية القطبية لمصلحة نظام القطب الواحد وهيمنة الولايات المتحدة الامريكية على القرار الدولي.

إن هذا الواقع الدولي الذي تفردت بالقرار فيه الولايات المتحدة الامريكية لوحدها حيث أن التذمر تجاوز الدول الأعضاء الى أعضاء مجلس الأمن أنفسهم باعتبار أنهم يملكون حقوقا وامتيازات أكثر من باقي الدول وكما الولايات المتحدة الامريكية ولكنها (الامتيازات) وهمية لعدم استطاعة الدول إعمالها مثل ماهو واضح مع دولة الصين التي كثيرا ماتعلن موقفها المعارض حول مسألة ما في مشروع قرار بمجلس الأمن ، وعند التصويت على المشروع نجدها تصوت بالإيجاب مع المشروع أو على الأكثر بالامتناع وهو الامر الذي لا يعني الفيتو وبالتالي لا يفسد التوافق ويمر القرار بسلام ما يعني أن الصين لم تمارس حقها في معارضة المشروع ، ونفس الشيء تستعمله الدول الأخرى العضوة في مجلس الأمن وخاصة ممارسة الامتناع ، وعدم ممارسة معارضة القرارات التي تفرضها الولايات المتحدة الامريكية[3].

إن القيام بإصلاحات في ظل النظام الدولي الحالي بمعطياته الحالية أصبح مطلب جميع الدول سواء الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو باقي الدول بمن فيها الولايات المتحدة الامريكية والأمين العام للأمم

[1] هيثم مناع ، مستقبل حقوق الانسان ، القانون الدولي وغياب المحاسبة ، الطبعة الثانية الالكترونية ، المؤسسة العربية الاوربية للنشر ، باريس .

[2] فؤاد البطاينة ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ،مرجع سابق ، ص 334.

[3] فؤاد البطاينة ، مرجع سابق ، ص 332.

المتحدة الجديد[1] ، فالولايات المتحدة تريد ترسيخ قيادة العالم بموافقة الجميع ورضاهم ،وبقية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تريد الحفاظ على امتيازاتها وإعادة تكريسها مع استعدادها للتنازل البسيط للولايات المتحدة، وما يهمها هو حماية قرارها المستقل والحفاظ على مصالحها ، وهناك بعض الدول الاوربية والاسيوية التي أصبحت تلعب دورا مهما على الساحة الدولية وخاصة في الجانب الاقتصادي مثل المانيا واليابان واللتان تبحثان لهما عن مكانة ضمن مجلس الأمن ، أما بالنسبة لباقي دول العالم فهي تأمل في اصلاح الأمم المتحدة بما يضمن لها تمثيلا يناسبها مثل افريقيا وبما يضمن لها ظروفا أفضل في تحقيق التطور والتنمية .

الفرع الأول: إصلاح مجلس الأمن

مجلس الأمن يعتبر أهم جهاز في منظمة الأمم المتحدة ، فهو يمثل الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وهو المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين وإعادتهما الى نصابهما في حالة انتهاكهما ، ومجلس الأمن قبل نهاية الحرب الباردة كان نشاطه محدود وقليل التدخل لأنه يشهد شبه عجز إبان مرحلة الثنائية القطبية وبسبب استعمال حق الفيتو ، ولكن وكما أشرنا بعد نهاية الحرب الباردة وانتهاء الثنائية القطبية بدأ في النشاط وكثرت تدخلاته، وأصبح يتدخل حتى في النزاعات الداخلية ويكيفها بأنها تمس بالأمن والسلم الدوليين بعد تطور مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين حيث كانت تدخلاته غير موفقة وانتقائية وتميزت قراراته بالازدواجية وطغيان المصالح للدول الكبرى على حساب قضايا الشعوب ، وتميز عمله بطغيان الجانب السياسي ما جعله يفقد ثقة شعوب الدول الأعضاء وأن الاستفهام أصبح حول وجود الأمن الجماعي من عدمه؟

إذا أردنا الحديث عن اصلاح مجلس الأمن أو إصلاح الأمم المتحدة عموما يتوجب أولا على مجلس الأمن أن يستعيد ثقة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، من حيث أن التعديل يجب أن يمر بالضرورة على مجلس الأمن وموافقة جميع الدول الدائمة العضوية فضلا عن باقي الدول فعليه أن يصبح أداة سلم وديمقراطية وتنمية ،وهذا يفرض على كل الدول الدائمة العضوية سلوك تلمس من خلاله الدول الضعيفة الحماية التي ينادي بها ميثاق الأمم المتحدة ، ومساعدتها في الجوانب الاقتصادية خصوصا

[1] صرح الرئيس الأمريكي ترامب على هامش الجمعية العامة ال : 73 بالقول مخاطبا الأمين العام: يجب التركيز على الناس أكثر من تركيزها على البيروقراطية."يقصد للأمم المتحدة، وطالب بضرورة الاصح،أنظر :-http://www.bbc.com/arabic/world 41304934 تاريخ الاطلاع:2018/09/20.

وفي التنمية الاجتماعية والتعاون معها من أجل بسط الأمن والسلم والاستقرار، وأن تكون سلامة وأمن المجتمع الدولي واضحة من خلال سلوك الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة وتغيب الانتقائية في تناول القضايا الدولية وأن يكون ميثاق الأمم المتحدة هو المرجعية الوحيدة[1].

أولا : الإصلاح في عضوية مجلس الأمن

إن مجلس الأمن يعتبر أقل أجهزة الأمم المتحدة من حيث عدد أعضائه ، فيبلغ أعضاء مجلس الأمن 15 عضوا، منهم 5 دائمين جاء ذكرهم في المادة 23 فقرة 1 بالاسم [2]،وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ، ويراعي في ذلك مساهمة هؤلاء الأعضاء في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وكذا التوزيع الجغرافي العادل ، كما أن هذا المجلس يعتبر الأقل شمولية للتمثيل فضلا عن عدم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ، حيث أن التوزيع الجغرافي ربما كان يستجيب لمتطلبات تلك المرحلة ، تمثيل المنتصرين [3].

إن الوضع الدولي الراهن يفرض إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن من ناحية عدد أعضائه وعلى ضرورة توسيعه وإدخال تعديلات عليه بما يتماشى مع المتغيرات الدولية على أرض الواقع فقد ظهرت دولا فرضت واقعا دوليا جديدا في المجالات الاقتصادية والسياسية وحتى من ناحية الجغرافيا وفرضت نفسها على أرض الواقع ،وأصبحت تؤثر بقوة في المجتمع الدولي ، وهي تساهم في أمن واستقرار ورفاه الشعوب بما يسمح لها الحصول على امتيازات وحقوق يتناسب مع مكانتها التي حققتها ، فنموذج دولة اليابان برزت كقوة اقتصادية عالمية تساهم بصفة ملموسة في نشاطات الأمم المتحدة وخاصة في ميادين التنمية الدولية وتشارك في التعاون الدولي وتنشر التكنولوجيا وفي التعاون الاقتصادي الدولي بما يساهم في استقرار المجتمع الدولي وانعكاس ذلك على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين [4]، كما يبرز كذلك النموذج الألماني حيث أن ألمانيا وبعد التوحيد فرضت نفسها كقوة اقتصادية وسياسية على مستوى أوروبا والعالم وهي تلعب أدوارا لا تقل أهمية عن دور اليابان ، وأبرز دليل هو ماتقوم به على مستوى المشاركة في حل

[1] فؤاد البطاينة ، مرجع سابق ، ص 335.

[2] الأعضاء هم : جمهورية الصين ، فرنسا ، روسيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال ايرلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية

[3] التمثيل الحالي كان سنة 1945 حيث شمل التوزيع الجغرافي للمنتصرين في الحرب العالمية الثانية ، وعدم وجود لتمثيل جنوب الكرة الأرضية .

[4] فؤاد البطاينة ، مرجع سابق ، ص 335.

الازمات العالمية والاوربية [1] ، وتتحمل كل من ألمانيا واليابان دفع نشاطات الأمم المتحدة شأنها شأن الدول الدائمة العضوية الخمس .

إن استعراض الوضع السابق يجعل من توسيع مجلس الأمن أمرا منطقيا فرضته الوقائع في الميدان زيادة على المطالبات المختلفة للدول والمستمرة لإصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالخصوص ويجعل عملية ضم اليابان وألمانيا لمجلس الأمن استجابة للوضع الذي أشرنا إليه وهذا من شأنه أن يؤدي كذلك الى زيادة العضوية لممثلين عن قارتي افريقيا وأمريكا اللاتينية ما يعكس التمثيل الجغرافي العالمي وتمثيل جنوب المعمورة.

أما بخصوص زيادة الأعضاء الغير دائمين لمجلس الأمن فقد حدثت مرة واحدة عام 1963 والتي لا تتناسب مع زيادة عدد دول الأمم المتحدة آنذاك بفعل موجة الاستقلال الكبيرة وانضمام الدول للأمم المتحدة ، فقضية زيادة الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن مع بقاء الفروق العامة كما هي ونفس قواعد العمل في مجلس الأمن لن يكون له أي معنى ، ويبقى بدون فائدة مالم ترافقه الزيادة في عدد الأعضاء و إصلاحات تتعلق بأسلوب عمل المجلس وعملية اتخاذ القرار ومراجعة مسألة الفيتو (حق النقض) ، هنا فقط يكون للزيادة المعنى الإيجابي المنشود .

إن مقترح الزيادة في عدد الأعضاء كما يقترحه فؤاد البطاينة يجب أن لا يكون على حساب مستوى أدائه فيقترح الزيادة بالنسبة للأعضاء الدائمين بين 2 الى 4 أعضاء ليصبح عدد الأعضاء الدائمين العضوية في مجلس الأمن 7 أعضاء أو تسعة أعضاء عوض 05 أعضاء الحاليين .

وبالنسبة للأعضاء غير الدائمين فيقترح الزيادة من 5 الى 7 أعضاء حتى يصبح عدد الأعضاء غير الدائمين 15 أو 17 عضوا بدل عشرة أعضاء حاليا ، ويصبح العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الأمن 22 أو 26 عضوا [2] ،على أن ترتبط الزيادة بعدالة التوزيع والتمثيل التي تجعل المجلس بالنهاية ممثلا لجميع الأيديولوجيات والتمثيل الجغرافي.

[1] لعبت وتلعب ألمانيا دورا رائدا في حل الأزمات الاوربية ومثالا أزمة الهجرة نحو أوربا حيث كانت ألمانيا هي قائدة أوربا في الموضوع.

[2] فؤاد البطاينة ، مرجع سابق ، ص 338

ثانيا : توسيع الجلسات غير الرسمية

الجلسات غير الرسمية أو مايسمى بالمشاورات غير الرسمية هو آلية مهمة وفعالة استحدثها مجلس الأمن ، حيث تنطلق هذه المشاورات مع انطلاق الجلسات الرسمية ويمكن أن تستمر حتى بعد انتهاء النقاش ، حيث تجري فيها الاتصالات بين المندوبين ودولهم وبين المندوبين وأطراف النزاع أو ممثليهم والتي تقرب وجهات النظر بسهولة ويسر نظرا لبعدها عن الرسمية والعلنية والتسجيلات [1]، ولكن يتوجب توسيعها لتشمل الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ، وأن لا تبقى حكرا على الأعضاء الدائمين فقط بل ويمكن حتى اشراك بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنح الفرصة لكل من يرغب في المشاركة في التحضير لصنع القرار ، إنطلاقا من أن هذه الالية غير رسمية ولم يشر اليها ميثاق الأمم المتحدة وأن القرار النهائي يعود للدول الخمس لإمتلاكها حق الفيتو الذي يمكنه منع أي قرار عند اعتراض واحد من الأطراف الخمسة .

ثالثا : تنفيذ القرارت

إن الدول عند انضمامها للأمم المتحدة تعلن التزامها بتنفيذ ما جاء في ميثاقها وتعمل مع المجتمع الدولي لتحقيق أهداف ومقاصد المنظمة ، ومن خلال المادة 25 من الميثاق تتعهد الدول بقبول وتنفيذ جميع القرارات الصادرة عن المجلس مهما كانت مرجعية القرار، ولكن وعلى أرض الواقع يتضح أن هناك نوعين من القرارت لمجلس الأمن ، قرارات تنفذ وقرارات أخرى لم يكتب لها رؤية النور رغم مرور سنين طويلة مثل القرار 242 المتعلق بفلسطين [2].

لقد جاء في المادة 24 من الميثاق بأن مجلس الأمن يعمل بالنيابة عن أعضاء هيئة الأمم المتحدة كلهم ، أي أن القرار الذي يصدر عن الخمس دول الدائمة العضوية يصدر بالنيابة عن ال 195 دولة عضو بالمنظمة ، والمتتبع لقرارات مجلس الأمن وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة يدرك بضرورة مراجعة آلية اتخاذ القرار أو إخضاع القرار للمراقبة من طرف الجمعية العامة ، والتصويت يكون بالأغلبية حتى تكون مطابقة لرأي الأغلبية في الجمعية العامة ، أي إعادة توظيف المادة 24 كي لايبقى القرار حصرا

[1] فؤاد البطاينة ، المرجع نفسه ، ص 137

[2] القرار 242 أصدره مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 1967 وجاء تعبيراً عن الخلل الخطير في ميزان القوى في الصراع العربي الإسرائيلي، وهو الذي لا شك كان نتيجة الهزيمة التي مني بها العرب في الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة (يونيو/ حزيران 1967).

على 05 دول نيابة عن حوالي مئتي دولة ، أو على الأقل القرارات التي تصدر باسم الفصل السابع أين يكون استعمال القوة يجب أن يمر لتصويت الجمعية العامة ، وبذلك يكون القرار دوليا بالفعل ويعكس رأي الأغلبية .

رابعا : إصلاح حق الفيتو

إن حق الفيتو (النقض) جاء في ظروف خاصة منح لخمسة دول الكبار المنتصرة في الحرب العالمية الثانية حيث كان يعتبر الركيزة للمحافظة على النظام الدولي آنذاك، ومنع تطور الحرب الباردة الى ساخنة[1] ، وحافظ على هيبة الأمم المتحدة ولكن اليوم اختلفت الظروف كلية عما كانت عليه في نهاية الحرب العالمية وإبان الحرب الباردة ، بل وأصبح حق الفيتو اليوم ينظر اليه أنه ينتقص من المساواة بين الدول في السيادة ، وأحيانا يعمل على تعطيل بعض قرارات المجلس الهامة أين أصبح من الضروري إلغائه لعدم جداوه اليوم ، واذا تعذر الإلغاء وضرورة الإبقاء على العمل بالفيتو فهنا نكون مجبرين على اقتراح تعديلات على استعمال حق الفيتو بما يسمح بالمرونة أكثر في استعماله كاقتراح أن النقض يكون بصوتين لإلغاء القرارات وليس بصوت واحد مثلا ، أو جعل استعمال حق النقض حكرا على استعمالات الفصل السابع فقط أي عندما يكون المجلس بصدد استعمال القوة .

إن الفيتو داخل المنظمة الدولية عندما يمنح ل 5 أعضاء من بين حوالي مئتي عضو يعتبر تمييزا حقيقيا بين الدول ، وخاصة عند الرجوع لممارسة الدول الدائمة العضوية لهذا الحق أو الكيل بمكيالين فيما يتعلق بالقرارات المتشابهة التي يستعمل فيها الفيتو بصفة متناقضة ما يجعل استعمال هذه الميزة ضد الهدف الذي أنشأت من أجله ، بل وضد أهداف ومقاصد المنظمة.

خامسا :إصلاح النظام الداخلي لمجلس الأمن

إن النظام الداخلي لمجلس الأمن نظاما مؤقتا منذ سنة 1946 ، ويبقى العمل به ، وهو مايزال مؤقتا ويغير هذا النظام من طرف مجلس الأمن حسب حاجته والظروف المحيطة به ، مع الإبقاء على اعتباره مؤقتا، والذي توجد به مواد بحاجة الى المراجعة مثل المادة 75 من هذا النظام الداخلي والتي تسمح للمجلس أن لايعلم ويعلن عن بعض محاضر المناقشات التي تمت وصدر عنها قرارات دخلت حيز النفاذ

[1] فؤاد البطاينة ، مرجع سابق ، ص 340.

فالابقاء على كتمان هذه المحاضر تترك استفهامات كبرى عن جدواها [1]، هذا على سبيل المثال ، والاهم هو وضع نظام داخلي ثابت ودائم ومعلوم لدى جميع الدول لأهم هيئة في منظمة الأمم المتحدة والمسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين ، على أن يعرض مشروع القانون الداخلي على الجمعية العامة للتصويت عليه ويكون بذلك قد حاز على تزكية المجتمع الدولي .

الفرع الثاني : إصلاح االجمعية االعامة وتعديل الميثاق

أولا: إصلاح الجمعية العامة

إن الجمعية العامة تعتبر نظريا أكبر أجهزة الأمم المتحدة فهي تظم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتمثل الإرادة الدولية الفعلية ، ولكن عمليا هذه المكانة نجدها لدى مجلس الأمن المكون من 15 عضوا فقط ، والحقيقة هي 05 أعضاء فقط المؤثرة فعليا ، ومنه فالتكلم عن اصلاح الجمعية العامة هنا يقودنا الى إعادة النظر في العلاقة القائمة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في الميثاق الحالي وإعادة الأمور الى نصابها والتي يمكن وصفها بعلاقة فوقية بالاتجاه المعاكس لصالح مجلس الأمن [2].

والتي استحوذ فيها مجلس الأمن على بعض اختصاصات الجمعية العامة، وأحيانا تهميش دورها في مسائل وردت في ميثاق الأمم المتحدة ، بل وأحيانا الميثاق نفسه منح مجلس الأمن صلاحيات هي في الأصل من صميم اختصاص الجمعية العامة.

إن كل الصلاحيات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن خارج اختصاصه الأصيل حفظ الأمن والسلم الدوليين يفترض أن يكون من اختصاص الجمعية العامة ، وهذا ما أدى الى تجريد الجمعية العامة من الكثير من الصلاحيات وجعلها جهاز ثانوي أمام مجلس الأمن ، هذا الامر جعل الجمعية العامة محدودة التأثير إن لم نقل معدومة وخاصة وأن قراراتها ليست ملزمة، وفقدت الدول الضعيفة ودول الجنوب الامل في استعمال صلاحيات الجمعية العامة المفترضة من الفرص التي يمكن أن تستفيد منها وهذا مايفرض وجوب إعادة النظر في هذا الميثاق بما يضمن تجسيد إرادة الدول.

في الواقع أن الكلام بصفة عامة عن إصلاح الأمم المتحدة هو في الأساس القيام بالإصلاح من خلال مراجعة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والعلاقة بينهما تحديدا والتي تجيب (عملية

[1] فؤاد البطاينة ، المرجع السابق، ص 341.

[2] فؤاد البطاينة ، مرجع سابق ، ص 341.

الإصلاح) عن أغلب الانشغالات الداعية الى ذلك ، وعليه فتعديل العلاقة بين المجلس والجمعية يتمثل في نقطتان:

النقطة الاولى : تتعلق بمكانة الجمعية العامة والتي يجب أن تكون هي الجهاز الاسمى في المنظومة الاممية [1]، باعتبار انها تضم كل الدول الاعضاء وتمثل ارادتها وأن تكون هي المرجعية لكل الهيئات والاجهزة والفروع ،وهي التي تشرف على جميع الاجهزة بمن فيها مجلس الأمن ،وهي التي تحدد الصلاحيات وحدود التدخل ،وتشرف وتراقب عمل كل الهيئات التابعة لمنظمة الامم المتحدة.

والنقطة الثانية : وتتعلق بتوقف مجلس الأمن عن توسيع نطاق مهامه وانشطته في الحدود التي منحها اياه ميثاق الامم المتحدة ،لأن أي توسع سيكون على حساب صلاحيات أجهزة اخرى ،كما ان هذه النشاطات تكون خارج النطاق ولا تجد مايبررها ،بل أحيانا تخالف حتى بعض المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة [2].

إن توقف مجلس الأمن عند الصلاحيات الممنوحة له في الميثاق ،وعدم التوسع فيها بحجة تغير الظروف السريع للإستجابة للمتطلبات وخضوعه للجمعية العامة ورجوعه اليها كلما كان ظروريا يعيد مجلس الأمن الى دوره الحقيقي كجهازتنفيذي دولي يأتمر بإرادة الدول أو أغلبها دون المساس بصلاحياته فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومكانه والامتيازات المحدودة للدول الدائمة العضوية ، وهذا ما يفسح المجال واسعا للجمعية العامة بصفتها الجهاز الاكبر والاهم بالاضطلاع بكل المهام الاخرى عدا ما تعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وحتى يأخذ الاصلاح بعده الحقيقي وتأخذ الجمعية العامة مكانتها الحقيقية يجب أن تتحقق الزامية قرارات الجمعية العامة، فقرارات الجمعية العامة اليوم ليست ملزمة ، بل هي قرارات تتمتع بالقيمة الادبية والاخلاقية فقط، والدول حرة في الالتزام بها من عدمه وهذا يؤثر بصفة مباشرة على مفهوم الأمن الجماعي وتحقيق الأمن والسلم الدوليين [3] ، بل ان نص الميثاق بعدم الزامية قرارات الجمعية العامة يطرح استفهاما مهما حول قرارات الجمعية المتعلقة مثلا بتشكيل هيئات الامم المتحدة التي تنشأ عن الانتخابات المختلفة التي تقيمه الجمعية العامة وحول امكانية الدول عدم التعاون

[1] فؤاد البطاينة، مرجع سابق ، ص 342.

[2] مثل التكييف للنزاعات الداخلية بانها تهدد الامن والسلم الدوليين بعد انتهاء الحرب الباردة في ظل وجود مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي أحدث جدلا كبيرا ولايزال .

[3] فؤاد البطاينة، مرجع سابق ، ص 344.

مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره صادر عن قرار الجمعية العامة ويمكن للدول حرية عدم التعامل معه [1].

ثانيا : حق الجمعية العامة في تعديل ميثاق الأمم المتحدة:

إن المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 كان من أهم إنجازات تلك المرحلة وكان بمثابة إعلان انتهاء الحروب من العالم ، ورافقته ظروف اقتصادية واجتماعية وحتى عسكرية معينة جعلت منه حلا لإرساء الأمن والسلم في ذلك الوقت، واليوم مع تغير الظروف كان لابد من مراجعة ميثاق الأمم المتحدة ، على الأقل من باب أن عدد الدول الأعضاء اليوم تضاعف أربع مرات مقارنة بالعدد الذي كان عند المصادقة على الميثاق ، إلا أن المواد 108،109تقف عائقا أما التعديل بل وتعطي أمر التعديل للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، وهذ ما لا يبدو منطقيا والمتمثل في تغليب إرادة 05 دول عن باقي دول العالم ، وهذا ما يفرض عند الإصلاح أن تعطى الجمعية العامة حق تعديل الميثاق وحدها وفقد آلية معينة تستحدثها باعتبارها تمثل المنبر الذي يضم جميع دول العالم أي تمثل الإرادة الدولية [(2)].

المطلب الثالث: إصلاحات أخرى داخل الأمم المتحدة:

إن إصلاح جهازي الجمعية العامة ومجلس الأمن يعتبر المطلب المشترك لكل اقتراح يتعلق بالإصلاح ومن جميع المقترحين للإصلاح بمن فيهم الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمكن أن يمتد الإصلاح كذلك ليشمل الأمين العام والأمانة العامة ، حيث أن الأمين العام للأمم المتحدة يعتبر الشخصية الأهم في الأمانة العامة وفي المنظمة ككل من خلال المهام التي أوكله بها ميثاق الأمم المتحدة ، وتعيين الأمين العام يشهد منافسة كبيرة بين الدول من أجل اقتراح أمين عاما موالٍ لها ،حتى يتسنى لها التأثير في المنظمة لاحقا وخدمة لمصالحها ، كما يجب على الأمين العام ان يقف موقفا وسطاً بين الجمعية العامة التي تنتخبه ومجلس الأمن الذي يقترحه وأن يحصل على ثقة الطرفين لكي يعاد انتخابه لفترة ثانية [(3)]

---

[1] ان القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة تطرح اشكالات حقيقية حول مجموع قراراتها وما أكثرها ،للمزيد راجع فؤاد البطاينة ، مرجع سابق ، ص 345.

[2] –فؤادالبطاينة، مرجع سابق، ص 343.

[3] –إن خسارة إحدى الجهتين الجمعية العامة وخاصة مجلس الأمن يمكن أن يقف عائقا أمام إعادة الانتخاب لعهدة ثانية وهذا ما حصل مع الأمين العام السابق بطرس غالي عندما أشهرت أمريكا الفيتو من أجل إعادة انتخابه لعهدة ثانية نظرا للمواقف التي قام بها خلال عهدته والتي لم ترضى الولايات المتحدة.

والإصلاح هنا هو تخويل الجمعية العامة لوحدها اقتراح وانتخاب الأمين العام ليكون ممثلا للأغلبية من جهة ، وبعيداً عن الضغط من اجل إعادة الانتخاب لعهدة ثانية من جهة أخرى .

أما بخصوص الأمانة العامة فالإصلاح يتم حول تمثيلها من خلال موظفيها الدوليين الذين يجب أن يراعى المستوى العالي من الخبرة والكفاءة والتجربة ، ومراعاة التمثيل في توزيع المسؤوليات التنفيذية والرقابية في المناصب الإدارية في الأمانة العامة [1].

وفي إطار الإصلاح أيضا يمكن الإشارة الى مجلس الوصاية الذي وجد لإدارة بعض الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية من جميع الجوانب ، وخاصة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية، إن وضع هذه الهيئة (مجلس الوصاية) الذي انتهت مهامه فعليا بعد انظمام جمهورية بالاو palau الى منظمة الأمم المتحدة كان إعلان انتهاء نظام الوصاية بالنسبة لأخر إقليم كان تحت الوصاية تحت اشراف هذا المجلس [2]، وترتب على ذلك تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً للجمعية العامة سنة1994يطلب فيه إلغاء هذا الجهاز من منظمة الأمم المتحدة، وأكد هذا الاتجاه مجلس الأمن بإعلان انتهاء نظام الوصاية [3].

ولكن عمليا ولحد الساعة مازال مجلس الوصاية موجودا، وهذا ما يعكس أحد أوجه البيروقراطية في الأمم المتحدة، وهذا بدوره يقود إلى إصلاح آخر والمتمثل في مراجعة الميثاق حتى يلغى مجلس الوصاية وهو ما يمكن أن يفتح الباب أمام المراجعة الكلية للأمم المتحدة كآلية لتنظيم المجتمع الدولي، فالميثاق الذي أنجز في ظروف معينة سنة 1945 تغيرت الضروف جذريا في الوقت الراهن كما أن عدد الأعضاء المنخرطين تضاعف أربع مرات وهو ما يجعل المراجعة وإعادة النظر ضرورية.

المطلب الرابع: ثقافة السلام مفتاح السلام العالمي

قبل الخوض في المطلب الرابع حول ثقافة السلام وتبنيها باعتبارها مفتاح السلام العالمي لابد هنا من الإشارة الى الأزمة التي تعيشها الحضارة الإنسانية والتي تجعلنا عند اختيار ثقافة السلام ننطلق من معاينة صحيحة وحقيقية بتقرير هذا التبني، ويتعلق الأمر بأحداث11ديسمبر أو كما يطلق عليه البعض الحرب العالمية الثالثة والتي تعتبر آخر الاحداث التي وظفتها الولايات المتحدة الأمريكية للخروج عن الشرعية

[1] –نعيمة عميمر، منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق ص 132.

[2] –عبد الفتاح على الرشدان، الأمم المتحدة والتطورات الجديدة في القانون الدولي، مجلس الدراسات الديبلوماسية العدد 13 معهد الدراسات الدبلوماسية ، المملكة العربية السعودية، 1998، ص 135.

[3] –نعيمة عميمر ، مرجع سابق ، ص 134.

الدولية والنظام العام الدولي ، واستحداثها للحرب الاستباقية والتي تمثلت في إعلان الحرب على أفغانستان خارج الشرعية الدولية، واحتلال العراق بحجج وهمية لم تثبت ولم تعتذر الولايات المتحدة ، وكانت هذه الأحداث أيضا تكريس الهيمنة المطلقة للأحادية القطبية ولتفرد الولايات المتحدة بتسيير العالم لا بقيادته وفق المواثيق الدولية والأعراف الدولية في حين أن هذه الاحداث تعتبر أزمة حقيقية للحضارة الإنسانية [1].

إن الأصل في الكرامة الإنسانية انها واحدة تثبت لجميع البشر باعتبارهم كذلك ولا فرق بين بني البشر لا في اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي شيء أخر، فالتساوي المطلق للبشر مرده كونهم بشرا، ولكن أحداث 11ديسمبر كشفت مفهوما أخر.

فما اثاره مقتل ضحايا الاعتداء وردود الأفعال التي تلت الاعتداء تجاوزت كل الحدود من حيث الاهتمام الإعلامي والضجة التي أحدثتها، وتفاعل المراكز السياسية العالمية معها كشفت أن الانسان الأمريكي حالة خاصة [2]بل وكلما أصاب الانسان الأمريكي مأساة كان دائما محل معاملة خاصة ويكسب تعاطف العالم بأكمله[3] ، ويمكن وصفه بمركز العالم الذي تتجسد فيه كل القيم الإنسانية.

إن الطريقة التي تعامل بها المجتمع الدولي والاعلام الدولي شكلت صدمة للحضارة الإنسانية تنم عن أزمة حقيقية تجعلنا نفقد الامل في مستقبل مستقر للإنسان، وكان هذا رد فعل عن ضحايا نيويورك وماذا عن 800ألف رواندي الذين قضوا على مرأى ومسمع الدول الغربية؟ [4] ، وماذا عن 8000 بوسني مسلم تمت تصفيتهم بسبيرنشا، ونصف مليون طفل عراقي من جراء الحصار على العراق؟.

يقول الكاتب الألماني غونتر غراس:" الطريقة التي نحصي بها الموتى تمثل إهانة دائمة للموتى في العالم الثالث، إن الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن وأسفرت على عدد من القتلى ....هي جريمة بشعة ولا يمكن تبريرها ، ولكن عندما قتل الصرب و الكروات خلال عامين أو ثلاثة نحو ربع مليون مسلم من البوسنة، فإن الحزن الذي أصابنا آنذاك والتأمل في العواقب الذي أعقبته لا يمكن بأي حال أن

[1] – محمد سعدي، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى الحضارة الإنسانية الحضارة وثقافة السلام، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه،57، ص 340.

[2] – محمد سعدي ، كان عدد الضحايا 3000 قتيل وصنفوا من خلال ردود الفعل بالسويسرا انسان، المرجع السابق ص 340.

[3] على سبيل المثال احتجزت القوات الأمريكية في افغانستان المدعو ياسر عصام حمدي ونقلته الى معتقل غوانتانامو في كوبا ، وبعد أن ظهر أنه من مواليد لويزيان الأمريكية ، ولم يتنازل عن الجنسية الأمريكية تقرر نقله للولايات المتحدة الأمريكية باعتباره مواطنا أمريكيا.

[4] –أكدت العديد من التقارير أن الولايات كانت على علم بإمكانية وقوع مثل هذه المجازر ولم تبذل أي جهد لمنعها بل لم تتدخل أصلا.

يقارن بما أثاره مقتل 3000 شخص في نيويورك وواشنطن، وفي رواندا حيث تخلى الغرب عن مسؤوليته بطريقة يعاقب عليها القانون، قتل حسب تقديرات تقريبية حوالي 800ألف إنسان لم يكد العالم أن يعلم عن مصيرهم شيئاً.....إذاً لم نتعلم أن ننظر إلى هؤلاء الموتى على أن لهم القيمة نفسها، فسوف نخسر الكفاح الذي نخوضه من أجل حقوقنا الديموقراطية الأساسية [1].

الفرع الأول: أبعاد 11سبتمبر.

إن أحداث الحادي عشر من ديسمبر كما ذكرنا في اكثر من موضع كانت بمثابة المنعطف الذي أسس لمفاهيم جديدة في المجتمع الدولي كالحرب الاستباقية واعتباره نتيجة الأحادية القطبية والتفرد بسلطة القرار الدولي وخيار أرادت دولة الولايات المتحدة فرضه على العالم أجمع بل ويؤسس هذا المنعطف المرحلة المستقبلية للمجتمع الدولي، وهذا يتطلب منا التعمق في فهم الـ 11 سبتمبر بعمق حتى يتسنى لنا تصور المستقبل والتداعيات اللاحقة.

إن المسؤولين عن اعتداءات سبتمبر من الطبقات الوسطى ويملكون ثقافة وتعليم عاليين تحصلوا على ذلك من مواكبة التطور التكنولوجي الهائل وقاموا بتوظيف معارفهم في تنفيذ التفجيرات ما يجعلنا نستنتج أن التوسع اللامحدود للعولمة أفرز التناقضات داخل العولمة نفسها[2].

يعتبر الفيلسوف إدغار موران edgar morin :[3] أن: الظاهرة البنلادنية هي بمثابة تحالف جدلي جديد بين بربرية التدمير وبين بربرية السيادة التقنية والفكر الذي لا يخضع إلا للربح والحساب، وفي الحضارة الحالية أصبح النحو العالمي والتقني الخارق يترادف مع تخلف أخلاقي وفكري داخل الحضارة الإنسانية.

بينما يرى أولريش بريك ultrich breck[4] أنه : " لا يمكن فهم الطابع ما بعد الحداثي القروسطوي الذي تحرك به الأشخاص الذين هجموا على نيويورك وواشنطن ، ان تكون حديثا معناه أن تخاف الموت ولكن هؤلاء ينتحرون ويقتلون غيرهم لدخول الجنة ، ولكنهم يبقون حداثيي فهم ، مكونين تقنيا بشكل جيد ويعرفون بأن الحضارة الحديثة في حد ذاتها ضعيفة ، وهم متعودون على نقاط ضعفها ويستغلونها بشكل

[1] –محمد سعدي، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى الحضارة الإنسانية، مرجع سابق ص، 341.وأنظر أيضا حوار غونتر غراس، في مجلة فكر وفن (كانون الثاني) يناير2002. ص 28.

[2] – محمد سعدي، المرجع السابق، ص.344.

[3] –إدغار موران، فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي ذي خلفية قانونية ولد في 8 يوليو 1921 على قيد الحياة.

[4] –أولريش بيك، بروفيسور وعالم اجتماع ألماني ولد في 15ماي 1944، وتوفي في 01جانفي 2015، بميونخ ألمانيا.

جيد" ، وبالتالي فالعولمة وسياقها اللامحدود والمفتوح في جميع المجالات أفرز أضداد للعولمة تستفيد منها لتدميرها وهذا ما جعل الفيلسوف الفرنسي جان بودريار يخلص إلى أن العولمة حولت كل شيء إلى قيمة قابلة للمبادلة وتجسد العنف في أقصى صوره[1].

ويرى بينيامين باربر: **(Benjamin barbar)** أن الـ 11سبتمبر :"نموذج يجسد العلاقة الجدلية بين قوى العولمة (قوى ماك وورلد) وقوى الثقافات المحلية (قوى الجهاد)، فهما عالمان مترابطان يعتمد كلاهما على الاخر مع تعارضهما في أهدافهما"

ان منفذو تفجيرات سبتمبر فكروا بمنطق الماك وورلد، وأعماقهم تنتمي إلى عالم الجهاد" ونقصد بها الحركات الرافضة جذريا للعولمة وآثارها" [2].

والخلاصة التي توصل اليها الدكتور محمد سعدي هي أن الظاهرة البنلادينية هي مولود مشوه للرأسمالية المتوحشة التي تقودها أمريكا بكل تناقضاتها، وفي حالة عدم تغير الوضع، فإن هذه الظاهرة والظواهر المشابهة لها ستكبر وتتكاثر وتذكرنا بنداءات المهمشين والمقهورين، وصرخات الضحايا للسياسات الامريكية الظالمة.

هذه خلاصة العولمة من الزاوية الفلسفية الاجتماعية، وما يهمنا نحن الأكثر هي الزاوية القانونية والتي ترى بأن العولمة تطور تاريخي موضوعي في عمومها، وفي شقها القانوني الدولي ظهرت العولمة القانونية في القانون الدولي الخاص في الاقتصاد والتجارة العالمية لتنتقل لاحقا إلى القانون الدولي العام " القضاء والقانون الدولي الجنائي" من أجل المساهمة في تحقيق الأمن والسلام الدوليين عبر محاربة الإفلات من العقاب وتحقيق الردع.

الفرع الثاني : تنفيذ نظرية الصراع الحضاري

عندما نتكلم عن الصراع الحضاري أو صدام الحضارات فإننا نتذكر مباشرة صاحب النظرية صموئيل هنتغتون حيث جاء في مضمونها:" الفرض الذي أقدمه هو أن المصدر الأساسي للنزاعات في هذا العالم الجديد لن يكون مصدراً ايدولوجيا أو اقتصاديا في المحل الأول ، فالانقسامات الكبرى بين البشر ستكون ثقافية ، والمصدر المسيطر للنزاع سيكون مصدرا ثقافيا وستظل الدول والأمم هي أقوى اللاعبين في الشؤون

[1] –محمد سعدي، مرجع سابق، ص 344.

[2] –أنظر مقابلة بنيامين باربر (Benjamin barbar) في 2001.9.29. عن هامش محمد سعدي، مرجع سابق ص 346.

الدولية، لكن النزاعات الأساسية في السياسات العالمية ستحدث بين أمم ومجموعات لها حضارات مختلفة وسيسيطر الصدام بين الحضارات على السياسيات الدولية، وذلك أن الخطوط الفاصلة بين الحضارات ستكون هي خطوط المعارك في المستقبل ".

إذن فإن صموئيل هنتنغتون يرى أنه بعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت الحاجة ملحة للبحث عن براديغم [1] جديد يمكن من فهم وتفسير التحولات الكبيرة والسريعة التي يعيشها العالم، وبعد أن أصبح براديغم الحرب الباردة متجاوز وكذلك تقسيم العالم بين الاشتراكية والليبرالية تجاوزته الأحداث ، وشمل التجاوز كذلك تقسيم البلدان الى غنية وفقيرة أو ديموقراطية وشمولية، فالوضع الحالي معقد والتصنيفات الثنائية لا تجيب عن الاستفهامات المطروحة ، وهو ما جعل هنتنجتون يطرح البراديغم البديل والمتمثل في براديغم الحضارة والذي هو البراديغم الأقدر على تفسير التحولات التي تلت الحرب الباردة[2].

ويرى هنتنجتون [3]" إن الاختلافات بين الحضارات هي اختلافات حقيقية وأساسية، فالحضارة التي تشمل الدين والثقافة والعادات والتاريخ المشترك هي أقوى الهويات، وهي بذلك تشكل قاعدة الاختلاف الجوهرية بين البشر في انتمائهم ورؤيتهم للعالم والأشياء والتمايزات الحضارية هي أكثر حدة من التمايزات الايدولوجية والسياسية، فهي كثيرا ما تولد أطول النزاعات وأكثرها عنفا.

لقد كان من الاثار المباشرة بعد أحداث 11 سبتمبر انطلاق حملة شرسة ضد الإسلام والمسلمين في الدول الغربية عموما وفي الولايات المتحدة بالخصوص، تم فيها الاعتداء على المسلمين وتعرضت حتى المساجد للاعتداء، وتكلف الاعلام الغربي بتشويه صورة الإسلام والمسلمين أمام الرأي العام العالمي إلا أن ذلك جعل المواطنين الغربين يبحثون لمعرفة أكثر حول مبادئ وثقافة هذا الدين.

ومن جهة أخرى شرعت عدة فعاليات دينية وفكرية في حملة مضادة ترفض تحميل الإسلام المسؤولية وترفض الحرب باسم صراع الحضارات ، ومحاربة الإرهاب التي هي حجج واهية وغير صحيحة

[1] –يقصد بمصطلح البراديغم حسب ويكيبيديا (باللاتينية:) بأنه (النموذج الفكري) أو (النموذج الادراكي) أو (الإطار النظري) ، وقد ظهرت هذه الكلمة منذ أواخر الستينيات في القرن العشرين في اللغة الإنكليزية بمفهوم جديد يشير إلى نمط تفكير ضمن أي علمي أو موضوع متصل بنظرية المعرفة والاسنمولوجيا.

[2] –محمد سعدي، مرجع سابق، ص116.

[3] –هنتغتون، الصدام بين الحضارات في: صدام الحضارات، ترجمة مجلة شؤون الشرق الأوسط (بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق،1995)، ص 18 عن هامش محمد سعدي، مرجع سابق، ص 117.

ولا تمت للحقيقة بصلة ، وسنحاول الوقوف على بعض الآراء الرافضة لهذا الفهم في محطات محددة كما يلي:

- الرئيس الفرنسي جاك شيراك أكد في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة 31 للمؤتمر العام لليونسكو في 15 أكتوبر 2005على أنه :" يتم أكثر فأكثر الحديث عن صدام الحضارات الذي سيطبع القرن الـ21والذي سيكون أكثر راديكالية وعنفا.....لأنه يشهد مواجهة بين الثقافات والديانات ،هذا الخطاب يتغذى من كل المخاوف ، وينبغي قبل كل شيء دحضه ، لأن بتبنيه سنسقط في الفخ الذي وضعه الارهابيون الذين يريدون أن يتواجه البشر ثقافة ضد ثقافته، وديانة ضد ديانة، هذا الخطاب ينبغي مواجهته على الخصوص بواقع سياسي ، أخلاقي وثقافي آخر ، وإرادة أخرى أساسها الاحترام المتبادل والحوار بين كل الثقافات مع التأكيد الواضح والحزم على القيم التي تجعل مانحن عليه اليوم[1].
- مجموعة بارول (group paroles) والتي تتكون من رجال دين مسيحيين ذوي حساسيات مختلفة ومن أجيال متباينة في ندائهم إلى جميع المؤمنين :"إننا نرفض أطروحة صدام الحضارات التي تسعى إلى تبرير حرب عالمية قائمة على الانقسامات الثقافية والدينية ورد الفعل ينبغي أن يكون هو تفعيل مطالب العدالة "[2].
- كما دعا جيمس ولفنسون إلى إرساء تحالف عالمي ضد الفقر" محل تحالف ضد الإرهاب "كما طالب ميشيل كمدسوس بإنشاء مجلس أمن اقتصادي يهتم بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية للعالم [3].

وحول أحداث سبتمبر دائما فإن فرانسيس فوكوياما بدوره يرفض اعتبار الاحداث صداما للثقافات، فهو يؤكد أن الفاعلون يرفضون الحداثة، وأن ما حدث حقيقة يتمثل في رد فعل مجموعة من الشعوب للدفاع عن قيمهم التقليدية التي يهددها التحديث.

- ويرى كارلوس فوينتوس في الموضوع: "انا لا أعتقد بوجود صدام بين الحضارات، لأن الحضارة المتوسطية ثرية ومتفتحة وإليها ينتمي الإسلام، والمسيحية والتراث اليوناني الروماني لا أؤمن بإمكانية

[1] –أنظر:le monde.16.10.2001.p17–

[2] –أنظر:–.le monde.19.10.2001.p.19

[3] كامديسوس رئيس سابق لصندوق النقد الدولي ، أما ولفنسون فهو محامي أسترالي أمريكي وخبير اقتصادي ،شغل منصب الرئيس التاسع لمجموعة البنك الدولي .

حدوث صدام الحضارات، فلا البربرية ولا النزعة الإنسانية حكرا على أحد، لقد تعلمنا من القرن الماضي أن كل الدول وكل الثقافات قادرة على البربرية والوحشية الأكثر فضاعة .

إن هناك مشكلة أكثر عمقاً هي أن مايقارب ثلاثة مليارات من الأفراد، أي نصف الإنسانية تعيش في المجاعة ، بدون سكن ولا تعليم ، ولكنهم يملكون شاشات التلفاز ويشاهدون عالماً أخر يبدو لهم بعيداً عنهم: عالم الرفاهية والعيش الرغيد.....هذا ما يمكن أن يخلق صعودا مرعبا للإرهاب، وإذا لم تعر القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة اهتماما للعوامل العميقة لما يحدث في نيويورك فإننا سنعيش في دوامة لا تنتهي من العنف.....ولابد من حل سياسي ذي رؤية بعيدة حتى يكون القرن 21في مستوى تطلعات البشر

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نلخص إلى أن فكرة صدام الحضارات لا تقوم إلا إذا غيرنا من توجه العولمة التي تعني إلغاء خصوصية الأخر وفرض النموذج الغربي ، وهوما يجعل هذا الأخر يدافع عن خصوصيته ونكون أمام صراع أو صدام حضاري بالضرورة، فعوض التخفي وراء هذه النظرة والقيام بالتعبئة وإقامة التحالفات ضد ما يسمى بالإرهاب ، يتوجب على الفاعلين الدوليين توجيه الجهد نحو محاربة الفقر واللاعدالة ، والإحباط الذي تعيشه الشعوب الفقيرة ، والتوجه بدل العولمة نحو العالمية والتي تعني تقبل الأخر وإمكانية التعايش معه رغم الاختلافات في الخصوصيات الثقافية والدينية من أجل تحقيق السلام العالمي لمستقبل قائم على التضامن ، ووحدة مصير البشرية ، فالولايات المتحدة الأمريكية اليوم مطالبة بتغيير سياستها بشكل جذري حتى لا تتحقق نبؤة صدام الحضارات التي تهدد الوجود البشري.

الفرع الثالث : ثقافة السلام مفتاح االسلام االعالمي

يعيش اليوم العالم شرخا واسعا من الكراهية والحقد وقلة الحوار بين ضفتي الشمال والجنوب حيث أصبحت الهوة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عميقة جدا لم يشهدها العالم قبل اليوم ، ويعود ذلك لسببين أساسيين الأول هو تصوير الاسلام كعدو للغرب بعد سقوط الشيوعية ، والحملات التي قادها الاعلام الغربي لتشويه الإسلام والمسلمين والتي أسست لإنتاج الكراهية والعنف ، أما السبب الثاني فهو القناعة لدى المسلمين بنظرية المؤامرة الغربية على الإسلام وإذلال المسلمين والتي تعتبر المشجب الذي تعلق عليه الإخفاقات والمآسي، وهذا الوضع ناتج عن جهل وسوء فهم من الطرفين ،نحن في مرحلة أصبح فيها الحوار

بين الثقافات مطلبا ملحا لتحقيق التعايش السلمي من جهة ، وجعل الثقافات أدوات محبة وسلام وتنمية وهذا ما يفرض علينا تفعيل حوار الحضارات ونشر ثقافة السلام[1].

أولا : تفعيل حوار الحضارات

بالنظر للوضع العالمي الحالي وشعوراً بالخطر الذي يتهدد العالم، تقوم مجموعة من الافراد والهيئات والجماعات بالإضافة للأمم المتحدة وتحت رعايتها بمبادرات وتصريحات قصد إيجاد أرضية للتعاون والحوار بين الغرب والإسلام ويمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي :

- تأكيد الرئيس الأمريكي بيل كلينتون أمام البرلمان الأردني في 26أكتوبر 1994 في تعليقه على أطروحة "صدام الحضارات" على أن هناك من يصر على أن بين الولايات المتحدة والشرق الأوسط عقبات في طريق التوافق دينية وغير دينية لا يمكن تجاوزها، وبأن معتقداتنا وثقافتنا لابد أن تتصادم بشكل ما ولكنني أعتقد أنهم مخطؤن، فأمريكا ترفض قبول المنطق القائل بأن حضارتنا لابد أن تتصادم".[2]
- في سنة 1998. وبمبادرة من إيران أوصت الجمعية العامة بإعلان سنة 2001، سنة الأمم المتحدة لحوار الحضارات، وفي المائدة المستديرة التي نظمت بموازاة قمة الألفية بنيويورك في 6سبتمبر 2000 وخصصت لموضوع حوار الحضارات أكد **كوفي أنان** الأمين العام السابق للأمم المتحدة:" أن التنوع يشكل قيمة عالمية، وشعوب العالم هي أكثر وحدة بفعل مصيرها المشترك ، وأقل انقساما بفعل هوياتها الخاصة ، وبجانب التنوع اللانهائي للثقافات توجد حضارة شاملة تتلاقى داخلها وتنمو بشكل سلمي ومنتج لأفكار ومعتقدات الإنسانية ".

ويقول أيضا بمناسبة افتتاح سنة الأمم المتحدة لحوار الحضارات سنة2001مايلي:"بأي معنى يمكن لمفهوم حوار الحضارات أن يكون مفهوما مفيداً؟ أولا: هي إجابة مناسبة وضرورية على فكرة الصدام الحتمي للحضارات ، ويمكن أن نشجع على تدعيم التعاون والحد من الصراع، وثانيا: يساعد على التوجه نحو الجذور العميقة والقديمة للثقافات والحضارات لإيجاد ما يجمعنا جميعا بعيدا عن الانقسامات ....".

[1] –محمد السعدي، مرجع سابق، ص ص 335 ،336 .

[2] –مذكورة في : فواز جرجس، والامريكيون السلام السياسي: تأثير العوامل الداخلية في صنع السياسة الخارجية الامريكية" المستقبل العربي،سنة19.العدد217، مارس1997،ص 68 عن هامش محمد سعدي ، مرجع سابق ،ص ص 354، 355.

ويقول جياندومينكو بيكو [1] أنه : " ليس التاريخ هو ما يقتل وليست الديانات هي التي تغتصب النساء وليس نقاء الدم هو ما يهدم البيوت ...فقط الأفراد هم من يفعلون ذلك".

ان الحوار بين الشمال والجنوب، وبين الأفراد والشعوب والحضارات يتطلب بالإضافة للإرادة الصادقة والمشتركة لتحقيق التعايش الايمان بالمبادئ التي تمثل مجتمعة البراديغم الجديد لفهم مستقبل مبني على التفاهم وقبول الأخر كما يلي:

1) **التواضع:** إن التكبر واعتقاد امتلاك الحقيقة المطلقة ، وتمثيل الخير المطلق لا يساهم في تشجيع الحوار ، بل يؤجج الحقد والعداء.
2) **الرأفة:** أي الإحساس بآلام الآخرين والتعاطف معهم وهذا هو المنطلق للوعي بإنسانيتنا .
3) **الرضى والحب:** على الأفراد أن يتمكنوا من الرضى على أنفسهم وحب ذواتهم قبل أن يحبوا الآخرين قبل كل شيء.
4) **التعايش والتسامح:** على المجتمعات الإنسانية تعلم التسامح والتعايش السلمي على المستوى الثقافي والديني بين مختلف الافراد، الجماعات والشعوب.
5) **الحوار الداخلي:** لا ينبغي أن يكون في المحافل فقط، بل يجب أن يكون داخل المجتمعات، أي حوار داخلي ، داخل الثقافات والجماعات والديانات.[2]
6) **الإيمان:** بقوة الانسان في إدارة الصراعات وتحقيق السلم: مفاده عدم اعتبار الصراع حتمية تاريخية وحسب بيان اشبيلية 1986[3]:" السلام ممكن والحرب ليست حتمية بيولوجية بل هي ابتكار اجتماعي ينبغي أن يخلي مكانه لابتكار السلام".
7) **البحث عن الحقيقة:** الحوار هو اكتشاف الغير عن حقيقته واحترامه كما هو، وكما يريد أن يكون ومعرفة الاختلافات والقيم المشتركة للتمكن من التبادل والتفاهم.
8) **المسؤولية:** وتتمثل في مسؤولية الأفراد إزاء أنفسهم، وإزاء الغير ومسؤولية الجميع إزاء محيطه الاجتماعي والبيئي، ومسؤولية الإنسانية إزاء مصير العالم.

[1] –جياند مينيكو امين عام مساعد سابق، لمنظمة الأمم المتحدة، وممثل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لحوار الحضارات .

[2] –محمد سعدي، مرجع سابق، ص ص357.356 .

[3] –بيان اشبيلية حول العنف سنة 1986، صاغته مجموعة من العلماء في مختلف التخصصات حول موضوع السلام العالمي"

9) **التضامن:** وتعني الوعي بوحدة مصير الانسان، وتدعيم التعاون والتضامن داخل المجتمع العالمي والحد من اقتصاد السوق عبر خلق ضابط لتدجين الليبيرالية المتوحشة، وإرساء عولمة مسؤولة ومتضامنة كفيلة بإنقاذ العالم من أصولية التقدم.

10) **القيم المشتركة:** وتعني استثمار القيم الإنسانية المشتركة بين كل الفضاءات الثقافية والدينية في العالم لتكريس وحدة الإنسانية ووحدة الجوهر الإنساني".[1]

ثانيا : نشر ثقافة السلام

إن نشر ثقافة السلام تعتبر من أقصر الطرق لتحقيق السلم العالمي ، وترسيخ ثقافة الحوار بين بني البشرية، ومن أهم الوثائق التي تأتي في هذا السياق إعلان المبادئ حول التسامح في نوفمبر عام 1995[2] أين جاء في المادة الرابعة : " والتربية هي الأداة الأكثر فاعلية للوقاية من التعصب، وأول خطوة في هذا الاطار تكمن في تعليم الأفراد معرفة حقوقهم وحرياتهم لضمان احترامها ولحماية حقوق وحريات الآخرين، التربية على التسامح ينبغي اعتبارها واجبا أوليا لذلك من الضروري تطوير مناهج نظامية عقلانية لتعليم التسامح على أساس التركيز على المصادر التضامنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية للتعصب ، والتي تشكل الأسباب العميقة للعنف والاقصاء، وسياسات وبرامج التربية يجب أن تساهم في تنمية التفاهم ، والتضامن والتسامح بين الأفراد ، وكذا بين الجماعات الاثنية والاجتماعية ، والثقافية ، والدينية واللغوية وبين الأمم .....والهدف هو تكوين مواطنين متضامنين ومسؤولين، متفتحين على الثقافات الأخرى .....قادرين على انهاء النزاعات أو حلها بوسائل سلمية".

إن هذه المادة ترجع مرجعيتها إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بالقول أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، ونتكلم أيضا عن حقوق الإنسان الأساسية والتي تعني الكرامة والحرية ومرجعية ذلك للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 18 منه التي جاء ذكر الحرية في الفقرات الأربع بالنظر لما لها من أهمية في الفقرة 1 تتعلق بحرية الفكر والوجدان، منع الإكراه الذي يمس بحرية اختيار الدين ، والثالثة الحرية في ممارسة الدين وإظهاره ، والرابعة حرية الآباء في تربية أبناءهم أو القول بأن هذه المادة هي مادة الحرية.

[1] –محمد سعدي، مرجع سابق ،ص ص ،358 .359.

[2] –إعلان مبادئ بشأن التسامح موقع من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في دورة الثامنة والعشرين للمؤتمر العام من 25 أكتوبر إلى 16نوفمبر 1995 بباريس.

ومن بين المبادرات المهمة الخاصة بنشر ثقافة السلام كانت موضوع تصريح مجموعة من الشخصيات العالمية الحائزة على جائزة نوبل للسلام أثناء اجتماعها في مؤتمر فيينا لحقوق الانسان سنة1993، والذي يؤكد على أهمية حقوق الانسان كقاعدة تقوم عليها ثقافة نشر السلام بالقول: "إحدى العبر السياسية لعصرنا تكمن في أن احترام حقوق الانسان هي مسألة جوهرية لتحقيق السلام ، فلا يمكن أن يوجد سلام حقيقي من دون عدالة، وكل سلام دائم يجب أن يتأسس على التشبث الكوني بالعائلة الإنسانية ... والطريقة الوحيدة للحل الدائم للنزاعات التي تندلع في العالم ، هي في مواجهة المسببات الرئيسية لانتهاك حقوق الانسان ، والحروب الاثنية، والعسكرتارية المتزايدة ، والصراعات العرقية والدينية ، والثقافية والايدولوجية ، ونفي العدالة الاجتماعية ، كل هذا سيتوقف على تنشئة الأفراد وتربيتهم وتكوينهم في إطار روح التسامح المبنية على احترام الأنسان".([1])

ومن منطلق الاعتقاد الراسخ لدى الأمم المتحدة لمكانة ثقافة السلام في ترسيخ السلام والتسامح في كل بقاع الأرض ، قامت بالإعلان أن سنة 2000 تعتبر سنة دولية لثقافة السلام وللاعنف، ودعم ذلك مجموعة من المتوجين بجائزة نوبل للسلام بصياغة بيان 2000لثقافة السلام تماشيا مع إعلان الجمعية العامة يؤكد على:

"...لأني واعٍ بالمسؤولية إزاء مستقبل الإنسانية، وخصوصا أطفال اليوم والغد، وألتزم في حياتي اليومية أسرتي ، عملي ، جماعتي، بلدي بأن : أحترم الحياة، أرفض العنف ، أتعامل بكرم، أنصت من أجل التفاهم أحافظ على كوكب الأرض، أكتشف من جديد قيمة التضامن".[(2)]

ويلخص بيان يموسكرو حول "السلام في عقول البشر " الذي يرتكز على:

- السلام هو أساسا احترام الحياة.
- السلام هو أغلى ما يوجد لدى الانسان.
- السلام هو أكثر من مجرد نهاية الحروب المسلحة.
- السلام هو سلوك.
- السلام هو اندماج عميق للكائن الإنساني في مبادئ الحرية، العدالة، المساواة، وتضامن بين البشر
- السلام هو تزاوج منسجم بين الإنسانية والبيئة.

[1]– le courrier de l unesco(mars1994).p.39.

[2] –كانت هذه عناوين الأفكار التي طرحت للمزيد من الشرح راجع: محمد سعدي، مرجع سابق، ص.361.

الخاتمة :

إن إنشاء الأمم المتحدة جاء بعد حربين عالميتين عانت فيهما البشرية الويلات ، فقد جاءت كآلية لتنظيم المجتمع الدولي وللتكفل بانشغالاته ، فقامت على أولوية مطلقة في البداية وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وجاءت حقوق الانسان في المقام الثاني من حيث الآهمية بعد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وما ذكرها سبع مرات في الميثاق الأممي الا دليل على هذه الأهمية.

إن هذا الترتيب يؤكد وجود علاقة بين حفظ الأمن والسلم وحقوق الانسان ، ففي هيكلة الأمم المتحدة أوكلت مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين للجهاز التنفيذي للمنظمة والمتمثل في مجلس الأمن الذي منح بعض أعضائه مميزات خاصة على باقي دول العالم في المنظمة ونقصد به حق النقض (الفيتو) الذي فرضته الظروف التي كانت سائدة في تلك المرحلة ، وتعتبر الجمعية العامة بمثابة الجهاز التشريعي الدولي الذي يضم عضوية جميع الدول .

شرعت الأمم المتحدة في العمل بعد دخول ميثاقها حيز التنفيذ في الرابع والعشرون أكتوبر 1945 وانطلقت في تجسيد أهدافها اعتمادا على مبادئها قصد تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، فكانت الانطلاقة عبر الأمن الجماعي والذي يعني تحمل الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو فيها عبر منظمة الأمم المتحدة التي تتميز بالحياد والقوة التي قد تستعملها للحفاظ على الأمن الدولي .

شهد مفهوم الأمن الجماعي تطورا ليصبح حماية الأمن والسلم الدوليين بدلا عن الأمن الجماعي بعد قيام الأمم المتحدة ، وبعد انتهاء الحرب الباردة تطور مفهوم الأمن الجماعي ليصبح الأمن الانساني والذي يستهدف أمن الأفراد .

ولما عجزت لجنة أركان الحرب الأممية على الاتفاق بخصوص كيفية تنفيذ المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة ظهرت قوات حفظ السلم والأمن الدوليين كبديل للأمن الجماعي الذي رافق شروع الأمم المتحدة في تجسيد فكرة الأمن والسلم تجسيد الأولوية الثانية في الميثاق و المتمثلة في حقوق الانسان حيث وبعد انشاء لجنة حقوق الانسان 1946 وصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 لامست حقوق الانسان الواقع، وبدأت بالحث على حقوق الانسان ، وحققت الالزام سنة 1966 بعد صدور العهدين الدوليين ، وتوالت الوثائق والصكوك الدولية التي شهدت نشاطا حثيثا وخاصة مع بداية

السبعينيات من القرن الماضي حتى تشكلت منظومة كاملة منتشرة بين الهياكل والهيئات والصكوك تعنى بحقوق الانسان في كل الأوقات ، في حالات السلم وأثناء النزاعات المسلحة.

وبعد انتهاء الحرب الباردة ظهرت مرحلة جديدة تغيرت فيها المفاهيم بشكل لافت وسميت هذه المرحلة بالنظام العالمي الجديد أو العولمة ، والتي تحول فيها مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين ليلامس حقوق الانسان ويتقاطع معها ، بل وتحول المفهوم الى أن اعتبار انتهاكات حقوق الانسان تعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأفرز هذا المفهوم التدخل الانساني ، والذي يوصف أحيانا أنه ضد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وتحول معه مفهوم السيادة من المفهوم التقليدي الى مفهوم حديث مرن وهو (مفهوم السيادة)الذي يعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي اذ أن الصراع الحقيقي هو صراع إيديولوجي بين ثلاثة أنظمة قانونية فالاسلام أخرج من دائرة الصراع منذ اتفاقية سايكس بيكو، وتواصل الصراع بين المعسكرين في حرب باردة بعد قيام الأمم المتحدة انتهت لصالح الأيديولوجيا الليبرالية على حساب الاشتراكية سنة 1989، فرضت الليبرالية المنتصرة منطقها على الساحة الدولية متمظهرة في النظام العالمي الجديد والعولمة التي يطلق عليها البعض الأمركة .

وانطلقت الأمم المتحدة في تنظيم مرحلة جديدة هي مرحلة العولمة وما صاحبها ويصاحبها الى يومنا هذا من تناقضات وغموض ، وتميزت المرحلة بكثرت الأزمات حيث نسجل للأمم المتحدة انجازات لافتة شملت تطورا وزيادة في الصكوك والمواثيق ورافقتها الانجازات الميدانية على أرض الواقع تمثلت في حل قضايا معقدة مثل أزمة رواندا ، والقضية اليوغسلافية اللتين هددتا الأمن والسلم الدوليين لفترة من الزمن.

كما نسجل في المقابل تعرض الأمم المتحدة الى صعوبات جمة تتعلق بحماية حقوق الانسان والأمن والسلم الدوليين ، أين كثرت النزاعات المسلحة الداخلية التي كيفت من قبل مجلس الأمن أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين ، ونتج عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان مست الحق في الحياة ، الأمن ، السلم وأفرزت ملايين اللاجئين ان على مستوى الآليات التي تعمل بها المنظمة ، وإن على المستوى التصور للفاعلين، والاخفاق طال حتى القضايا الميدانية مثل القضية الفلسطينية واحتلال العراق وقضية دارفور السودان والتي تعتبر شواهد حقيقية ليس على الاخفاق فحسب ، بل تتعدى ذلك لتصبح وصمة عار في جبين الأمم المتحدة.

ولعل أهم زاوية تطلبت تسليط الضوء حولها في بحثنا هذا هي أبعاد الاخفاقات ، أي هل أن هذه الاخفاقات ترجع لأسباب تخرج عن نطاق الفاعلين في المجموعة الدولية أم أنها تعود لنقص الخبرة والتجربة في قضايا جديدة يصعب التعامل معها ؟

الجواب كان طغيان مصالح الدول الكبرى على حساب الالتزام بأمن واستقرار المجتمع الدولي، وهو الوعد الذي قطعته الدول الكبرى على نفسها طواعية عند انشاء ميثاق الأمم المتحدة ، فقامت باستغلال ميثاق الأمم المتحدة من خلال المزايا التي حكرتها لصالحها مثل حق النقض وصلاحيات مجلس الأمن وتمثيلها الدائم ، وكذلك عبر الممارسة الميدانية في انجاز الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان الفردية والجماعية والدور الذي تلعبه في كل مراحل الانجاز ، والتي تجسد من خلالها بوضوح الخلفية الثقافية الغربية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ، والتي تعكس هيمنة الدول الغربية على المجتمع الدولي من خلال السيطرة التامة على الأمم المتحدة في الشق السياسي ، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في الجانب الاقتصادي ، وحلف الناتو الذي يمثل الذراع العسكري ، ومن بين أهم أبعاد الاخفاقات هو حق النقض أو الفيتو ، هذه الآلية التي شلت مجلس الأمن طيلة مرحلة الحرب الباردة ، بل وتستعمل أحيانا في حماية ارهاب الدولة كما أوضحنا، وهناك بعد آخر للاخفاقات والمتمثل في الاحالة التي يختص بها مجلس الأمن نحو المحكمة الجنائية الدولية التي انما جاءت لتعمل على عدم تقادم الجرائم المنتهكة لحقوق الانسان وضرورة معاقبة المجرمين الغائبة في أغلب الاوقات والمغيبة قصدا مرات أخرى ، هذه الاحالة بدورها تستعمل بازدواجية ووفق المصالح ، وهذا ما جعل دولا كثيرة لاترغب في الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة بعد عدم انضمام الثلاث قوى الكبرى الولايات المتحدة وروسيا والصين الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن والذين يملكون حق النقض.

ويأتي أهم بعد من أبعاد الاخفاق للمنظومة الأممية والمتمثل في البعد الثقافي أين يعتبر التعصب الديني كأحد روافده وأهم سبب لهذه التحديات والصعاب، وخاصة وأنه أصبح يمارس حتى من طرف الدول ، ويعتبر الطريق المعبد باتجاه الارهاب .

ولا يتوقف الأمر على أبعاد الاخفاقات فحسب، فمنظومة السلم والأمن الدوليين ومنظومة حقوق الانسان تواجهها مجموعة من التحديات التي تتطلب مضاعفة التعاون الدولي من أجل مواجهتها كالمخدرات ، وتجارة الأسلحة وبخاصة الارهاب الدولي الذي لم يحدد له تعريفا جامعا مانعا ويبقى الأمر فيه تقديريا للدول الغربية والولايات المتحدة.

وما يلاحظ على هذه التحديات أنها تتقاطع فيما بينها وأنها مجتمعة أو كل على حدى يمثل في نفس الوقت تهديدا للأمن والسلم الدوليين وقبله تهديدا لحقوق الانسان ، وهو ما يؤكد أن انتهاك حقوق الانسان يعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين .

أما بخصوص مستقبل المجتمع الدولي في شقي الأمن والسلم الدوليين وحقوق الانسان فيمكن القول بأن القناعة الدولية استقرت على أن انتهاكات حقوق الانسان تمثل انتهاكا للأمن الانساني ومنه للأمن والسلم الدوليين ، وأن الانتهاكات ستظل مستمرة طالما أن الفاعلين الكبار (القوى الكبرى) من الناحية العسكرية والبشرية وهي الولايات المتحدة والصين وروسيا ليست أعضاء في نظام روما الاساسي والاستفهام حول ذلك ، يضاف الى ذلك سياسة العقاب التي لاتطال الدول الكبرى وحلفائها واذا حل فلا يقع الا على الدول الضعيفة وأن الشعوب هي التي تدفع الثمن بدلا عن الحكومات ، وهذا ما يفرض بقوة الانطلاق في تجسيد النداءات المتكررة حول مراجعة ميثاق الأمم المتحدة واصلاحها من جميع النواحي وخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي وتفويض الجمعية العامة بقضايا الأمن والسلم الدوليين حتى تكون قراراتها تجسيدا للرغبة الدولية وليس لعدد محدود من الدول ، واصلاح نظام الفيتو أو الغائه تماما ، وتشكيل قوة دولية دائمة رادعة جاهزة لفرض الأمن والسلم الدوليين وتحقيق حقوق الانسان ، كما يفرض المستقبل الابتعاد عن الايمان بفكرة أن صراع الحضارات أو صدام الحضارات ضرورة ، اذ يكفي أن تتخلى العولمة عن أنانيتها والاتجاه نحو العالمية وفتح المجال نحو حوار الحضارات والبحث عن سبل التعايش ، وأن محاولة الغاء هوية الآخر تجعله يدافع عنها بشراسة ما يؤدي الى الصدام بدل الحوار كما يتوجب فتح المجال للدعوة الى السلام الذي لا خيار غيره لاستقرار المجتمع الدولي وسلامة ورفاه البشرية ويمكننا مما سبق ذكره أن نخلص الى مجموعة من الاستنتاجات نوردها:

–ان انتهاك حقوق الانسان يعتبر مساسا بالأمن والسلم الدوليين .

– حق الفيتو يلغي مبدأ المساواة ويكرس التمييز بين الدول .

– مجلس الأمن منح لنفسه سلطة التكييف للنزاعات الداخلية كونها تمس بالأمن والسلم الدوليين بدون أن ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة .

–مراجعة مبدأ عدم التدخل بالنظر للاختلاف في الآراء بين التأييد والرفض.

–السيادة التي تعتبر حجر الزاوية في القانون الدولي أصبحت مرنة وتنتهك تحت العديد من المسميات .

-مصالح الدول الكبرى وحلفائها تسبق سلامة وأمن المجتمع الدولي .

-على الرغم من النقائص والاخفاقات والتحديات التي حلت بمنظومة حقوق الانسان إلا أن الانجازات تغطي على الاخفاقات .

-السبب الحقيقي الذي يقف وراء عجز منظومة حقوق الانسان ومن ورائها الأمن والسلم الدوليين هي الخصوصية الثقافية والتي في عمقها يقع التعصب الديني الذي أصبح سمة القرن الواحد والعشرون وأصبح يستعمل حتى من طرف الدول.

-الصراع الدولي صراع ايديولوجي في خلفيته ولكنه عقائدي في مرجعيته.

ومن خلال هذه الاستنتاجات يمكننا تقديم التوصيات التالية :

- وجوب وضرورة والزامية اعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة واصلاحها.
- تفويض الجمعية العامة بكل ما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين .
- تشكيل قوة أممية دائمة الجاهزية لحفظ الأمن والسلم وحماية حقوق الانسان.
- مضاعفة التعاون الدولي بخصوص التحديات التي تواجه المجتمع الدولي مثل المخدرات وتجارة الأسلحة والجريمة المنظمة والارهاب الدولي.
- اعادة حقوق الانسان الى الاختصاص الداخلي للدول من شأنه يسهل الوصول للأهداف المرجوة والاقتصاد في التكاليف مع جعل ضوابط دقيقة لضمان عدم انتهاكها.
- جعل حقوق الانسان معيارا في العلاقات الدولية (حصار الدول التي تنتهك حقوق الانسان وتهميشها وعزلها).
- ضرورة التزام الدول بكل الواجبات التي تقع على عاتقها فيما يتعلق بتجسيد منظومة حقوق الانسان وخاصة تقديم التقارير في وقتها متبوعة بتنفيذ التوصيات الختامية التي تسمح بترقية حقوق الانسان .
- توفير الاعتمادات المالية لتسهيل عمل المنظمة وتحقيقها للغايات المستهدفة وضرورة تسديد ديون جميع الدول .
- الدفع بحوار الحضارات الذي يحقق الحوار العالمي ويحقق التعايش السلمي.

المصادر

- **القرءان الكريم**

القواميس والمعاجم :

1. Oxford ,advenced learner's dictionary of current english,1976.

2.**سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية،ط 1 ،2005 .

الكتب والمؤلفات العامة:

1. **ابراهيم احمد شلبي**، التنظيم الدولي دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
2. **ابراهيم نصر الدين** ، العلاقات الافريقية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2011.
3. **أبو الحسن فرح** ، الجيش الشعبي والحركة الشعبية لتحرير السودان ، أعمال المؤتمر السنوي للدراسات الافريقية ، الصراعات والحروب الأهلية في افريقيا ، جامعة القاهرة ، 1999 .
4. **أبو غزالة هيفاء**، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2009.
5. **أحمد ابراهيم محمود** ، الحروب الأهلية في أفريقيا ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة، 2001 .
6. **أحمد أبو الوفا** ، القانون الدولي الانساني ، آفاق وتحديات ، بيروت / منشورات الحلبي ، 1997 .
7. **أحمد أبو الوفاء**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المختصة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
8. **احمد فلاح العموش**، مستقبل الارهاب في القرن الحادي والعشرين، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعوديه،2006،.
9. **أحمد فؤاد رسلان** ، نظرية الصراع الدولي ،دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986.
10. **أحمد مسلم** ، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية ، افريل 1986 ، دار الأهرام القاهرة .
11. **الاخضر بن الطاهر**، حق الاعتراض الفيتو، بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة 1. 2010.
12. **ادريس الكريني**، التداعيات الدولية الكبرى احداث 11 سبتمبر، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الاولى، مراكش، 2005،.

13. **باسيل يوسف** ، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الأزمات العربية المتحدة ، ط1 ، 2001 .
14. **براء كمال عبد اللطيف** ، النظام القضائي للمحكمة الدولية ، دار الحامد ، عمان الأردن ، 2008 .
15. **البطاينة فؤاد** ، الأمم المتحدة ، منظمة تبقي نظام يرحل ، المؤسسة العربية ، بيروت 2003 .
16. **بطرس بطرس غالي** ، 5 سنوات في بيت من زجاج ، القاهرة ، مركز الاهرام للترجمة والنشر 1999.
17. **بوبوش محمد** ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ، جامعة محمد الخامس الرباط ، 2005 .
18. **بوجمعة بشير** ، آليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان ، الدليل العربي حول الانسان والتنمية المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وبرنامج الامم المتحدة الانمائي في إطار المشروع الاقليمي والتنمية البشرية في العالم العربي ، ط1، 2005.
19. **جعفر عبد السلام علي** ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الكتاب الحصري ، طبعة 1، 1999.
20. **جمال عبد الناصر مانع** ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2006 .
21. **جهاد محمد بريزات**، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2008.
22. **جوتيار محمد رشيد صديق** ، المسؤولية الدولية عن الشركات متعددة الجنسية ، حقوق الانسان ، دار المطبوعات الجامعية ، جورج عوض ، الاسكندرية ، 2009 .
23. **حسن ابراهيم صالح عبيد**. القضاء الدولي الجنائي تاريخ تطبيقات ومشروعاته. الطبعة الاولى. دار النهضة العربية. القاهرة. 1977.
24. **حسنين مجدي البوادي**، حقوق الانسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، 2004.
25. **حسين شريف**، الارهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الاوسط،ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهره،1997.
26. **الحمامي وليد خليل** ، الامن القومي العربي واشكالية الامن الدولي ، مجموعة أعمال الملتقى الدولي :النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث ، جامعة البليدة ، 24-26 ماي ، 1993.
27. **خديجة عرفة محمد أمين** ، الأمن الانساني ، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ، الرياض 2009 .
28. **ديب عكاوي** ، القانون الدولي الإنساني ، أكاديمية العلوم الأوكرانية ، كييف ، 1995 .

29. **راتب عائشة** ، المنظمات الدولية ،دراسة نظرية وتطبيقية ، دار الطباعة العربية ، القاهرة ، 1966 .

30. **رجب عبد الحميد**، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دون دار نشر،2002.

31. **زيدان مسعد عبد الرحمان** ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الـــدولي ، دار الكتاب القانونية ، مصر طبعتة 2 ، 2008 .

32. **سعد حقي** ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان، 1999 .

33. **سعد عبد الرحمان زيدان قاسم** ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2003.

34. **سعيد عبد اللطيف حسن** ، المحكمة الجنائية الدولية ، انشاء المحكمة ، نظام الاساسي ، اختصاصها التشريعي والقضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

35. **سليمان سليمان عبدالله** ، ظـــاهرة الارهـــاب والقـــانون ، م،ج،ع،ق،أ، ش ، العـــدد04، 1990، ص941.

36. **السيد عبد المنعم المرآكبي** ، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دراسة لأهم التغيـــرات التـــي لحقـــت بسيادة الدولة في ظل تنامي التجارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

37. **الشافعي محمد البشير**، قانون حقوق الانسان، مصادره و تطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الإسكندرية .

38. الصادق مهدي ، ارساء قواعد العدل والانصاف في دارفور ، مركز القـــاهرة لدراســـات حقـــوق الانسان القاهرة 2007 .

39. **صالح السنوسي** ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار الكتاب الوطنية ، بنغازي ، ص 210.

40. **طارق ابراهيم الدسوقي عطيه**. عولمة الجريمة. دار الجامعة الجديدة. بدون طبعـــه. الإســـكندرية. 2010.

41. **العالية بولرباح** ، دور الأمم المتحدة في النزاع المسلح بدارفور ، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام ، جامعة الجزائر بن عكنون 2006 .

42. **عبد الرحمان بن عبد العزيز السديس** ، الشريعة الاسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري ، ط1 الرياض ، 2005.

43. **عبد العزيز العشماوي**، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه، الطبعة الاولى 2006.

44. **عبد العزيز النوفي**، الأمم المتحدة التنمية وحقوق الانسان أوجه القصـــور والإصـــلاحات اللازمـــة الصيغة الأولى، منشورات الكونفدرالية الديموقراطية للنقل،المغرب،1995.

45. **عبد الفتاح بيومي حجازي** ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004.
46. **عبد الفتاح على الرشدان**، الأمم المتحدة والتطورات الجديدة في القانون الدولي، مجلس الدراسات الديبلوماسية العدد 13 معهد الدراسات الدبلوماسية ، المملكة العربية السعودية، 1998.
47. **عبد الكريم علوان** ، الوسط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1998 .
48. **عبد الكريم علوان خضير** ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية ، دار مكتبة بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 1997.
49. **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث *حقوق الإنسان* الطبعة الأولى الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
50. عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .
51. **عبد الوهاب الكيلاني**، موسوعة السياسة ،ج1،ط2، المؤسسة العربي للدراسات والنشر، بيروت،1975.
52. **عبد الوهاب حومد**. التعاون الدولي في مكافحه الجريمة. مجله الحقوق والشريعة. السنة الخامسة. العدد 1. فيفري 1981.
53. **الدين الهلالي محمد بوزيد**. بعض الاشكالات الاختصاص الاستشاري محكمه العدل الدولية. مجلة الحقوق. السنة الرابعة والثلاثون. العدد الرابع. الكويت. ديسمبر 2010.
54. **ثقل سعد العجمي** ، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة المحكمة لقرارات مجلس الأمن 1422 1487، 1497 ، مجلة الحقوق، الكويت ، العدد 29 ، ديسمبر 2005

55. **عبد الوهاب عبد الستار القصاب**، احتلال ما بعد الاستقلال، التداعيات الاستراتيجية في الحرب الامريكية على العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008.
56. **عدنان السيد حسين** ، نظرية العلاقات الدولية الطبعة الأولى ، دار أمواج للنشر والتوزيع ، مطبعة ريكو بيروت ، لبنان ، 2003
57. **عصام أحمد زناتي**، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة.
58. **علاء الدين شحاته**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إدراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة.2000.

59. **علاء عبد الحميد عبد الكريم** ، دور الأمين العام نجاة الصراعات الداخلية ، منشورات المجلسي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2014 .
60. **على إبراهيم** ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 489.
61. **على يوسف الشكري** ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثاقفة للنشر والتوزيع عمان 2008 .
62. **على يوسف الشكري** ، الارهاب الدولي ،طبعة 1،دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن ، 2008.
63. **علي صادق أبو هيف** ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة 1995 .
64. **عمر سعد الله** . معجم في القانون الدولي المعاصر .ديوان المطبوعات الجامعية .الطبعة الأولى.الجزائر.2005.
65. **عمر سعد الله** ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني ، دار الغرب الاسلامي ، عمان ، الاردن 1997 .
66. **عمر سعد الله** ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 .
67. **عمر سعد الله**. وثيقة بحثية مقدمة بمناسبة ندوة علمية بعنوان: منظومة حقوق الانسان والتحديات التي تواجهها. كليه الحقوق. جامعة الجزائر.
68. **عمر سعد الله**، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني. الجزء الثاني، الاليات الأممية، دار هومه 2011.
69. **غالب أحمد عطايا** ، العولمة وتبعيتها ، مداخلة بالملتقى الوطني الأول الخاص بحقوق الإنسان ،جامعة يحي فارس ، المدية ، 2008.
70. **فؤاد البطاينة** ، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، الطبعة الأولى ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 2003.
71. **فواز جرجس**، النظام الاقليمي العربي والقوى الكبرى، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى 1997.
72. **فيصلي شنطاوي** ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان ، 2001 .
73. **القاضي غسان رابح**، قانون المخدرات المؤثرات العقلية الحديثة، دار الخلود، لبنان، الطبعة الاولى.1999.ص26.
74. **قنديل محمود**، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، دليل استرشادي، الطبعة الثانية، مركز القهارة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2009،.

75. **كاظم هاشم نعمة** ، أزمة دارفور السودانية ، (العروبة والتدويل والأفرقة) كلية المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، عدد 314 سنة 2004 .
76. **كلارك إيشلبرغر**، الأمم المتحدة في ربع قرن، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1975.
77. **كلود أنيس** ، النظام الدولي و السلام العالمي ، ترجمة الدكتور عبد الله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 .
78. **لندة معمر شيوي** ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و أختصاصها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .
79. **ماجد عمران** ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلة 27 العدد الأول 2011 .
80. **مانع جمال الدين** ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر 2006.
81. مبروك غضبان، القانون الدولي الإنساني، محاضرات)غير منشورة (ألقيت على طلبة الماجستير جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2006 ، 2007.
82. **محمد المجذوب** ، نظام الجزاء الدولي ، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، بيروت ، منشورات المجلة الحقوقية ، 2010 .
83. **محمد المجذوب**، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان، ط8، 2006.
84. **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة 2002 .
85. **محمد ثامر السعدون** ، القانون الدولي وخطر التعصب الديني، المركز العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2017.
86. **محمد حنفي محمود** ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
87. **محمد خليل الموسى**، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل المراقبة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
88. **محمد سعدي**، مستقبل العلاقات الدولية من صراع الحضارات إلى الحضارة الإنسانية الحضارة وثقافة السلام، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه المنشورة.

89. **محمد شريف بسيوني** ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الاساسي ، منشورات نادي القضاة العدد 3 ، سبتمبر 2003 .
90. **محمد شريف بسيوني**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها في الدول العربية دار الشروق، الطبعة الاولى،2004.
91. **محمد طلعت الغنيمي**. الوسيط في قانون السلام. منشأه المعارف. الإسكندرية. مصر. 1982.
92. **محمد طلعت الغنيمي**، التنظيم الدولي، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
93. **محمد عابد الجابري** ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية بيروت ، أكتوبر 2004.
94. **محمد عبد المطلب**، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2007.
95. **محمد عزيز شكري**، ابراهيم دراجي، الامم المتحدة لماذا؟ الى اين؟، الطبعه الاولى، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، 2007.
96. **محمد فتحي عيد**. الاتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجريم الفساد، بحث منشور في مجلة الامن والحياة، العدد 230، رجب 1422.
97. **محمد فتحي عيد**. الاجرام المعاصر. الاكاديميون للنشر والتوزيع. دار الحامد للنشر والتوزيع. الطبعة الاولى. عمان. 2014.
98. **محمد نور فرحات** ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المستقبل العربي القاهرة 2000 .
99. **محمد يوسف علوان**، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن. 2011.
100. **محمود سامي نعمة الحبوري**، الاحتلال وانتهاك حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2015.
101. **محمود سلام** ،موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية المطبعة العربية الحديثة القاهره،1975.
102. **محمود شريف بسيوني** ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 .
103. **المخادمي عبد القادر رزيق** ، النظام الدولي الجديد الثابت ، والتغير ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 .
104. **المختار عمر سعد شنان** ، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ط2 ناصر الامية ــ ليبيا ، 2005 .

105. **مدوس فلاح الرشدي** ، آلية تحديد الاختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998 مجلس الأمن ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلس الحقوق ، كلية الحقوق جماعة التكوين ، السنة السابعة والعشرون ، العدد 2 ، جوان 2003 .

106. **مسعد عبد الرحمان زيدان** ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مصر المملكة الكبرى ، دار الكتب القانونية ، 2008.

107. **مسعد محي الدين** ، دور الدولة في ظل العولمة ، الطبعة الأولى ، مركز الاسكندرية للكتاب ، 2006

108. **مصباح عامر** ، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 2006 .

109. **مصطفى عثمان اسماعيل** ، دارفور (الماضي ، الحاضر والمستقبل) دار الاحالة للنشر والتوزيع الاعلامي ، 2007 .

110. **معتز فيصل العباسي** ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ،حالة العراق (رسالة دكتوراه)،جامعة بغداد ، 2008.

111. **مفيد شهاب**، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2000 الطبعة الأولى .

112. **مقدادي محمد** ، العولمة رقاب كثيرة وسيف واحد ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ، 2000

113. **منفذي محمد** مبادئ في العلاقات الدولية ، من النظريات الى العولمة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد ، بيروت ، لينان ، 2002 .

114. **المهيري سعيد عبد الله** ، النظام العالمي الجديد ، رسالة التقريب ، العدد 27 .

115. **المؤسس محمد خليل** ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان 2007 .

116. **ناجي البشير عمر**، تاثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي، قضية فلسطين انموذجا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية. قسم العلوم السياسية، كليه الآداب والعلوم، جامعة الشرق الاوسط،2015.

117. **ناجي القطاعنة** ، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة دمشق كلية الحقوق ، 2005 .

118. **نادية قاسم بيضون**. الجريمة المنظمة الرشوة و تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية. 2012.

119. **ناصيف يوسف حتي** . القوى الخمس الكبرى والوطن العربي. دراسة مستقبلية، مركز دراسات الوحدة العربية. الطبعة الاولى. بيروت 1987.
120. **نبيل حلمي**، الارهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهره،1988.
121. **نبيل صقر**، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب، المخدرات، تبييض الاموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، 2008.
122. **نزار أيوب** ، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان القضية الفلسطينية المتعلقة بحقوق المواطن ، سلسلة دراسات قانونية ، رام الله ، 2003 .
123. **نزيه علي منصور**، حق النقض، الفيتو ودوره في تحقيق السلم والامن الدوليين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.ط1. 2009.
124. **نسرين عبد الحميد**، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2007.
125. **نظام بركات** ، تداعيات أحداث 11 سبتمبر 2011 على النظام الدولي ، مجلة المعرفة ، 2002 .
126. **نعيمة عمير**، الوافي في حقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.
127. **نعيمة عميمر**، دمقرطة منظمة الامم المتحدة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر وتوزيع، لبنان، 2007.
128. **هيثم مناع** ، مستقبل حقوق الانسان ، القانون الدولي وغياب المحاسبة ، الطبعة الثانية الالكترونية المؤسسة العربية الاوربية للنشر ، باريس .

<u>المذكرات والرسائل:</u>

1. **بركة محمد** ، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية أطروحة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 .
2. **جمال بشيري** ، دور المجلس الأمن في حل النزاعات الدولية ، مسألة دارفور نموذجا ، رسالة ماجيستير في العلوم السياسية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2009 .
3. **خالد حساني** ، حدود السلطة التقديرية الأمن الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009.
4. **خلاص عبيد** ،آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 /2009.
5. **دريدي وفاء** ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة 2009 ص 187 .

6. **عواشرية رقية** ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.
7. **قلي احمد** ، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .
8. **ناجي البشير عمر**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي، جامعه الشرق الاوسط. كانون الثاني. 2015.
9. **وافي أحمد**، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، 2011.
10. **يوبي عبد القادر** ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية رسالة دكتوراه ، جامعة وهران كلية الحقوق ، 2011، 2012 .
11.

المجلات والدوريات:

1. **إبراهيم عبد النور**، منظمة الصحة العالمية بعد خمسين عاماً: من قمة الأداء إلى هاوية ، مجلة المستقبل العربي، السنة 12، عدد 24، جويلية 1999.
2. **ابراهيم علي بدوي الشيخ**. الامم المتحدة و انتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 36، القاهرة، 1980.
3. **أحمد أبو الوفاء**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المختصة، مجلة القانون الدولي، السنة 21، العدد 54، 1998.
4. **اسماعيل صبري** ، القانون و أمن المجتمع الدولي ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الرابع ، العدد الثالث الكويت 1973 .
5. **اكرم حسين** ، المواقف الدولية من قرار المحكمة الجنائية بنوقيف البشير ، مجلة الشرق الاوسط القاهرة ، العدد 44 أبريل 2009 ، ص 113 .
6. **بن عامر تونسي** ، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، الجزائر العدد 4 ، 2008 .
7. **بوخرفية ياسمين** ، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 18 ، مارس 2010.
8. **تاجر محمد**، قراءات قانونية في مذكرة اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، الجزائر العدد 3 ، 2009 ، ص 236 .

9. **تميم خلاف** : تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياسة الدولية العـــدد 157 يوليو 2004 ، دار الاهرام ، القاهرة .

10. **ثائر كامل محمد** ، اشكاليات الشرعية والمشاركة وحقوق الانسان فـــي الـــوطن العربـــي ، مجلـــة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت العدد 251 ، 2000 ، ص 123 .

11. **ثقل سعد العجمي** ، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة المحكمة لقرارات مجلس الأمن 1422 1487، 1497 ، مجلة الحقوق، الكويت ، العدد 29 ، ديسمبر 2005

12. **جعفر عبد السلام**، تطوير القانون لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصـــرية للقانون الدولي، عدد 43، 1987.

13. **حسن نافعه**، حقوق الانسان في التنظيم الدولي العالمي تطور الدور وحدود فعالياتـــه. مجلـــه رواق عربي. مركز القاهره لدراسات حقوق الانسان. السنه الثالثه. العدد 5. يناير 1997.

14. **حسين خريف** ،عولمة العنف ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 18 ، ديسمبر 2002 ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر.

15. **الدسوقي مراد ابراهيم** ، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة السياســـة الدولية العدد 22 ، 1995 .

16. **الدين الهلالي محمد بوزيد**. بعض الاشكالات الاختصاص الاستشاري محكمه العدل الدولية. مجلـــة الحقوق. السنة الرابعة والثلاثون. العدد الرابع. الكويت. ديسمبر 2010.

17. **رقية عواشرية** ،صورة الاسلام عند الغرب ،مجلة كلية العلوم الاســـلامية للبحـــوث والدراســـات الاسلامية المقارنة الصراط ، جامعة الجزائر ، السنة الرابعة ، العدد الثامن ، جانفي 2009 ، ص 359.

18. **علي محمد أحمد** ، خطر عولمة الثقافات والاستبداد بالعلم على الثقافة العربية ، مجلـــة الصـــراط ، السنة الثانية ، العدد الخامس ، مارس 2002.

19. **غربي علي** : العولمة وتجلياتها ، مجلة الجزائر و العولمة ، منشـــورات منشـــوري ، قســـنطينة ، 2001 .

20. **محمد تاجر** ، حدود العدالة الجنائية في مواجهة الجرائم الاسرائلية المرتكبـــة فـــي غـــزة، المجلـــة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائـــر ، العـــدد 1 ، ســـنة 2011 ـــ

21. **محمد حسن القاسمي** ، انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، هل هي خطوة حقيقيـــة لتطـــوير النظـــام القانوني الدولي ؟ ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة السابعة والعرشـــرون ، العـــدد 1 ، مـــارس 2003

22. **محمد عابد الجابري** ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، كتاب في جريدة ، إصدار منظمة اليونيسكو 96 عدد 95 ، الاربعاء ، 5 يونيو 2006.

23. **محمد يوسف علوان** ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلس الامن والقانون ، كلية شرطة دبي الامارات ، السنة العاشرة ، العدد 1 ، جانفي 2002 .

24. **محمود قاسم**، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 175، يناير 2009.

25. **محمود وهيب السيد**. منظمة الامم المتحدة في الميزان، مجلة المستقبل العربي، السنة 18، العدد 197. جويليه 1995.

26. **مخلد الطراونة** ، القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة السباع ةالعشرين العدد 3 ، سبتمبر 2003 .

27. **مستاري عادل** ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الفكر العدد الثالث .

28. **المقلد اسماعيل صبري** :القانون وأمن المجتمع الدولي ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، الكويت 1973.

29. **النامي يوسف** ، التدخل العسكري في افغانستان وحق الدفاع الشرعي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 02 جامعة الاسكندرية ، 2001 ، ص 19.

30. **نواري أحلام** ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، مجلة دفاتر السياسية والقانون جامعة غرداية ، العدد جانفي 2011 .

31. **هاني رسلان** ، الاتحاد الافريقي و أزمة دارفور ، بحث مقدم لندوة الاتحاد الافريقي ، كلية الحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2005 .

قرارات مجلس الأمن :

1. يتعلق الأمر بالقرارات : 660 مؤرخ في 02 أوت 90 ، القرار 661 مؤرخ في 6 أوت 1990 ، القرار 662 مؤرخ في 9 أوت 1990 ، القرار664 مؤرخ في 18 أوت 1990 ، القرار 665 المؤرخ في 25 أوت 1990 ، القرار 666 المؤرخ في 13 سبتمبر 1990 ، القرار 667 مؤرخ في سبتمبر 1990 القرار 696 مؤرخ في 24 سبتمبر 1990 القرار 670 مؤرخ في 25 سبتمبر 1990 ، القرار 674 مؤرخ في 29 أكتوبر 1990 ، 677 مؤرخ في 28 /11/ 1990 ، 678 مؤرخ في 29 نوفمبر 1990 .

RAPPORTS

1. martin schemann Report of the special rapporteur on the promotion of human rights and fundamental freedoms while conmtering terrorism,E/CN4/2006/98?P9.
2. Threrry cretin , mafia du monde, organisation criminel transnationales ,actualite et perspective,puf1998.
3. Rapport de la runion du groupe de travail sur les reserves instrument internationaux relatifs aux droit de l'homme ,nations unies,document n.hri/MC/2006/5,4.
4. Rapport activités and result ,office of the high commissioner for human rights,united nation,geneva,2008.

المراجع باللغة الأجنبية :

1. Patrick Washmann , les droits de l'homme ,1999, 3eme edition, dalloz,p12
2. John f.murphy ,civil liability for the comission of international crimes as an alternative to criminal prosecution , harvard human rights journal,vol 12,p24.(1999
3. Lopez rey manuel , a guide to united national criminel policy combridge ,canada ,1985
4. Gean Combacau , droit international public, montchrestien,paris, 5eme edition ,2001.
5. Irlly Michel ; l'organisation mondial , Pressé universitaire de France ,1972
6. Abdelkader bakher Christine,<le principe de la complémentarité et les auto saisines: un regard critique sur la pratique de la cour pénale internationale >,RGDIP,tone ,n2,2008
7. Anne Weber, Les mécanismes de contrôle non contentieux de respet des droit de l'homme,edition pedone,paris,2008
8. Christopher C. taylor , the unitid matrais and rwanda 1993-96 revien the internastinal journal of african hostrical studies.

9. Cij,conséconces juridiques pour les etats de la présence continue de l 'afrique du sud en namibie (sudouset africain) nomobstant la resolution 279/1970 du conseil de securité ,avis consultatif du 21 juin 1971, cij, rec,1971,para ,110,disponible sur site http:/www.icj-cij.org/docket /sites /53/5594.pdf.
10. Cij,conséconces juridiques pour les etats de la présence continue de l 'afrique du sud en namibie (sudouset africain) nomobstant la resolution 279/1970 du conseil de securité ,avis consultatif du 21 juin 1971, cij, rec,1971
11. Cohin gerard, la notion de pouvoir diseretionaire appliquee aux organisations internationales ,RGDIP.
12. Currat philippe ,les crimes contre l'humanité dans le statue de la cour pénale internationale ,bruylant,bruxelles,2006.
13. Directives Applicables aux procédures d"alerte rapide et d'intervention d'urgence, rapport annul, annexe e, chpitere3,document N:A/62/18.
14. Emmanuel ducaux,droit international public,dalloz,paris,2002.
15. Gean marc sorel,l'elargissement de la notion de menace contre la paix , colloque de l'academie de droit international ,la haye , 1992.
16. Giorgio geja , reflection sur le role du conseil de securite dans le nouvel ordre mondial, RGDIP?1993.
17. Hamid gaham,"l'evolution des structures du haut commissarait des nation unies aux droit de l'homme depuis 1 ans",les nation unieset les droits de l'homme enjeux et defis d'une réforme,edition pedone, paris ,2006.
18. Helen Upton "the human right concil : first impression and futur challange "human rights law review, oxford,univer press, vol7,2007.
19. Hurst Hannum, "reforming the spetial proceduras and mecanissmes of the commission on human right " human right law review ,oxford university press,vol7,2007.
20. Integres les droit de l'homme au devloppement humain durable,document de politique générale du pnud ,nation unies,new york,janvier 1998.

21. Jacques ballaloud ,droit de l'homme et organisation internationale vers un nouvel order humanitaire mmondial,montechrestien,paris ,1984.
22. Jean Claude Buhrer ,l'onu contre les droits de l'umme ,voire cite http://www.upjf.org/actuatrées-upfj/articles.
23. Jean marc ,l'elargissement de la notion de menace contre le paix colloque de l'académie de droit internationale,lahaye;1992.
24. le courriea de l unesco(mares1994).
25. Les nayion unies et les droit de l'homme,op.cit,
26. Mirelle Ehrenbeck "the united nation human right concil "establishment and first steps ,the african year book of international law ,vom31,2006.
27. Ramezl thanur , 2000 . global mors and int humasitarin law , int review of red cross , IC*C VOL 83 N° 841.
28. Rwanda : genocide, 1994 , encyclopedia of African history .www.gred oreference.com/entry/routafricanlistory/ rwanda-genocide-1994
29. Sandra calvier,"la protection de droit de l'homme et l'evolution du droit international"societé francaise pour le droit international, strasborg,1997.
30. The Universel periodic review toolkit,aguide for country save the children,p2 dans www.upr-info.org.
31. United nation's chrowicle –volume xxx/// ,number 3, departement of public information , the united nations , new-york , 1996.
32. Vair kerbrat Kerbrat (ann-(la saisine des juiridictions penales internaitioneles "tpiy_tpir et cpi ")in ruiz fabri helene et sorel jean mare (ss.dir) la saisine des juiridications internationeles _collection contutieux internationel . ed.a.pedone . paris . 2006 .

RESOULITIONS.

1. Voir , para ,4de la resolution 827/1993
2. Voir para .1 de la résolution 808 (1993) . adoptée perle conseil de sécurité le 22 février 1993. Et para2 . de la resetulon 827(1993) du 25 mai 1993 . partout creeton d'un tribunal penel interotanel ad hoc pru l'ex

Yougoslavie(statut).voir,httpwww.un.org/french/documents /sc/res/1993/cs93.htm

3. Voir, para, 3et4 de la resolution 995/1994.
4. Voir,para,de la resolution 1547(2004)adpoptee par la conseil de sécurité le 11 juin 2004, relative a la situation au darfour (sondau) doc :s/res/1547(2004) s/res/1547(2004) voir www.un.org/french/documents / view doc.
5. s/res/1556(2004) sur www.un.org/french/documents /view doc.asp?

s/res/1564(2004)voir www.un.org/french/documents /view doc. .6

7. s/res/1574(2004 la resolution 1547adpoptee par la conseil de sécurité le 11 juin 2004, relative a la situation au darfour,para1.
8. s/res/1973(2011),para 17 de la resolution ,1970(2011)
9. s/res/1556(2004) sur www.un.org/french/documents /view doc.asp?
10. s/res/1564(2004)voir www.un.org/french/documents /view doc.
11. s/res/1574(2004 la resolution 1547adpoptee par la conseil de sécurité le 11 juin 2004, relative a la situation au darfour,para1.
12. s/res/1973(2011),para 17 de la resolution ,1970(2011)
13. Sur serge ,<la securité collective et retablissement de la paix :la resolution 687/03 avril 1991 dans l'affaire du golf >

المواقع الالكترونية:

1. https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/universal-declaration-of-human-rights
2. http//:.acpss-ahran.org.eg/ahran/2001/1/1reed 176.htm
3. http:/www.darfournews.net
4. http:/aawasat.com
5. http://webcomes.blogopat.com.
6. .www.ao.acaoelmy.org.
7. http:// ar.wikipadid .org.
8. www.ao-dca demy.org
9. WWW.startimes.com/§t.=
10. http://www.chchr.org.

11. http§//WIKIPEDIA .ORG/WIK.T.
12. WWW.STASRAR TIMES .COM.
13. Htpp://www2.ohchr.org/english/hodies/hrcoouncil/
14. http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organs/commissions_and_investigations.shtml
15. httpm//gr.wikipedia.org/wiki/
16. .htt://www.icc-cpi.int/cr
17. http///WWW.PPO.ORG.UK/gemocide/g-awanda,htmc,talking abony genocide :Rwanda 1994 .
18. http://hadjin1moktoobblog.com.
19. http:www.un.org/arabic/sc/rawand.htm.

فهرس الموضوعات	الصفحة
الآيات	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الباب الأول : الامن والسلم والعلاقة مع منظومة حقوق الانسان ومواطن النجاح والاخفاق	08
الفصل الأول : مفهوم الأمن و السلم الدوليين في منظومة حقوق الإنسان	10
المبحث الأول : مفهوم الأمن وتطوره	11
المطلب الاول : مفهوم الأمن الجماعي وتغيره	13
الفرع الأول : مفهوم الأمن الجماعي	13
الفرع الثاني : تطور و تغير مفهوم الأمن الجماعي	14
أولا : تطور الأمن الجماعي	14
ثانيا : تغير مفهوم الأمن الجماعي	16
المطلب الثاني : الأمن الانساني	18
الفرع الأول : تعريف الأمن الانساني	19
الفرع الثاني : الأمم المتحدة والأمن الانساني	19
المبحث الثاني : مفهوم السلم وتطوره	21
المطلب الأول : مفهوم قوات حفظ السلام الدولية	21
الفرع الأول : ظهور فكرة حفظ السلم والأمن	21
الفرع الثاني : تعريف قوات حفظ الأمن والسلام الدولية	22
المطلب الثاني : تشكيل وإدارة قوات حفظ السلام	24
الفرع الأول : تشكيل قوات حفظ السلام	24
الفرع الثاني : إدارة قوات حفظ السلم	26
الفرع الثالث : قوات الاتحاد من أجل السلم	28
المبحث الثالث : الاثار المترتبة عن الأمن والسلم وعلاقتهما بحقوق الإنسان	29
المطلب الأول: التدخل الانساني ومشروعيته	31
الفرع الأول : مفهوم التدخل الانساني وتطوره	31
الفرع الثاني : مشروعية التدخل الإنساني	33
المطلب الثاني : السيادة الوطنية ومظاهرها	34
الفرع الأول : السيادة الوطنية	34

الفرع الثاني : التدخل وعدم التدخل كمظهر من مظاهر السيادة	38
المطلب الثالث : غموض فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين وتطورها	41
الفرع الأول : غموض فكرة تهديد السلم والأمن الدوليين	41
الفرع الثاني : تطور تهديد السلم والأمن الدوليين	43
المطلب الرابع : الأثار المترتبة على تطور الأمن والسلم الدوليين	45
الفرع الأول : ظاهرة الارهاب الدولي	45
الفرع الثاني :انتهاكات القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان	47
الفرع الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان	49
أولا : تعريف القانون الدولي الإنساني	49
ثانيا : ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان	51
ثالثا: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان	51
رابعا : التداخل في الحماية بين القانونين	52
الفرع الرابع : العلاقة بين الأمن والسلم والعلاقة مع حقوق الانسان	55
الفصل الثاني : منظومة حقوق الانسان	60
المبحث الأول : الاجهزة الرئيسية و المتخصصة	62
المطلب الاول : الاجهزة الرئيسية	62
الفرع الأول : الجمعية العامة	62
الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي والاجتماعي	65
الفرع الثالث : مجلس الأمن	66
أولا- دور مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان	68
ثانيا-المحاكم الجنائية الخاصة	69
المطلب الثاني : الاجهزة المتخصصة	70
الفرع الأول : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO	70
الفرع الثاني : منظمة الصحة العالمية OIS	73
الفرع الثالث : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO	75
الفرع الرابع : منظمة العمل الدولية OIT	77
المبحث الثاني : الأليات التعاهدية و الآليات غير التعاهدية	79
المطلب الأول : الأليات التعاهدية	79
الفرع الأول : مفهوم الآليات التعاهدية	80

الفرع الثاني : ازدياد تعداد الاليات التعاهدية	81
المطلب الثاني : الآليات غير التعاهدية	82
الفرع الأول : الإجراء العلني 1235	82
الفرع الثاني : الإجراء السري 1503	84
الفرع الثالث : إجراء لجنة مركز المرأة.	86
المبحث الثالث: الأليات المستحدثة	88
المطلب الأول : مجلس حقوق الانسان	88
الفرع الأول : تأسيس مجلس حقوق الإنسان	88
الفرع الثاني : أهداف الاستعراض الدوري الشامل	92
المطلب الثاني : المفوضية السامية	93
الفرع الاول: هيكل المفوضية السامية لحقوق الانسان	94
أولا : المفوض السامي لحقوق الانسان.	94
ثانيا : نائب المفوض السامي لحقوق الانسان	96
الفرع الثاني : المنظمات غير الحكومية	97
الفصل الثالث : نقاط القوة والضعف في المنظومة	98
المبحث الأول : نقاط القوة اختصاصات هيئات حقوق الانسان	98
المطلب الأول : نظام التقارير	99
الفرع الأول : ماهية التقارير والغرض منها	100
الفرع الثاني : أنواع التقارير وكيفية إعدادها	101
أولا : أنواع التقارير	102
ثانيا : كيفية اعداد التقارير	103
الفرع الثالث : محتوى التقارير التي تقدمها الدول	103
المطلب الثاني : التحقيقات والزيارات الميدانية	104
الفرع الأول: التحقيقات.	105
أولا : أساس إجراء التحقيقات	105
ثانيا: إجراءات التحقيق	106
الفرع الثاني: الزيارات الميدانية	107
الفرع الثالث : أعمال الأمانة وأعمال الدعم الخاصة باللجنة الفرعية.	108
المطلب الثالث : البلاغات بين الدول	109

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص تلقي الشكاوي بين الدول	110
الفرع الثاني: الإجراءات والنداءات العاجلة	110
أولا : لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	111
ثانيا : لجنة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	111
المطلب الرابع : الانجازات الميدانية لمنظومة حقوق الإنسان	111
الفرع الأول: مفهوم نظام الشكاوى وأساسها القانوني	112
الفرع الثاني : الأساس القانوني لتلقي الشكاوى	115
الفرع الثالث : قضية رواندا	117
اولا : الجذور التاريخية للصراع في رواندا	118
ثانيا : الإبادة الجماعية في رواندا	121
ثالثا: الأزمة الرواندية وموقف الأمم المتحدة	123
رابعا: دور الأمين العام للأمم المتحدة في الصراع الرواندي	125
المبحث الثاني : نقاط الضعف التي تواجه المنظومة وأبعادها	130
المطلب الاول: الصعوبات والاخفاقات التي تواجه المنظومة	131
الفرع الاول: الصعوبات التي تواجه الجمعية العامة	131
أولا: الانسحاب من اتفاقيات حقوق الانسان	132
ثانيا: ضعف التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان	133
الفرع الثاني: اولويات مجلس الامن في قضايا حقوق الانسان	134
أولا: عراقيل تتعلق بمجلس الامن	135
ثانيا: استعمال حق الفيتو ضد قواعد حقوق الانسان	136
ثالثا : الفيتو و تصفية الاستعمار	136
رابعا: انسداد مجلس الامن	137
أولا: حماية ارهاب الدولة	137
ثانيا : عجز مجلس الأمن	138
الفرع الثالث: التحديات التي تواجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي	140
أولا : التداخل بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي	141
ثانيا: الادوار المعقدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	142
المطلب الثاني: نقائص نظام التقارير.	143
الفرع الأول: التأخر في تقديم التقارير	144

الفرع الثاني :أسباب التأخر في تقديم التقارير	146
الفرع الثالث: حجم التقارير.	148
المطلب الثالث: الصعوبات الناتجة عن اتساع نطاق المعاهدات وغياب التنسيق ونقص التمويل	151
الفرع الأول: اتساع نطاق المعاهدات وأسبابها	151
أولا : اتساع نطاق المعاهدات	151
ثانيا: أسباب اتساع نطاق المعاهدات	152
الفرع الثاني: اتساع التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان.	153
الفرع الثالث: التداخل وغياب التنسيق.	156
الفرع الرابع : قضايا ميدانية	157
أولا : القضية الفلسطينية	157
ثانيا: القضية العراقية	162
الباب الثاني :أبعاد اخفاقات منظومة حقوق الانسان والتحديات التي تواجهها ومستقبل المنظومة	174
الفصل الأول : أبعاد اخفاقات منظومة حقوق الانسان	176
المبحث الأول : السيادة الوطنية في ظل النظام الدولي الجديد	176
المطلب الأول: مفهوم السيادة ومراحل تطورها	176
الفرع الأول : مفهوم السيادة الوطنية	177
الفرع الثاني : خصائص السيادة الوطنية	178
الفرع الثالث : مرحل تطور السيادة	180
المطلب الثاني : التعاون الدولي والنظام الدولي الجديد و آثارهما على السيادة	181
الفرع الأول : آثار 11 سبتمبر على النظام الدولي الجديد	183
الفرع الثاني : خصائص النظام الدولي الجديد	185
الفرع الثالث : آثار النظام الدولي الجديد على السيادة	187
المطلب الثالث : العولمة وتأثيرها على السيادة	189
الفرع الأول : تعريف العولمة	189
الفرع الثاني : تأثير المنظمات المالية والشركات الدولية على السيادة	192
أولا : آثار الشركات المتعددة الجنسية على السيادة	192
ثانيا : تأثير صندوق النقد الدولي والبنك الدوليين على السيادة	194
ثالثا: تأثير منظمة التجارة العالمية على السيادة	196

المبحث الثاني : حق النقض (الفيتو)	199
المطلب الاول: تعريف حق النقض واساسه القانوني	200
الفرع الأول : تعريف حق النقض (الفيتو)	200
الفرع الثاني: اساس حق النقض	201
الفرع الثالث : كيفية استعمال حق النقض	202
المطلب الثاني : انواع حق النقض الاستثناءات الواردة عليه	204
الفرع الأول : انواع حق النقض	204
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة عليه	205
المطلب الثالث : ايجابيات وسلبيات الفيتو	206
الفرع الأول : سلبيات الفيتو	206
الفرع الثاني : إيجابيات الفيتو	207
المطلب الرابع : أزمة دارفور كنموذج لاستعمال حق النقض	210
الفرع الأول :الاسباب الخارجية لأزمة دارفور	212
الفرع الثاني : دول الجوار ودورها في أزمة دارفور	213
الفرع الثالث : طبيعة النزاع في دارفور	213
الفرع الرابع: قضية اقليم دارفور أمام الاتحاد الافريقي ومجلس الأمن	215
أولا–آلية عمل الاتحاد الأفريقي	217
ثانيا – قضية دارفور في مجلس الأمن	219
ثالثا– الاجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن	220
الفرع الخامس: إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية	221
أولا : كيفية احالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية	222
ثانيا : شروط الاحالة وأساسها القانوني	224
الفرع السادس : موقف الحكومة السودانية والقوى الداخلية من قرار المحكمة الجنائية	227
أولا : موقف الحكومة السودانية من قرار الاحالة على المحكمة	227
ثانيا : موقف القوى الوطنية من قرار المحكمة	228
المبحث الثالث : الاحالة	229
المطلب الأول : الاساس القانوني للإحالة وإجراءاتها	231
الفرع الأول : الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الاحالة وشروطها	233
أولا–الأساسي القانوني	234

ثانيا: شروط الاحالة	237
الفرع الثاني : الجانب الاجرائي في قرار الاحالة	240
أولا–وقوع حالة عدوان أو تهديدا للسلم والأمن الدوليين	240
ثانيا – التصويت على قرار الاحالة	242
الفرع الثالث : الاجراءات المتعلقة بالإحالة وآثارها على الدول	243
أولا– الاجراءات المتعلقة بالإحالة	243
ثانيا – آثار الاحالة على الدول	244
المطلب الثاني : التأثيرات السياسية على مجلس الأمن في موضوع الاحالة	245
الفرع الأول: التأثيرات السياسية على مجلس الأمن في الاحالة	245
الفرع الثاني : فعالية المجلس في القضية الليبية	247
الفرع الثالث : الاحالة في القضايا المشابهة	248
الفرع الرابع : الاحالة والاعتبارات السياسية	250
المطلب الثالث: تحليل القرار 1593 لاحالة السودان على المحكمة الجنائية الدولية	252
الفرع لأول :جمع الجهات المؤيدة للقرار	253
الفرع الثاني : الحجج للجهات المعارضة للقرار	255
الفرع الثالث: مدى شرعية قرار احالة قضية دارفور على المحكمة	256
المبحث الرابع : الخصوصية الثقافية	259
المطلب الأول : التدخل الديني والثقافي والخصوصية الثقافية	259
الفرع الأول :التدخل الديني والثقافي	260
أولا : التدخل الثقافي	261
ثانيا: التدخل الديني	263
الفرع الثاني :مفهوم الخصوصية الثقافية	265
أولا –تعريف الخصوصية الثقافية في ضوء العولمة الثقافية:	266
ثانيا–تعريف الخصوصية الثقافية	267
الفرع الثالث :التأصيل الثقافي لحقوق الإنسان	268
المطلب الثاني : التعصب الديني وحرية الرأي	270
الفرع الأول : التعصب الديني وأثره في نشر العنف	272
الفرع الثاني : رأي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	276
الفرع الثالث : تنفيذ الصكوك الدولية في مجال حرية الرأي.	278

المطلب الثالث: التعصب الديني والتحريض على العنف والإرهاب	280
الفرع الأول: التعصب في ظل المواثيق الدولية	280
الفرع الثاني : التسامح الديني وأثره	283
أولا –التسامح الديني	283
ثانيا– إجراءات التنفيذ	284
الفرع الثالث: التعصب الديني يحرض على الإرهاب.	287
أولا – ظاهرة الارهاب من خلال التعصب الديني	287
ثانيا: إجراءات التنفيذ	291
الفصل الثاني : تحديات المنظومة ومستقبلها	293
المبحث الأول : الارهاب الدولي كتحدي لمنظومة حقوق الانسان	293
المطلب الأول : مفهوم الارهاب الدولي ودوافعه	295
الفرع الأول :مفهوم الارهاب الدولي	295
الفرع الثاني :تطور الارهاب نبذة تاريخية	297
الفرع الثالث :اسباب ودوافع الارهاب	299
المطلب الثاني : اثار الارهاب على حقوق الانسان	303
الفرع الأول : تأثير الارهاب على الحقوق المدنية والسياسية	304
أولا– الحقوق المدنية والسياسية الفردية	304
ثانيا–تأثير الارهاب على الحقوق المدنية والسياسية الجماعية	305
الفرع الثاني – اثر الارهاب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	306
أولا– اثار الارهاب على الحق في العمل	306
ثانيا– اثار الارهاب على الصحة	306
ثالثا–اثار الارهاب على الحقوق الثقافية	306
المطلب الثالث : المجهودات الدولية في مكافحة الارهاب	308
المبحث الثاني : الجريمة المنظمة كعائق لمنظومة حقوق الانسان	309
المطلب الأول : الجريمة المنظمة وآثارها على حقوق الانسان	309
الفرع الاول: تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها	310
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإرهاب	313
الفرع الثالث : اثار الجريمة المنظمة على حقوق الانسان	315
الفرع الرابع :جريمة الهجرة غير الشرعية وآثارها	318

أولا – مفهوم جريمة الهجرة غير الشرعية	318
ثانيا–اثار جريمة الهجرة غير الشرعية على حقوق الانسان	318
المطلب الثاني : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	319
الفرع الأول: لجنة المخدرات	320
الفرع الثاني : لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	322
الفرع الثالث :لجنة المؤتمرات لمنع الجريمة	323
الفرع الرابع : دور المنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة	324
أولا – دور منظمة الصحة في مكافحة الجريمة	324
ثانيا– الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	325
ثالثا – منظمة العمل الدولية	325
الفرع الخامس: دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الجريمة المنظمة	326
المبحث الثالث: المخدرات وتجارة السلاح	326
المطلب الأول : المخدرات	327
الفرع الأول: تعريف المخدرات	327
الفرع الثاني : تعريف المؤثرات العقلية	328
الفرع الثالث : أنواع المخدرات	328
المطلب الثاني : تجارة السلاح	329
الفرع الأول : علاقة تجارة السلاح بالتحديات التي تواجه منظومة حقوق الانسان	329
الفرع الثاني : آثار تجارة الأسلحة على حقوق الانسان	330
الفرع الثالث : الجهود الدولية لمكافحة التجارة غير الشرعية للاسلحة وانتشارها	332
المبحث الرابع : مستقبل منظومة حقوق الانسان لتحقيق الأمن والسلم الدوليين	333
المطلب الأول : غياب سياسة الجزاء والعقاب	334
المطلب الثاني: إصلاح الأمم المتحدة	336
الفرع الأول: إصلاح مجلس الأمن	337
أولا : الإصلاح في عضوية مجلس الامن	338
ثانيا : توسيع الجلسات غير الرسمية	340
ثالثا : تنفيذ القرارت	340
رابعا : إصلاح حق الفيتو	341
خامسا :إصلاح النظام الداخلي لمجلس الامن	341

الفرع الثاني : إصلاح الجمعية العامة وتعديل الميثاق	342
أولا: إصلاح الجمعية العامة	342
ثانيا : حق الجمعية العامة في تعديل ميثاق الأمم المتحدة	344
المطلب الثالث: إصلاحات أخرى داخل الأمم المتحدة	344
المطلب الرابع: ثقافة السلام مفتاح السلام العالمي	345
الفرع الأول: أبعاد 11سبتمبر.	347
الفرع الثاني : تنفيذ نظرية الصراع الحضاري	348
الفرع الثالث : ثقافة السلام مفتاح السلام العالمي	351
أولا : تفعيل حوار الحضارات	352
ثانيا : نشر ثقافة السلام	354
الخاتمة	356
المراجع	361
الفهرس	377
الملخص	

ملخص

قامت الأمم المتحدة على إثر حربين عالميتين عانت فيها البشرية الويلات وكان الهدف الأساس للمنظمة هو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتقع حقوق الانسان في الموضع الثاني من حيث الأهمية في الميثاق الأممي، وبالنظر لأهمية حقوق الانسان للبشرية جمعاء والتي تعني الكرامة الانسانية فإننا من خلال طرحنا نبحث في العلاقة ما بين منظومة حقوق الانسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين واستعراض بعض نقاط قوة وضعف المنظومة والتركيز على أبعاد الاخفاقات مع التعرض للتحديات التي تواجه هذه المنظومة ومستقبلها.

Résumé :

Au lendemain des deux guerres mondiales dans lesquelles l'humanité à subi des drames dévastatrices, les nations unies ont vue naissance dont le but majeur est le maintien de la paix et la sécurité internationales. Selon leur importance dans la charte de l'ONU, les droits de l'homme sont classés en deuxième position.

En vue de son importance pour toute l'humanité où elles(les droits de l'homme) signifient la dignité humaine, nous cherchons par le biais de notre thèse, la relation entre système des droits de l'homme et sécurité et maintien de la paix internationales et nous présentons également les point forts et faibles du ce système en mettant l'accent sur les dimensions des échecs tout en présentant les défis auxquels tout le système et avenir sont heurtés.